

النوازل والناسخات

على ما في المدونة مرغية من الأهمية

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ

محافظ خزانة القرويين بفاس

المجلد التاسع



دار القرآن العربي

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص . ب . 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

الْعَوْدُ إِلَى الْبَيْتِ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الأول من كتاب الدعوى والبيّنات

في القوم يرون سلعة بيد رجل
حتى انتزعها منه آخر
هل يشهدون أنها ملكه؟
وكيف إن شهدوا بالحوز ولم يشهدوا على الملك،
وأن هذا الولد من جارية فلان
أو أن هذا الطعام من زرع فلان؟

قال أبو محمد : والقضاء أن اليد دليل الملك، قال الله سبحانه : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) فيقضى لصاحب اليد بالملك، إلا أن تأتي البينة بغير ذلك.

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون، قال أشهب فيمن أقام بينة في عبد بيد رجل أنه انتزعه منه أو غصبه أو غلبه عليه، أو أنه أرسله في حاجة فاعترضه هذا في طريقه [فأخذه، أو ابن من هذا فأخذه هذا، فالشهادة على هذا جائزة ويقضى برده إليه كما كان من ملك، أو إيداع، أو رهن]^(٢)، إلا أن يأتي الآخر بحجة تقطع^(٣) ذلك، فأما حجته بأنه في يديه اليوم فليس بشيء، ولو أقام بينة أنه كان في يديه قبل هذا، فلما وجده أخذه فيكون هذا / أحق به.

135 / ظ

(*)

(١) الآية الثالثة من سورة النساء.

(٢) ما بين مغفوتين ساقط من ص.

(٣) في ص، تقتضي.

(٤) الترقيم هنا تابع لورقات الجزء الحادي عشر من مخطوط أياصوفيا (الأصل).

قال ولو كان عبدا في يد رجل فادعاه آخر وأقام بينة أنه كان أمس بيده فلا يكون أحق به حتى تقول بينته إنه يملكه.

وقيل لسحنون في المجموعة في رجل حضر رجلا اشترى سلعة من سوق المسلمين أيشهد أنها ملكه؟ قال : لا، وليشهد أنه اشتراها، ألا ترى لو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه اشتراها من سوق المسلمين لم يزيديا على هذا لكان الذي أقام البينة بالملك أولى ، وقد يبيعهما من لا يملكها.

قيل فمتى يشهدون أنها ملكه، قال إذا طالت حيازته إياها وهو يفعل فيها فعل المالك لا منازع له وقد حضروا بدء دخولها في ملكه أولا فليشهدوا بالملك، ولو لم يشهدوا مع طول الحيازة بالملك لم يثبت ملك إلا أن يشهدوا أنه غنمها من دار الحرب وشبهه، فهذا أمر ضيق. قيل فلو شهدوا أنهم رأوه يحوزها الزمن الطويل الذي يشهد مثله على الملك، وَلَمْ يشهدوا على الملك ولا أنه كان يحوزها بحقه، قال فلا يقضى له بها حتى يقولوا حازها بحقه وملكه. قيل له فقد قال مالك إن شهد واحد أنها ملكه وشهد آخر أنها حيزه إنه يقضى له بها، قال معنى قوله حيزه أي ملكه.

قال فالشاهد أيشهد بالملك بطول الحيازة وإذا شهد بالحيازة التي بها يشهد بالملك لم يحكم / بها، قال هو كذلك، ولا بد أن يكون في شهادتهم أنها لم تخرج من ملكه في علمهم.

وقال أشهب في الكتابين : وإذا تداعيا دارا فأقام هذا بينة أنها له، وأقام الآخر بينة أنها في يديه منذ سنين، قال يقضى ببينة المالك. وإن أقام رجل البينة في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده ولم يقولوا إنها له فلا يقضى له بها حتى يقولوا إنها له يملكها لا يعلمون لغيره فيها حقا، [وقد يولد في يده ما هو لغيره]⁽¹⁾. قال ولو شهدوا أنها بنت أمته فليس كالأول لأنهم قد شهدوا أنها له بقولهم إنها بنت أمته إذا كان في شهادتهم أنها ولدتها وهي في ملكه، وإلا لم يقض له بها لأنها قد يكون

(1) في ص، وقد يوجد لغيره ما هو في يديه.

ولدها قبل يملكها، إلا أن يقولوا إنها بنت أمته [وإن أمته]⁽¹⁾ ولدت عنده من أمة له جدة الصبية فإنه يقضى له بها، قال ولو شهدوا أن هذا التمر خرج من نخل فلان وهو يملكه، وأن هذا العبد ولدته أمته هذه وهو يملكها، قال يقضى له بذلك.

وقال في دجاجة بيد رجل أقام آخر البيعة أن البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت له فلا يقضى له بالدجاجة، ولكن يقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه أفرخها، بخلاف الولادة، إذ لو ولدت أمة عند الغاصب كانت ولدها لربها، ولو غصب بيضة خرجت منها دجاجة لم يكن عليه إلا مثلها والدجاجة له، كمن غصب / حنطة فزرعها، فخرج منها أضعافها فعليه المكيلة وما أخرجت فهو له.

136 / ط

قيل أفيطيب له؟ قال لو تصدق بالفضل كان أحب إلي، وما ذلك عليه بالواجب، ولو شهدوا أن هذا التمر جُدَّ من نخل فلان لقضى له به وعليه اليمين أنه ما باعه من الذي هو في يده، وإن شهدوا أن هذه الحنطة من زرع فلان حُصِدَت من أرض فلان آخر، فأراد رب الأرض أخذها فليس له ذلك، ولرب الأرض كراؤها، قال ولو شهدوا في ثوب أنه غزل من قطن فلان ونسج فلان⁽²⁾، قال فالقطن قطن من شُهد له بالقطن، والغزل غزل من شُهد له بالغزل، والنسج نسج من شُهد له بالنسج.

قال ابن سحنون عن أبيه قال : هذا مثل قولهم في الحنطة إنها من زرع فلان، وهذا الطحين من قمح فلان، وهذا التمر جُدَّ من نخلة [فلان]⁽³⁾، قياس ذلك كله واحد.

قال أشهب : فإن شهدا عليه⁽⁴⁾ أنه طحن هذا الدقيق من حنطة فلان، فإن كان الطاحن يشتري⁽⁵⁾ فلربها أخذ الدقيق، وإن شاء أخذ الثمن من البائع أو مثل

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ص، من قطن فلان ونسجه.

(3) الزيادة من ص.

(4) ص، فإن شهدوا عليه.

(5) ص، فإن كان الطاحن مشترى.

حنطته، فإن أخذ الدقيق رجع الطاحن على البائع بالثمن، وإن كان قرضاً من سلف رجع بالمثل.

قال في كتاب ابن سحنون : وإن أقمت بينة في دابة بيد رجل أنها نتجت عندي ولم يقولوا هي لي، قال فلا يقضى بها حتى يقولوا إنك تملكها ويحلف من هي بيده ما أعلم لك فيها حقاً، ولو كان ثوباً فشهدوا أنك نسجته ولم يقولوا لك فلئيل من هو بيده، فإن قال لي حلف أنه له ولا يعلم لك فيه حقاً / ويُقضى لك بقيمة النسج ويحلف ما نسجته باطلاً.

وكتب إليه شجرة في بينة شهدت أنهم رأوا فلاناً دخل دار فلان فأخذ منه خمسة من الدواب فأخرجها، فقال يؤمر المدعى عليه برد ما أخذ من الدواب، إلا أن يأتي بمخرج له به حجة.

في الحيازة على الحاضر من الأجبيين وبماذا تكون الحيازة؟

قال أبو محمد : والدليل على أن الحيازة الطويلة بعلم من يقوم في ذلك لا يدعيه كالتسليم والاقرار، وإن كثيراً من [عوائد الناس] ⁽¹⁾ والغالب من أحوالهم جعلت كالاقرار منها أن من دخل بزوجة فأقامت معه دهرًا طويلاً ثم قامت عليه بالنفقة، وقالت ما أنفق عليّ أنها لا تصدق وتصير مدعية لخروجها عن الغالب من أمر الناس، وكذلك قلنا لو قالت لم أقبض النقد فقد ادعت ما الغالب إلا تمكنه من نفسها قبل قبضه، فجعلت مدعية لخروجها عن العادة، وقال عمر [ومذهبه يرى أنها للثواب] ⁽²⁾ فجعل الغالب من الحال مُعَلِّباً يقضى به، وكذلك يجري غير شيء في تغليب الأحوال، وكذلك ليس يجري في أحوال الناس، والغالب منها أن من له شيء يرى غيره يصنع فيه ما يصنع المالك الدهر الطويل لا يدعيه

(1) كلمتان محذوتان من صورة الأصل مثبتتان من ص.

(2) كذا في ص، وقد كتبت في الأصل معرفة على الشكل التالي (بن بلهيه هبة جرى أنها للثواب).

فقد خرج من الغالب من الأمور ومن اجتهد مجدا في ذلك عشر سنين فمن دليله أن الله سبحانه جعلها أبليغ شيء في العذر، إذ أمر نبيه [عليه الصلاة والسلام] بتأخير المشركين / فلم يأذن لهم في الانتصار بالسيف إلا بعد عشر سنين، فقال سبحانه : ﴿إِذْ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِأَتْهَمَ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (1) فهذه أول آية نزلت في الجهاد.

قال ابن حبيب : روى ابن المسيب أن النبي ﷺ قال، «من حاز شيئا على خصمه عشر سنين فهو أحق به» (2) قال ربيعة : وإذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه وبلى منه ما كان يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادعاه ملكا له إلا أن يأتي الآخر ببينة على عارية أو إسكان، وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهبه وابن عبد الحكم وأصبغ في توقيت عشر سنين، وقال ابن القاسم إن التسع أو الثمان وما قارب العشرة من العشرة، ولو يؤقت مالك في الحياة ورأى أن ذلك على قدر ما ينزل ويحتهد فيه الامام فرب حائز يقتل ويهدم ويبنى فلا يمكن أن يدع (3) ملكه ويتجافى عن هذا، قال وما اغتل من ذلك أقصر مدة في الحياة مما يحاز بالسكنى والحرق وقال مطرف بالعشرة ومنها قاربها، ورأى بعض ذلك أقوى من بعض، ولا يؤقت ابن الماجشون فيها على معنى ما قال مالك، وذكر عنه ابن حبيب نحوه وقال وكان يرى أن من ورث ذلك عن حائزه أقوى من موروثه ولا يرى عليه من طول الحياة مثل ما يراه على من حاز بنفسه بغير مورث، ويرى الوارث أولى إلا أن يأتي الطالب ببينة على إسكان أو إعمار أو مساقاة / ونحوه، فيكون أولى، قيل له (138 /) فإن كان الطالب أو أبوه قد خاصم الموروث ذلك عند حكم فلم ينقطع ذلك حتى مات؟ قال فهذا أو هن لحجة الطالب وأقوى لحجة المطلوب بأنه قد خاصم

(1) الآية 39 من سورة الحج.

(2) لم أجد مصدراً للحديث إلا أن روايته عن ابن المسيب مما يؤكد معناه فقد قالوا عنه إنه أفقه الناس في البيوع كما قالوا عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله (ابن تيمية، الجزء 29 صفحة 27).

(3) في ص، أن يدعى.

فلم يظفر، [وانقرض]⁽¹⁾ الموروث بعد أن خوصم ولم يدرك قبله شيئا، فإذا لم يكن الطالب خاصم الموروث عنه فهو أقوى للطالب لأنه يقول لو أدركت أباه فخاصمته لم يجد مدفعا لحجتي.

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن سكن دارا حتى مات، ثم أقام آخر بعد موته بيسير بينة على أصل الملك، فإن كان الحائز يبنى ويهدم ويغرس ويخلع فلا شيء، وإن لم يكن منه غير السكنى فلا شيء للحائز، وهي للمدعي، وإنما ذلك بقدر الاجتهاد، قال وأما الثوب يكون بيده الزمان الطويل، والدين يقيم عليه الزمن الطويل فلا يقطع بهذا ملك ربه، بخلاف الأرض والعقار، ورب الدين والدابة أولى بذلك مع يمينه إلا أن يكون من ذلك بيده يلبس ذلك ويعيره ويركبه ويكرهه بحضرة المدعي لا ينكره، ومن العتبية⁽²⁾ من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم قال له : كم الحيازة في الأجنبي الذي إنما سكن دارا وهو زرع الأرض وشبه ذلك، قال عشر سنين ونحوها يبطل دعوى المدعي في هذا، وأبين من ذلك أن يغرس ويبني.

وقال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن حبيب فيمن حاز ربحا بحضرة المدعي فإن طال مسافته أو كان من الغيبة / بحيث ينتهي إليه العلم وهذا يبنى ويهدم ولا ينكر الآخر ولا يدفع فهذا يبطل حقه.

138 / ط

ومن المجموعة قال أشهب : كتب مالك إلى ابن غانم فيمن يقيم بينة في دار بيد رجل أنها لجده حتى هلك وتركها ميراثا ولم يخاصم فيها أبوه أو خاصم فلم يعم الخصومة⁽³⁾ حتى هلك، فإذا طال حيازة هذا الذي في يديه بمحضر الطالب يراه يسكن ويعمر وينسبها إلى نفسه ظاهرا فإنه ينتفع بطول حيازته، وإن لم يكن على ذلك نظر الامام فاجتهد.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أثبت بينة في أرض أنها له، وأثبت الذي هي في يديه أنه يحوزها عشر سنين بمحضر الطالب فأقام الطالب بينة أنه طلبها ونازع

(1) في ص، ولم يظفر ولم يفرض الموروث.

(2) البيان والتحصيل، 11 : 172.

(3) في الأصل، فلم يعم الخصوم.

هذا فيما، قال إن قالوا لم يزل يخاصم ويطالب ليس أن يخاصم يوما ويومين ثم
يمسك نفعه ذلك وإلا لم ينفعه.

وقال عنه فيمن أقام بينة بالحيازة عشر سنين فأكثر بمحض المدعي لا يطلب
ولا يغير، ولم يقولوا يحوزها بحقه ولا يدري بماذا حازها، فقال توقف بيده هذه
الحيازة والشهادة.

قال ابن حبيب قال مطرف : ومن حاز من الأجنيبين في الأشياء كلها عشر
سنين على وجه الملك فهو له، إن كانت أرضا فزرع فقط أو غرس، أو دارا
فسكنها فقط أو هدمها، أو بناها أو غلة فاغتلها أو لبس الثياب، أو اختدم الرقيق
أو اعتق أو وطئ أو ركب الدواب واحتلب الماشية على / التملك لذلك بمحض
المدعي ومثبت أصله ويعمه فذلك كله لحائزه بعد يمينه أنه له وأرى ما قارب العشر
سنين في ذلك كالعشرة، وبعض ذلك أقرب من بعض مثل الهدم البين الكثير
والبناء الذي لا يشبه الرم⁽¹⁾ والزيادة مما لا يفعله إلا المالك فهذا أقوى من السكنى
وأقصر في مدة الحيازة والمغتال أقوى⁽²⁾ أيضا مما لا يغتال، والعروض والحيوان أقصر
مدة من الرباع إلا أن عشر سنين غاية تجمع الرباع⁽³⁾ وقد يكون من هذه الوجوه
ما يكون فيه الخمس سنين والست والسبع والثمان يقطع حجة الدعي باجتهاد
الامام عند نزوله، وأما ما أحدث فيه حائزه يبيع أو عتقا أو تدبيرا أو كتابة أو
صدقة أو إصداق الأمة أو وطأها فذلك يقطع حجة المدعي إذا لم يغيرها عند
علمه بها قام بحد ثانه أم بغير حد ثانه، ولا ينظر فيه إلى عشر سنين.

قال أصبغ : إذا كان الحاضر يرى حيازة الحائز بسكنى الربع أو هدم أو بناء
أو زرع الأرض بعشر سنين في ذلك وما قاربها قطع لدعواه، كما الرهن والستر⁽⁴⁾
كشاهد، وأما غير الدور والأرض من ثياب وحيوان أو عبيد فذلك أقصر مدة، وكل

(1) كلمة الرم ساقطة من ص.

(2) كلمة أقوى ساقطة من ص.

(3) كلمة ممحوة في الأصل وغير مبثثة في ص فتعذر ذكرها.

(4) كذا في الأصل، وأما في ص، فكتبت على الشكل التالي (كما الرهن والسنين).

شيء بقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست، والدابة السنتان والثلاثة إذا ركبها واغتلها على وجه الملك، والأمة شبه ذلك إلا أن يطأها بعلم القائم فلا ينكر فلا حجة له بعد ذلك، وإن لم يطل ذلك قبل الوطاء، / وأما العبيد والعروض 139 ط
ف فوق ذلك شيئاً إن حازه بالملك وشبهه ولا ينظر في هذا إلى عشر سنين فيما بين الأجنيين إلا في الدور والأرضين والأصول، قال وسألت مطرفاً عن الذمي يدعى الأرض أو المنزل في يد الشامي عندنا بالأندلس وذكرت له ما كان ينزل أهل الشام عليهم هل هم كغيرهم؟ فقال ليسوا كغيرهم وأرى إن عرف أن أصل القرية لأبي الذمي أو لجدّه أو جد أمه مما صالحوا عليه، وعرف أن هذا الشاهد أو جده أو جد أبيه ينزل عليه أو على أحد أجداده فعلى الشامي البينة أنه اشترى هذا⁽¹⁾ وأبوه ولا ينفعه طول كونها في يديه وطول حيازته ولا بمورثه ذلك عن أبيه وعن جده، وإن لم يعرف أصل القرية للذمي أو ابنه أو جده، ولم يعرف أن الشامي أو أباه أو جده ينزل عليه فالبينة على الذمي إن حازها الشامي عشر سنين فأكثر وسألت عنه أصبغ وابن الماجشون فوفقا عنه وبالأول أقول.

وقال ابن سحنون عن أبيه سئل فيمن أقام بينة أن قناة له تجرى على فلان منذ سنة لا يدرى⁽²⁾ بحق أو بغير حق فلا يغير الذي تجرى عليه ولا ينكر هل يلزم الذي جرت عليه إثباتها، قال سنة قليل وقد يتغافل الجار عن مثل هذا، [قال]⁽³⁾ فإن جرت عليه أربع سنين أو خمسة، قال هذه حيازة واستحقاق.

وعن دارين بينهما زقاق مَسْلُوكٌ، في أحدهما كوة يرى منها ما في الدار الأخرى، فبنى جاره قبالة غرفة وفتح / كوة قبالتها، فقام صاحب القديمة بطلب سدها، فطلب الآخر سد القديمة، والقديمة منذ أربع سنين أو خمسة، قال يخلف صاحب الحديثة ما تركتها إلا على معنى الجوار وتسد الكوتان.

(1) في ص، هو وأبوه.

(2) ص، لا يدرون.

(3) قال ساقطة من ص.

قال ابن حبيب : وأخبرني حسين بن عاصم عن ابن القاسم في حيازة الأجنبي على الأجنبي بالهدم والبناء عشر سنين والسكنى أنها حيازة، وأما بالحرث والزرع فلا أراه حيازة.

في الحائز يدعي أنه اشترى أو وهب له أو ورث
وفي الحائز يعلم أن أصل حيازته
بكرأء أو إسكان أو شبه ذلك
أو يقضي للرجل بالربع
ثم يبقى بيد المقضي عليه يَحُوزُهُ طويلا

ومن العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده أرض أو مسكن يحوز فيقيم آخر البينة بملكه، أو يقر له ذلك الحائز ويدعي أنه باعه منه أو وهبه له أو تصدق به عليه، ولا يأتي بينة إلا أنه حائز له، قال فالقول قول من بيده الدار في البيع مع يمينه إذا حازها الزمن الطويل الذي يعلم فيه أن قد هلكت فيه البينة على البيع، وأما الهبة والصدقة والنزول فليحلف المستحق ما خرجت من ملكه ويأخذها بعد أن يدفع قيمته [بناء]⁽²⁾ هذا فيها نقضا، وإن كان الحائز ورثها فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يكون المستحق غائبا فيكون أولى بها، إلا أن يقيم هذا بينة بسماع على شراء، يعني فيما طال زمانه.

ومن المجموعة قال / ابن كنانة : ومن حاز أرضا زمانا ثم أقربها لرجل لم تنفعه الحيازة وثبت عليه إقراره.

قال ابن حبيب قال مطرف : فإذا عرف أن أصل ما بيد الحائز الأجنبي أو الصبي⁽³⁾ والمولى إنه إنما أرفق به أو كان عبدا أعتقه سيده، وقد كان ذلك في يديه قبل يعتق ثم ادعاه اليوم لنفسه وشبه ذلك مما يعلم أن أول دخوله فيه بإرقاق

(1) البيان والتحصيل، 11 : 165.

(2) في ص، قيمة ما بتى هذا فيها.

(3) غير واضحة في الأصل.

مالكه أو بأكثر منه أو وكالة⁽¹⁾ عليه، فالحق لصاحب الأصل، وإن طالت الحيازة حتى يُقيمَ هذا بينة على هبة أو اشتراء، أو يحدث في ذلك بحضرة هذا ما لا يحدثه إلا في ملكه ولا ينكر عليه فيكون أحق به، قال وولد الحائز وولد ولده في كل ما ذكرنا مثل آبائهم.

وفي كتاب الغصب ما يشبه معنى الحيازة وقطع الدعوى للحاضر بالحوادث، وفي آخر الكتاب باب في القاضي يقضى بالشئ فلا يحوزه المقضي له حتى يموت أحدهما أو يطول أحدهما فيه فيسأله من قضى له بربع فلم يحزه بقبضه وبقي بيد المقضي عليه فطالت حيازته إياه بمحضر الطالب، وهو من معاني هذا الباب، وفي الدين يتقدم عشرين سنة⁽²⁾ ولا يقام به، قال ابن الماجشون : يقوم به وإن قدم، وهذه في البيوع في اختلاف المتبايعين في قبض الثمن.

في الحيازة على الغائب من الأجنيين أو الصغار والمولى عليهم أو على النساء

من العُتْبِيَّة⁽³⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في الغائب عن/أرضه أو داره 141/ أو يحوزها رجل ثم مات وحازها ورثته، ثم قدم الغائب فأثبت أنها له وإنما دخلها الميت بعد مغيب هذا، وقد كان يقول اشترت⁽⁴⁾ أو لم يقل، فالقادم أحق بها بكل حال حتى تقوم بينة على شراء أو هبة أو صدقة أو سماع صحيح على الشراء، وكذلك لو كان الغائب على مسيرة ثمانية أيام فليست تلك بحيازة ولا يحاز على غائب إلا أن يكون علم بذلك وطال زمانه ولا يخرج [إلى ذلك ويتركه]⁽⁵⁾ له فلا شيء له، قيل له فإن كان على أربعة أيام أو نحوها فيحوزها الحاضر عشر سنين أو عشرين [سنة]⁽⁶⁾ ثم يموت وتورث وهو يبلغه ذلك فلا يطلب ولا يوكل ولا يذكر شيئاً، قال

(1) في ص، أو وكله عليه.

(2) في ص، عشر سنين.

(3) البيان والتحصيل، 11 : 179.

(4) في ص، وقد كان يقول اشتراها.

(5) كلمات ممحوة من الأصل مثبتة من ص.

(6) كلمة سنة زائدة من ص.

له القيام ولا يقطع ذلك عنه الأمر القريب وليس كل الناس يقرب ذلك عليهم من ضعيف وغيره، وللناس أعذار، قيل فإن لم يكن به ضعف ولا عُذر، قال كم من لا يثين عذره وهو معذور. وروى عنه يحيى فيمن مات وترك ورثه غيابا، وترك منزلا فحازه رجل أربعين سنة ولعله مات وورث عنه وعن وارثه، ثم قدم وارث الأول فاحتج ورثة الحائز بالحيازة قال إن كانوا مثل الأندلس من مصر كلف من هو بيده البينة على ما يستحقونه به، فإن لم يأتوا ببينة لم ينتفعوا بطول الحيازة، وأما إن كانت الغيبة قريبة ومنزلهم يتوارث هكذا بعلمهم ولا يقومون ولا يוכלون حتى طال الزمان وقد / ورث أو لم يورث فذلك قطع لحقهم كالحاضر إلا لمن يتبين 141 / ط للسلطان عذرهم لضعفهم أو عجزهم، قال ابن حبيب قال مطرف : وإذا حيزت على رجل أرضه أو داره وهو غائب فإن لم يعلم فهو على حقه إذا قدم وإن طالت الغيبة قربت غيبته أو بعدت، وهو على أنه يعلم حتى تقوم البينة بعلمه فتنقطع حجته إن كان قريب الغيبة، ومسيرة الخمسة أيام وشبهها قريب إلا أن يأتني بوجه يعذر بمثله، وقد تكون له معاذر⁽¹⁾ يعذر بها، والسبعة أيام والثانية طول.

في العتبية⁽²⁾ ويعذر بترك القدوم⁽³⁾ وإن علم بما حيز عليه لم يضره ولكن استحب له أن يشهد على حقه، وإن لم يشهد لم يضره [ذلك]⁽⁴⁾، وذكره عن مالك.

قال أصبغ : لا حيازة على غائب وإن علم في غيبته ما لم يقرب ذلك جدا ويرى مثل تسعة أيام ونحوها بعدا ومادونها قريبا إلا أن يقيم الحائز بينة بشراء أو يطول الزمان جدا مثل تسعين سنة وثمانين وما قاربها، ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها ملك للذين هي في أيديهم تداولوها⁽⁵⁾ تداول الملك فيكون بالحيازة على الحاضر.

(1) في ص، معاذير.

(2) البيان والتحصيل، 11 : 179.

(3) بياض بالأصل ملأناه من ص.

(4) ذلك ساقطة من ص.

(5) ص، في أيديهم يتداولونها.

وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع في الغائب على مثل خمسة أيام وسنة إن علم بما حيز عليه فلم يقدم ولا وكل حتى طال الزمان فهو كالحاضر إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون في جوار عدو ومن وراء بحر أو ضعيفا أو مريضا أو امرأة محجوبة [أو غير / محجوبة⁽¹⁾] وشبه ذلك، فيكون على حقه أبدا، ثم رجع ابن القاسم وقال أرى الغائب على مثل ثلاثة أيام أو أربعة معذورا، فإن لم يظهر عذره ورب معاذير للمرء لا تعرف.

142 / د

قال ابن حبيب والأول أحسن، ومن المجموعة قال ابن كنانة في المولى عليه في حجر ولي وأرضه بيد المولى إن ورثة الولي لا يستحقونها بذلك وهي لليتيم، وفي باب بعد هذا ذكر الحيازة على الصغير.

ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون في [مسألة⁽²⁾] المنزل الذي أثبت قوم أنها⁽³⁾ لأبيهم تركها [ميراثا]⁽⁴⁾ لهم ولزوجته فأتى الحائزون للمنزل ببينة على حيازتهم المنزل بحقهم منذ خمس عشرة سنة⁽⁵⁾ لا يدعون ولا ينكرون، وما ترى في الحيازة على النساء يظهرن؟ فكُتِبَ إليه: طول هذه الحيازة يقطع دعوى المدعين، وأما الحيازة على النساء لا يظهرن فإن كان معهن في قرية واحدة أو قرية بعضهم من بعض فليس يخلى عليهم مثل هذا لطوله، وإن كان غائبا⁽⁶⁾ ببلد يعلم أنهم لا يعلمون أو صغارا، فإن كانت بينة الطالبين قد دونت تاريخا⁽⁷⁾ قبل وقت تاريخ المدعي عليهم وهم عدول فحقوق النساء ثابتة وإن لم يؤقتا وقتا قبل وقت المدعي عليهم فاقض بأعدل البنتين، فإن تكافؤا فأقررها بيد الذي هي بأيديهم.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) أعاد الضمير مؤنثا لظنه أنه وضع عوض كلمة المنزل كلمة السكنى.

(4) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل، خمسة عشر سنة وهو خطأ يقع فيه الناسخ كثيرا.

(6) في الأصل، غيبا.

(7) في ص، قد أرخت تاريخا.

القول فيما حازه بعض الورثة

أو بعض الشركاء من بعض /

142 / ظ

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك [في الوارثين] ⁽¹⁾ يرثان داراً أو حائطاً
فيموت أحدهما وترك ⁽²⁾ [فقامت] زوجته فيدعى الباقي أن ذلك له دون أخيه فلا
يقبل ذلك وهي بينهما.

ومنه ومن العتبية ⁽³⁾ من سماع يحيى عن ابن القاسم وابن وهب في الاخوة
يرثون الأرض ويورث كل واحد ناحية إلى أن يموت ويبيده أكثر المنزل فأراد من بقى
المقسم، واحتج عليهم ولد أخيهما بحيازة أبيهم، وقال الأعمام إنما كان ذلك بيننا على
[طريق] ⁽⁴⁾ المرفق، قال لا حجة لهم بالحيازة إذا أقروا بالأصل أو قامت بينة،
وليحلل الأعمام أنهم ما باعوا من أخيهما ولا وهبوه، قال ابن القاسم إلا أن يكون
المالك الحائز وهب شيئاً من ذلك أو باعه أو فعل فيه ما لا يفعله إلا المالك
فيكون أحق بما أحدث فيه مثل هذا بحضرة إخوته وعلمهم.

قيل فيما كان يكرى منه باسمه ويستغل أيستحق به الكراء؟ فقال مرة نعم،
ثم سألته عنه فأمسك عنه ومرضه وكأنه لم يره حوزاً يستحق به شيئاً، قال عنه
يحيى في الورثة يرثون منزلاً فهلك بعضهم وعن ولد وادعوا أن ما ترك الجد من ذلك
لم يقسم وادعى أعمامهم أن ما بأيديهم حقهم وأنهم عايشوا إخوانهم وكل واحد
مقيم على ما بيده من المنزل راض به ويبد بعضهم أكثر من بعض وعسى أن
بعضهم ليس بيده شيء / وتعايشوا على ذلك نحو ثلاثين سنة، ولعلمهم تقاسموا
ولا يجدون بينة، قال أما ما لم يحدث فيها الحائز منهم غير أن سكن أو زرع فلا
حجة له بذلك وليسوا في حوز بعضهم عن بعض من غير إحداث بناء أو هدم
وكراء كالأجنيين، وقد اختلف قوله فيما حاز أحدهم ببناء أو هدم أو غرس أو

143 /

(1) بياض في صورة الأصل، أثبتناه من ص.

(2) بياض بالأصل غير موجود ما يقابله بنسخة ص.

(3) البيان والتحصيل، 11 : 166.

(4) كلمة ساقطة من ص.

كراء باسمه، فقال مرة هم فيها كالأجنيين إذا حازها بمثل هذا عشر سنين⁽¹⁾ فهو أولى بها، ثم رجع فقال لا يقطع ذلك حق الوارث بمثل هذا وثبت فيما حازه الوارث بالبيع والوطء والتدبير والكتابة بالعطية أن ذلك يقطع حق باقي الورثة بمثل هذا، وقال في الغرس والبناء إلا أن يطول الزمان بعدا، ولم يرا الأريعين سنة طولا بين الورثة خاصة، وسواء مات أحد الوارثين أو كلاهما أو لم يموتا لا يقطعه إلا طول الزمان جدا، قال وكذلك المرأة مع ولد زوجها تقوم هي أو ولدها من زوج بعده على ولد الأول وقد حازوا بالزرع والسكنى وإن بعد عشرين سنة فلا يقطع ذلك حقها وحق ولدها إلا أن يقتسموا أو يبيعوا أو يعتقوا بعلمها أو بعلم من ورثها بعد موتها، بذلك يقطع حقهم.

قليل فإن فعلوا ذلك في بعض الرقيق وإن كان في يسير منهم أخذت حقها فيما أعتقوا أو باعوا لأنها تعذره للسكوت عن اليسير في جنب الكثرة والميراث، وإن أحدثوا ذلك في جل الميراث فإن حقها يظل / من الجميع.

143 / ط

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف : ولا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزرع أو يسكن بغير عمارة طال الزمان أو قصر في بعض ذلك أو في كله، حضروا أو غابوا، إلا أن يطول الزمن جدا خمسين سنة أو أكثر، أو يحدث فيما لم يظل بيع أو هبة أو قسم أو إصداق للنساء والباقون حضروا لا يغيرون فلا حق لهم إلا أن يقوموا بحدثان ذلك، وإلا فلا شيء لهم لا في ثمن المبيع ولا في غيره، قال وما حيز منه بالهدم والبناء والغرس والاحياء فهم فيه كالأجنيين، هذا إذا مضت عشر سنين وشركاؤه حضور عالمون لا يغيرون فهم أحق به إذا ادعاه ملكا لنفسه [إلا لمن]⁽²⁾ لا يريد أن يظهره واحتج بالحيازة فإن حاز بهذا جميع ذلك فهو له، وإن كان إنما حاز بعضها ولم يحز البعض وكان ما حاز مثل سهمه فهو له بسهمه، فإن ادعى أن ما عمر له دونهم فحقهم ثابت فيما بقى وما عمر فله سهمه إذا ادعى أشراكه أنهم إنما تركوه يحدث ذلك ليكون له بسهمه، وإن عمر

(1) في الأصل، عشرين سنة.

(2) ساقطة من ص.

أقل من سهمه أتم له بقية سهمه فيما بقي، وإن كان أكثر من سهمه فهو له كله قدر سهمه بسهمه وما زاد على سهمه بالحيازة، قال والحيازة بقبض الغلات والثمار، وإن قبض غلة ذلك كله كالحيازة بالسكنى في الدور، فإن زعم شركاؤه إنهما قبض ذلك له ولهم بتوكيلهم أو التقديم له حلفوا، أو هم على حقهم من الأصل والغلة الماضية، وإن قالوا تجافينا له عن / ذلك فهم على أصلهم خاصة، وما حاز 144 / بعضهم من السيد والاماء والدواب والحيوان وجميع العروض يختم فيركب ويحتلب ويمتنع العروض فلا يقطع ذلك حق الباقيين ما لم يطل في ذلك دون الطول بينهم في حيازة الدور والأرضين بالسكنى والازدراع، وفرق بين حيازة الأجنبية على الأجنبية ما لم يحدث الحائز عتقا أو تدبيرا أو بيعا أو هبة أو إصدقا، أو يطاء الاماء أو يقطع الثياب والباقون حضور لا يغيرون ولم يقوموا بحدثانه، فإن أحدث ذلك فيها كلها فهي له كلها، فإن كان في بعضها فله ذلك خاصة والباقي بينهم بعد يمين الباقيين أنه ما خرج من أيديهم، ولو قاموا عند هذا الاحداث وحلفوا [ما سو نحوه] (1) ذلك فلهم قيمة نصيبهم فيما أعتق وفيما وطئ وما باع أو وهب أو تصدق أو أصدق فهو مردود وهم على حقهم، فإن طال ذلك قبل قيامهم فلا شيء لهم لا في ثمن الجميع ولا غيره، وما طال بحيازته لذلك بالإمتنان والاستخدام حتى طال الزمان فذلك لحائزه دون الباقيين، والطول فيه فوق العشر سنين بالاجتهاد وأما في غير الورثة والشركاء فالحيازة فيه أقل من عشر سنين، قال والورثة والشركاء وآباؤهم بمنزلة أبنائهم لا يستحق شيء بموت من مات، وقال مثله كله أصبغ، وقال أصبغ أيضا وما حاز بعضهم بهدم أو بناء يشبه الاصطلاح والزيادة كالسكنى لا يضر معه طول الزمان / ولا بموت بعضهم إلا في طول الزمان جدا 144 / ظ خمسين سنة أو ستين سنة فذلك يقطع حق من بقي، وما دون الخمسين زمانا بها فليس يجوز في الشركاء والورثة، وأما البناء والهدم الذي لا يشبه الزيادات فذكر فيه مثل ما تقدم لمطرف.

ومن المجموعة قال أشهب : وما حاز الورثة فكان كل واحد يعمل ما بيده من الأرض، وكيف إن مات بعضهم فكان ولده كذلك، فما ترك فاقسموه ولده

(1) كذا في النسختين ولم يتضح لنا معنى لذلك.

أو لم يقتسموه، ثم طلب ورثه الجد القسم فهم والأباعد سواء إن طال زمانه فيما يندرس فيه علم المقاسمة، فذلك باق على حاله.

وكان سحنون لا يرى الحيازة بينهم إلا في أكثر مما يراه بين الأجنيين ولم يوقت وقتا.

قال أشهب : إلا أن يكون عند من طلب القسم منهم بينة أو سماع أن ذلك منهم على التجاوز فيكون على ذلك، إلا أن يكون حوزهم لذلك مثل سنة أو سنتين فليقتسموا على ميراثهم الأول، إلا أن يكون عند الآخرين بينة بقسم وإلا فليؤتف القسم فمن وقع حقه فيما بنى وغرس فهو له ومن وقع بناءه في حق غيره فليحلف ما بنى إلا بمقاسمة ثم أعطاه الآخر قيمة البناء قائما، وإلا أعطاه هذا قيمة أرضه وإن أوى كانا شريكين، إلا أن تقوم بينة أنه إنما حاز بغير مقاسمة أو ينكل عن اليمين أو حلف الآخر فإن الآخر يعطيه قيمة بناءه منقوضا أو يأمره بقلعه لأن هذا يبين العداوة⁽¹⁾، والأول يشبهه كالمشتري، وإن لم تقم بينة وتكفل أعطاه قيمته / قائما على ما ذكرنا.

145 / و

قال ابن كنانة : إذا حاز أحدهم بازدراع فقط لم يستحقها إلا بطول الزمان، ثم يحلف أنه ما حاز إلا بحق أو بموت، فيدعي ورثته وراثته، وأما ما حيز بالبناء والغرس وإنشاء العيون وحفر الآبار فهو أحق بما عمل فيه ميتا وحيا مع يمينه.

ومن العتبية⁽²⁾ روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فيمن مات عن أب وبنين فلم يأخذ الأب ميراثه حتى مات فقام ورثة الجد بميراثه واحتج ورثة الابن بسكوته عنه، قال هو لورثة الجد إلا أن تكون لهم بينة بصدقة أو بيع فلا يستحقونه بتقادمه في أيديهم.

ويلغني أن النبي ﷺ قال : «لا يطل حق امرئ وإن قدم»⁽³⁾.

(1) في ص، بين عداه.

(2) البيان والتحصيل، 11 : 191.

(3) لم يتيسر لنا تخرج هذا الحديث وربطه بالأحاديث الصحيحة.

قال سحنون عن ابن القاسم في الورثة فيهم صغار وكبار ويبد بعضهم بعض القرى والمساكن ويبنى ويغرس، ويختم العبيد، ويبيع بعضهم، ويطلق الإماء، ثم قام الباكون بعد أعوام، فادعى الحائز أن أباه تصدق عليه واحتج بجيازته، قال فهو أحق بذلك يحوزه بمحضهم، قال ابن القاسم في آخر المسألة : وما باع أو وطئ فلا شيء للباقي فيه، وأما ما كان بيناء أو غرس أو استغلال فلا يقطع ذلك حق الباقيين. [لأن حوز القرابة في ذلك بخلاف الأجنيين⁽¹⁾].

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في قرن بيد رجل كان يغتله وأوصى به لرجل في مرضه، ثم صح فأصلح سقيفته وكان قد احترق وكان يغتله، ثم مات فأقام إخوته بينة أنه لوالدهم / وكل ما فعل فبمحضرهم وعلمهم وهو حائز⁽²⁾ 145 / ط الأمور، قال إن حازه هكذا نحو عشرين سنين⁽³⁾ أو أكثر منها فهو له ولورثته من بعده إلا أن يكون إخوته صغارا أو تحت يديه أو غيابا غيبة طويلة أو بعيدة فيكونون على حقهم.

وقال أشهب : القرن للموصى له به، يريد إذا وجب للموصى له بجيازته.

ومن المجموعة قال ابن كنانة في أخوين ورثا أرضا ثم مات أحدهما فترك ولداً فعمر أخوه الأرض زماناً طويلاً، ثم قام ولد الأخ بنصيب أبيهم فادعاهما عمه، فأثبت ولد الأخ أن الأرض للجد وهم صغار حين مات أبوهما أو له معذر من غيبة أو علة فلهم أخذ ميراث أبيهم، وإن كانوا كباراً حضورا وطال معايشة⁽⁴⁾ أبيهم لعلمهم وهي بيده نظر الإمام في ذلك باجتهاده، وقال في شركاء اقتسموا أرضاً فميز حق كل واحد، ثم غاب عليها عبيدهم فدخل بعضهم على بعض فمكثت سنينا كذلك وكيف إن مات بعضهم ثم ادعى من بيده فضل منها أن ذلك له بجيازته وأراد الباكون الاعتدال في قسمها، فقال أما ما كانوا أحياء فهم يعتدلون على

(1) في ص، لأن حق القرابة في ذلك بخلاف الأجنيين.

(2) في الأصل، وهم حائزو الأمور.

(3) في ص، عشر سنين.

(4) في ص، معايشة.

قسمهم الأول ويترادون الزيادة إلا أن يطول الزمان جداً بقدر ما يستحق الأرض من عمرها بطول حيازته، فأما إن توارثها القوم فهي على ما هي عليه الآن بزيادتها.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ في إخوة ورثوا منزلاً فقسموه وغاب بعضهم وعمر بعضهم فقدم الغائب بعد سنين فقالوا اشتبهت الحيازة، وقال الحاضرون سهامنا بأيدينا ولا نعرف / سهامكم قال يحلف الذين عمروا أن ما عمروا سهامهم ولا شيء عليهم، إلا أن يقيم الآخرون بينة على اشتباه سهامهم أو انتقاضها فتعاد القسمة.

146 /

قيل فإن كان حظ رجل من تلك الأرض بيد أخيه عشرين سنة أو نحوها فمات وطلبه بنوه أو طلب ذلك هو والمنزل يعرف بالدهم، قال إن ادعى شراءً أو صدقة فذلك له أقام بينة أو لم يُقَمَّ لأن في عشرين سنة ما يبيد الشهود، ولو مات الذي الحظ في يده فقال ورثته لا ندرى بماذا كان في يد صاحبنا فلا شيء عليهم إلا أن يأتي الآخرون بما يتيين به حقهم فيه.

قال ابن حبيب قال لي عيسى بن دينار عن ابن القاسم : الحيازة بالحرث والسكنى مثل الهدم والبنيان على الورثة وغيرهم، وخالفه عيسى وقال بما ذكرنا من الزيادات⁽¹⁾.

فيما حازه ذوو القرى والأختان والأصهار والموالي وما حاز الإبن في حياة أبيه والصهر والمولى

من المجموعة والعتيبة⁽²⁾ قال ابن القاسم عن مالك في الذي تكون بيده الأرض زماناً يزرعها في حياة أبيه ثم يهلك أبوه فيقول قد حزمتها فهي لي، قلت [ليس]⁽³⁾ ذلك له إلا بينة. وكذلك لو قال ذلك في حياة أبيه وقد يكون الرجل يدبر أمره ابنه قيل فلو كان أجنبياً، قال هو أقوى أن يقول اشترى ومات

(1) في ص، من الروايات.

(2) البيان والتحصيل، 11 : 179.

(3) ليس ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

شهودي، فيكون ذلك للأجنبي فوقف وكان يراه فوتاً، / وقاله ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾.

قال ابن حبيب : بلغني عن محمد بن إبراهيم بن دينار أنه قال ما حاز الإبن من أرض أبيه في حياته بالغرس والبناء والإحياء ولم ينقله الأب منه حتى مات أو طال الزمان فهو للإبن بحيازته إياه إذا ادعاه ملكاً لنفسه، قال وإن كان أبوه ينقله من موضع إلى موضع ويعمل في كل موضع فلا شيء له بحيازته، وإن مات أبوه على ذلك.

وقاله مطرف، وروى أصبغ عن ابن القاسم أن ليس بين الولد والدة في مثل ذلك حوز وإن طالت عمارته لأنه كالحوز لآبائهم إلا ما نسبوه لأنفسهم بشراء أو هبة أو صدقة أو إصداق امرأة، وإن بنوا أو غرسوا في موضع واحد، وقاله أصبغ وابن حبيب.

وقاله ابن حبيب فيمن عمر منزلاً لأبيه حتى مات الأب فقام عليه ورثة أبيه، فقال لم يكن لأبي فيه إلا كذا وكذا وباقيه لي، قال إن كانت القرية كلها لأبيه فليس له منها إلا ميراثه إلا أن يقيم بينة أن القرية كانت لأبيه فيها أشراك وزعم أن ما بيده منها صار إليه من غير أبيه فهو مصدق وعلى إخوته البينة.

ومن المجموعة قال ابن الماجشون : إذا حاز رباً على أبيه حتى مات، فإن أقام باقي الورثة بينة أنه كان لأبيهم حتى مات عنه كلف الحائز من ولده بينة يستحق بها ذلك، وإلا حلف باقي الورثة أن ذلك لم يخرج من ملك الأب، ثم يكون لهم مورثاً، ولو قرب حوزة بعد موت أبيه لم يوجب / له ذلك حقاً، وإذا علم أصل حيازته في حياة الأب أنه بتوكيل وما أشبهه أو في غيبة الأب ما لم يكلف إخوته بينة وكلفها الحائز على ما يستحق به

ومن⁽²⁾ العتبية قال عيسى قال ابن القاسم في الذي يعمر في أرض أبيه أو مواله أو أختانه حتى هلك ولا بينة له على عطية أو هبة، فأما الولد فلا شيء له

(1) البيان والتحصيل، 11 : 179.

(2) البيان والتحصيل، 11 : 172.

إلا أن يقيم بينة على عطية أو صدقة أو هبة والمولى والختن كالأجنبي إن عمروا أو غرسوا بمحضر رب الأرض لا يغيّر ولا ينكر ولا يشهد بعارية ولا بغيرها، فذلك لهم إذا عمروه زماناً طويلاً وبنوه بناءً معروفاً بعلم رب الأرض عشر سنين أو تسعاً أو ثماناً، وأما حيازة الابن على أبيه فيما ثبت أصله لأبيه من حيوان أو دابة أو رأس فلا ينتفع بتقادم ذلك في يديه إلا أن يأتي ببينة على صدقة أو هبة.

قال ابن حبيب قال مطرف ما عدا الشركاء أو الورثة من جميع القرابات، الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والأخوال، والأصهار، والمولى فهم كالأجبيين فيما حازوه.

وقال أصبغ : المولى والأصهار فيما ليس فيه موارث كالأجبيين إلا، مولى الخدمة المدبرين لماله، يريد مثل الخول والقوام وشبههم من الخاصة فلا يجرون مجرى الأجبيين، وكذلك المولى والأصهار يكونون خولا أو وكلاءً لصاحب الأصل أو مختلطين به جداً، إلا أن يكونوا منقطعين عنه فيكونون / كالأجبيين ولا حيازة للابن على أبيه، وإن كان منقطعاً، واختلف قول ابن القاسم في ذلك، مرة قال كقول مطرف وأصبغ، ومرة قال بخلافه.

وقال ابن القاسم في المجموعة في حيازة الإخوة أو المولى بعضهم عن بعض بحفر الآبار والغرس والبناء أنهم كالأجبيين، إلا الولد مع الأب وولد الأب مع الجد فلا حيازة لهم تنفع إلا بصدقة أو عطية.

وقال سحنون : الذي كنا عليه مع علي بن زياد أنه لا حوز للموالي وشبههم، ثم رأيت الروايات تخالفه.

ومن (1) العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المولى والأصهار يساكنون الرجل في دار تُعرَف له ويحراثون أرضه [فبقوا على ذلك] (2) زماناً (طويلاً) (3) ثم يدعوه أو ورثتهم أنهم لا يستحقون شيئاً مما سكنوا أو حراثوا بتقادمه

(1) البيان والتحصيل، 11 : 207.

(2) في الأصل، فقيموا كذلك.

(3) زائدة من ص.

في أيديهم إلا أن يهدموا أو يبنوا فيكونوا كالأجنيين، ومنها من رواية عيسى ومن المجموعة قال ابن القاسم في الأختان والموالى يساكنون الرجل في داره أو قرية المعروفة له أو يسكنهم ذلك فأقاموا بذلك زمانا ثم ادعوه أو ورثتهم والرجل أو ورثته يدفعونهم فإن كانوا ببلد يعرف منهم التوسع للموالى والأصهار قد جروا عليه فأهل الأصل أحق به إلا أن يأتي آخرون ببينة توجبهم لهم أو سماع على بيع، وإن كانوا ببلاد لا يعرف أن يجوز أحدهم على أحدهم إلا بشراء أو عطية فالخائزون أولى في عشر سنين وما قاربها، إلا أن تقوم لأهل الأصل بينة بإسكان أو إعمار أو عارية، / وروى يحيى مثله عن ابن القاسم وابن وهب إلا أن ابن وهب لم يذكر، إن كان قوم يعرف منهم التوسع [وروى عن ابن القاسم إلا ما حيز على غائب في الذين لا يعرفون منهم التوسع] ⁽¹⁾ فإنه أولى بحقه وإن تقادم، إلا أن يأتي الخائز ببينة على أصل (شراء) ⁽²⁾ أو سماع بذلك ⁽³⁾ فاشي، قال ولم يكن مالك يرى الأقارب كالأجنيين في الحياة وإن قدمت [قال يحيى بن يحيى] ⁽⁴⁾، يعني أهل الميراث.

148 /

ومن ⁽⁵⁾ العتبية قال سحنون في الصهر [زوج الأخت] ⁽⁶⁾ أو العمة يعمر قرية الحضري قال هو كالقريب في الحياة لا يستحقها بعمارة عشر سنين بخلاف الأجنبي، وقد اختلف فيها أصحابنا، وهذا أحسن، وكذلك الموالى من فوق وأسفل كالقربة أيضا في ذلك، قال يحيى قال ابن القاسم : ومن أصدق عن ابنه منزلا فلما بنى الإبنُ بزوجته أخذت المنزل إلا حقولا يسيرة تركتها بيد حميها ⁽⁷⁾ حتى مات بعد طول زمان، ثم قامت فيها فمنعها ورثته واحتجوا بحيازته فلا يضرها طول بقاء ذلك أو جميع المنزل بيد الحم ⁽⁸⁾ وهي أولى بذلك، قال ابن حبيب عن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(2) كلمة شراء ساقطة من ص.

(3) (بذلك) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(5) البيان والتحصيل، 11 : 188.

(6) كلمتان محذوتان من صورة الأصل، مثبتتان من ص.

(7) في الأصل، بيد حموها وهو تعبير دارجي.

(8) في الأصل، بيد الحمى والصواب ما أثبتناه.

حسين ابن عاصم عن ابن وهب وأشهب أن الورثة والأصهار والموالى كالأجنيين فيما تجاوزا فيه إذا حازوه عشر سنين.

ومن المجموعة قال أشهب فيمن أعتق عبيداً ثم سكنوا دوراً له وبنوا مساكن في أرضه فيقيمون كذلك زماناً، ثم يريد إخراجهم فيدعونها بحيازتهم عشر سنين أو عشرين، أو طلب ذلك ورثته من بعد موته بخمس سنين، أو مات الموالى وبقي أبناؤهم / قال الموالى في هذا كالأجنيين سواء.

148 / ط

ومن العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يبنى بنيانا في أرض سيده ويسمى باسم العبد، ثم يعتقه السيد عند الموت، فيقول العبد هذه الدار لي وبني عرفت، قال فالأرض لورثة الميت والنقض للعبد، قال عنه أصبغ فيمن له عبد بيده منزل فيه بناء وغرس⁽²⁾ معروف أنه لسيدته فأعتقه وفي يده المنزل والأرض، ثم أقام بعد عتقه عشرين سنة يبنى ويهدم ويزرع حتى مات السيد فقام ورثته على الموالى واحتجوا بحوزهم، قال لا ينتفعون بحوزهم، وليس الموالى والوالد كالأجنيين شأنهم أضعف.

ومنها ومن المجموعة فيمن وقع له ولابنته ميراث في دار فتزوجت الابنة ودخل بها زوجها ثم باع عليها الأب والزوج وقالوا وكُلّتنا، وأقامت الدار في يد المشتري أربع عشرة سنة يبنى ويهدم، وهي مقيمة بالبلد وقالت ما علمت ولا وكُلّت، وكانا يذكران أنها بكر، فقال مالك إن باع عليها وهي بولي⁽³⁾ جاز ذلك عليها وإن لم تكن بولي⁽⁴⁾ ولا قامت بينة بوكالتها لهما حلفت دون البيع.

(1) البيان والتحصيل، 11 : 162.

(2) في الأصل، وغراس.

(3) في الأصل، تولى.

(4) في الأصل، وإن لم تول.

في الحيازة في عامر الأرض وبورها والطرق

من العتبية⁽¹⁾ روى يحيى عن ابن القاسم فيمن سكن قرية ليس له فيها⁽²⁾ إلا مسكنه أو شيئاً اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث ولا ممن اشترى منهم فعمر من عامرها / أرضاً يحرثها ويدللها أو يزرعها زماناً وأهل القرية حضور لا يغيرون، ثم يريدون إخراجها، قال ذلك لهم إلا أن تقوم له بينة على شراء أو هبة أو يطول زمانه جداً، قيل أترأه كالأجنبي في الحيازة أم بحال الوارث أو المولى، قال ينظر فيه السلطان على قدر ما يعذر به أصحاب الأرض في سكوتهم لما يعلم من افتراق سهامهم وقلة حق أحدهم لأنه يقول منعني من الكلام قلة حقي فلما خفت أن يستحق علي قمت فهو أعذر ممن يستحق عليه خاصة ما له ولا أبلغ به حد الورثة ولا الموالي والأصهار إلا أن يكون ذلك للرجل والرجلين والنفر القليل، ولا يُعذرون لسكوتهم عنه، ويُحْمَلُونَ محمل من حيز عليه من داره شيء، وهم في عمارة بعضهم أعذر في عمارة أجنبيين وأوجب حقاً وإن طال الزمان جداً.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في القوم في منزل له بور وشعراء فاحرق أحدهم في بورها حرقاً، فزرع فيه، فأقام بيده عشر سنين أو عشرين، ثم قام عليه بأقيهم ليردوه مرعى⁽³⁾ لعامتهم، واحتج هذا بطول حيازته بالعمارة أو كان قد مات وورثت عنه أو قامت بذلك كله بينة وأقر هو بذلك أعطوه قيمته صحيحاً إن كان اعتماله بعلمهم إن كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً ليس لمثلهم إذن فقيمتهم منقوضاً، وإن لم يعرف البور بالبينة وهو يُنْكِرُ وذلك بيده يعمره السنين التي في مثلها الحيازة / فلا حق لهم فيها.

ومن كتاب ابن سحنون وكتب إليه شجرة أن أهل مرابط قريش أقاموا بينة على خصمائهم بني ليث أنهم يعرفون مرسى قريش يربط فيه من ولاية العكبي إلى الآن، وأن دواب المرابطين ترعى في الفحص الذي دون الوادي الجاري من جبل

(1) البيان والتحصيل، 11 : 213.

(2) في الأصل، ليس فيها.

(3) في ص، ليردوه مزرعاً.

قريش إلى الغربي، ومنهم من لم يدرك ولاية العكي [فهل يدفع بهذا ما استحق بنو ليث وشركاؤهم بينتهم التي شهدت أن الحق حقهم] ⁽¹⁾ والمنزل وأرضه بحدوده لهم، فكتب إليه أما الشهادة على المدعي فضعيف، وأرى شهودهم شهدوا على جميع الجون والمسجد في الجون منذ دهر وهم حضور، فأرى الرباط قد جاز المسجد، وذلك يثبت الحق لمن حازه، إلا أن يقيم المدعي بينة بما يدفع به ذلك، وأما من لم يدرك العكي من البينة فلا تجوز شهادته إلا أن ينقل عن غيره.

وسئل عن رجل يدخل من زقاق للمسلمين نافذ شيئاً في داره فلا يرفع ذلك الجيران إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة، قال يُهْدَمُ وَيُرَدُّ إلى الزقاق إن صحت البينة ولا تُمَلِّكُ الأثرة ولا تحاز.

وسئل عما يحدث في طرق المسلمين من الكُفِّ والحمامات فلا يُرْفَعُ إلى الحاكم إلا بعد عشر سنين واثنتي عشرة، قال لا تحاز طرق المسلمين بخلاف الأملاك بين الناس إلا أن يأتي من ذلك أمرٌ قديمٌ مثل سنتين أو سنة أو نحوها [فيترك ذلك لأنه لا يعلم بأي وجه / وضع ذلك، وأما عشر سنين ونحوها] ⁽²⁾ 150 / فلا، وعن رجل تحامل على مقبرة المسلمين فحرثها وحازها، وقامت بذلك بينة وهو غائب، ثم قدم، قال تعاد عليه البينة وتُقرُّ كما كانت.

في المتنازعين في دار يدعي كل واحد أنها في يديه ويقيم البينة

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب : وَمَنْ ادَّعى في دار أنها بيده وادعى آخر أنها في يديه فلا يُصَدَّقُ هذا ولا هذا، وليأتيا بالبينة، فإن لم يُقيما بينة قيل لهما من كانت في يديه فهي في يديه، وإن أقام أحدهما البينة أنها له أو في يديه قُضِيَ له بذلك، وإن أقاما البينة بمثل ذلك قُضِيَتْ بأعدهما وإن تكافأتا،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

فإن لم يكن في شهادة كل بينة أنها ليست في يد الآخر جعلت في يد كل واحد نصفها، وقال في موضع آخر : وإن كانت شهادتهما على أنهما فيها. قضيت بها بينهما نصفين في أيديهما، وإن كانت شهادة كل بينة أنها بيد هذا دون الآخر وتكافأتا بطلت شهادتهما وبقيت على ما هي عليه.

وإن كانت واحدة أعدل قضيت بالأعدل، وإن أقام واحد بينة أنها له وبينة الآخر أنها في يديه قضيت ببينة الذين قالوا إنها له، وإن يقيما بينة فلا أرى أن يُستحلف أحد منهما للآخر أنها ليس في يديه إلا أن يكونا جميعاً في الدار، أو قد أقام كل واحد منهما بينة أنها في يديه فليها لا نعلم أحداً يليها غيره فعلى كل واحد اليمين أنها في يديه دون الآخر، فإن حلفا / أو نكلا لم أجعلها بيد أحد منهما وبقيت بحالها، وإن نكل أحدهما جعلتها في يد الحالف، قال وإن وجدها القاضي بيد أحدهما فلا ينزعها من يديه، ونحو ذلك ذكر⁽¹⁾ ابن حبيب عن مطرف. وإذا شهدت بينة لهذا في أمة أنهم يعلمون أنها له، وبينة الآخر أنها في حيازته وخدمته، فبينة الذين علموا الملك أولى.

في المتداعيين في شيء في أيديهما، أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما، وأقاما البينة

من كتاب ابن المواز : ومن أقام شاهدين في دار أنها له، وأقام آخر شاهدين أنها له قضيت بأعدلهما، فإن تكافأت قضيت لمن هي بيده، كان أحدهما أو غيرهما، قاله مالك وابن القاسم وهو الصواب وخلاف قول من قال إن كانت بيد أحدهما فالبينة بينة المدعي لأن البينة عليه، وهذا قول عراقي، وهذا القول الذي أنكر محمد يُذكر لعبد الملك.

وقال محمد بن عبد الحكم : ومن أقام بينة في شيء أنه يملكه وأقام آخر بينة أنه يملكه، فإن وُرحت⁽²⁾ البيتان قضيت لأبعدهما تاريخاً وإن لم تُورخا قضيت

(1) في الأصل، ذكره ابن حبيب.

(2) كذا في النسختين والمراد أرخت.

بأعدل البيتين ولا أنظر إلى العدد، فإن تكافأتا بقي لمن هي بيده مع يمينه، وإن كان ذلك ليس بيد واحد منهما لم يحكم فيه الحاكم بشيء، وقد قبل بقسمة الحاكم بينهما إن لم يكن بيد واحد منهما، قال أبو محمد : يريد وليس بيد أحد يدعيه غيرهما.

151 / من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب : وإذا كانت بيد رجل فادعاهما آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً منذ سنة لا يعلمون له وارثاً غيره، وشهدت بينة الذي هي بيده بمثل ذلك فليقض بها لأعدلهما فإن تكافأت بقيت للذي هي بيده وليس بقضاء، ولو شهدت بينة لحائزها على أقل من سنة [أو لم يوقتوا]⁽¹⁾ وقتاً قضيت له بها أيضاً.

قال ابن عبدوس، وقال سحنون فيمن ادعى عبداً بيد رجل أن أباه مات وتركه ميراثاً له، وأقام بذلك بينة وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيره، وادعى آخر أنه له وأقام بينة أن هذا موضع تهاثر، قال ابن عبدوس يعني وتترك لمن هو في يديه.

قال ابن الماجشون : إذا شهد رجلان على أمة في يدي أنها أمة فلان وهو يدعيها وأنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها إلى أجل، وأقمت أنا البينة أنها لي، فإن تكافأت البيتان كانت للحائز من كان منهما.

قال أشهب في عبد بيد رجل فأقام رجل بينة أنه له، وأقام حائزه بينة أنه له وقد أعتقه فإني أقضي به لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت به لأولهما توقيتاً ليس كما قال أبو حنيفة إنه يقضي به للمدبر.

قال أشهب : وإن لم يُؤقتا أجزت العتق لأني لا أرى رده حتى يقيم الذي هو في يديه بينة أن العتق بعد ملكه إياه، أرايت لو كانت أمة أقام رجل بينة أنها أمة وأقام من هي بيده بينة أنها أمة أولدها / هذا الولد كنت أرقها ؟

151 / ط

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : سمعت بعض أصحابنا من الحجاز يقول في الرجلين يدعيان الشيء يكون بيد أحدهما، فيقول الذي هو بيده أنه

(1) ما بين معقوفين محو من صورة الأصل، مثبت من ص.

لرجل آخر ويرأ به إليه مثل الدار فيقبضها المُقَرُّ له بها ثم يقيم بينة وقيم مدعيها بينة أن الذي هي في يديه لا يكون أولى بها لأنها إنما صارت في يديه بدعوى المدعي، وإنما يكون أولى بالشيء الذي تسبق حيازته دعوى المدعي.

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب : قلت فإذا اختصم رجلان في عبد كلاهما أنه عبده وهو في أيديهما، فإن كان العبد لا يتكلم كُلُّما البينة، فإن قامت لأحدهما بينة قضيت له به ولم أنظر إلى قول العبد، وإن أقاما جميعاً بينة وأحدهما أعدل قضيت به لأحدهما ولم أنظر إلى قول العبد إني لغيره، فإن تكافأت البيتان أبطلتهما وجعلتُ العبد لمن أقر العبد أنه له، ومتى جاء صاحبه بأعدل قضيت له به، وإن لم يقيما بينة جعلته لمن أقر له العبد بعد أيمانها أو نكولهما [وأيهما نكل وحلف الآخر قضيت به للحالف ولم أنظر إلى إقرار العبد، وزعم⁽¹⁾] النعمان أنه يكون بينهما إن لم يقيما بينة، وهذا غلط، أرأيت لو تعلق هو بهما وقال أنتما عبداي أيقبل قولهما دون أن يقبل قوله؟ وإذا تداعيا أرضا أو يدعيها كل واحد منهما ويقول إنها في يديه والدار بيد غيرهما فأقر أنه أكرها من أحدهما أو استعارها، قال فهي للذي أقر له الذي هي في يديه، إلا أن يقيم الآخر بينة فيكون [/ أحقُّ بها، إلا أن يقيم الآخر بينة فتكون⁽²⁾] لأعدل البيتين، فإن تكافأتا كانت للمقر له بعد [بمينه أنها له ما لأحد فيها حق نعلمه، فإن لم يأتيا بينة فهي للمُقَرِّ له بغير⁽³⁾] يمين على واحد منهما، ولا يمين على المُقَرِّ إذ لو رجع عن إقراره لم يصدق وإن كان شاهداً فلا يحلف الشاهد، وقال أشهب فيه وفي المجموعة في دار بيد رجل فادعى رجل أنها له وأنه أكرها منه، وادعاهما آخر وقال ودعته إياها، وأقام كل واحد بينة على ما ذكر، فإن عُرِفَ الذي أكرى أو أودع قبل الآخر فالحق حقه إلا أن يكون الآخر منهما يشهد ببينته، أنه أعار هذه الدار من زمان حاز به على الأول بحضرته لا بغير ولا يدفع فيقضَى له بسبب الحوز على صاحبه، وإن لم يُعْلَمَ أولهما إكراء أو إعارة قسمت بينهما نصفين.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، وقال في عبد بيد رجل أقام بينة أنه غصبه منه، وأقام آخر بينة أن حائره أقر أن هذا أودعه إياه، قال يُقضى به لصاحب الغصب دون صاحب الإقرار. وكتب شجرة إلى سحنون فيمن ادعى على رجل أنه غصب أرضا وشهدت له بينة بغصبها، فأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراها من هذا المدعي، وأن بينة الغاصب حضروا معهم الشراء وشهدوا عليه، هل يجرحهم هذا، وكيف إن كان مدعي الشراء من الجند ومدعي الغصب من أهل البلد وقد كانت حال الجند في / هذه الفتنة. ما قد بلغك، فكتب إليه سحنون : إن كان شهداء الشراء⁽¹⁾ عدولا فعذ بشهادتهم إذا تبين صحة الشراء، وإن كان مدعي الشراء من الجند وهو من أهل العداء والغصب وأنه ممن كان لا يعدل عليه في حالته تلك قبل البينة، فإن علموا أن الطالب أراد البيع من غير ظلم يقر ببيع الرجل على وجه الحاجة من أهل العداء، فإن لم يكن عندهم من ذلك علم فكلف المعروف [بالعدل فإن كان ما برئت به عندنا حجة شرائه على ما أعلمتك وإلا فافسخ شراؤه بعد يمين مدعي الغصب على دعوى المعروف]⁽²⁾ بالعداء، وإن كان الجندي ليس بمعروف بالعداء فأجر بينته على الشراء.

وسأله حبيب عمن حُكِمَ عليه بدين فأثبت بينة بغرمه فأقام الطالب بينة أن له دارا هو بها ساكن، وأقامت امرأة الغريم بينة أن الدار لها، قال يُقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا بقيت الدار للزوج ويباع في دينه لأن سكنه أغلب من سكنى امرأته، وعليه هو أن يسكنها.

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في مولى مات فادعى ولاءه رجلان فإن لم يقيما بينة فلا يحلفان ولا يقسمان ماله لأن السلطان يلي الدفع عن هذا المال، والمسلمون وارثوه، وإن أقاما بينة حلفا وقسماه بينهما.

(1) في ص، إن كان شهداء الشراء.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

قال مطرف : فإن أقام أحدهما بعد ذلك بيته أعدل من بيته صاحبه لم يرجع على صاحبه بشيء لأنه حُكِّمَ مضي، وقال ابن الماجشون وأصْبَغ بل يرجع على صاحبه بما أخذ، وبه أقول.

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون في / شاة مسلوخة بيد رجل 153/ وسَقَطُهَا ورأسها بيد آخر، فأقام مَنْ هي بيده البينة أن الشاة وسَقَطُهَا له، وأقام الآخر بيته بمثل ذلك، قال يُقْضَى بجميع ذلك لأَعْدِلَهُمَا بيته، فإن تكافأنا حلفا فإن حلفا قَضَيْتُ لكل واحد منهما بما في يديه منهما، وإن نكلا أقررتُ بما بيد كل واحد منهما بيده وأُيِّهما نكل قضيتُ [للمحالف بما هو في يده وما في يدي] (1) صاحبه، وإن أقام كل واحد منهما البينة على أن الشاة له نتجت عنه وذبحها وسلخها، وأن هذا الجلد والسقط منها فإن ذلك كله له والجواب سواء.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا كانت دار بيد رجلين وعبد لأحدهما كان يدعيها، فإن كان العبد تاجراً وعليه دين فهي بينهم أثلاثاً، وإن لم يكن تاجراً فهي بين الرجلين لأن العبد في يدي مولاه، وإن كانت في يد عبد وحر فادعاها الحر لنفسه وادعاها العبد لنفسه أو لمولاه فالدار بينهما نصفين، ولو أقر بها العبد [للساكن معه فادعاها مولى] (2) العبد لنفسه أو لعبده تحالفا وإن كان النصف للحر والنصف للعبد أو لمولاه لأن العبد لو أقر بما في يده أنه لفلان وقال السيد هو لي أو لعبي لم يقبل إقرار العبد، وإذا كانت في يد حر وعبدین تاجرین أو غير تاجرین فادعاها العبدان لسيدهما والحر لنفسه، أو ادعاها كل واحد منهم لنفسه فإنها تقسم بينهم أثلاثاً ولو كان السيد معهم / في الدار وهما غير مأذونين 153/ ط لقسمت بيته وبين المدعي لنفسه نصفين ولم يكن للعبدین يد مع السيد، وكذلك لو كان معه في الدار عيال له أو أضياف أو زوار لم ينظر إلى عددهم ودعواهم له إن كان الذي أدخلهم في الدار معهم، فإن لم يكن في الدار نظرت إلى عددهم فإن كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون للذي ليس معهم فإنها تقسم على

(1) التهمة من ص، نظرا لحو ذلك في الأصل.

(2) ما بين معقوفين مطموس في الأصل، مثبت من ص.

أربعة، الربع للمدعي لنفسه والباقي لمن ادعوا له الباقي، ولو كان معهم في الدار قسمت نصفين وزالت يد المدعين لغيرهم، وأما إن كان الثلاثة يقولون أكرها منا فلان وهي له فلا تبالي كان معهم في الدار أو لم يكن فإنها تقسم على أربعة لأن الكراء أوجب لهم يدا فصار للذي أسكنهم ثلاثة أرباعها ولو كانوا عيالا أو أضيافا أو عبيدا غير مأذونين بكونه معهم يوجب قسمها نصفين لأن اليد له دونهم، وإن لم يكن معهم كانت أيديهم توجب له زيادة في القسم لحلهم فيها بسببه.

ذكر ما يكون به التكافؤ في البيتين أو تكون إحدهما أعدل أو أكثر عددا

من المجموعة قال ابن القاسم : التكافؤ في البينة هو في العدالة لا في العدد. قال هو وابن وهب عن مالك : ولا أنظر إلى كثرة شهداء [أحد الرجلين لكن إلى العدالة وإن كانوا أقل من شهداء الآخر]⁽¹⁾.

قال ابن القاسم: وإن كان شهداء أحدهما اثنين والبينة الأخرى مائة، وهما⁽²⁾ في العدالة سواء، فقد تكافأتا. قال / ابن حبيب، وروى مطرف وابن الماجشون [عن مالك في المتداعيين في شيء يقيم كل واحد عليه بينة فليُقَضَ بالعدالة، وإن كانوا أجمعين عدولا قضيَ بأعدلهما وإن استوتا في العدالة قضى له لأكثرهما عدداً، فإن كان هؤلاء كثيرا يُكْتَفَى بهم فيما يُلْتَمَسُ من الإستظهار، والآخرين أكثر جدا فها هنا لا تُراعى الكثرة، فإن استوتا في العدالة بقي لمن هو بيده، وإن لم يكن بيد أحدهما فإن راعى الإمام إلا به⁽³⁾ وإلا قسمه بينهما⁽⁴⁾]. قال مطرف وابن الماجشون : وإن جاء أحدهما بشاهدين مبرزين والآخر بأربعة أو عشرة من [العدول ملنا إلى الكثرة وقاله مالك وخالفه غيره من]⁽⁵⁾ علمائنا، فقال إن أقام

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) في ص، وهم.

(3) كلمة غير واضحة.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

أحدهما شاهدين عدلين وأقام الآخر أعدل أو أكثر إنهما جميعا سواء لأن كل بينة أحقت لصاحبها ما أحقت الأخرى، فلو أخذ بهذا أحدهما أخطأه.

ومن العتبية⁽¹⁾ روى أبو زيد عن ابن القاسم أن التكافؤ في العدالة لا في العدد، قال ولو أقام هذا شاهدين عدلين والآخر شاهدا هو أعدل من الشاهدين، قال يُقضى بالشاهد مع يمين الطالب دون شهادة الشاهدين وإن كانا عدلين، وروى عنه أصبغ أنه يقضى بشهادة الشاهدين. وقال أصبغ مثل قوله الآخر الذي روى أبو زيد.

ومن كتاب ابن المواز : وإن أقام أحدهما شاهدا فأقام الآخر أربعة فإن كان الواحد أعدل قضيت به مع يمين صاحبه، وإن كان في الأربعة اثنان / أعدل منه قضيت لهما، وإن كان مثل عدالة الشاهد أحلفت صاحبه وأبطلت الشاهدين، فإن كانت بيد أحدهما بقيت له بعد يمينه ما أعلم فيها للآخر حقاً، وإن كانت بأيديهما حلّفا وبقيت بأيديهما، وقال أشهب : إذا كان الشاهد أعدل وليست في أيديهما فهي لصاحب الشاهدين، وقال أيضا يحلف مع الشاهد الأعدل ويكون أحق بها، وعليه أصحاب مالك، وقاله أصبغ، وقال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون يقضى بالشاهدين وإن كان الشاهد أعدل أهل زمانه.

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في متداعيين تداعيا شيئا أقام كل واحد بينة لا يعرفهم الإمام فيعدل كل بينة معدّلون هل يقضي بينة أعدلهم معدّلين؟ قال لا، وإنما ذلك في الشهداء خاصة، وروى مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال مطرف كان مالك يميل في الشهود والمعدّلين إلى من هو أرجع بعدالة أو بكثرة عدد، فإذا كان الفريق الواحد من المعدّلين أعرف بوجه التجريح والتعديل وأبين عدالة وفضلا ومعرفة، أو أكثر عددا قضيت بها لمن جاء بأولئك، وفي باب التداعي في الولد والولاء من هذا المعنى.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 135.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 71.

في البينتين تشهدان في الشيء
كل بينة لرجل، فتؤرخ إحداها
أو تقول وُلِد في ملكه أو توفتان جميعا

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد / رجل فأقام 155 /
رجل آخر يدعيه بينة أن أباه مات [وتركه له ميراثا منذ سنة لا يعلمان له وارثا
غيره، وأقام آخر بينة أن أباه مات⁽¹⁾] وتركه ميراثا منذ سنتين لا يعلمان له وارثا
غيره، قال يقضي به لصاحب السنتين إلا أن يكون في شهادة صاحب السنة وأنه
أعاره للذي هو بيده صاحب السنتين فيكون لصاحب السنة بحوزه إياه على
صاحب السنتين.

ومن كتاب ابن سحنون قيل : فإن أقام أحدهما بينة أن أباه مات وتركه
ميراثا، وأقام آخر بينة أنه له، قال يقضي به بينهما نصفين، إلا أن يكون في شهادة
أحدهما توقيت فبقضي له به، ولو أقام أحدهما بينة أنه كان لأبيه حتى مات وتركه
ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام آخر بينة أنه اشتراه من أبنى هذا المدعي بكذا
وكذا ونقده، قال يقضي به للمشتري لأن أبا هذا لو كان حيا قضيت عليه، ولو
شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو عطية أو عمرى، قال
فإن شهد شهود ابن الميت أنه لم يزل في يديه حتى مات نظر إلى أعدل الشهود
فيقضي بهم، فإن كانوا متكافئين بطلت بينة المتصدق عليه، قال ولو كان إنما أقام
الآخر لبينة أن أبا هذا أصدق هذا العبد أم الآخر وأن أمه ماتت وتركته ميراثا له
لا يعلمون لها وارثا غيره، قال يقضي ببينة ابن الزوجة لأن شهوده شهدوا أن الزوج
خرج منها حين أصدق كالبيع، إلا أن يكون الزوج / قد حازها بحضرة المرأة حوزا
يقطع الدعوى. 155 / ط

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر
البينة أنه له، قضى له به القاضي، وأقام من هو بيده بينة أنه عبده وُلِد في ملكه،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وأقام آخر بينة أن قاضي بلد كذا قضى له به، فإن لم يفسره الشهود أكثر من هذا قضى به لصاحب الولادة إذ لو وجدته بيد أحد هذين المقضي لهما به لقضيت لهذا به، إلا أن يكون في شهادتهما تفسير أن القاضي قضى به لهذا إلا أنه اشتراه من هذا أو من وكيله أو ممن باعه إياه فأقضي له به، وإن شهد للآخر بينة بمثل هذا فسألتهما عن التاريخ فمن ورخت قضيت بقول المؤرخة إلا أن يكون في شهادة التي لم تؤرخ أن القاضي قضى بهذا العبد لهذا فأقضي له به، وإن ورخت شهودهما جميعاً قضيت به لأولهما تاريخاً، وإن لم يؤرخا قضيت لهما بعد أيمانهما أو نكولهما ولا يمين على صاحب الولادة، ومن نكل قضيت عليه للآخر، وقال ابن القاسم في الدابة يدعيها رجلان فيقيم أحدهما بينة أنها نتجت عنده في ملكه، وأقام آخر بينة أنه اشتراها من المقاسم وليست بيد واحد منهما أو هي بيد صاحب النتاج أن صاحب بينة المقاسم أحق بها إلا أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به ويأخذها.

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب في عبد بيد رجل أقام آخر بينة أنه عبده منذ عامين، وأقام حائزه بينة أنه له منذ سنة قال أقضي به لصاحب العامين / إلا أن يكون في شهادة شهداء صاحب السنة أنه يحوزه على وجه الملك / 156
بمحضر هذا وعلمه لا ينكر فأقضي له به، قال ولو أقام رجل بينة أنه له منذ سنة [وأقام الحائز بينة أنه في يديه منذ سنتين، ولم يشهدوا أنه له، قال أراه لمن شهدوا أنه له منذ سنة⁽¹⁾] إلا أن يكون للآخر بينة بالحوز على الآخر بوجه الملك على ما ذكرنا.

وسئل سحنون في متداعيين لدابة أقام أحدهما بينة أنها له [وبين يديه]⁽²⁾ من خمس عشرة سنة وأقام آخر بينة أنها له وفي يديه، حكم له بها قاض سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتحاكماً في سنة سبع وثلاثين، فيكون وقت الحكم بعد وقت الذي لم يذكر بينته حكماً، فكتب إن شهدت بينة المحكوم له أن الحكم كان على

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) زيادة من ص.

هذا المدعي قضيتُ للمحكوم له، وإن كان على غيره قضيتُ لصاحب الوقت الأول إذا كانوا عدولاً كلهم، وإن كان صاحب الوقت الآخر أعدل.

قال ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في رجلين تنازعا أرضاً فادعى كل واحد أنها له وفي يديه، وأقام أحدهما بينة أنها له وفي يديه منذ خمس عشرة سنة وأقام الآخر بينة أنها له وفي يديه حكم بها القاضي سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وأقاما هاتين البينتين سنة سبع وثلاثين، وتاريخ الحكم بعد تاريخ الآخر، فكتب إليه إن كان الحكم على المدعين ببينته، وأثبت إن كان حكماً على غيره فلا يضر ويقضي / لأهل التاريخ الأول اعتدلت البينة في العدالة أو تفاضلت وكلهم عدول، وسأله حبيب⁽¹⁾ عمن حكم له بحمارٍ استحقه ثم يأتي المحكوم عليه بالبائع منه فيقر له فيحكم له عليه، وكذلك في الثالث والرابع، ثم يأتي الرابع بالبائع فيقر له، ويأتي بشاهدين أنه ملك هذا الحمار باشرائه إياه من بائع باعه منه في سنة ثلاثين ومائتين فلم يزل في ملكه حتى باعه من هذا الرابع سنة ثلاث وثلاثين، وقد أقر المحكوم له به⁽²⁾ أنه يملكه قبل خصومته فيه [بسبعة وعشرين شهراً، وكانت خصومته فيه]⁽³⁾ في آخر شهر من سنة أربع وثلاثين، فقال بينة المشهود له بالملك القديم أولى، وذلك سنة ثلاثين، وذلك يوجب صحة ملك هؤلاء المحكوم عليهم، وهذه أحكام تنقض ويرد الحمار إلى من كان في يديه أولاً، الذي اعترف أنه في يديه ولا ينظر في هذا إلى أعدل البينتين لكن إلى قدم تاريخه، وإنما ينظر إلى أعدلهما لو كان ذلك في وقت واحد من ذكر المالك، قال وإذا حكم الحاكم بعبد لمن استحقه من يد رجل ثم أحضر المحكوم عليه بائه فأقام البينة أنه ولد عنده، قال فهو أحق به ويُفسخ الحكم الأول، وإن قال بينتي قريبة على مثل اليوم واليومين (ونحو ذلك) قيل له فقال بينتي بأطرابلس، قال هذا بعيد [ويقضي عليه برد الثمن، ثم إن جاء بينة حكم له بالعبد وفسخ الحكم الأول

(1) في ص، وسئل ابن حبيب.

(2) في ص، لربه.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

واسترجع الثمن من الذي أخذه، وكان الذي يرد الثمن أحق بالعبد⁽¹⁾ / وهذه 157 /
المسألة فيها في الأم اختلاط، وهذا للذي صبح عندي منه، والله أعلم.

في الذي يدعي الشيء فيقيم بينة فيحكم له به
ثم يدعيه آخر وقيم بينة على مثل ذلك
أو كانت لقطة فأخذها من عرفها ثم يقوم غيره

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في شاة بيد رجل أقام آخر
بينه أنها له ولدت في ملكه فقضي له بها، ثم جاء آخر ببينة بمثل ذلك أيعيد الأول
بينته ؟ قال ليس عليه إعادتهم ولا يرد إلى الأول، ولكن يقضي بها لأعدل هذين
بينه، وإن تكافأت بينتهما لم أردّها إلى الأول ويقسم بين هذين بعد يمينهما، وأيهما
نكل قضيت عليه للحالف فإن نكلا قضيت بها للذي أنتزعت من يديه لأن
نكولهما كإقرارهما، قيل فلو حلفا في تكافؤ البينة واقتسما ثم أقام أحدهما بعد ذلك
بينه غير التي شهدت له أولا بمثل شهادة الأول، قال إن كانت هذه الآخرة أعدل
من بينه صاحبه التي طرحتها بالتكافؤ قضيت بجميع الشاة لذا، وإن كانت مثل
الأول أو دونها أقررت الشاة بينهما.

قال أشهب في المجموعة فيمن التقط لقطة فأتى من وصفها فدفعتها إليه، ثم
جاء آخر فوصف كصفة الأول فهي للأول القابض لها بالصفة، وكذلك لو قال
ملتقطها هي لي كان أحق بها، فإن جاء من يدعيها ووصفها فلا تكون له إلا
بينه، وإن كان الأول إنما أخذها ببينة بأمر سلطان أو بغير / أمره ثم ادعاها ثان
157 ط / وأقام البينة قضيت بها لأولهما تاريخا، فإن لم يؤرخا قضيت بها لأعدلهما بينه، فإن
تكافأت بقيت لمن هي بيده بعد يمينه، فما أعلم لذا فيها حقا. وإن نكل حلف
صاحبه وأخذها، فإن نكل بقيت لمن بيد من دفعت إليه أولا، وكذلك قال فيما
يوجد بيد اللصوص فأقروا أنه مما تلصصوا به على هذا المعنى، قال ولو جاء جميعا

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

يدعيان ذلك وتكافأت بينهما⁽¹⁾ كان ذلك بينهما شطرين بعد أيمانهما، وإن كانت إحداهما أعدل قضيت لأعدلهما.

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك : ومن أقام بينة على ميت أنه مولاة أعتقه لا يعلمون له وارثا غيره دفعت إليه ميراثه بغير كفيل فإن جاء آخر بعده ببينة بمثل ذلك نظر في حجته.

قال أشهب : ومن حجته أن ينظر من أعتق أولا فيقضى له، وإن كانت بينة الآخر أعدل وهذه عدول، وإن لم يدر من أعتق أولا فالشهادة لأعدلهما، قال عبد الملك : وإن استورا فأطرحهما ويصير مالا ولا شهادة فيه، فمن وجدت المال بيده بغير القضاء بالشهود فدعه حيث هو حتى يستحق وينزع المال من يده، ويوقف حتى يجيء له أمر ويأتي له بيان.

قال عبد الملك فيمن⁽²⁾ أخذ ماله رجل زعم أنه [مولاة، وأتى بعده آخر أقام بينة أنه مولاة، وأقام الأول للذي هو بيده بينة أنه مولاة]⁽³⁾، قال لا يزال عن موضعه لأنه صار بيده ولا مدع معه إذ لما تكافأت اليتتان سقطتا / وإن كان ما جاء به غير قاطع نزع ووقف إلى أن يستحق، وقال ابن القاسم يقسم بينهما نصفين.

158 / و

في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على التنازع أو النسج وشبه ذلك

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب فيمن بيده دابة أو عبد أو أمة أو ثوب فيقيم الآخر بينة أن ذلك نتج عنده، أو أن الثوب له أو نسجه، وقيم من هو بيده بينة بمثل ذلك فإني أقضي بأعدل البينتين، فإن تكافأتا قضيت بذلك لمن هو بيده بعد يمينه ما يعلم للآخر فيها حقا وأنها له نتجت في يديه، فإن نكل

(1) في الأصل، وتكافأت بينهما.

(2) في الأصل، في ميت أخذ ماله.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قضيت بها للآخر بعد يمينه، فإن نكل بقي ذلك بيد من هو بيده، قال في كتاب ابن سحنون : إلا أن يكون أقام المدعي وحده بينة أو أقامها جميعا وكانت بينة المدعي أعدل يكون هذا قد حازها عليه ما ينقطع بمثله الدعوى أو تقوم بذلك بينة.

قال في الكتابين: وإن كان ذلك بيد غيرهما قضيت بذلك لمن هو بيده بكل حال بعد يمينه أن ذلك له لا نعلم لهما فيه حقا، فإن نكل حلفا وكان بينهما، وأيهما نكل قضيت بها للحالف، وإن نكلا قضيت للذي هما في يديه، وإن كانت الدابة بيد اثنين أقام كل واحد بينة بالتنازع عنده وأنها له قضيت بها لأعدلها بينة، فإن تكافأتا حلفا، فإن حلفا أو نكلا قضيت بها بينهما نصفين، ومن نكل قضيت بها لمن حلف منهما، ومن العتية / روى عبد الملك بن الحسن 158 / ظ عن ابن وهب فيمن بيده دابة فاعترفها رجل أنها نتجت عنده وسرقت، وقال من هي بيده ابتعتها من رجل بيلد آخر فوضع القيمة وخرج بها على بائعه فأعدى عليه بالثمن وذكر الثاني أنه اشتراها بيلد آخر فوضع القيمة أيضا وذهب بها إليه، ثم أقام الثالث على بائعه [فأقام بائعه]⁽¹⁾ بينة أنها له نتجت عنده فليقض بها لأعدلها بينة، فإن كان شهداء الأول أعدل أو هما في العدالة سواء قضى بها لمستحقها الأول، وإن كانت بينة الآخر أعدل بعد البيع فيها بين كل من تباعها وردت إلى من استحققت من يديه.

ومن كتاب ابن سحنون : قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وليس هي بيد أحدهما، فأقام أحدهما البينة أنها نتجت عنده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها من المقاسم، قال هما لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من ابتاعها من سوق المسلمين لأن هذه تسرق وتغصب ولا تحاز عن الناتج إلا بأمر يثبت، وأمر المغنم قد استوفى أنها خرجت من يديه بجيافة المشركين، ولو وجدت في يدي من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من المغنم أخذها منه أيضا وكان أولى بها، إلا أن يشاء أن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

يدفع إليه الثمن، وأجاز ذلك ابن سحنون، وقال ويكون من أقام البينة بالنجاح أحق بها بالثمن الذي بيعت به في المقاسم .

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب : وإذا كانت دابة بيد رجلين كلاهما / يقيم بينة بالنجاح وأنها له وقد وقتت بينة أحدهما لم أنظر في هذا 159 / إلى التوقيت إذا كان شيئا يشبه توقيت البينة، لأن الشهادة بالنجاح تقطع الوقت ويقضى بها لأحدهما بينة، فأن تكافأتا قضيت بها بينهما نصفين يمينهما، وكذلك لو وقتت بيتاهما جميعا نظرت إلى الدابة فإن كان يشبه وقت أحدهما قضيت بها له، يريد وإن كانت الأخرى أعدل، وإن كانت مشككة، أو كان لا يشبه أحد الوقتين قضيت بها لأحدهما بينة، فإن تكافأتا قضيت بها بينهما بعد أيمانها ومن نكل قضيت بها لمن حلف منهما، وإن نكلا كانت بينهما نصفين، وكذلك التَّسْجُ وكل مالا يكون إلا مرة، قيل والحز الذي ينفش ثم ينسخ ثانية فيدعي كل واحد منهما ثوبا هو في أيديهما ويقيم بينة أنه له نسجه، قال إن وقتا وقتا قضى به لآخرهما وقتا إذا كان مجهولا عن الناس الثوب الذي قد نسج غزله مرتين، فإن كان ذلك عندهم معلوما نظرت إلى قول الناس فيه أنسج مرة أو مرتين فما قالوا قضيت به لأنهم شهدوا على غير ما شهد عليه شهداء الرجلين، فإن قالوا إنه نسج مرتين قضيت به لصاحب الوقت الأول لأن الغزل له وغرم له ذلك الثاني لأن شهداءهم لم يشهدوا أن الغزل ليس للأول، إنما قالوا إن الثوب ثوبه نسجه، ولو شهدوا أن الغزل غزله نسجه أبطلت شهادتهما جميعا في الغزل وجعل الثوب لصاحب الوقت الآخر في النسج، وإن كان مما لا ينسج إلا مرة / قضيت به 159 / لأحدهما، فإن تكافأت البيتان⁽¹⁾ جعلته بينهما نصفين بعد أيمانها، ومن نكل منهما قضيت به للآخر، قال وإن كان بيد غيرهما فليقض به لآخرهما وقتا إن كان مما ينسج مرتين وحتى سقط أن يقضى به لآخرهما، يريد مما لا ينسج إلا مرة، قضى به لأحدهما بينة، فإن تكافأت أبطلتهما وقضى به لمن هو بيده، وكذلك لو كان بيد رجل أقام آخر عليه بينة أنه له نسجه، وأقام من هو بيده بينة بمثل ذلك،

(1) في الأصل، فإن تكافأت البينة.

والثوب مما ينسج مرتين، قضيت له على ما يقولون، وإن كان مما ينسج مرة فضيت له على ما يقولون لمن هو بيده في تكافؤ البينة، وإن كان لا يتبين أمرّين نسج أو مرة قضيت به لمن هو بيده بعد أيمانهما، وكذلك المتداعيان في نصل سيف أو حلى أو غزل أو مِرْعَاء⁽¹⁾ أو شعر أو خز فعلى ما فسرنا، قيل فغزل بيد امرأة أقامت أخرى بينة أنه لها غزلته من هو بيدها بمثل ذلك بينة، قال يقضى به لأعدهما بينة، فإن تكافأت قضيت به لمن هو بيدها مع يمينها، فإن نكلت قضيت به للأخرى بعد يمينها، فإن نكلت قضيت به للتي هو بيدها، وكذلك الدّار بيد رجل فيقيم آخر بينة أنها له اختطها جده وساق الموارث، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك فليقض بها لأعدهما، فإن تكافأت قضيت بها لمن هي بيده لأن الخطّة لا تكون إلا مرة، وكذلك الصوف يقيم من هو بيده بينة أنه صوفه جزء من غنمه وآخر بينة بمثل ذلك على ما ذكرنا، قيل فالصيد بيد رجل فيقيم آخر بينة / 160 / أنه له صاده، وقيم من هو بيده بينة بمثل ذلك وقتا أو لم يؤقتا، أو الأرض يقيمان⁽²⁾ بينة بإحيائها وهي غامرة، أو العبد يقيم كل واحد بينة أنه سباه من بلد الحرب وقتا أو لم يؤقتا.

قال أشهب في الكتابين : ولو أن قباءً مشحواً بيد رجل أقام آخر البينة أنه قباؤه خاطه وحشاه وقطعه في ملكه، وأقام من هو بيده بينة بمثل ذلك فليقض به لأعدل البينتين، فإن تكافأت قضيت به لمن هو بيده مع يمينه، فإن نكل قضيت به للذي ليس هو بيده بعد يمينه، فإن نكل لم يقض له به، وأقر بيد من هو بيده، وكذلك الجبة المحشوة والفراء والبرود وجميع الثياب وما يقطع من البسط والأمانط والوسائد، وكذلك الشاة المسلوخة يقيم رجل البينة أنها له ضحى بها وسلخها، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك. وكذلك الثوب المصبوغ يقيم كل واحد منهما بينة أنه له صبغه بهذا العصفر، قيل فاللحم والحيتان المشوي يقيم كل واحد بينة

(1) المِرْعَاءُ بالالف المقصورة مع تشديد الزاي ويمد إذا خفف والميم والعين مكسورتان على كل حال وقد تفتح الميم في الكل : الرغب الذي تحت شعر العنز قاله الجوهري وجعل سبويه المِرْعَاءُ صفة عنى به اللين من الصوف (من تاج العروس).

(2) في النسختين معا، تقيما بإسقاط نون الرفع.

أنه له شواه في ملكه، قال إن وجهها لشهادتهما وجهها واحدا أو وقتا واحدا أو لم يوقتا قضى به لأعدلهما بينة، وإن وقتت إحداهما أو وقتتاهما جميعا وقتا مختلفا قضيت لمن وقتت بينة دون من لم توقت بينته، والذي وقتت بينته الوقت الأول دون من وقت بعده، وكذلك المصحف يقيم كل واحد بينة أنه له كتبه، وهو بيد أحدهما، قيل فالأمة بيد رجل أقام آخر بينة / أنها أمته ولدت عنده من أمة في يديه، وأقام من هي بيده بينة أنها أمته ولدت في ملكه من أمته هذه التي في يديه فليقض بها لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا قضى بها لمن هي بيده مع يمينه، وإن نكل الذي هي في يديه عن اليمين قضيت بها للذي ليست في يديه مع يمينه، [فإن نكل قضيت بها للذي هي في يديه بلا يمين]⁽¹⁾، ولو لم تسم البيتان أمها أو نسختها إحداهما لم أقض بها للتي سمت إلا كما أقضي للتي لم تسم ومن بيده أمة وابنتها فأقام رجل بينة على أمها أنها له وأنها ولدت هذه الابنة⁽²⁾ في ملكه، وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك، فإن وجه الشهود شهادتهم وجهها من توقيت قضيت بها لأولهما ملكا، وإن لو يوقتا أو وقتا واحدا قضيت بها لمن هي بيده، يريد في التكافؤ، وإن وقتت إحدهما دون الأخرى قضيت بها للذي وقتت بينته إلا أن تكون إحداهما أعدل شهودا، وإن لم يوقتا وقتا وإحداهما أعدل قضى بها لأعدلهما بينة، وكذلك الحيوان كله، قال ولو أن بيده أرضا ذات نخل أقام آخر بينة أنها أرضه ونخله غرسها فيها وأقام من هي بيده بمثل ذلك فليقض بأعدلهما، فإن تكافأتا ولم يوقتا أو وقتا أبطلت شهادتهما في غرس النخل لتكاذبهما، وإن لم يوقتا وقتا أبطلت شهادتهما في الأرض خاصة أيضا، فإن وقتا وقتا يريد مختلفا قضيت بالأرض لأولهما وقتا / إلا أن يكون حاز عليه صاحب الوقت الآخر حيازة تقطع الدعوى فأقضى له بها بالحيازة، وإن وقتت إحدى البيتين قضيت بالأرض لصاحب الوقتين، وإن كانت في يد من لم توقت بينته قلت لمستحق الأرض إن شئت أن تدفع إلى رب النخل قيمتها الساعة قائمة وإلا أعطاه الآخر قيمة أرضه براحا، فإن أيا كان شريكين بقدر قيمة الأرض بيضاء من قيمة النخل يوم الحكم، وقال في قطن نابت في أرض

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) في ص، هذه الأمة في ملكه.

بيد رجل أقام آخر بينة أنها أرضه زرع فيها هذا القطن وأقام من هي بيده بينة بمثل ذلك فأبى أقضى بالقطن والأرض لأعدلهما، فإن تكافأتا قضيت بها لمن هي بيده بعد تحالفهما، وإن حلف من ليست بيده ونكل من هي بيده قضى بها للذي حلف قال ابن عبدوس قال سحنون وإنما خالفت مسألة الأمة وأمها مسألة الأرض والغرس في التوقيت لأن الأمة إذا أولدت في ملك رجل فالولد له، وقد يكون غرس رجل وهي بيد رجل لغير رب الأرض، وقد ينبغي في مسألة الأرض والغرس أن ما يروى في الغرس أن يبطل في الأرض لأنها شهادة واحدة تهاترا فيها.

في المتداعيين في الشيء على تداع مختلف وكيف إن أقر أحدهما ببعضه لأجنبي

من المجموعة قال ابن الماجشون إذا تداعى رجلان في سلعة وهي بيد أحدهما، فقال من ليست بيده لي كلها، وقال / الذي هي بيده إنما لك معي فيها النصف، فليحلف من هي بيده ماله فيها إلا النصف، ويكون للآخر نصفها، وإن لم يكن بيد أحد منهما وقال واحد لي الجميع، وقال الآخر لي الشطر، قال يتحالفان ويكون للمدعي الكل ثلاثة أرباعها ولمدعي النصف ربعها، لأن مدعي النصف سلم للآخر نصفها ونازعه في النصف فقسم بينهما، وقال ابن حبيب قال عبد العزيز مثل هذا، وقال مالك للمدعي الكل ثلثاها ولمدعي النصف ثلثها لأنهما يقتسمانها على دعواهما يضرب فيها هذا بسهم وهذا يسهمين، وقال ابن حبيب لأن دعواهما مشاعة في الكل لا في شيء بعينه، ولو كان ذلك لكان كما قال ابن أبي سلمة، ولو كانت دعواهما على أقل من ذلك أو على أكثر لكان مثل هذا ولو ادعى هذا الجميع والآخر الثلث كانت بينهما على أربعة، وقال ابن الماجشون وابن القاسم كقول ابن أبي سلمة، وقال مطرف وابن كنانة والليث وابن وهب وأشهب وأصبغ مثل قول مالك، وبه يقول ابن حبيب عن مالك وابن أبي سلمة مثل ذلك، وكذلك لو اختلفا فيمن أبضع مع رجل دينارا أو أبضع آخر معه دينارين فخلطهما فضاء منها دينار، فقال مالك يقسمان الدينارين الباقيين على الثلث والثلثين، والدينار التالف منهما كذلك، وقال ابن أبي سلمة التالف بينهما نصفين

ويقسمان الدينار من الباقيين نصفين ويكون الدينار الواحد لصاحب الدينارين،
ذكر المسألة التي في المدونة في الذي له مائة دينار وآخر دينار فذهب / من 162
ذلك دينار واختلافهما فيها.

ومن المجموعة قال ابن القاسم في الدار يدعيها ثلاثة، أحدهما يدعي الجميع،
وآخر الثلثين، والآخر النصف، وقامت لكل واحد بينة على دعواه وتكافأتا أو لم
تكن بينة أو لمدعي الجميع ثلثاها لأنه لم يدعه آخر والسدس منها بينه وبين مدعي
الثلثين نصفين، والنصف بين جميعهم أثلاثا، وقاله أشهب في ثوب يدعي أحدهم
جميعه، وثان نصفه، وثالث ثلثه، ورابع ربعه، فلمدعي الكل النصف إذ لا منازع
له فيه، ثم يكون سدسه بين مدعي الكل ومدعي النصف نصفين، ونصف
السدس بين مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث اثلاثا، ثم الربع بين
جميعهم.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، وهو لأشهب، قال في رجلين بيد هما
ثوب ادعى أحدهما جميعه، والآخر نصفه، فإن كان بأيديهما ليس بيد أحدهما
دون الآخر فالذي أقول به إنه بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة فيه، وقد قال
بعض أصحابنا بذكر مثل قول ابن الماجشون أول الباب، قال أشهب وسحنون :
ولو لم يكن بيد واحد منهما فأبى فيه السلطان فلعل أحد يأتي ببينة يستحقه به،
فإن طال ذلك فلم يأت من يستحقه قسمه بينهما على الربع والثلاثة أرباع، قال
ولو كانوا ثلاثة ادعى واحد جميعه، وآخر نصفه، وثالث ثلثه والثوب بأيديهم فهو
بينهم أثلاثا، أو لم يكن بيد واحد منهم فإنه يقال لمدعي النصف ولمدعي الثلث
قد سلمتا / النصف لمدعي الكل فيكون له، وكذلك ستة أسهم من التي عثر
ثم، يقال لمدعي الثلث قد سلمت السدس وهو سهمان تكون بين مدعي الكل
ومدعي النصف نصفين، ثم يبقى الثلث وهو أربعة يدعونه كلهم فيقسم بينهم
أثلاثا، فيصير لمدعي الثلث سهم وثلث من اثني عشر ولمدعي النصف سهمان
وثلث لمدعي الكل ثمانية وثلث، وهذا نحو جواب ابن القاسم، قال أشهب : وقد
قال بعض أصحابنا يقسم بينهم على حساب عول القراض فيقسم على أحد عشر
سهما، لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان.

قال ابن سحنون : وكذلك لو ادعاه اثنان، واحد جميعه، وآخر نصفه، قسم بينهم على تسعة على هذا القول على الثلث.

قال ابن المواز عن ابن القاسم في شريكين أرادا المفاصلة فتداعيا فقال أحدهما لي ثلثا المال ولك ثلثه، وقال الآخر هو بيننا نصفين، قال يعطى مدعي الثلثين النصف ومدعي النصف الثلث ويقسم السدس الباقي بينهما نصفين، وعلى هذا ثبت ابن القاسم وهو القول.

وقال أشهب : يقسم بينهما نصفين إذا حلفا. قيل لابن المواز : وإن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف والآخر الثلث، قال يقال لمدعي النصف والثلث سلما السدس لمدعي الكل، وتبقى خمسة أسداس يدعيها صاحب الكل وصاحبا يدعيانه فيعطيه نصفها، ثم يقتسمان نصفها وهي عشرة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا، فيقال لمدعي الثلث أنت لا تدعي قيراطين منها فسلهما / لمدعي النصف وتقسم الثمانية بينهما نصفين.

163 /

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في عبيدين بيد رجلين يحوزانها حوزا واحدا فهما في القضاء بينهما نصفان، فإن ادعى أحدهما جميعهما وادعى الآخر نصفهما حلف مدعي النصف ما يعلم للآخر فيها إلا النصف وكانا بينهما نصفين، وإن نكل حلف مدعي الكل وكانا له فإن نكل كانا بينهما نصفين ولو كان كل واحد منهما يدعي جميعهما حلفا وكانا بينهما نصفين، وأيهما نكل كانا للحالف ولو كان بيد كل واحد عبد قد حازه فادعاهما أحدهما وأبقى الآخر بنصفهما فمدعي الكل له العبد الذي في يديه ونصف العبد الآخر، والنصف الآخر لصاحبه بعد يمينه ما يعلم لصاحبه فيه إلا نصفه، فإن نكل حلف وأخذ العبدين، فإن نكل بقي هذا العبد بينهما نصفين، قال ويحلف مدعي الكل في العبد الذي في يديه، فإن نكل حلف الآخر واستحق نصفه، وكذلك دار بيد رجلين مشاعة أو مقسومة⁽¹⁾ على هذا، فإن كانت بيد رجلين بيد كل واحد منهما منزل وليس فيها إلا المنزلان، ووحد يدعي جميعهما، والآخر نصفهما

(1) كتبت في الأصل، أو مفسوخة وهو خطأ واضح.

فليس لمدعي النصف إلا نصف المنزل الذي في يديه وبأقيه لمدعي الكل بعد التحالف على ما ذكرنا في العبدین، وإن كان في الدار سوى ذینك المنزلین لم یكن لواحد منهما شيء غیر المنزلین اللذین فی أیدیها، إلا أن تكون الدار بأیدیها وكل واحد فی منزل فیکون ما سوى المنزلین / بینهما نصفین.

163 / ط

قال فی کتاب ابن سحنون : وإن كانت فی أیدیها ولا یسکنان منها شیئا فلمدعی الكل ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها، ولو أقاما بذلك البیئة فلمدعی الكل نصفها لا تنازع فیہ، ویقضى بأعدل البیتین فی النصف الآخر، فإن تکافأتا كان بینهما نصفین ویحلفان فأیها نکل قضیت به لمن حلف.

قال فی المجموعة قال ولو كان عبدا فی أیدیها فادعی أحدهما كله والآخر نصفه فهو بینهما نصفان، ولو أقاما بیئة كان لمدعی الكل نصفه، والنصف الآخر لأعدل البیتین، فإن تکافأتا كانا کمن لم تقم لهما بیئة، قیل فإن كانت الدار ید غیرهما فادعیها على ما ذکرنا، قال یسأل من الدار یده منهما فإن قال إنهما بینهما نصفان كانت بینهما نصفین، وإن قال هی لمدعی النصف لم یکن له إلا نصفها، ولم یکن لمدعی الكل منها شيء، وإن أقر بها للذي ادعاها كلها كانت له دون مدعی نصفها، إلا أن یقیما البیئة، فإن كانت بیئة مدعی النصف أعدل قضیت له بالنصف وقضیت لمدعی الكل بالنصف، فإن تکافأت بیتتاهما⁽¹⁾ قضیت لمدعی الكل بالنصف وقضیت فی النصف الآخر بینهما نصفین.

ومن کتاب الاقرار لابن سحنون قال سحنون : وإذا كانت دار فی ید رجلین فادعی أحدهما جمیعها والآخر نصفها وكانا لا یسکنانها فقد تنازع أصحابنا فی ذلك، فقال أشهب لمدعی جمیعها / ثلاثة أرباعها ولمدعی نصفها ربعها لأنه قد سلم النصف لصاحبه ونازعه فی النصف الآخر فاقسمناه.

164 / و

وقال غیره من أصحابنا : إذا كان حوزهما فیها واحدا وهي بأیدیها قد أغلقت علیها ولم یبق ظلا فی الحوز فهي بینهما نصفین، قال محمد وهذا قول أهل العراق، وقاله سحنون.

(1) فی النسخین معا، فإن تکافأت بیتتاهما والصواب ما أثبتناه.

قال أشهب وأهل العراق ولو كان في يد أحدهما منها بيت وفي يد الآخر بيت آخر وليس فيها غير البيتين، والساحة في أيديهما يحوزانها، فإن البيت الذي بيد مدعي جميع الدار له وحده، والبيت الذي بيد مدعي النصف بينه وبين مدعي الكل نصفان لأنه قد أقر أن لصاحبه فيما بين يديه نصفه ولم يقر له الآخر مما في يديه بشيء، وتكون الساحة بينهما نصفين، قال سحنون وليست كالدار التي بأيديهما جميعا لأن كل شيء منهما في أيديهما، وهذه بيد كل واحد منهما شيء ليس بيد صاحبه.

قال أشهب : وإن كان فيها سوى ذينك البيتين لم يكن لواحد منهما غير البيتين اللذين في أيديهما، إلا أن يكون جميع الدار بأيديهما، وكل واحد منهما في منزل، فيكون منزل مدعي الكل له وحده، ومنزل مدعي النصف بينه وبين الآخر نصفين، وبقيّة الدار بينهما نصفين لأنهما حازاها حوزا واحدا.

قال محمد : وفي قول أشهب هذا رجوع منه إلى قول سحنون وأهل العراق، قال أشهب : وكذلك لو كان عبداً في أيديهما جميعا كان بينهما نصفين، فإن ادعى أحدهما أن له فيه أكثر من النصف / لم يكن على صاحبه إلا يمين أن ماله في نصفه حق يعلمه.

وكذلك دارٌ يحوزانها كذلك كلها ويكرانها ويقتسمان كراءها، ثم ادعى أحدهما جميعها وادعى الآخر ما في يديه منها، فلا يدخل عليه في ذلك النصف شريكه، وإنما يكون على غير هذا الرجلان في يد كل واحد منهما من الدار شطرها، فيدعي أحدهما جميعها، ويدعي الآخر شطر جميع الدار فليحلف مدعي نصفها أنه لا يعلم لصاحبه في يديه حقاً إلا ما أقر له به، ثم يرجع عليه الذي ادعى الكل بنصف ما في يديه فيأخذه فيكون له ثلاثة أرباع الدار، نصف منها مقسوم ونصف مشاع بينه وبين مدعي نصفها.

ومن المجموعة ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن بيده دار أثبت أخوه البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً، وأثبت أجنبي بينة أنها له، قال إن أقر من هي بيده أنها كانت لأبيه أقرت الدار في موضعها ولم يكن للأجنبي شيء، وإن

قال هي (لي) ليس لأحد فيها شيء أقرت بيده وأمر أن يزيدا البينة إن تكافأت بينتهما، قال في المجموعة إنما تكافأت البينتان⁽¹⁾ في النصف الذي يدعي الأخ الذي ليس في يديه منها شيء، وأما النصف الآخر فإنما شهدت فيه بينة الوارث للذي هي في يديه بميراثه من أبيه، وهو يكذبها فسقطت البينة في ذلك النصف وثبتت فيه بينة الأجنبي، فهو أحق به، ثم قال سحنون بعد ذلك : إذا تكافأت بينة الأجنبي وبينة الأخ أخرجت / الدار من يديه ثم قسمت بين الأجنبي وبين الأخ، للأجنبي ثلاثة أرباعها وللأخ ربعها، لأن الأخ يقول هذا النصف الذي لي ببنتي ميراث بيني وبين أخي وأخوه يجحد أن يكون له فيها ميراث فرجع نصف للأجنبي، وهذا بعد الاستيناء بالدار، وقال أشهب في دار بين ثلاثة قال أحدهم لي ثلثها ولصاحبي ثلثاها ولا شيء للآخر، وقال الآخر لي ثلثاها ولصاحبي ثلثها ولا شيء للآخر، فالدار بينهم أثلاثا، ولو أقر أحدهما لأجنبي بنصفها ونصفها لي ولا شيء لصاحبي، وقال الآخر ثلثاها لي ولأجنبي ثلثها، فمن زعم أن للأجنبي نصفها دفع إليه نصف ما في يديه، ومن قال للأجنبي ثلثها أعطاه ثلث ما في يديه، ومن قال ثلثاها أعطاه ثلثي ما في يديه.

قال سحنون في ثوب أو دار بيد رجلين فقال أحدهما نصفها لي ونصفها لفلان، وقال الآخر نصفها لي ونصفها لذلك الفلان، أن الدار يصير ثلثها للأجنبي ولكل واحد من هذين ثلثها لأن كل واحد منهما يقر أن الأجنبي حل محله فيها، هذا جوابه في المجموعة وقال في كتاب ابنه وهو لأشهب يبقى ذلك بينهما نصفين ولا شيء للأجنبي لأن كل واحد إنما أقر فيما في يد صاحبه، وقال في الكتابين : إذا قال أحدهما ثلثاه لي وثلث لزيد، وقال الآخر بل لي ثلث ولزيد ذلك الرجل ثلثاه فلا أرى لزيد فيه شيئا لأن كل واحد إنما أقر له بما في يد صاحبه، إلا أن يكونا عدلين فيحلف زيد مع شهادة / كل واحد يمينا ويأخذ 165 ظ الثوب، وفي كتاب الاقرار باب فيه مما في هذا الباب.

(1) في الأصل، تكافأت البينة والصواب ما أثبتناه.

في المتداعين في شيء بيد كل واحد منهما طائفة منه
أو حائط بين داريهما يدعيه كل واحد منهما
وفي الحائط عليه رف وقمط إلى دار رجل

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب في دار سفلها بيد رجل
وعُلُوها بيد آخر، وطريقه في ساحة السفلى فادعى كل واحد أن الدار له، قال
الدار كلها لصاحب السفلى إلا الفلق وطريقه فهو لصاحب العلو بعد أيما بينهما
أو نُكُولهما، وأيهما نكل قضيتُ به للحالف ولو أقاما جميعاً بينة قضيتُ بأعدلهما
بينه، فإن تكافأتا بقي بيد كل واحد ما في يديه.

فإن قيل قد قال النبي عليه السلام : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى
عليه»⁽¹⁾ فليس معنى هذا أنه لا يقبل للمدعى عليه بينة ولا يقبل للمدعي يمين،
ولما هذا إعلام منه عليه السلام بما يلزم كل واحد منهما، ولم يقل ليس لهذا بينة
ولا لذا يمين، ومن بيده شاة مسلوخة وبيد الآخر جلدها وسواقطها فأقام كلاهما
بينه أنها له جميعها فليُقَضْ لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا بقي ما بيد كل واحد بيده
بعد أيما منهما أو نكولهما، ومن نكل قضيتُ بها للحالف وكذلك لو أقام كل منهما
بينه أنها له نتجت في ملكه وأنه ذبحها / وسلخها قال أشهب : وإذا تداعى
رجلان في حائط وهو متصل ببناء أحدهما وللآخر عليه جذوع قضيتُ به لمن
اتصل بداره وقضيتُ لصاحب الجذوع بموضع جذوعه.

وإن انكسرت فله أن يجعل مكانها للأخرى.

قيل فإن كان عليه لأحدهما عشر خشبات وللآخر عليه خمس خشبات قال
أقضي بالجدار لمن عليه عقوده أو ربطه، وللآخر بموضع جذوعه، وإن لم يكن
ذلك إلى واحد منهما قضيتُ بالجوار بينهما نصفين لا على عدد الخشب وأبقيتُ
خشبها بحاله، وإن انكسرت ردَّ كل واحد منهما مثل ما كان له فيه، ولا أجعل
لكل واحد منهما ما تحت خشبه منه.

(1) ورد في صحيح البخاري في كتاب الرهن عن ابن أبي مليكة، قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي
أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

وقال ابن سحنون عن أبيه إنه إذا تداعيا الحائط [وعهده يلي أحدهما قال
 يا (1) الحائط و] إن كان للآخر عليه خشب بقيت بحالها، وإن كان حائط
 فوق حائط الأسفل عقده إلى أحدهما والأعلى عقده إلى الآخر قضيت بالأسفل
 لمن إليه عقده وبالأعلى لمن إليه عقده، وإن كان حائط بين رجلين وعليه لواحد
 خشب وللآخر عليه خشب يجتهد فأراد صاحب السقف الأسفل دفع خشبه إلى
 حد خشب صاحبه، قال فليس للآخر منعه، قال ولو قال أعلاهما سقفا للآخر
 ليس لك شيء فيما فوق خشبك منه، قال القول قوله، قال ولو كان عقده إلى
 أحدهما من ثلاثة مواضع ومن ناحية الآخر من موضع واحد قال يقسم بينهما
 على عدد العقد قال وإن لم يكن معقوداً إلى / أحدهما وكلاهما يدعيه ولأحدهما
 عليه خشب معقودة بعقد البناء أو منقوبة، قال إن كانت بعقد البناء فذلك
 يوجب له ملك الحائط، وقد كان قال قبل ذلك إن ذلك لا يوجب له ملك
 الحائط.

166 / ظ

قيل له لم ذلك وقد قلت في كوة في حائط معقودة بعقد البناء، والحائط
 الذي فيه الكوة غير معقود إلى حائط آخر، إن عقد الكوة بعقد البناء يوجب له
 الملك، قال نعم، وعقد الخشب مثله يوجب له الملك بذلك.

وأما المنقوبة ففيها نظر فدعني حتى أنظر، يريد بالكوة كوة لرفع الأشياء فيها
 لا للضوء تكون مبنية من أصل بناء الحائط منقوبة، وأما كوى الضوء المنقوبة فلا
 دليل فيها.

وقال محمد بن عبد الحكم : يُقضى بالحائط لمن له عقده، فإن كان لكل
 واحد منهما عقد فهو بينهما، فإن لم يكن فيه عقد ولأحدهما عليه حمل خشب ولو
 خشبة واحدة فهو له، فإن لم يكن فيه عقد ولا حمل خشب وفيه كوة من جهة
 أحدهما، يريد غير منقوبة، فهو لرب الكوة، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فهو
 بينهما، وإن كان عقده لأحدهما وللآخر حمل خشب، فالجدار لصاحب العقد

(1) كلمة غير واضحة في الأصل، وما بين معقوتين ساقط من ص.

وللآخر حمل خشبه، فإن انهدم فعلى رب العقد بناؤه، ويرد الآخر خشبه فيه، وإن لم يكن في أسفله عقد لواحد منهما وفيه في أعلاه عقد لأحدهما فهو لصاحب العقد، وإن لم يكن لأحد فيه عقد وعليه حُصِرَ قصب لأحدهما فهو لمن له القصب، والقصب والطوب سواء. / وكذلك بيت من خشب إذا كان القصب مربوطاً بعضه إلى بعض.

قال سحنون : وعن حائط بين حانوتين أو بيتين وعليه خشبهما، فيدعيه كل واحد لنفسه وعليه فوق خشبها حائط لغرفة أحدهما، قال فالحائط الأسفل لمن إليه عقده مع يمينه، وإن لم يعقد إلى أحد حلفا وكان بينهما، وحائط الغرفة هو كالعقد فأحلف صاحبه ويكون الحائط له وللآخر عليه خشبه.

وعن زنقة غير نافذة وفيها أبواب ودبر دار رجل إليها ولأبواب له فيها، وكنيف في الزنقة قديم الحفر لزيق داره يخرج إليه منها فناؤه وهو معطل لم يجر إليه شيء منذ زمان فأراد رب الكنيف أن يخرج فيه العذرة فمنعه أهل الزنقة، قال ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكتنف عما ادعوا، وإلا فالكنيف لهذا للرسوم التي تدلّك عليه، وكذلك لو باع الدار فأراد ذلك المشتري.

وقال أشهب في الكتابين إذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه رب الدار، فإن عرف بمرورهم منه ولم يطل قطعهم المرور منه فله أن يمر في الدار، وإن كان أمر الباب لم يزل مجهولاً، أو كان معروفاً ثم انقطع بمره منذ دهر لا يعلمون لا يدرون لم انقطع فصاحب الباب مدع الطريق وعليه البينة، وإلا حلف رب الدار وما يعلم لهذا فيها حقاً، فإن أقام بينة أنه كان يمر فيها من هذا الباب فإنه يستحق بذلك الممر، وإن لم يشهدوا له أنه طريق له ثابت إلا أن يكون قد مضى لمره / دهر حتى جبر عليه ذلك. 167 ط

قال في كتاب ابن سحنون وهو لأشهب، وقال في حائط في دار رجل له جذوع شاخصة فيه قبة على دار رجل فأراد أن يجعل عليها كنيفاً فلرب الدار منعه، وليس له قلع الجذوع ولتترك بحالها إن كان لتركها منفعة لربها فإن لم يكن له وجه منفعة يوماً ولا يحمل على مثلها شيء، إنما هي كأطراف السقف والجريد

الفاصل على السقف الخارج عن الجدار فله قطعها، قال ابن سحنون عن أبيه في غصون رف خارجة من داره إلى دار جاره ولا قصب عليها، أراد أن يضع عليها قصباً فمنعه جاره، قال ليس له منعه لأنه إنما يوضع الرف للقصب، قال وفيمن له رف لا قط إلى داره فبنى جاره جداراً لزيق جداره فبلغ إلى الرف وأراد البناء عليه فيمنعه صاحب الرف قال ليس له أن يبنى عليه وسمى الرف لصاحب الرف، ومن هذا يسير في كتاب الإقرار وفي كتاب القضاء في البنيان.

تم الجزء الأول
بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الثاني

من كتاب الدعوى والبيانات والحيازات

في الرجلين يقيم كل واحد منهما بيعة على رجل
أنه باعه عبده هذا أو أوصى له به وشبه ذلك
أو يدعي كل واحد على صاحبه أنك بعته مني

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب : ومن ادعى داراً / بيد رجل 168 /
أنه ابتاعها منه بمائتي درهم ونقده، وادعى آخر أنه ابتاعها منه بمائة ونقده فإن وقتا
قضيتُ للأول، وإن لم يوقتا وقال كل واحد لا أدري شرأي قبل أم لا، فكل واحد
مخير إن شاء أخذ نصف الجدار ونصف الثمن الذي نقده، وإن شاء رد وأخذ
جميع الثمن وإن قال كل واحد شرأي قبل الأجل حلفا ثم قيل للبائع أيهما الأول
فإن قال له صاحب المائتين وجب للبائع الثمن كله وله عليه نصف قيمة الدار
يوم زعم أنه باعها من الآخر، وإن قال ما أعرف الأول، أو قال ما بعته من واحد
منهما، فلهما أن يقتسماها نصفين ويرجع كل واحد بنصف ثمنه، وإن شاء رداها
وأخذا ثمنيهما، فإن رداها فللبائع أن يلزم أيهما شاء البيعة⁽¹⁾، وإن قال أحدهما
يأخذ نصفها ونصف ما فضل دفع، وقال الآخر أنا أرد فذلك لهما، وإن وقت
إحدى البيعتين ثم لم يؤقت الأخرى قضيت بالتوقيت.

ومن المجموعة قال مالك ومن أذن لرجلين أو لمن حضر منهما السوق يبيع
غنمه فباعها أحدهما بخمسين وباعها الآخر بستين ولم يعلم أولهما بيعاً ولم يقبض

(1) في الأصل، أيهما شاء البيع، وفي ص أيهما شاء البيعة ولعل الصواب ما أثبتناه.

الغنم ولم تفت، قال يلزم كل واحد من المشتري نصف الغنم بنصف الثمن الذي عقد عليه.

قال ابن المواز قال أشهب في دار بيد رجل أقام كل واحد من الرجلين شاهدين أنه ابتاعها قُضِيَ لأقدمهما تاريخاً، فإن لم يؤرخا قضيتُ بأعدلهما، فإن استويا فهي بينهما.

قال ابن سحنون / عن أبيه فيمن في يديه عبد ودار ادعى رجل عليه أنه اشترى منه هذه الدار بذلك العبد وأقام بينة وأقام آخر بينة بمثل ذلك، والذي الدار في يديه يُنكرهما، فقال من أصحابنا مَنْ يوقف هذه الأشياء بيد المدعى عليه، الدار والعبد، ويحلف [على دعوتهما حتى يزيدا بينة، ومنهم من يخرج الدار خاصة من يديه]⁽¹⁾ ويحلف المدعيان ويبقى العبد بيد من أخرجت الدار من يديه لأنه لم يثبت لكل واحد منهما في العبد إلا نصفه، قال ولو أقام من ذلك في يديه البينة أنه ابتاع هذه الدار بهذا العبد من هذا المدعي وتكافأت البيعتان فإن الدار تبقى لمن هي بيده ويأخذ العبد مدعيه.

ومن المجموعة قال أشهب : إن شهد رجلان أن الميت أوصى لرجل بثلثه وشهد وراثان أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه فالشهادتان جائزتان وإن كانت إحدهما أعدل إن لم يُتَّهم الوراثان على حر ولا العبد في العتق به على صاحب الثلث. وقال ابن المواز لا تهمّة على الوارثين في هذا بجر الولاء، كما لا أتهم الميت في عتقه بإيثار الذكور بالولاء دون البنات.

قال ابن عبدوس قال أشهب فيمن أوصى بعبد لرجل فشهد رجلان أنه رجع عن وصيته به لزيد وأوصى به لعمر، وشهد وارثه أنه انتزعه من عمرو وأوصى به لزيد، قال فإن كان الوارث أعدل من الشاهدين حلف زيد واستحققه فإن نكل وكان الشاهدان أعدل قضيتُ به لصاحب الشاهدين / ولا شيء على الوارث. 169/و
قال، وقال أشهب فيه وفي كتاب سحنون فيمن ادعى في دار بيد رجل أنه ابتاعها

(1) ما بين معقوفين ساقط من نص.

منه بضمن نَقْدَه، وأقام بينة وأقام من هي بيده بينة أنه اشتراها من المدعي بضمن ونقده فإن كان في ذلك توقيت قضيت به لصاحب التوقيت الآخر كان ثمنه أقل أو أكثر وليس بتهاتر، ولو شهد الشهود أن هذا اشتراها من هذا (أمس ثم عاد هذام فاشتراها منه، وشهد شهود الآخر بمثل ذلك، وتكافأت البينتان قضيت بها لمن هي بيده، وقال يحيى بن عمر ليس هذا بتهاتر فأقضى بأعدهما لأنه يمكن أن يبيعها منه ثم يبتاعها منه، ولكن تبقى بيد من هي بيده، وفي اختصار الشفعة مسألة المتداعيين في شقص، كل واحد يدعي أنه ابتاعه من الآخر.

ومن المجموعة قال أشهب في أرض أو دار أو خادم بيد أحد رجلين أقام كل واحد بينة أن الآخر وهبه ذلك وقبضه هو منه، فإن لم يؤقتا قضيت بذلك لمن هي بيده، وإن يؤقتا قضيت بها لآخرهما توقيتا، قال محمد بن عبد الحكم : وإن شهد عدلان أن هذا ثوب زيد يملكه، وشهد آخران أن زيدا أقر به لعمرى وهو بيد أحدهما فهو للمقر له به، ولو شهد شاهد بملكه لزيد وشهد على زيد شاهد أنه أقر به لعمرى وهو بيد ثالث فلزيد أن يحلف فيأخذه، ثم يحلف عمرو على إقرار زيد فيأخذه منه، فإن قال زيد لا أحلف، أو قال ليس هو لي فليس لعمرى أن يحلف ويأخذه، أو لا يستحقه بإقرار زيد حتى / يثبت ملك زيد، ولا له أن يحلف أنه له وأنه أقر لي به، ولا يثبت ملكه لزيد بيمين عمرو، وليس كيمين الغرماء في دين الميت وقد نكل ورثته.

في الرجلين يتداعيان في الشيء
فيقول أحدهما رهنكته أو غصبتيه
ويدعي الآخر شراءه منه وشبه ذلك

من العتبية⁽¹⁾ روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب ويذكره ابن حبيب عن مطرف فيمن أقام على رجل بينة أنه غصبه منزلاً في يديه، وأقام المدعى عليه بينة

(1) البيان والتحصيل، 11 : 252.

أنه اشتراه منه، قال بينة الشراء أولى لأنه إن تقدمه غصب فالشراء يزيله، وإن كان الشراء قبل فإنما غصب ماله.

من كتاب ابن سحنون قيل له فمَنْ ادعى في جارية بيد رجل أنه رهنها عنده وأقام بذلك بينة، وأقام حائزها بينة أنه اشتراها منه، ولم يؤقتوا هل هذا قبل هذا، قال بينة الشراء أثبت إلا أن يقيم المدعي بينة أن الرهن كان بعد الشراء فيعلم أنها قد رجعت إليه. قال سحنون قاله ابن القاسم، وهي في العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم.

قال سحنون في كتاب ابنه، وقال بعض أصحابنا يقضي بأعدل البنتين، وكذلك لو لم تكن بينهما بينة فالراهن مصدق مع يمينه لأن المشتري أقر له بالملك وادعى الشراء، وكذلك في تكافؤ البنتين، وأخذ سحنون بقول ابن القاسم.

170 / د

في العبد يتداعيانه⁽¹⁾ فأقاما فيه / بينة وهو بيد أحدهما وفي الشهادة توقيت أو تأسر⁽²⁾ عتق ونحوه من معنى التداعي

من كتاب ابن سحنون، وهو لأشهب وعن عبد بيد رجل ادعاه آخر وأقام بينة، وأقام مَنْ هو بيده بينة أنه عبده دبره وأنه يملكه، فُضِيَ به لأعدلهما بينة، فإن تكافأتا⁽³⁾ فُضِيَ لصاحب التوقيت، فإن وُقِّتا قضيت لأولهما توقيتا وأجعل الآخر كأنه اغتصبه أو [ملكه بغير حق فعليه المخرج، ولا يقضي للذي شهدت بينته أنه دبره كما قال أبو حنيفة⁽⁴⁾]، لأنه لو أعتق عبده فأتى آخر ببينة أنه ملكه قبل هذا، أليس هو أولى به ولا بد أن يقر بهذا؟ قال فإن لم تَوَقَّتْ البنتان وقتا أخرت العتق، وكذلك لو كانت أمة وفي شهادة أحدهما أنها ولدت منه ولم يؤقتا فهي له أم ولد

(1) في الأصل، يتداعياه.

(2) كذا.

(3) في النسختين معا، تكافأ، والصواب ما أثبتناه.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

حتى يقيم الآخر بينة بقدم ملكه قبل ملك الذي أولدها أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرجت من يديه بوجه تخرج بمثله فيحلف على ذلك ويُقضى له بها ويغرم له أبو الولد قيمة الولد.

ومن العُتْبِيَّة (١) من سماع عيسى وفي بعض الكتب أنها من سماع حسين بن عاصم، قال ابن القاسم في امرأة ولدت أمتها غلامين فاشتري رجل أحدهما فأعتقه وتركه عند أمه، فمات أحدهما، وادعى المبتاع أن الباقي منهما هو الذي اشترى، وقالت المرأة إن المالك هو الذي اشترى، قال فالمرأة مصدقة مع يمينها في ذلك. /

170 / ظ

في العبد بيد رجل فيدعي الحرية
أو يقر بالرق لرجل آخر
وفي المتداعيين في شيء بيد غيرهما
وهو يقر به لهما أو لأحدهما
أو ادعيا ولأء رجل وهو لا يقر لأحدهما

من المجموعة قال أشهب في صبي بيد رجل يعرب عن نفسه، فقال السيد أنت عبدي، وقال الصبي بل أنا حر، فإن تقدمت له فيه حيازة وخدمة فهو عبد له، وإن كان متعلقا به لا يُعلم منه قبل ذلك خدمة ولا حوز فالقول قول الصبي، وكذلك من بيده عبد يحوزه حوز الملك فلا يُقبل إقراره أنه عبد لغيره أو أنه لم يزل حراً.

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب : ومن بيده عبد صغير يدعي أنه عبده فالقول قوله إن كان العبد صغيرا لا يُعرب عن نفسه، ولو ادعى رجل آخر أنه ابنه، قال إن كانت أم الصبي معروفة لا يعلم أنه ملكها أو تزوجها لم يُصدق إلا ببينة، وإن كانت أمه مجهولة جلب من بلد آخر كان بها المدعى له فنسبه لاحق به وهو مملوك لسيدته، وإن أقام البينة أنه ابنه ولم يزيدا على هذا فليقض له بنسبه ولا

(١) البيان والتحصيل، ١٤ : ١٧٤.

يكون حرّاً، وقد يكون تزوج الحر أمة لقوم آخرين. وإذا تعلق رجلان بعبد كبير، كل واحد يدعي أنه عبده، وهو مقرّ لأحدهما فهو للمقر له بعد أيمانها أو نكولهما، ومن نكل قضيتُ به للحالف ولا أنظر إلى إقرار العبد، ليس كقول أبي حنيفة إنه يجعله بينهما ولا يقبل إقراره، قال / أشهب : وإذا أقرت أم ولد لرجل 171/ أنها أمة آخر فلا يقبل إقرارها، وكذلك لو أقرت له أمة بالرق ساعة أو أقرت لغيره لم يُقبَل إقرارها، وفي باب المتداعيين في شيء بأيديهما أو بيد أحدهما مسائل من هذا المعنى، وفي كتاب الإقرار مسألة من أقر بعبد لرجلين وكلاهما يدعيه.

في الولد يدعيه رجلان يقيم كل واحد بينة أنه ابنه أو يقيم كل واحد بينة على امرأة أنها زوجته وذكر التداعي في الولاء واختلاف بينته

من المجموعة قال ابن الماجشون في صبي مجهول⁽¹⁾ النسب ملكه رجل أقام رجل البينة أنه ابنه يملكه لأمة، قال يُلْحَق به، وإن شهدوا أنه بنكاح ولم يبينوا أمّه حرةً أو أمةً ألحقَتْ نسبه وأبقيتُ ملكه لمن هو بيده، وقال أشهب فيه وفي كتاب ابن سحنون : إن أقام بينة أنه ابنه ولم يزيّدوا على هذا والأب عربي أو مولى أو دعِيّ قضِي له بنسبه والذي هو في يديه يملكه، وإن شهدوا أنه تزوجها على أنها حرة ولم يشهدوا أنها حرة اعتقته وألحقَتْ نسبه بأبيه⁽²⁾، وعليه قيمته للذي هو بيده، وإن قالوا في شهادتهم أنها حرة كان ابنه حراً لا قيمة عليه.

ولو ادعاه رجلان وهو بيد أحدهما، وأقام كل واحد بينته أنه ابنه ألحقته بأعدهما بينة فإن تكافأتا ألحقه بمن هو في يديه بلا يمين لأن النسب لا يُلْحَق أو يَدْفَع باليمين.

ومن المجموعة قال ابن الماجشون : / إذا عرف قبل الدعوى أنه ابن الذي هو بيده يحوز نسبه ولو طرفه عين فلا يزيل نسبه عنه بإقرار منه ولا بينة يأتي بها

(1) في الأصل، ممدود النسب.

(2) في ص، بائنة وفي الأصل، ثانية ولعل الصواب ما أثبتناه.

الآخر، وإن لم يُنسَب إلى الذي هو بيده قبل الدعوى قضيتُ لأكثرهما بينة، فإن تكافأتا قضيتُ به لمن هو بيده كما لو ادعياه وهو رقيق بيد أحدهما، ولا ينظر إلى قول من قال إنها البينة على مَنْ ادعى لا على من هو بيده.

ومنه ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب في عبد وامرأته بأيديهما صبي يدعي العبد أنه ابنه، وأقام بذلك بينة، وأقام رجل عربي بينة أنه ابنه فليُلْحَقْ بأعدلهما بينة، فإن تكافأتا ألحقته بالعبد الذي هو بيده، ولو ألحقته بالمدعي لم أَدْخِلْهُ في العتق، وكذلك لو كان المدعي عبداً أو ذمياً، إلا أن يكون في شهادة شهاد هذا العربي أو الذمّي أو المولى أنه ابنه من امرأته هذه العربية أو المولاة أو الذمّية وحرّيتها معروفة حين وُلِدَ هذا الصبي فأقضي به للذي ليس في يديه استحساناً كما بدأ المسلمون العتق على الوصايا.

قال ابن الماجشون : سواء قالت البينة هو من امرأته هذه الحرة أو لم تقل فإن كان حازه نسب قبل الخصوم عُرف به فلا ينزع عنه، وإن ابتدأ ذلك في مجهول قضي بالأعدل أو بأكثرهما فإن تكافأتا قضيتُ بنسبه لحائز العبد.

وقال أشهب فيمن بيده صبي أقام آخر بينة أنه ابنه وقامت بينة أخرى على إقرار من هو بيده أنه ابنه قضي لمن شهد له أنه ابنه، إلا أن تكون بينة شهدت بإقراره / أيضاً فيُلْحَقْ بنسبه بمن هو بيده لأن من أقر بالولاء لرجل ثم طلب نقله عنه لم يكن له ذلك، فإن أقام آخر بينة أنه مولاة فهو أحق به.

وقال ابن الماجشون في زوجة بيد أحد رجلين أقام كل واحد منهما بينة أنها امرأته بالشهادة لأولهما وقتاً، فإن لم يؤرخوا أو يتفقوا في التاريخ قضيتُ بها لمن هي بيده، وقال ابن القاسم إذا أقام كل واحد من رجلين البينة في امرأة أنها امرأته وعدلتا فإن كانت إحداها أعدل والمرأة مقرة لأحدهما أو منكراً إنّي أفسخ النكاحين بطلقة بخلاف البيوع، وقال ابن المواز : لا ألزم التطليقة مَنْ نكحها منهما الآن قبل أن تنكح أحداً.

وقال سحنون : يُقْضَى بأعدل البنتين في ذلك، فإن تكافؤوا لم يكن الفسخ طلاقاً، وكأنه لم يثبت نكاح، أو إن أصاب أحدهما منفعة⁽¹⁾ بعد ذلك فله القيام.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وعن صبي ادعاه نصراني ومسلم لم يولد عندهما فقال النصراني هو ابني، وقال المسلم هو عبدي، قال يقوم على النصراني ويكون عتيقاً، ولا يُلْحَقُ به نسبه، ولما قال هو ابني قد أقر أنه حر فأعتقناه عليه، وعن جارية بينهما أو بين مسلمين فقال أحدهما هي ابنتي وقد كانت ماتت أمها عندهما، فإن ولدت الجارية عندهما لحق به نسبها وتعتق عليه ولا قيمة عليه في الأم إن أقر بعد موتها ورويت هذا عن بعض أصحابنا، وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في المولى يموت فيدعي رجلان ولاؤه، يدعيه كل واحد منهما ولا يأتیان بيينة / يحلفان ويقسم المال بينهما؟ قال لا وإنما هذا فيما تنازعا ولا دافع عنه، فأما ما للسلطان أن يدفع عنه وهو يرثه إن لم يثبت له وارث، فلا إلا أن يقيما بيينة فيتأثر فيقسم بينهما [من ناحية أن البنتين كلاهما أخرجاه أن يكون للمسلمين وهو لأحد هذين، فلما أشكل علينا مَنْ هو منهما قسمناه بينهما]⁽²⁾، وقاله أصبغ، قالاً ثم إن أقام أحدهما بعد ذلك بيينة هي أعدل من الأخرى يُرْجَعُ على صاحبه فيما قبض ؟ فقال مطرف لا يُرْجَعُ عليه بشيء وهو حكم قد مضى، وقال ابن الماجشون وأصبغ بل يرجع عليه فيؤخذ منه ما أخذ، وبه أقول.

(1) في الأصل، منفعه بعد ذلك.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

في أخوين مسلم وكافر
يدعي كل واحد منهما أن أباه مات على دينه
وكيف إن أقاما بذلك بينة
وكيف إن كان أحدهما مسلما
فادعي أنه أسلم بعد موت أبيه وكذبه الآخر،
أو قال عتقت قبل موت أبي وكذبه أخوه

من العتبية⁽¹⁾ قال أصبغ فيمن هلك وترك ابنته وأخته فقالت البنت هلك وهو مسلم، يعني وهي مسلمة، قال وادعت الأخت أنه مات نصرانيا وهي نصرانية، قال كلتاها يتدعيان النصف فأراه بينهما بعد أيمانها والنصف الآخر لجميع المسلمين.

ولو ترك ابنا وابنة فادعي الابن أنه هلك مسلما وقالت الابنة هلك نصرانيا، قال يكون للإبنة الربع لأنها تدعي النصف لا غيره، وللإبن ثلاثة أرباع / المال لأنه يدعي المال كله.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصراني مات وله بنون فتأخر قسمهم ثم طلبوا القسم وفيهم يومئذ مسلمون، فقال إنما أسلمت بعد موت أبي، وقال إخوته بل قبل موته أسلمت فعلى المسلم البينة أن أباه مات وهو نصراني لأن إسلامه ظاهر وهو مُدَّعٍ لأخذ الميراث، قال يحيى بن عمر، وذهب محمد بن عبد الحكم إلى أن القول قول المسلم أنه أسلم بعد أبيه، ويقول ابن القاسم أقول، وذكر ابن حبيب عن أصبغ مثل قول ابن عبد الحكم، وقال لأن أصله النصرانية التي يحق له بالميراث، فمن طلب أن يزيله عن ذلك فهو المدعي واحتج على ابن القاسم بقوله أن لو مات الأب فاختلف ولده فقال هذا مات مسلما وقال الآخر مات نصرانياً أن القول قول النصراني لأن أباه قد عُرف بالنصرانية.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 291.

ومن كتاب ابن سحنون لأشهب وقال في دار بيد رجلين مسلمين فأقرا أن أباهما مات مسلما وتركها ميراثاً، وقال أحدهما كنت مسلماً وأبي مسلم وصدقه أخوه وقال قد أسلمتُ أنا في حياة أبي فكذبه الآخر وقال لا بل بعد موته أسلمت قال هي للمسلم الذي اجتمعنا عليه، وعلى الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه، وكذلك إن كان عبداً يقال لأخيه عتقت أنت بعد موت أبيك وعتقت أنا قبل موته، وقال هو عتقت أنا وأنت قبل موته، فالمراث للذي اجتمعنا على عتقه وعلى الآخر البينة بعد أن يعرف / أنهما اليوم أحرار، وهذا إن لم يطل حيازتهما للدار ما يرى أن مثله حيازة على الآخر، ولو كان مسلم وكافر فقال أحدهما إن أبانا مات وتركهما ميراثاً ومات كافراً وقال المسلم قد أسلم قبل موته، وقال الكافر مات على كفره، قال المسلم مدّعٍ وعليه البينة، ولو لم يقر بأن أباه كان كافراً وقال كان مسلماً وقال الكافر بل كان كافراً لم أجعل القول قول المسلم بإسلامه وأردُّ قول الكافر بكفره لأن كل واحد مدعٍ على صاحبه، ويحلف كل واحد منهما على دعواه ثم يقسم الميراث بينهما، قال ولو مات رجل وله ولد مسلمون وله أبوان كافران، قال فالأبوان مدعيان على ولد الميت أن الميراث لهما دون الولد، والأولاد مدعون على الأبوين مثل ذلك، فليحلف كل فريق على دعواه، ثم أورث الأبوين والولد ولا أصدق المسلمين بدعواهم. قال سحنون : وهذا إن كان الأبوان غريبين لا يُعرَف ما كان أصلهما، فأما إن عُرِفَ أنهما لم يريا نصرانيَّين يعرفان بذلك، فالمال لهما والقول قولهما إن أباهما نصراني لأن الأب إذا كان نصرانياً فقد صار أصل الإبن النصرانية، فمن ادعى إسلامه فهو المدعي، وعن رجل هلك فادعى رجل مسلم بأن هذا الميت أبي، وأن هذا الصبي الصغير أخي وأنا مسلم وهو مسلم، وقال رجل نصراني إن هذا الميت أبي / وأن هذا الصغير أخي، وهو نصراني وأنا نصراني 174 / كيف يكون غسله والصلاة عليه ؟ قال ليس غسله والصلاة عليه حجة من شك فيه فعل به ما يفعل بالمسلمين فإن كان له تركة وهي بأيديهما جميعاً قسم المال بينهما بعد أيّمانهما ووقف بثلث ما بيد كل واحد منهما، فإن كبر الصبي فادعى الإسلام أخذ ثلث ما في يد المسلم، وإن أحد ادعى النصرانية أخذ ثلث ما بيد النصراني بعد يمين المنكر، والله أعلم.

ومن كتاب أحمد بن ميسر : ومن مات عن ولدين مسلم ونصراني، وكل واحد منهما يدعي أن أباه مات على دينه فليحلفا ويقتسما المال بينهما، وإن أقاما بينة مسلمين وتكافأتا فالقياس أن يُقضى بالمال لمن له أعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا ولا بد أن تقول كل بينة إنا لم نزل نعرفه بالحال التي شهدنا بها إلى أن مات ونحن من أهل الخبرة به، ولو استحسّن أحد أن يكون مسلماً لأن الإسلام⁽¹⁾ لا يكون بعده كفر يقر عليه، وقد يرى ابنه الكافر من مورثه فإن الكفر يكون بعده الإسلام ويقر عليه كان قولاً حسناً، ولو أقر كل واحد أن أباه مات على دين الآخر فقد أقر أنه لا شيء لهما في هذا المال، وابن القاسم يرى أن النصراني إذا مات ولا وارث له أن ميراثه للمسلمين. وقال أشهب يرثه أهل دينه، فعلى مذهب أشهب في هذا يكون نصفه للمسلمين ونصفه لأهل دينه، وأجاني محمد بن / 174 ظ عبد الحكم فيها بمذهب أشهب، وقال ابن المواز بالقول الأول، وقال أحمد : ولو كان مع هذين الولدين الكبيرين طفل فنصف المال للطفل على كل حال لا نسمع أحدهما يصلح له النصف، وكل واحد منهما مقر له به، والنصف الآخر يقسم بين الكبيرين بعد أيّمانهما، ومن نكل كان النصف لمن حلف، وذلك بعد الاستيناء من الحاكم ليأتي أحدهما ببينته، فإن لم يأتيا بينة كان ما ذكرنا، وأما الولد فأحب إلي أن يكون مسلماً ويرث على ذلك، فإن غفل عنه حتى كبر على النصرانية وحتى بلغ لم يُكره على الإسلام، قيل فإن لم يعرف أنهما ولداه أصلاً أتكلفهما البينة على النسب، قيل البينة على الدين ؟ قيل إن كان المال بأيديهما لم أكلفهما بينة على النسب، وإن كان في يد غيرهما كُلفا البينة على النسب. ومن مات عن ثلاثة بنين مسلمين ونصراني فادعى أحد المسلمين أن أباهم مات وهو مسلم ووقف المسلم الآخر وادعى النصراني أن أباه مات نصرانياً، فإن المسلم المدّعي لدين أبيه مقر أنه ليس له إلا النصف والنصراني يدعي جميع المال ولا منازع له في النصف فيأخذه ثم ينازع المسلم في النصف الآخر، فكل واحد منهما يدعيه فيقسم بينهما بعد أيّمانهما فيصير للمنفرد ثلاثة أرباعه ولمدّعي دين الأب من المسلمين الربع والذي لا يدعي شيئاً لا شيء له إذ لا يكذب أحداً،

(1) في الأصل، وإسلامه.

وإن ترك ولدين نصرانيّين وولدين مسلمين كل فريق يدعي أن الأب مات على دينه فإنه / تقسم تركته بينهم أرباعا بعد أيمانهم، فإن نكل أحد الفريقين كان جميعه للفريق الخالف، وإن نكل واحد من كل فريق كان للذي معه ما يصيب صاحبه ولو حلف، قال ولو أن المسألة بحالها إلا أنه رجع أحد المسلمين ورجع أحد النصرانيّين بعد أن قبضوا، قال فالراجع أولا يسلم حقه للطائفة الأخرى، فإن رجعا معا فالراجع يسلم ما في يديه لمن لم يرجع من الفريق الآخر، وذلك أنهما لو نكلا قبل القسم كان المال بين الخالفين من كل فريق نصفين، قال ولو ترك ابناً نصرانياً يقول أبي نصراني وابتنتين⁽¹⁾ واحده كبيرة مسلمة تقول هو مسلم والأخرى صغيرة، قال فالذكر يقر للصغيرة بالثلث والكبيرة المسلمة تقرر أن للصغيرة الثلث ولها هي الثلث فلا منازع للصغيرة في الثلث، وإنما التداعي في الثلثين بين الإبن والبنت الكبيرة المسلمة، فهي تقول لي الثلث والثلث الآخر للعصبة، والإبن النصراني يدعي الثلثين فيقسم الثلث الذي يصير للبنت الكبيرة بينهما وبين الإبن لأنه ينازعها فيه وتنازع العصبة الإبن في الثلث الآخر فيقسم بينهما فيصير للأخ الثلث وللعصبة السدس وللبنت المسلمة السدس وذلك إن كان العصبة على دين البنت الكبيرة، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن هلك وترك ابنين مسلما ونصرانياً⁽²⁾ كل واحد يدعي أنه مات على دينه، فقالا إن لم تقم بينة وعُرف أنه كان نصرانياً فهو للنصراني حتى يقيم المسلم بينة أنه مات مسلما لأنه مدع / لإسلام أبيه، فإن أقاما بينة قضيت بأعدلهما، فإن تكافأتا قسم المال بين ولده المسلمين والنصراني نصفين قل عدد أحدهم أو كثر، ثم يقتسمه كل طائفة منهم على موارثهم، ويس قيام البينة للمسلمين بأنه صلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين بحجة على الأخرى إلا أن يكون حاضرا ولا ينكر فيقطع ذلك حجته.

قال سحنون في كتاب ابنه في الهالك يدعي ابنه أنه مات مسلما وابنه الآخر أنه مات نصرانيا وله ابن صغير فليحلفا ويوقف ثلث ما بيد كل واحد حتى

(1) في ص، وأختين.

(2) في الأصل، مسلم و«نصراني» بالرفع.

يكبر الصغير فيدعي دعوى أحدهما فيأخذ ما وُقِفَ له من سهمه ويرد إلى الآخر ما أوقِفَ من سهمه.

ومن العُتْبِيَّة⁽¹⁾ قال أصبغ : كلاهما مقر للصغير بالنصف فله النصف ويجبر على الإسلام ولهذين جميعاً النصف بينهما.

قال سحنون : فإن مات قبل أن يبلغ حلفا واقتسما ميراثه، وإن مات أحدهما قبل بلوغه وله ورثة يُعْرِفُونَ فهم أحق بميراثه وإلا ترك، فإذا كبر الصبي وادعاه كان له.

فيمن أقام بينة في دار أنه ورثها عن أبيه
وأقام آخر بينة أن أباه تصدق بها عليه
أو بينة بالصدقة وبينة أن المعطي كانت يده حتى مات
وكذلك في رهن وفي حيازته

من كتاب ابن عبدوس قال أشهب : ومَن أقام بينة في أمة بيد رجل أنها لأبيه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام آخر بينة أن أبا هذا الطالب تصدق بها عليه وحازها عنه، فإن قالت بينة ابن الميت أنها له لم تزل في / 176
يد الميت حتى مات وهو يختدمها قضيت [بأعدل البنتين، فإن تكافأتا قضيت بينة ابن الميت، قال ومَن أقام بينة أن أباه تصدق عليه بعبد فقبضه وقامت بينة أنه لم يزل في يد الميت حتى مات، قال إذا فات إيقاف الشهود قضيت⁽²⁾ بأعدهما لتكاذبهما، وإن لم يفوتوا أوقفوا، فإن رأى في شهادة إحدى البنتين ما هو أقوى من الأخرى قضى بذلك مثل أن تقول بينة نشهد أنه كان يخدمه في مرضه كما كان في صحته، وقالت الأخرى نعلم أنه حاز ولا نعلم ما قالت هذه، أو تقول بينة الحوز أنه لم يزل في يد المصدق عليه حتى مات المتصدق، وتقول

(1) البيان والتحصيل، 14 : 193.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

الأخرى لا علم لنا بهذا، ولكن رأيناه يستخدمه، فتكون بينة الحوز أولى وإن تكافأتا في القوة قضيت بأعدهما، وإن تكافأتا في العدالة فالصدقة باطلة، وإن كان الشهود أربعة، اثنان على كل شهادة، فاثنتان أعدل من أحد الشاهدين المخالفين لهما ودون عدالة الآخر حلف صاحب الشاهد الذي هو أعدل مع شهادة شاهده الذي هو أعدل، فإن أئى أن يحلف قُضِيَ لصاحب الشاهدين الآخرين. ومن كتاب ابن المواز قال : وإن شهد رجلان في رهن على حيازته، ثم شهد آخران أنه لم يحزه فشهادة الحوز أولى.

وكذلك في المجموعة عن المغيرة وابن الماجشون وقال سحنون في كتاب ابنه، قال ابن المواز : وأحسن ذلك أن يُقضى بينة من ذلك في يديه.

فيمن شهدت بينة فيه أنه أوصى

أو فعل / فعلا أو أقر أو زنى

في صحة عقله،

وبينة أنه كان موسوساً حينئذ

أو بينة أنه قتل فلانا

وبينة أنه كان ذلك اليوم ببلد آخر

وكذلك في غير القتل

أو بينة أنه مات يوم كذا

وبينة أنه كان يومئذ حياً

من المجموعة والعتيبة⁽¹⁾ عن ابن القاسم من رواية أبي زيد وهي في كتاب ابن المواز في امرأة شهدت بينة أنها أوصت في صحة عقلها، وشهد اثنان أنها كانت حينئذ موسوسة، فشهادة من شهد أنها صحيحة العقل أولى.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 234.

وقال سحنون في المجموعة والعتيبة⁽¹⁾ في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وأنه حينئذ صحيح العقل، وشهد اثنان غيرهم أنه كان يومئذ ذاهب العقل فإن قاموا به وهو صحيح العقل قضى بشهادة الذين قالوا صحيح العقل وإن قاموا به وهو ذاهب العقل فالشهادة شهادة الآخرين.

من العُتْبِيَّة⁽²⁾ قال سحنون في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه يزني يوم كذا وهو صحيح العقل وشهد عدلان غيرهم أنه كان ذلك اليوم وفي ذلك الموضع مجنوناً، قال إن قيم به وهو عاقل أقيم عليه الحد ولا تزيل ما ثبت من الحد بقول الآخرين، وإن قيم به وهو مجنون [ذاهب العقل فقد قال بعض أصحابنا إنه يُصَرَّف عنه الحد إذا قيم به وهو مجنون]⁽³⁾.

قال أبو بكر بن محمد اللباد : إنما المراعاة وقت رأوه لا وقت القيام به، يريد أبو بكر فإذا غلب قول الشهود أنه عاقل صبر به الآن حتى يفيق فيُحَدَّ.

ومن المجموعة وكتاب ابن / سحنون قال ابن الماجشون في بيعة شهدت أن فلانا قتل رجلا عمداً، فأقام فلان بيعة أنه كان يومئذ ببلد بعيد، قال فشهادة القتل أولى، وكذلك في كتاب ابن المواز. وروى مثله سحنون عن ابن القاسم في العُتْبِيَّة⁽⁴⁾، وقاله أصبغ، قال وكذلك لو كان مكان القتل زني أو سرقة، قال سحنون ولا يجزئ ما شهدوا به إلا جرحتهما وليس ما أتى به بتجريح.

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال سحنون إلا أن يشهد مثل أهل الموسم في جماعتهم أنه أقام لهم بالحج ذلك اليوم وأهل مضر أنه صلى بهم العيد ذلك اليوم بطل القتل، لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشبه عليهم وقد يشبه على الشاهدين، وأكثر من ذلك قال في هذه الكتب ابن الماجشون وابن القاسم في العتيبة⁽⁵⁾، ولو قال المقتول قتلني فلان قال في كتاب ابن سحنون، أو

(1) البيان والتحصيل، 10 : 187.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 187.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(4) البيان والتحصيل، 10 : 165.

(5) البيان والتحصيل، 10 : 165.

قام بالقتل شاهد وقامت بينة أنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد، يقول البينة أولى، وكذلك لو قال ضربني فلان يوم النحر وهو بمصر من ضربه أموت وقامت بينة أنه كان معهم يوم النحر بمنى فالبينة أولى، قال في كتاب ابن سحنون فيمن قال قتلني فلان صباح هذا اليوم، وشهد قوم أن فلانا بات معهم تلك الليلة قال هو كالأول.

قال وإن قال الشهود مشى معنا بموضع كذا والموضع يُتأل من موضع الميت في ليلة، فهذا ملبس والقسامة واحدة.

من المجموعة قال سحنون : وإن شهد رجلان أنه قتل ولي هذا / الرجل يوم كذا بمصر عمداً، وشهد آخرون أنه قتل وليّ هذا الرجل الآخر ببلد آخر في ذلك اليوم عمداً أو خطأ لبطلت الشهاداتتان جميعاً، وقال أصبغ في العتبية⁽¹⁾ : قد اجتمعا على قتل فإذا قام أولياء القتيلين في العمد قتل لهما، وكذلك لو شهد أربعة أنه زنا بمصر يوم عاشوراء، ثم شهد آخرون أنه زنا بالعراق ذلك اليوم لحدّ حدّاً واحداً لأن البينتين أثبتتا زنا، ولو شهدت بينة أنه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء، وشهدت بينة أنه سرق ذلك اليوم بالعراق أو قتل سقطت الشهاداتتان.

قال سحنون في المجموعة : ولو قال بعض أوليائه قتل بموضع كذا، وقال بعضهم بل بموضع كذا وأقاموا البينة كلهم سقطت الشهادة. ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم : وإن شهدوا أن فلانا مات سنة ثمانين، وشهد آخرون أنهم رأوه سنة إحدى وثمانين، فشهادة هؤلاء أحق.

[قال⁽²⁾ محمد بن عبد الحكم : ولو شهد شاهد أن فلانا أقر عنده يوم عرفه بعرفة لفلان بكذا، وشهد آخر أنه أقر عنده لهذا الرجل في ذلك اليوم بمصر بمائة إردب قمح، فإن كانا في العدالة سواء بطلت الشهاداتتان، وإن ادعى شهادة أحدهما حلف معه وأخذ ما قال وبطلت شهادة الآخر، وإن ادعى شهادة الذي

(1) البيان والتحصيل، 10 : 201.

(2) من هنا يبدأ حذف نحو صفتين من ص، وينتهي عند إغلاق المقوفة.

هو دون الآخر في العدالة لم يُقَضَ له بشيء لتكذيب الأعدل له، ويحلف المدعى عليه ويرأ من ذلك كله، قال أبو محمد فأعرف لأشهب أنه إنما تسقط إحدى / 178
البيتين بالأخرى، إنما كانوا شاهدين، وشاهدين لأنه كالتجريح لا يقبل فيه واحد، فعلى هذا يكون له في المسألة الأولى إن يدعي شهادة الدون في العدالة.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو كان مكان كل شاهد شاهدان أُخِذَ بشهادة الأعدل إن ادعاها فإن ادعى شهادة الآخرين فلا شيء له.

وقال بعض أصحابنا : إذا شهد عدلان أنه أقر عندهما بعرفة يوم عرفة من سنة كذا لفلان بكذا، وشهد عدلان أنه كان ذلك اليوم عندهما بمصر أنه يقضي بشاهدي الإقرار لأنهما شهدا بحق والآخران لم يشهدا بحق وليس لهذا عندي معنى، وأرى إن كان اللذان شهدا أنه يومئذ بمصر أعدل فلا شيء له، وهو تجريح للآخرين إما زور وإما خطأ ألا ترى لو شهد شاهدان أنه أقر لفلان بكذا في سنة مائتين، وشهد آخران أعدل منهما أنه مات قبل المائتين، أو أنه ولد بعد المائتين أن ذلك يُبطل شهادة الآخرين، ولو استوتوا في العدالة بطلت الشهادة، قال أشهب : كل شهادة ردها مثلها فهي باطل، [قال محمد : ولو شهد شاهد أنه أقر لرجل يوم عرفة بعرفة من سنة كذا بمائة دينار، وآخر أنه أقر لرجل آخر في ذلك اليوم بمصر بمائة إردب قمح، وشهد آخر أنه أقر ذلك اليوم بالشام لثالث بمائة إردب شعير، فإن استوتوا في العدالة أو كان اثنان أعدل من الثالث بطلت الشهادة أو إن كان واحد أعدل حلف معه واحد، وكذلك لو كان مكان كل شاهد شاهدان / 178 ط

في المتزوجة تقوم بينة أنها تزوجت غير بالغ

وبينة للزوج أنها كانت بالغا

وفي بينة شهدت على امرأة أنها رُفَّت طائفة

وبينة أنها كانت حينئذ مكرهة

قال سحنون في المجموعة في يتيمة تزوجت، فشهدت بينة أنها تزوجت غير بالغ، وقال الزوج بل هي بالغ، فأقام بذلك بينة، فقد قال بعض أصحابنا إنه

تَهَاتِرُ وَيَنْظُرُ إِلَى أَعْدَلِ الْبَيْنَتَيْنِ، وَنَحْوَهُ لَابِنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ مِنْ شَهِدٍ أَنَّهَا بَالِغٌ.

قِيلَ فَإِنْ دَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ فِي يَتِيمَةٍ أَنَّهَا تُكْشَفُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا نَظَرَهَا النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَمْ يَثْبِتْ فَذَلِكَ يَجْرِي فِي هَذَا، وَلَا يَجْرِي فِي هَذَا أَقْلٌ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ قَالَ سَحْنُونٌ فِي يَتِيمَةٍ زُوِّجَتْ فَادْعَتْ أَنَّهَا زُوِّجَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، [وَقَالَ الزَّوْجُ بَلْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، قَالَ إِنْ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا أَنَّهَا زُوِّجَتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ.]⁽¹⁾ وَعَنْ الْبَكْرِ يَدْخُلُ بِهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ سَفِيهَةٌ ثُمَّ تَرُشِدُ وَيَصْلَحُ حَالُهَا وَقَدْ وَهَبَتْهُ هَبَةً، ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ فِي سَفَهِهَا، وَقَالَ الزَّوْجُ بَلْ بَعْدَ أَنْ رَشَدَتْ، قَالَ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَهُوَ الْمُدَّعِي.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْمَجْمُوعَةِ فِي أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّوْنِيِّ طَوْعًا، وَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ مَكْرُوهَةٌ، قَالَ تَسْقُطُ شَهَادَةُ الْإِثْنَيْنِ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى قَوْلِهِمْ تَوْجِبُ حُدُّهُمْ، وَشَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ ثَابِتَةٌ، وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ زَادَتْ، فَالْأَرْبَعَةُ / زَادُوا زَنَى الْمَرْأَةَ وَالْإِثْنَانِ زَادُوا الصَّدَاقَ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُمْكِنُ هَا هُنَا الْأَخْذُ بِالزِّيَادَتَيْنِ، وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً وَأَرْبَعَةً سَقَطَتِ الشَّهَادَتَانِ، وَلَا تَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالطَّوْعِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ فَرِيقٌ أَنَّهُ زَنَى بِمَصْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ وَفَرِيقٌ أَنَّهُ زَنَى يَوْمَ الْفِطْرِ بِمَكَّةَ لِأَبْطُلَتِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يُحَدُّ الْفَرِيقَانِ. قَالَ سَحْنُونٌ : إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى مَحْدُودٍ فِي الزَّوْنِيِّ أَنَّهُ غَضِبَ امْرَأَةً بِوِطْئِهَا وَهُمْ يَنْظُرُونَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّدَاقُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ غَضِبَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَهَا بَيْتَهُ، ثُمَّ ادَّعَتْ هِيَ الْمُسَيِّسُ لَوْجِبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

(1) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ص.

فيمن أوصى بعق عبد إن مات من مرضه هذا
فيدعي العبد أنه مات منه
ويقول الورثة بل صح، ويقيمان بينة

من كتاب ابن المواز والمجموعة قال أشهب فिमّن أوصى إن مات من مرضه هذا ففلان حر وقام بذلك شاهدان وقالوا لا ندرى متى مات، وقال عبد مات منه، وقالت الورثة بل صح، قال الورثة مصدّقون مع يمينهم، لأن العبد يدعي الحرية، قال ابن المواز : إن قالت البينة إنه أوصى بذلك في مرضه فالقول قول العبد حتى يقيم الورثة البينة أنه صح منه.

قال أشهب في الكتابين : ولو أقام العبد بينة أنه مات منه، والورثة بينة أنه صح منه فُضيّ بأعدهما، وإن قال إن مت من مرضي فميمون حر وإن برأت فمرزوق حرّ، فقال ميمون مات / منه، وقال مرزوق بل صح منه وصدقه الورثة، قال فالورثة مصدّقون مع أيمانهم، ولا قول لمن أكذبه فإن قامت البينة أنه مات من مرضه عتق ميمون في ثلثه، ثم إن ثبت الورثة على أنه قد برأ من مرضه بعد شهادة بينة ميمون وكان الثلث يحمل مرزوقا بعد إخراج ميمون من حمله المال عتق مرزوق أيضا، فإن كان بعضهم لم يقرّ بعق ويبيع ويؤمر أن يجعل ما نابه منه في عتق ومن اشتراه، فمن أقر فأقام على إقراره عتق عليه، فإن أقاما جميعا البينة فُضيّ بأعدهما فإن كان شهداء ميمون أعدل أعتقته بينته وأعتقته الآخر بإقرارهم على ما ذكرنا إذا لم يكن معهم ورثة، وإن كان شهداء مرزوق أعدل أعتقته وحده بشهادة بينته وبالإقرار، قال ابن المواز في هذا الجواب غلط وهو قوله ويعتق مرزوق في ثلث ما بقي، بل يعتق من رأس المال لأنه إنما يقع عتقه بعد صحته إذا ثبت ما أقرت له به الورثة، وكذلك لو قامت لمرزوق بينة فهو بخلاف جوابه أول المسألة أرى ألا قول لمرزوق ولا لورثته أنه مات من غير ذلك المرض وأنه صح منه إلا بشاهدين.

وقال ابن المواز عن ابن القاسم : وإن تكافأت بينة ميمون ومرزوق عتق من كل واحد نصفه، إلا أن تكون إحداها أعدل فيُقتضى بها، قال محمد وذلك إذا كان من شهد أنه مات من مرضه لم يغيبوا غيبة تمكن فيها صحته، وقال أصبغ

الشهادة شهادة من شهد على الصحة كما لو شهدوا أنه أوصى، فقال بعضهم في / 180 /
صحة عقله، وقال آخرون ليس بثابت العقل.

ومن المجموعة قال أشهب : فإن قال إن مث في جمادى فعبدي فلان حر،
وإن مث في رجب فعبدي فلان حر فشهد رجلان أنه مات في جمادى وآخر أنه
مات في رجب قضيت بأعدلهما لا بأولهما.

قال في الكتابين : إن قُتِلَ فميمون حر، ثم شهد شاهدا الوصية أو غيرهما
أنه قتل وشهد آخران غيرهما أنه مات فليَقْضَ بأعدلهما، ولو شهد بموته شاهدا
الوصية ثم شهد غيرهما أنه قُتِلَ لم يعتق، وإن كان شاهدا القتل أعدل، وكذلك لو
شهد رجلان أنه قال إن مث من سفري هذا ففلان حر وشهدا أنه مات منه،
وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله أجزت شهادة أعدلهما على
ما تقدم ذكره، ولو قال شاهدان إنه قال إن مت من سفري هذا فمرزوق حر وأنه
مات منه، وشهد آخران أنه قال إن قدم مث من سفري فمرزوق فميمون حر وأنه
قدم منه قضيت بأعدلهما وجرى من هذا الباب في باب في آخر كتاب الوصايا
الثالث.

في الرجلين يتداعيان فيما وقع به البيع
من الثمن أو الإجارة أو الكتابة
أو اختلفا في المبيع نفسه
واختلاف البينة في ذلك وفي الطلاق
أو في الدين أو في الوصايا،
وفي إقرار المطلوب نصف غير ما ادعى المدعي

من المجموعة قال ابن نافع فيمن باع سلعة، فقال بعثها بعشرين وقال المبتاع
بعشرة، وأقام كل واحد بينة أني أقضي بالزيادة، وكذلك في / الطلاق وقاله ابن
الماجشون في أربعة شهدوا في مجلس، قال اثنان نشهد أنه طلقها ثلاثا، وقال اثنان

نشهد أنه لم يلفظ إلا بواحدة فيلزمه الزائد وكذلك روى يحيى بن يحيى في العتبية⁽¹⁾ عن ابن القاسم عن مالك.

ومن المجموعة قال أشهب، وهو في كتاب ابن المواز : إذا شهد ثلاثة نفر لرجل، فشهد اثنان أن له عليه بغلاً، وشهد الآخر أن له عليه حماراً، وقالوا كلهم هي شهادة واحدة، فإن ادعى الطالب الحقين بطل دعواه في الجميع.

وإن ادعى ما قاله الشاهد حلف واستحق وإن ادعى ما قاله الشاهدان أخذ ذلك بلا يمين، فإن طلب شهادة الشاهد، فقام المطلوب بشهادة الشاهدين يكذب بهما الشاهد فذلك له ويغرم ما قالوا. محمد ويحلف على إبطال قول الواحد إن لم يكن فيما أقر به ولا ما قال الشاهد، وله أخذ ما أقر به المطلوب، وإن لم يدعه، قال في المجموعة : وإن أتى أن يأخذه وطلب المطلوب إكراهه عليه فذلك له، وإن لم يكرهه على ذلك لم أجبرهما على شيء منه ومتى ما رجع الطالب فيما كان جحد من ذلك كان له أخذه، ولم أر له عليه يميناً فيما جحد به مما شهد له به الشاهد إذ لا خلطة تثبت له، وقال ابن المواز يحلف، قال محمد : وأحب إلينا إذا حُكِمَ عليه بما شهد به الشاهدان وهو ينكره أن يباع ويشترى بثمنه ما ادعى من قول الشاهد، فما نقص لم يكن له غيره، وإن زاد ردَّ الفضل على المطلوب، فإن لم يقبله لم يُجَبَّرَ على أخذه، وقيل لهذا تصدق به عن مَنْ هو له، وهذه المسألة من أولها في / العتبية⁽²⁾ عن سحنون ما كان ها هنا منها لأشهب مذكور، قال ابن المواز : وإن لم يُقَرَّ المطلوب بما يقول الشاهدان لم يبطل عنه شهادة الشاهد وهو مع الطالب من كذب الشاهدين، ويُقَضَى للطالب بشهادة الشاهد مع يمينه، قال وإن طلب المدعي شهادة الشاهدين وقال المطلوب بشهادة الشاهد يكذب بها الشاهدين [وهو مقر بقول]⁽³⁾ الشاهد فلا يكذب شاهدان بشاهد وبأخذ المدعي أي الحقين شاء، قال وإن قال شاهدان أمر بمائة دينار وقال شاهدان بألف درهم

(1) البيان والتحصيل، 10 : 88.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 172.

(3) كلمات محوطة من الأصل.

أو مائة قفيز قمح، وقالوا كانت شهادة واحدة، فإن ادعى المدعي الحقين جميعا سقطت الشهادتان إن تكافأت البيئتان في العدالة، قال محمد بل تسقط الشهادتان وإن ادعاهما وإن لم تتكافأ في العدالة وهم عدول، فإن ادعى أحدهما فذلك له، وإن تكافؤا في العدالة، [فأخذه بلا يمين، فإن أقام المطلوب بشهادة اللذين كذبهما الطالب فإن تكافؤوا في العدالة]⁽¹⁾ فهو تكذيب لشاهدي الطالب ويغرم المطلوب ما أقر به بلا يمين عليه للطالب، ويقال للطالب بعه واشتر بشمنه ما ادّعت، فإن نقص فليس لك غيره، وإن زاد رددت الزيادة عليه، فإن لم يقلها تصدق بها عن من هي له، قال وإذا سقط شاهدا الطالب بدعوى المطلوب لشهادة الآخرين وتكافؤهم قال أشهب فلا يمين للطالب عليه ألا يخلطه غير هذه تثبت وفي باب في آخر الكتاب وهو باب مسائل في المدعي والمدعى عليه / فيه مسألة من ادعى على رجل بدراهم، وقال المطلوب إنما لك عليّ زيت وقال الحميل تحملت لك عنده بطعام، قال محمد بن المواز : إذا سقط بالتكافؤ فلا يمين فأما بدعوى المطلوب إحدى البيئتين فاليمين قائمة.

181 / ظ

قال ابن المواز قال أصبغ قال أشهب : وإن شهد لرجل شاهدان أنه اشترى من فلان عبده بخمسين دينارا، وشهد آخران للبائع أنه باعه منه بمائة، وقال الأربعة هو مجلس وأحد قضى بأعدل البيئتين، فإن تكافأتا، سقطتا وتحالفا وتفاسخا، فإن فأت السلعة تحالفا وردا القيمة عند أشهب.

وقال ابن القاسم : إن باتت فالمبتاع مصدق ويحلف.

ومن العُشْبِيَّة⁽²⁾ قال سحنون إذا شهد شاهدان لرجل فقال أحدهما أشهد له على فلان ببغل، وقال الآخر بخنطة، وزعما أنها شهادة واحدة، فإن ادعى الشهادتين بطلتا، وإن ادعى إحداها حلف مع شاهده وأخذ ما ادعى.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقام شاهدا أنه اشترى منه غلاما بمائة دينار، وأقام شاهدا آخر بأنه اشترى منه هذا الغلام المذكور وهذه الجارية بمائة دينار،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من نص.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 172.

والغلام بيد المشتري والجارية بيد البائع، فإن ادعى الغلام والجارية حلف في الجارية وأخذهما وإن ادعى الغلام وحده أخذ بلا يمين وقد جرت من هذا الباب مسائل كتبتُها في الصفقة، ومنها في القسم، ومنها في المكاتب في اختلاف البيئات في ذلك والتهاثر فتركت إعادتها ها هنا والله الموفق للصواب. /

في الشهود يختلفون في كلام رجل
في إقرار أو وصية أو غيرها في مجلس
فيقول بعضهم تكلم بكذا ويقول آخرون بل بكذا
أو يشهدون بخلاف شهادة الآخرين
واختلاف البيئة في غير شيء من اليمين والحنث وغير ذلك

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في أربعة نفر كانوا في مجلس مع رجل فشهد عليه اثنان أنه حلف بطلاق البتة، وقال آخرون إنما كانت يمينه بواحدة قال يؤخذ بشهادة الأكثر من الطلاق. وكذلك لو قالوا أعتق غلاميه زيداً وميموناً وشهد آخرون أنه لم يذكر غير زيد فليؤخذ بالأكثر، قال ابن القاسم : ولو كانا على سلف فقال اثنان عشرين وقال آخرون إنما كانت عشرة، فليؤخذ بالزائد.

ومن كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم في المجموعة والعتيبة⁽¹⁾ من رواية أبي زيد وإن شهد رجلان على رجل أنه قال عبدي حر، وشهد آخرون أنه قال امرأته طالق وقالوا كان مجلس وكلمة واحدة، فالشهادة باطلة إن استوتوا في العدالة، وإلا قضى بأعدهم، قال ابن القاسم في العتيبة⁽²⁾ : وكذلك لو شهد بعضهم أنه أقر لفلان بمائة دينار، وقال آخرون : إنما أقر له بمائة درهم أنه لا يلزمه الدنانير ولا الدراهم، ولو قال بعضهم بمائة وبعضهم بخمسين قضيت بالزائد، قال ابن المواز في المسألة الأولى وإن كانوا ثلاثة فانفرد واحد بأحد الوجهين فهذا يبطل شهادته،

(1) البيان والتحصيل، 10 : 88.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 88.

وإن / كان أعدل من الآخرين، ويُقضى بقول الآخر لأنه لا يُكذب اثنان بشاهد
ولا بشاهد وعين، وهو من باب التجريح.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَن ادعى على رجل أنك بعثت مني غلاما
وجارية بألف درهم، يريد وعينوهما، وقال البائع بل بعثتك الجارية فقط بمائة دينار،
فأقاما جميعا البينة وتكافأتا في العدالة، وقد فات العبد والجارية قائمة أو لم يفوتا،
قال هذا من التهاوتر، عند ابن القاسم وتحالفان ويتفاسخان، وقد يُقضى لكل
واحد بما قامت به بينته، يُعطى المبتاع الجارية والغلام، ويُعطى البائع مائة دينار
فَيُقضى بالزيادة فيما زادت به البينة.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : وإن شهد اثنان أنه طلق امرأته في مجلس،
وشهد آخران أنه لم يتفوه في مجلسه ذلك بشيء، فإنه يقضى بقول من أثبت
الطلاق، قال ابن حبيب عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن المواز في اثنين
شهدا أنه طلق، وقال آخران أعتق، وهي كلمة واحدة أن ذلك كله يبطل، وقاله
أصبغ، قال وقال مطرف وابن الماجشون إن الشهادتين جميعا جائزة من طلاق
وعتق أو عتق في عبيدين مختلفين لأن كل فريق قد شهد بغير ما شهد به الفريق
الآخر، ولو طرحت واحدة بقول الأخرى في هذا لطرحت بقول الأخرى إنه كان
صامتا، وسواء عندنا كان ذلك في مجلس أو مجلسين، أو قال فريق صمت منذ
جلس أو نطق بكذا، وقاله مالك وجميع أصحابنا / لا نعلم خلافا، قال مطرف :
ولو قال فريق طلق امرأته ثلاثا وقال فريق بل واحدة، وقال الفريقان كانت لفظة
واحدة، قال فليؤخذ بالأزيد، وكذلك في الإقرار بالحق، وقاله ابن القاسم وأصبغ
وقال ابن الماجشون : إن زعموا أنها لفظة واحدة حكمت بما اجتمعوا عليه من
عدد الطلاق أو الحق فأحلفت المطلوت فيما زاد لأنهم تكاذبوا فيما زادوا⁽¹⁾ ولا
يشبه الأول، لأن ذاك أمران مختلفان، وهذا أمر واحد اجتمعوا على شيء وتكاذبوا
فيما ناب عليه.

(1) محوة من صورة الأصل.

قال ابن حبيب : والأول أحب إلي، ولكن لو شهد واحد أنه طلقها واحدة وآخر بالثلاث فلا تبالي قالاً ذلك في مجلس أو مجالس وليؤخذ بما اجتمعا عليه ويحلف على ما ناب. ولو قال أحدهما أقر له بمائة وقال الآخر بل بخمسين، وقالاً إنه إقرار واحد فليؤخذ بما اجتمعا عليه بلا يمين، وحلف إن شاء على ما زاد الآخر وأخذه، قال مطرف وابن الماجشون : وإذا شهد شهود أن كتاباً قرئ على قاضي فحكم بتجويزه، وشهد آخرون أنه قرئ عليه ولم يُسمع له تجويز، أو قالوا لم يجوزه أصلاً، قال يؤخذ بشهادة من ثبت دون من نفى كان في محضر واحد أو محضرين تكافأت العدالة أو لم تتكافأ وهم عدول، وكذلك في صلح أو بيع قال بعضهم قد تم وقال بعضهم لم يتم فالشهادة شهادة من ثبت.

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعنبة⁽¹⁾، من رواية عيسى قال ابن القاسم فيمن ترك أربعة / من الولد فشهد اثنان منهم أنه أوصى لفلان بمائة درهم، وقال الآخرون بل لفلان وأوصى بها، قال يُقضى بأعدلهما، فإن تكافؤوا قسمت الألف بين الرجلين نصفين.

قال ابن القاسم في المجموعة والعنبة⁽²⁾ : وإن ترك ابنتين، فقال أحدهما أوصى لفلان بألف، وقال الآخر بل لفلان فليحلف كل واحد منهما ويقتسمان الألف، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت الألف للحالف، وإن نكلا وقالاً لا علم لنا فليدفع كل ابن منهما ما يصيبه من الألف إذا قُسمت ميراثاً إلى من شهد له، فإن لم يكن غيرهما وكانت تخرج من الثلث أدياها.

قال في المجموعة : ومن أقام شهيدين أن فلاناً أوصى له بغنم وقال الورثة إنما أوصى له بفرس أو ثوب أو مائة درهم فأراد أن يأخذ الوصيتين بإقرار الورثة وشهادة الشاهدين فذلك له فأعدهما وصيتين حتى يقولوا لم يوص إلا بكذا فيكون ذلك إكذاباً لمن شهد أو أقر له من الورثة.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 64.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 64.

وقال ابن دينار فيمن شهد له ثلاثة نفر أن فلاناً أوصى له بمائة، وشهد اثنان أنه إنما أوصى له بخمسين ولزيد بخمسين، فإن لهذا ثلاثة أرباع المائة وزيد ربع المائة لأننا أعطيناه خمسين اجتمع له عليها وقُسمت الخمسين الأخرى بينهما لاختلاف البيئة فيها، وإن شهد ثلاثة أنه أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين، وشهد آخران أنه إنما أوصى بالمائة لعمرو وبالخمسين لزيد قال خمسين ومائة تُقسَّم بينهما نصفين لاختلاف الشهادة فيها.

ومن كتاب ابن المواز / وإن أقر الوارثان أو أحدهما أن الميت أوصى لفلان بالثلث، وشهد شاهدان أنه أوصى بالثلث لآخر، فإن كان الوارث عدلاً حلف معه وكان الثلث بينهما، وإن كان بعضهم أعدل من بعض أو لم يتكاذبوا فإن لم يحلف أو كان الوارث غير عدل فالثلث لمن شهد له الأجنيبان دون الآخر، وإن شهد الوارث أنه رجع عن وصيته بالثلث لمن شهد له الأجنيبان وأوصى به لآخر، وشهد الأجنيبان أنه انتزع ذلك من الذي شهد له الوارث وجعله لمن شهدا له فإن كانت شهادتهم في وقتين قضيت بقول آخرهما وقتاً، فإن لم يوقتا أو وقتاً وقتاً واحداً قضيت بأعدلهما، فإن كان الوارث أعدل حلف معه مدعيه وقضي له، وإلا قضيت له بالشاهدين إن كانا أعدل.

وإن كان تكاذبهم في فرس وعبد، فقال الوارثان أوصى لسعيد بالعبد ورجع عن وصيته لزيد بالفرس، وشهد الأجنيبان أنه رجع عن وصيته لسعيد بالعبد وأوصى لزيد بالفرس، فإن لم يكن ما شهد به الوارث أكثر ثمناً قضيت بشهادة آخرهما وقتاً، فإن وقَّتْ واحدة فالشهادة لها، وإن لم يوقتا وتكافأتا كان ذلك بينهما، وإن كان الأجنيبان أعدل جاز ما شهدا به ونظر إلى ما شهد به الوارث، فإن كان يخرج من ثلث المال كله أخذه من شهد له الوارث وإن استوعب ثلثي مال البيت إن لم يكن له وارث غيره، وإن لم يخرج من ثلث المال كله فله ما يخرج منه، قال محمد : هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب : / لا يأخذ من العبد إلا ما حمل الثلاثة بعد إخراج القرض من المال.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : وإذا شهد رجل على رجل أنه شج هذا موضحة، وشهد آخر أنه أقر أنه شجه موضحة قضي له بذلك واقتصر له إن

حدّوا للموضحة، ولو شهد واحد أنه ذبحه، وشهد آخر أنه غرقه أو أحرقه بالنار لم تُجز الشهادة لأنها أفعال مختلفة، وكذلك إن شهد واحد أنه قتله بجحر وشهد آخر أنه قتله بالسيف لم تجز الشهادة، ولا يقسم على قول أحدهما.

قال أبو محمد : يريد إذا ادعى شهادتهما، وإن ادعى شهادة أحدهما أقسم عليه، وإن شهد واحد أنه سرق كبشاً، وقال الآخر سرق نعجة فلا يقطع، وكذلك إن شهد واحد أنه سرق يوم الخميس، وقال الآخر يوم الجمعة لم يقطع، ولو شهد شاهدان أنه حلف لا دخل دار عمرو بن العاص، فشهد واحد أنه دخلها في رمضان، وقال آخر دخلها في ذي الحجة طلقت عليه على مذهب ابن القاسم وفي قول أشهب لا تطلق لأن هذا فعل وليس بقول وبذلك أقول، وكذلك الخالف لا كلّمْتُ فلاناً، فشهد واحد أنه كلمه في السوق وقال الآخر في المسجد أجاز ذلك الحاكم، وكذلك في العتق، وإن شهد واحد أنه طلقها البتة، وشهد آخر أنه حلف بالبتة إن دخل الدار، وشهد هو وآخر أنه دخلها فلا تجوز الشهادة.

في الشاهدين يختلفان في عدد المال، أو في عدد الطلاق

أو يزيد أحدهما على دعوى المدعي

أو شهد / كل واحد على مائة دينار

فيقول المطلوب هي واحدة

أو يقول أحدهما قضاها بعضها

واختلافهما في غير ذلك

من المجموعة قال ابن نافع عن مالك : وإذا شهد شاهدان أحدهما بمائة وآخر بخمسين فأما أخذ الخمسين بلا يمين، أو حلف وأخذ المائة قال ابن نافع : هذا إن كان في موطن واحد وإن اختلفت المواطن⁽¹⁾ فله أن يحلف مع شاهد المائة ويأخذها ومع شاهد الخمسين ويأخذها، قال ابن الماجشون : أما إن كانا بصكين

(1) كلمتان محوستان من الأصل.

صك بخمسين وآخر بستين فلا اختلاف أنه يُقضى بهما، واختُلِفَ في شهادتهما بغير صك، فشهد رجل بخمسين وآخر بستين، فقالوا - وهو الصواب - إن قال الطالب هي ما لأن حلف يمينين وأخذهما وحلف ما الخمسون من الستين، وإن قال إنما لي ستون فأما أخذ خمسين بلا يمين أو ستين باليمين، وقال ابن القاسم : إن شهد شاهد بعشرة وآخر بعشرة وآخر بعشرة فإن شاء حلف مع كل واحد وأخذ ثلاثين ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن الماجشون : وإن شهد رجلان بألف على رجل قال أحدهما بيض وقال الآخر سود فإن شاء أخذ السود وهي الأدنى ورد اليمين على المطلوب، وإن شاء البيض حلف وأخذها، وهذا من ناحية الزيادة في الجنس وليس نصفين، محمد ولو أقر له أنها سود فليحلفه على البيض إن شاء، ولأشهب في المجموعة نحوه، ولسحنون في العتبية⁽¹⁾ وكتاب أبيه / مثل هذا، إلا أنه جعل البيض أفضل.

ومن كتاب ابن المواز، وقاله أشهب في المجموعة، وسحنون في العتبية⁽²⁾ : وإن شهدا بمائة درهم فقال أحدهما وزن كل درهم خمسة دنانق، وقال الآخر دراهم وازنة فإن شاء أخذ الناقصة ورد اليمين على المطلوب، وإن شاء الوزنة حلف وأخذها، فإن نكل حلف المطلوب فإن نكل قضيت عليه، يعني بالوزنة، وإن حلف رد الناقصة [ورد اليمين على المطلوب]⁽³⁾، ومثله شاهد يشهد بعق مثل وآخر إلى سنة، قال فإن ادعى الطالب المالين ووقف الشهود على أنه مال واحد فليس ذلك له، وليحلف مع شاهد الوزنة يأخذها، وإن نكل حلف المطلوب ما له عليه إلا الناقصة، أو قال ما له على شيء وودى الناقصة، وإن قالأ أشهدت كل واحد منا على حدة حلف الطالب بيمينين وأخذ المالين، وإن شاء حلف على أيهما شاء ورد اليمين على المطلوب في المال الآخر، قال محمد بن المواز : بل له أخذ أقلهما بلا يمين، وإن ادعاهما لم يأخذهما إلا بيمين، وإنما يمينه على الزيادة وحدها، فإن لم يحلف أخذ الأقل وله اليمين على المطلوب في الزيادة، فإن نكل غرمها.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 170.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 171.

(3) كلمات ساقطة من الأصل، مثبتة من ض.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز لأشهب، وهو لسحنون في العتبية⁽¹⁾ وكتاب أبيه، قال أشهب : وإن شهدا له بألف فقال أحدهما قضاء خمسمائة ولم يقرّ هو بالقبض فكل واحد شهد بخمسمائة، فإذا أخذها بلا يمين ورد اليمين على المطلوب / ما له علي إلا خمسمائة، قال في كتاب ابن المواز فإن نكل حلف الطالب وأخذ ألفاً، قالوا وإن شاء حلف وأخذ ألفاً، قال في المجموعة وفي العتبية⁽²⁾ إلا أن يحلف المطلوب على قضاء الخمسمائة فيسقط عنه، فإن نكل لم تُردّ اليمين على الطالب لأنه حلف مرة، قال ابن المواز لا يحلف الطالب لأنه مكذّب لشاهده، ولكن إن ادعى المطلوب أنه قضاء خمسمائة حلف مع شاهده ولم يغرم إلا خمسمائة، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف.

قالوا كلهم : وإن شهدوا له بألف درهم على رجل فقال أحدهما حالة، وقال الآخر إلى سنة، فإن شاء حلف مع شاهد الحال فكانت حالة، وإن شاء أخذها إلى سنة بغير يمين.

قال أشهب : وليس للمطلوب أن يحلف مع شاهده أنها إلى سنة إذا حلف الطالب أنها حالة، قال ابن المواز ولا يعجبنا هذا وله أن يحلف إن أقر بالحق وادعى الأجل مع شاهده، وإن أنكر الحق فهو للأجل أنكر ولا يحلف لأنه مكذّب لشاهده، قال وإن لم يحلف الطالب أنها حالة ردّ اليمين على المطلوب فحلف أنها إلى سنة أو يحلف ما له عليه شيء.

ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب : ومن ادعى أنه ابتاع من فلان هذا العلام بمائة دينار وأقام بذلك شاهداً، وشهد له شاهد آخر أنه ابتاع منه هذا الغلام وهذه الجارية بمائة، وهو لا يدعي الجارية قال قد كان / له أن يحلف مع الشاهد الأول ويأخذ الغلام إن لم يدع الجارية، وإن ادعاها فله أن يأخذ العبد بلا يمين وله أن يحلف ويأخذ الجارية والعبد.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 162.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 162.

ومن المجموعة قال المغيرة : ومن شهد له شاهد في وصية بمائة وشهد آخر أنه أوصى له ولزيد معه بالمائة فليحلف الأول وتثبت له المائة ويحلف الآخر مع شاهده ويضرب معه بخمسين، فإن نكل قيل للآخر احلف أن ما شهد به شاهد الناكل لباطل ويحذ المائة، فإن نكل ضرب معه الآخر بخمسين.

ومن المجموعة [قال ابن الماجشون⁽¹⁾] : وإن شهد شاهدان بطلقة وشاهدان بطلقتين لزمته اثنتان، قال مالك : وإن شهد واحد بالبتة وآخر بواحدة لزمته واحدة وحلف على البتة، وقال ابن الماجشون : وإن شهد واحد باثنتين وآخر بالبتة لزمته اثنتان وقال البتة في ذلك مجرى الثلاث، وكذلك جميع ألفاظ الطلاق التي يلزمه بها البتة، قيل له فإن لم يبين بها فشهد واحد ببناؤه والآخر بالبتة قال تطلق عليه، ثم إن أراد أن يتزوجها حلف على شاهد البتة.

قال ابن حبيب قال مطرف : لا تُلَفَّقُ الواحدة إلى البتة لأن البتة لا تتبع.

ومن كتاب ابن المواز قال : وإن شهد أربعة [بألف درهم، قال اثنان بيض وقال اثنان سود، أو شهد اثنان منهم] بخمسائة فقط، وقالوا كلهم هي شهادة واحدة فليس بتكاذب، وهذا من الحكم بالزائد فيُقضى بالألف بأتم الشهادتين بغير يمين. [قال محمد بن عبد الحكم : وإن شهد عليه شاهدان أنه أقر له بمائة درهم صحاحا وشاهدان أنه أقر له بمائة درهم / قطعا، والطالب يدعيها، فإن لم يصفها ذلك بصفة⁽²⁾] فيها تكاذبهما قُضيَ له بالمائتين، ويحتاط في ذلك فيحلف المدعي أن له عليه المائتين فإن نكل حلف الآخر وغرم أي المائتين شاء بعد يمينه على الآخر، [فإن نكل كان للمدعي المائتان جميعا⁽³⁾].

ولو شهدا أنه أقر عندهما بمائة مبهمة وشاهدين بمائة قطع أو صحاح فليحلف المشهود عليه ما له عليه إلا مائة درهم إن شاء قال قطعا أو صحاحا وتدخل المبهمة في الموصوفة، وإن قال شاهدان بمائة درهم صحاح وشاهدان بمائة

(1) زيادة من ص.

(2) ما بين معقوفين كتب في ص، في غير هذا المكان.

(3) ما بين معقوفين كتب مبهما في الأصل، فأثبتناه من ص.

درهم قطع، وآخرا مائة مبهمة، وليس في الشهادة ما يدل على التكاذب فإنه يغرم مائتين، مائة صحاحا ومائة قطعاً، وتدخل المائة المبهمة فيهما، فإن ادعى الطالب أن له عليه ثلاثمائة حلف المدعي [عليه ما له غير المائتين المبهمتين وبرئ من الثالثة فإن نكل حلف المدعي]⁽¹⁾ على المائة المبهمة [ووصفها بما شاء وأنها]⁽²⁾ غير المائتين التي قامت فيهما البينة ويأخذ منه ثلاثمائة درهم وإن شهد [شاهدان]⁽³⁾ أنه أسلمه مائة درهم صحاحا وشهد آخر أنه سلفه مائة درهم قطعاً وقالاً كانت شهادتهم [واحدة في مقام واحد فاختلفتا فيه]⁽⁴⁾ قال فيسأل المدعي فإن قال هما لي جميعاً لم يقبل منه، ويقال له إن شئت أن تأخذ القطع بلا يمين بعد أن يحلف المدعي عليه على الصحاح، وإن قال لي القطع قيل له فقد أكذبت شاهدك بالصحاح، فإن كان أعدلهما فلا شيء لك لأنه قد كذب بعضهما بعضاً، وإن كان شاهد القطع أعدل فله أن يحلف معه ويستحق، فإن نكل حلف الآخر وبرئ وفي كتاب الإقرار معنى من هذا. /

187 / ظ

في اختلاف أهل النظر في الجنس أو الصفة أو الجودة

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم : إذا اختلف أهل النظر في جودة الدنانير ورداءتها فلا يؤخذ إلا بما اجتمعوا عليه. محمد ولو قبلها على أنها جياذ ثم جاء ليردها فاختلف عليهم فلا يردها حتى يجتمعوا أنها رديئة. قال مالك : ومن ابتاع ثوباً بنسبه البائع إلى جنس فقال بعض أهل البصر هو من ذلك الجنس [وقال بعضهم ليس منه، فإن شهد عدلان أنه من ذلك الجنس]⁽⁵⁾ لزم المبتاع لأن البينة

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، أثبتناه من ص.

(2) ما بين معقوفتين كان مطموساً في الأصل، فأثبتناه من ص.

(3) ساقطة من الأصل، أثبتناها من ص.

(4) ما بين معقوفتين غير واضح في الأصل، أثبتناه من ص.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وبابه مرتب ترتيباً يخالف الأصل.

على البائع إلا أن يأتي المبتاع ببينة هي أقوى [وأثبت في المعرفة والنظر قال محمد : لا نعرف هذا للمالك ولا لابن القاسم]⁽¹⁾، وهذه شهادة تكاذيب، والبيع ثابت إلا أن يأتي المبتاع بأعدل من شهوده، وفي كتاب الإقرار معنى من هذا.

في الرجل يُقَرَّر للرجل عند طوائف بمال
ثم يقول هو مال واحد
وكيف إن كان مثل هذا في قبض مالٍ أو براءة
والطالبُ يقوم بدين والمطلوب ببراءة ولا تاريخ في ذلك
وكيف إن تكرر ذلك في طلاق

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن أشهد على نفسه أقواما أن لفلان عليه مائة دينار، ثم أشهد بذلك آخرين، ثم آخرين في غد وبعد الغد أنه يلزمه ثلاثمائة دينار إن طلب ذلك رب الحق.

وقال غيره : إن كان بكتاب واحد فهو حق واحد، وإن كان كل شهادة بكتاب فهي حقوق، وإن لم يكن في شيء من ذلك كتاب فهي مائة واحدة إذا حلف المطلوب وتقارب ما بين / الشهادات.

188 / أو

وقال ابن سحنون عن أبيه : واضطرب مالك في هذا، وآخر قوله وبه أقول أن المقر يحلف ما كان ذلك منه إلا إقرارا واحدا وتلزمه مائة واحدة. وسُئِلَ عَمَّنْ أقر عند قاض أنه قبض من رجل مائة دينار من دَيْنٍ له عليه، ثم سأله القاضي بعد أن كتب إقراره، فقال دفع إلي رسوله مائة دينار فشهد عليه بذلك قوم فقال هي المائة التي أقررتُ بها أولا، وادعى الخصم أنهما مائتان وذلك في مجلس واحد وبين الكلامين سكوت، قال يحلف المقر ما كان ذلك منه إلا إقرارا واحدا ثم لا تلزمه إلا مائة واحدة، وهو آخر قولي مالك، قال ابن حبيب فيمن أقر لرجل مرة بخمسين ومرة بمائة شهد عليه بكل مقالة شاهد، وقال الطالب هما حقان، وقال المطلوب يحلف مع كل شاهد، وكذلك لو كان على كل إقرار شاهدان لأخذ ذلك

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وبابه مخالف لترتيب الأصل.

بلا يمين، إلا أن يقول المطلوب إن ذلك حق واحد فيحلف الطالب منك هو إقرار واحد ويأخذ وسواء كانت الشهادة على دنانير كلها أو على دراهم كلها، اتفق العدد أو اختلف، أو على صنفين من دنانير ودراهم، أو دنانير وعروض، كان على إقرار أو على معاملة، كان يُعَرَف بينهما مخالطة ومبايعة أو لم يعرف، وكذلك إن قال عند ثلاث فرق أسلفني فلان مائة دينار في أيام مختلفة، فإن زعم الطالب أنها ثلاثمائة حلف وكان ذلك له قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم، وقال أصبغ : / إذا ترادفت الشهادات بإقراره والعدد واحد وقال هو حق واحد فليحلف ويقبل قوله، وإن اختلف العدد فكان الأقل المتقدم في التاريخ قبل قول المقر مع يمينه أن القليل دخل في الكثير، وإن كان الأكثر متقدما في التاريخ فهما مالان إلا أن يقول في كل شهادة أسلفني فلان كذا، أو شهد كل قوم على معاينة السلف أو البيع فلا يُقْبَلُ قوله إنه حق واحد، قال ابن حبيب والأول القياس وهذا استحسان.

188 / ظ

ومن كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾ من رواية أبي زيد فيمن قام له شاهدان بمائة وأقام المطلوب شاهدين بإقرار الطالب أنه لا شيء له قبله، قال في العتبية أو قال شاهدا البراءة كان ذلك منذ شهر. قال ابن القاسم: بينة البراءة أولى، قال ابن المواز بينة الدين أولى حتى تثبت البراءة منه لأنه قد كان بريئا قبل تدانينه فالطالب يقول أبرأني قبل المدانينة، ولو قالوا أقر أنه لم يبق له عليه حق، أو لا شيء لي عليه مما كان لي، أو مما كان بيني وبينه، أو ما يدل أن إقراره براءة استيفاء لسقطت بذلك دعواه، فأما إن شهدا ما له عليه حق ولم يشهدا على العلم فبينة الدين أثبت إلا أن يشهدا أنه أبرأه من حق كما ذكرنا.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : ومن له على رجل كتاب بخمسائة فقام عليه هذا المطلوب ببراءة من ألف وقال الخمسمائة داخلة فيها، وقال الطالب الخمسمائة غير الألف، فالقول قول الطالب. وقال أصبغ عن ابن القاسم : / إن القول قول المطلوب، يريد مع يمينه، وقاله أصبغ، والأول أحب إلي.

189 /

(1) البيان والتحصيل، 10 : 527.

وقال ابن نافع فيه وفي العتبية⁽¹⁾ في البراءة والإقرار : إن كانت بينهما مخالطة وكثرة مبايعة ومسالفة فالبائع مصدق، يريد مع يمينه، والبيئة على المطلوب أن الخمسمائة دخلت في البراءة من الألف، وإن لم يكن بينهما مخالطة وكثرة مبايعة ومسالفة فالقول قول المطلوب وذكر أصبغ ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه ابن حبيب، وذكره عن ابن القاسم وابن وهب، وفي السؤال أنه ادعى عليه مائة دينار فأثى ببراءة من عشرين ومائة ويذكر أن المائة قد دخلت في ذلك أنه يحلف على ذلك والقول قوله.

وقال ابن القاسم : بلغني عن بعض أهل العلم فيمن ادعى على رجل بألف دينار وأثى فيها بذكر حق، فأثى المدعى عليه ببراءة من ألفي دينار أنه يحلف ويبرأ.

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن أثى بذكر حق له على رجل بألف دينار وأثى المطلوب عليه ببراءة من ألف دينار وببراءة إذا اجتمعت فيها ألف دينار أو أكثر، فادعى المطلوب أن الألف دخلت في هذه البراءة أو البراءات، وأنكر الطالب ولا تاريخ في ذلك، فالقول قول المطلوب، قال سحنون في كتاب ابنه مع يمينه في قيامه ببراءة ثم ضعف اليمين بعد ذلك.

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه مائة دينار دينا وادعى قضاءها فأقام شهيدين أن الطالب أقر أنه قبض منه خمسين وأقام شهيدين / 189 ظ آخرين أنه أوصل إليه خمسين، وقال الطالب هي خمسون واحدة، ولكنه فرق المجالس في الشهادة علي، قال لا يقضي له إلا خمسين، يريد مع يمين الطالب، قال إلا أن يكتب عليه براءتين ويستدل بهذا أنهما مالان ويبرأ، قال عنه ابنه إذا جاء عليه ببراءات مفترقة فإن كان ليس في واحدة منهن مفردة وفاء من الألف فلا براءة له مما ثبت عليه، وإن كان في واحدة منها جميع الألف وصار بقية البراءات زيادة فليحلف ويبرأ، ثم قال بعد ذلك يبرأ وإن كان ليس في كل واحدة إذا

(1) البيان والتحصيل، 10 : 528.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 421.

انفردت كفافاً للذكر الحق لأنه يقضيه شيئاً بعد شيء يكتب له براءة بعد براءة بما انتهى.

ومن العُتْبِيَّة⁽¹⁾ من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قام بصك بعشرة دنانير على رجل فأقام المطلوب بينة أنه [قضاه إياه منذ تسع سنين فأقام الطالب بينة أنه]⁽²⁾ أقر له به منذ سنتين، قال يقضى بينة الاقرار الحديث.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم فيمن له قبل رجل اثنا عشر ديناراً وأقر الطالب أنه قبض منه خمسة ثم ثلاثة ثم ديناراً أو أقر أنه قد قبض التسعة جملة، وجاء المطلوب ببينة أنه قضاه ثلاثة فقال الطالب هي من التسعة، وقال المطلوب بل هي الثلاثة الباقية، أو له عليه ستة، فأقر الطالب بقبض ثلاثة، وأقام المطلوب بينة بقضاء ثلاثة، فقال الطالب هي الثلاثة التي أقررتُ بها، فالمطلوب مصدق مع يمينه ويبرأ من جميع الدين، وقاله أصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون، القول قول الطالب مع يمينه وبه أقول.

قال في المجموعة / عن ابن القاسم ومن العُتْبِيَّة⁽³⁾ من رواية عيسى عن ابن القاسم : وإذا شهد عليه رجلان أنه أشهدهما بطلاق امرأته في رمضان واحدة، وآخران بمثل ذلك في شوال، وآخران بمثل ذلك في ذي القعدة، أنها ثلاث ولا يدين، وكذلك في اختلاف الأيام والمجالس، وكذلك إن كان ذلك في يمين واحدة في شيء واحد فهي ثلاث ولا يدين، وقال غيره قال ابن المواز : إن قال اشهدوا أني قد طلقتها فهو يدين، وإن قال عند كل شاهدين اشهدوا أنها طالق لم يدين.

وقال ابن وهب عن ملك فيمن شهد عليه رجلان، كل رجل بطلقة قال أردت واحدة أنه يحلف ويدين.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 564.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(3) البيان والتحصيل، 10 : 24.

ومن العُشْبِيَّة⁽¹⁾ من كتاب الوديعة من سماع ابن القاسم ومن عنده لرجل وديعة ثلاثة وعشرون ديناراً، فأخذ منه شيئاً بعد شيء حتى بقيت ثمانية عشر، فذكر أنه تسلفها وكتب عليه بها صكاً مؤرخاً ببينة ثم طلبه بها بعد مدة فأخرج عليه براءة من أربعة دنانير بغير تاريخ، وزعم أنها من الثمانية عشر، وقال الطالب : بل هي من الثلاثة وعشرية الأصل، قال إذا لم تكن البراءة مؤرخة، والصك الثمانية عشر مؤرخ، وهو مقر بالأصل أو ثبت ببينة فليحلف الطالب ما هذه البراءة من الثمانية عشر وقضي له بها عليه.

قال ابن سحنون : كتب شجرة إلى سحنون فيمن أقام بينة على رجل أنه له قبلة مائة دينار وخمسين ديناراً وعدلت فسأله القاضي هل قبضت منها شيئاً؟ قال قبضت من غريمي / هذا مائة دينار، فكتب إقراره بذلك ثم سأله بعد ذلك في المجلس بعد سكوت وكلام كثير ما الذي قبضت من هذا الدين؟ قال قبضت من رسول خصمي هذا مائة دينار، ثم ادعى الطالب أنها مائة واحدة وأنها المائة الأولى التي كتبها القاضي ولم يكتب القاضي إقراره الثاني وقد شهدت به بينة، وزعم المطلوب أنهما مائتان مائة بدفعي ومائة بدفع رسول، فكتب إليه : كان مالك يضطرب في هذا الأصل، والذي أخذ به وهو أكثر قول مالك أن يحلف المقر ما كان ذلك منه إلا إقراراً واحداً، لأنه قد جاز في كلام الناس أن يقول قبضت منك وقبضت مني، وإنما جرى ذلك بإرسال ولم يل إعطاء بيده، ألا ترى أن أصحابنا جعلوا إقرار الرجل بمائة دينار في مجالس شتى مائة واحدة، وجعلوا بخلاف براءات الحقوق إن كان كتب ثلاثة فهي كلها لازمة، وهذا الباب قد جرى في الاقرارات مستوعب بمثل معناه.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 293.

في الشاهدين يشهدان على رجل بمال أو تمليك ربع أو عتق أو طلاق ويختلفان في اللفظ والمعنى

من المجموعة والعتبة⁽¹⁾ ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم في الرجلين يشهدان لرجل بمسكن، يقول أحدهما مسكنة، ويقول الآخر حيزة قال هي شهادة واحدة، وكذلك كل ما اتفق معناه واختلف لفظه.

قال ابن القاسم في العتبة⁽²⁾ من رواية سحنون عن ابن القاسم في يтим صغير يشهد له / شاهد أن أباه نخله هذا العبد وحازه له، وشهد آخر أنه تصدق به عليه، قال ليست شهادة واحدة لأن النحلة تعتصر والصدقة لا تعتصر، وهذا كشاهدين شهد أحدهما أن فلانا أسلفه فلان مائة دينار، وقال الآخر هي له عليه من بيع فليست شهادة واحدة، وليحلف مع أحدهما ويستحق مائة.

وروى عنه محمد بن خالد في المسألة الأولى قال في سؤاله كان ذلك في صحته، فقال إن باع الغلام حلف مع شاهده على الصدقة واستحقه، وإن لم يبلغ وخيف على الغلام بيع وأوقف ثمنه حتى يبلغ، فإن حلف استحقه وإن نكل كان ميراثا.

قال سحنون في كتاب ابنه : ولست أرى ذلك وأرى الشهادة واحدة وله العبد إلا أن يقيم الورثة بينة أنه اعتصره بعد النحلة فيكون للابن أن يحلف مع شاهد الصدقة ويستحق.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : وإذا شهد شاهدان على ميت، قال أحدهما إن هذا عبده أعتقه، وقال الآخر إنه عبده كاتبه، فقد اجتمعا على الرق واختلفا فيما سواه، فيثبت الرق ويطلق ما اختلفا فيه.

(1) البيان والتحصيل، 9 : 437.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 112.

قال ابن الماجشون فيه وفي كتاب ابن المواز : شهد أحدهما أنه أوصى بعتقه وشهد آخر أنه دبره فليعتق في ثلثه ولا يستحق تبرة المدبر على الموصى له بالعتق بعد موته، وإن شهدا في حياته قال ابن المواز في مرضه أو صحته، قال فليحلف أنه ما دبره ويسقط تدييره لأن له أن يرجع / في الوصية لو أقر بها، وكذلك في كتاب ابن سحنون.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن مات وترك عبدا فشهد شاهد أنه أعتقه وشهد آخر أنه ابنه فلا أرى شهادتها واحدة لأن واحدا شهد بحرية الأصل وآخر يعتق بعد ملك.

ومن كتاب ابن المواز : شهدا على صحيح قال أحدهما بتله وآخر أنه دبره فذلك باطل إن أنكر، فإن قالا كانت شهادة واحدة ولفظا واحدا فلا يمين عليه، وإن كانت شهادة كل واحد على حدة حلف مع كل واحد، فإن أوى سجن حتى يحلف، وشهادتهما مختلفة، ولو شهد واحد أنه بتله في صحته وآخر أنه بتله في مرضه إذ أوصى بعتقه، فأما بالوصية فلا يجوز، وأما إن شهد بالبتل في المرض عتق في الثلث، محمد وأحب إلينا ألا يجوز لأن هذا صرفه إلى الثلث وهذا إلى رأس المال ويحتاج أصل الوصايا فيقولون يؤخذ الثلث لذا بشهادة واحدة.

قال محمد واستحسن إن لم يكن للميت وصية أن تجوز الشهادة بعتق المرض وبالوصية به إن حملة الثلث مع شهادة عتق الصحة، لأن عتقه قد أوجباه فواحد أكثر فيه وهو البتل فيؤخذ بالأقل، فأما إن كانت معه وصية فلا لتبديده⁽¹⁾ العتق.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن شهد له شاهد أن فلانا أوصى له بخدمة غلامه فلانا سنة ثم هو حر، وشهد آخر أنه أوصى له بخدمة سنتين ثم هو حر فالمشهود له بخير إن شاء حلف مع شاهد / السنتين واختدمه إلى انقضائهما ثم يعتق، وإن نكل اختدمه سنة ويعتق العبد بعد سنتين، وخدمته في السنة الثانية للورثة، كشاهد بمائة وآخر بمائتين فإن حلف أخذ مائتين وإن نكل أخذ مائة.

(1) في الأصل، فليبتد العتق.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز والغُتَيْبَةُ⁽¹⁾ من سماع أصبغ قال ابن القاسم : وإذا شهد شاهد أنه حلف بطلاق زوجته إن فعل كذا، وشهد آخر أنه قال إحدى امرأتى طالق إن فعله، وشهد أنه فعله فلا يعم الشهادة لاختلافهما.

قال أصبغ في الغُتَيْبَةُ⁽²⁾ وكتاب محمد لا يعجبني هذا، وهي شهادة واحدة لأن قوله امرأتى أو إحدى امرأتى سواء، ويرجع إلى أنه نوى واحدة وإلا طلقنا عليه، فإن أقر بها وادعى النية صدق، وإن أنكرها كان كمن لا نية له وطلقنا عليه.

قال محمد : إن لم يشهد أحدهما على امرأة بعينها فالشهادة واحدة، وإن شهد واحد على معينة فكأنه لم يشهد عليها غيره ولا تطلق، وهو أقرب إلى قول ابن القاسم، وقاله عبد الملك.

ومن الغُتَيْبَةُ⁽³⁾ من سماع عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز لأشهب : وإن شهد واحد قال عيسى عن ابن القاسم بواحدة، وقال أصبغ بالبتة، وقال أشهب بالبتة أو بالواحدة، قالا وشهد آخر أنه صالحها وهو منكر فليحلف ولا شيء عليه، قال محمد لأن الصِّلَحَ طلاق على فعل شهد عليه واحد، قال أشهب : ولو شهد واحد أنه / صالحها، وشهد آخر أنه أقر بالصلح فهي شهادة واحدة ويقضى عليه بالصلح.

ولو شهد واحد أنه قال أنت علي حرام، وآخر بالثلاث لزمته الثلاثة.

قال عيسى في الغتبية عن ابن القاسم : وإن شهد واحد أنه حلف بالطلاق إن دخل دار فلان وأنه دخلها، وشهد آخر أنه حلف بذلك إن ركب دابة فلان وأنه ركبها حلف على شهادة كل واحد وسقطت الشهاداتتان.

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك : وإن شهد عليه واحد يمينه بالطلاق إن فرق بيني وبينك إلا ابن أبي سلمة، وشهد الآخر أنه حلف إن استاذبت

(1) البيان والتحصيل، 10 : 221.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 220.

(3) البيان والتحصيل، 10 : 224.

عليك إلا ابن أبي سلمة، وقال الخالف إنما قلت إن فارقتي إلا بحقي، فليحلف أن ما قال لا ليس بحق.

قال ابن القاسم في المجموعة : وإن شهد أحدهما أنه قتل فلانا بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالحجر بطلت الشهادتان لاختلافهما، قال سحنون : هذا إن ادعى شهادتهما، وإن ادعى شهادة أحدهما أقسم معه وطرح شهادة الآخر. ومنه ومن العتبية⁽¹⁾ من رواية أبي زيد، قال ابن القاسم : ولو شهد على امرأة بالزنى اثنان بالطواعية واثنان بالاكراه فالشهادة باطلة ومجدون.

قال المغيرة في المجموعة فيمن شهد له شاهد أن فلانا أوصى إليه وآخرا أنه أوصى إليه وإلى فلان يثبت له بذلك شيء، وإن شهد واحد أنه أوصى إليه وإلى رجل لا يعرفه، وشهد آخر أنه أوصى إليه وإلى رجل / آخر لم يجز أيضا، وإن أتى كل واحد من الرجلين [بشاهدين]⁽²⁾ أن فلانا أوصى له فالوصية بينهما.

ومن كتاب المدبر لابن سحنون قال : وإذا شهد عليه شاهدان وهو يجحد أنه قال فلان حر أو قال فلان مدبر إن دخل دار فلان وشهد أحدهما أو غيرها أنه دخلها لزمه الحنث ولو لم يشهد بالدخول غير واحد لم يلزمه إلا اليمين على تكذيب الشاهد بالدخول، ولو شهد باليمين واحد وشهد بالفعل اثنان وأقر به، وأنكر اليمين فهذا أيضا يحلف أنه ما حلف، ولو شهد واحد باليمين وواحد بالفعل لم يحلف لأن هذا لا يوجب عليه الحنث من البيعة لأن هذا شاهد مع شاهد اليمين وآخر مع شاهد الفعل فلا تنوب اليمين عن شاهدين، ولو كان يأخذ الأمرين بشاهدين لم يبق مما يلزمه به الأمر إلا شاهد فتصير يمينه هاهنا لازمة.

ومن الأقضية لابن سحنون ما كتب به سحنون إلى شجرة فيمن قام له شاهد أنه بعث عبدا يعرفونه مع أبي الأشعث بن فلان المتوفى، ثم رآه من باعه في تركه أبي الأشعث، وشهد آخر على إقرار أبي الأشعث أن هذا العبد لهذا الطالب

(1) البيان والتحصيل، 16 : 322.

(2) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

وعدلا فكتب إليه أن ثمنه في تركة أبي الأشعث فأعطه منها الثمن الذي يبيع به، إلا أن يجد غلامه بعينه.

وكتب إليه فيمن أقام بينة في منزل بيد قوم أنهم يعرفونه لخلف بن فلان حتى هلك أو ترك ورثة يسمونهم وجدوا المنزل وجاء بآخرين فشهدوا بمثل ذلك إلا أنهم قالوا نعلم أن لـ محمد أخيه في داخل هذه / الحدود حقا، فكتب إليه يسأل المدعي عن شهادة الآخرين، فإن كذبوهم وقالوا ظننا أنهم يشهدون بالحق فقد بطلت شهادتهم كانت المنزل بيد محمد أو بيد غيرهم، وإن قالوا هو عدول فقد أقرروا لـ محمد بما أقرروا به إن كان في يديه، وإن كان في يد غيره لم يضمن ذلك المدعي عليه قال أبو محمد قوله فقد بطلت شهادتهم، يريد لتكذيبهم أياهم، ولكن شهادة البينة الأولى الذين لم يستثنوا لا يقضى له بها.

193 / ط

في شهادة الأنداد⁽¹⁾

في الطلاق والحدود وغير ذلك

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك : وإذا شهد عليه رجل أنه طلق امرأته البتة بمكة وآخر أنه طلقها البتة بالمدينة لزمته البتة والعدة من يوم شهد الآخر لا من يوم فرق الإمام بينهما، وقال عنه هو وابن القاسم وابن نافع : إن شهد شاهدان في طلاق أو عتق فاختلفت الأيام أو البلدان والمواضع واتفقت الشهادة جازت، وإن اختلفت لم تجز، مثل أن يختلفا في يمينين على فعلين مختلفين.

قال عنه ابن القاسم في العتبية⁽²⁾ : كذلك لو شهد عليه بفرية أو شرب خمر واختلفت الأوقات أو الأماكن لثبت الشهادة، وقاله ابن القاسم.

ومن المجموعة قال عبد الملك، وهو في كتاب ابن المواز لم يذكر عبد الملك : ولو شهد عليه رجلان أنه حلف بالطلاق إلا فعل كذا وشهد ثالث أنه فعله فإنه

(1) في الأصل، الإبداد.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 52.

يخلف ما فعله، ولو / كان الشاهد باليمين واحدا وآخر بالحنث لم تلزمه يمين لا على يمين ولا على حنث.

قال ابن الماجشون : ولو شهد اثنان بالفعل وأقر هو بذلك لأحلفته. قال ابن المواز : ولو شهد باليمين وبالحنث واحد لأحلفته.

قال أشهب في المجموعة : فإن شهد أحدهما أنه قال لرجل إن دخلت الدار فأنت زان ثم دخلها، وشهد الآخر أنه قال له إن ركبت الدابة فأنت زان، وأنه ركبها، فالشهادتان مختلفتان⁽¹⁾ ولا شيء عليه.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن شهد عليه أربعة بالزنى واتفقوا في الرؤية والصفة واختلفوا في الأيام والمواطن فلا يضر ذلك لأنهم لو قالوا رأينا فرجه في فرجها وسكتوا عمّا ذكرت لمضت الشهادة، فاختلفهم في المواضع والأوقات والأحوال لا يضر، وقال ابن القاسم عن مالك : إن ذلك يسقط الشهادة إذا اختلفوا في الأيام أو المواضع وأجاز ذلك في الخمر والقذف.

ومن كتاب ابن المواز قال : وإن شهد واحد على رجل أنه رآه يشرب الخمر أمس وشهد آخر أنه رآه يشربها اليوم أو اختلفا في البلدين لم تجز الشهادة لأنهما فعلا بخلاف الاقرار، ولو شهد واحد أنه أقر بشربها في وقت كذا وبلد كذا، وشهدا آخر بإقراره في يوم آخر أو بلد آخر فهو بخلاف الأول، وكذلك الطلاق وغيره، وكذلك على أنه رآه سكرانا في شعبان وآخر أنه رآه سكرانا في رمضان فهو كالاقرار، وذهب عبد الملك في الذي يشهد / عليه واحد أنه شربها بالمدينة وآخر أنه شربها بمصر أنه يحسد لأنه زعم مالا تكشف عليه البيعة⁽²⁾ كيف شرب وأين شرب، والأول قول ابن القاسم وأشهب، وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون نحو ما ذكر عنهم ابن المواز، قال ابن المواز : ومسألة واحدة ذكرها ابن عبد الحكم عن مالك تشبه قول عبد الملك، إذا قال رأينا

(1) في الأصل، فالشهادتان مختلفتان.

(2) في الأصل، لأنه زعم مما لا تكشف عنه البيعة.

يشرب الخمر في وقت كذا لوقت واحد، فقال أحدهما في قدح من قوارير وقال الآخر في قدح من عيدان أنه يحد، وروى ابن وهب عن مالك مسألة الرؤية رآه هذا سكرانا من خمر بالأمس ورآه هذا كذلك اليوم أنه يحد.

قال ابن القاسم : ولو شهد واحد أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب نبيذا أنه يحد يريد ولم يختلفا في الأيام والمواضع.

وإن شهد واحد أنه حلف لا يشرب نبيذا فشربه فلا شيء عليه يريد لأن المسكر غير النبيذ.

قال ابن القاسم : وإن شهد واحد أنه قذفه في شعبان وآخر أنه قذفه في رمضان حد، وهذا من القول، وكذلك الاقرار في الخمر والحقوق، وقاله ابن وهب، قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وكتاب محمد : وإن شهد واحد أنه سرق كبشا وشهد آخر أنه سرق نعجة لم يجز لأنهما إعلان، قال أشهب إلا أنهما إن شهدا على فعل واحد فهو تكاذب، وإن كان على فعلين أو يومين لم يقطع أيضا، ولكن له أن يحلف مع أيهما شاء ويقضى له بشهادته أو يحلف معهما جميعا ويقضى له بالأمرين ما لم يكن على فعل واحد ووقت واحد.

/ قال المغيرة عن مالك في المجموعة : تجوز شهادة الأنداد⁽¹⁾ في العتق 195/ والطلاق والفرية وشرب الخمر، وإن اختلفت الأماكن والبلدان، بخلاف السرقة والزنى، حتى يتفقوا في المرأة بعينها وفي المكان، فإن اختلفوا في ذلك في الزنى أو في السرقة بطلت الشهادة، وقاله المغيرة، قيل فما الفرق؟ قال لأن السرقة فيها علل منها مالا يجب فيه قطع، ومنها أن يكون مؤثما، ومنها أن يكون خادما القوم، ومنها من غير حرز، والخمر قد حرم قليلها وكثيرها على أي وجه دخلت البطن فهي خمر على اختلافها. قال ابن نافع عن مالك : وإن شهد واحد أنه حنث يمين، وقال الآخر أشهدني على مصالحته.

(1) كذا في ص، وكبت في الأصل الإبداد بالباء لا بالنون.

في المدعي يكذب بيئته، وفي المدعي عليه يجحد فإذا ثبت عليه الحق طلب الخرج

من المجموعة قال عبد الملك فيمن ادعى في عرصة أو مزرعة عند قاض وكتب دعواه فكلف البينة فأتى بمن شهد له على عرصة أو مزرعة غير التي ادعى قال يقضى له بشهادتهما إذا ادعاها لأنهما لو شهدا على ما ادعاه وزادا معه سواه وطلب جميع ذلك كان ذلك له.

وقال أشهب فيمن ادعى قبل رجل ودیعة فجحدہ إياها، وقد كان أخذها منه [بينة أو بغير بينة ثم ادعى ردها إليه فإنه ضامن لها ولا ينتفع ببينته] (1) لأنه أكذبهم في الدفع بجحدہ إياها، وقد قال لي مالك فيمن ادعى قبل رجل / حقا فجحدہ إياه، فلما قامت عليه البينة أقام بينة بأنه دفعه إليه فلا يقبل ذلك منه بعد الجحد، ورواه عنه ابن نافع.

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : من ادعى عليه قراض أو ودیعة أو بضاعة فجحدہا ثم أقر بها وادعى تلفها، أو قامت عليه بها بينة فادعى ضياعها فلا يصدق، وكذلك من ادعى عليه دين فأنكر أن يكون كان عليه من ذلك شيء قط ثم أقر به أو قامت عليه بينة فأتى بالبراءة منه فلا تنفعه لأنه أنكره أولا، وذلك إذا قال ما كان لك علي هذا الدين أو لا أعرفه، فأما إن قال مالك علي منه شيء فإن البراءة تنفعه، وقاله أصبغ، وقاله ابن القاسم في الدين، وقاله أشهب في الدين والوديعة وغيرها.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع إلى رجل مائة دينار قراضا على أن يخرج هو خمسين ويكون الربح بينهما نصفين ثم جحد أن يكون أخذ منه شيئا حبيسا، ثم قال بعد تلف منى، قال قال مالك فيمن بعث معه بمال ثم سئل عنه لما قدم فقال لم تبعثوا معي بشيء فلما قامت عليه البينة قال ضاع منى، قال مالك يحلف بالله لقد ضاع ثم يبرأ، وكذلك مسألتك.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال عيسى إذا جحد حتى قامت عليه بينة لم يصدق في الضياع، وكذلك بلغني عن مالك، وقال ابن القاسم [في العامل يجحد القراض ثم يزعم أنه رده، قال إن لم يأت بالبينة على أنه قد رده ضمنه، / بخلاف لو ادعى الضياع، وقال مالك في كتاب من سماع ابن القاسم]⁽¹⁾ ما أرى عليه إلا يمينه بالله ويبرأ، وهذه المسائل قد كررنا ذكرها في كتاب القراض.

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعى عند رجل مالا فجحده، ثم أتى ببينة أنه رده إليه قال لا تنفعه البراءة إلا إن أتى بوجه له به عذر.

قال ومن ادعى على رجل أرضاً في يديه قد حازها عشرين سنة فأنكر الذي هي في يديه أن يعرف أنها له، فأثبت المدعي بينة أنها له فجاء هذا ببينة أنه ابتاعها منه أو من أبيه فإن ذلك يقبل منه لأنه يقول رجوت أن حيازتي تكفيني، وليس هذا كالدین.

وقال أشهب في الموصى له بوصية يقتل الموصى عمدا فتقوم بذلك بينة فيصدقهم بعض الورثة ويكذبهم البعض، قال فما صار للذين كذبوهم من وصيته فهو له وما صار للذين صدقوهم فهو لهم، وكذلك الوارث تقوم عليه بينة أنه قتل موروثه فصدقهم بعض الورثة وكذبهم البعض على هذا المعنى.

وكذلك لو أقر الميت لبعض ورثته بدين فكذبه بعضهم وصدقه بعضهم.

ومن كتاب ابن سحنون فيمن أبضع معه رأسين فجحد أن يكون أبضع معه إلا رأساً، وقال الآخر بعثت به مع غيري ووكلني بقبضه إذا وصل إلى بلد الاسلام، وزعم أنه لم يصيل إلى بلد الاسلام وأنه مات مع البضع معه قبل يقبضه فأقام المدعي شاهدين أنه إنما أبضع / بالرأسين معه قال يضمن الرأس الذي لم يقر به لأنه جحد وقد كان في حد الأمانة فأزأها بالجحود.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

[ومن كتاب التفليس من العتبية⁽¹⁾] قال عيسى بن دينار فيمن ادعى قتل رجل حقا فأنكر الخلطة، ثم إن المدعى عليه ادعى مثل ذلك قبل المدعى بحق وأتى ببينة أتفعه بيته وقد أنكر الخلطة؟ قال لا تنفعه إلا أن تكون خلطة بعد ذلك⁽²⁾.

ومن كتاب ابن سحنون وسأله شجرة عمن ادعى دارا بيد امرأة أبيه أنها لأبيه تركها ميراثا بين ورثته وسماهم، ثم جاء ببينة أخرى أن أباه أشهد له في صحته بنصفها أصيره إليه في حق له قبله من قبل ميراثه من أمه، وذلك عند مخرجه إلى الحج، ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم قد ادعيتها أولا ميراثا والآن لنفسك، فقال لم أعلم بهذه البينة الأخيرة، فقال قال سحنون لا يقبل منه، يريد لأنه كذب بيته الأخيرة بدعواه الأولى.

وقال في كتاب الإقرار : ومن ادعى على رجل ألف درهم فأقام عليه البينة بألفي درهم فإن قال لم يكن لي عليه قط إلا ألف بطلت بيته، وكذلك إن سأله عند ذلك فلم يجب، وإن قال كنت أبرأته من ألف أو جاء لي بها قبلت بيته، قال ابن المواز في المشتري العبد يقول لبائعه اشترته منك بخمسين دينارا، فأنكر البائع أن يكون باعه منه بعد أن شهد عليه عدلان بإقراره بالبيع فإن البيع يلزمه ولا ينفعه إنكاره ولا يؤدي المشتري / إلا الثمن الذي أقر، ولو قامت للبائع بثمن أكثر مما أقر به المشتري لم ينفعه لأنه أكذبه بيته أن قال ما بعته منه شيئا، وإن ادعى المشتري مالا يشبه فلا يصدق إذا قال ما يعرف أنه فيه كاذب ويرد البيع ورد العبد إلا أن يفوت عند البائع فيلزمه قيمته.

من العتبية⁽³⁾ من كتاب الدعوى روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قام على رجل بدين من سلف أو من بيع سلعة فينكره فيقول ما أسلفني أو ما بعته مني شيئا، فإذا ثبت عليه الدين أتى ببينة أنه قضاها، قال لا تنفعه لأنه أكذبها بإنكاره، وأما لو كان قال مالك عندي شيء لقبلت منه البينة بالبراءة، وروى عنه سحنون

(1) البيان والتحصيل، 10 : 422.

(2) ما بين معقوفين كتب في ص في غير هذا المكان.

(3) البيان والتحصيل، 14 : 175.

نحوه، إلا أنه قال إذا قال مالك على دين من بيع ولا من سلف لم تنفعه بينته بالبراءة إلا أن يكون قال مالك عندي شيء وإنما يريد ابن القاسم مالك عندي من بيع ولا سلف على أنه ما كان لك على دين من بيع ولا سلف، وأما لو قال مالك على شيء من سلف ولا بيع فلم ينف بهذا المبايعه، والله أعلم.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب في الوصى يقر لتيمة بخمسة وعشرين دينارا فقييل له وقد كانت له خادما بعثها، فقال ما كانت له خادما ولا بعثها، ثم جاء ببراءة من أربعين دينارا فقييل له في ذلك، فقال دخل فيها ثمن الخادما إنه يقبل منه، وقال ابن المواز لا يقبل منه في الخادما لأنه كذب نفسه.

فيمن عليه مائة دينار ومائة بحمالة
فدفع مائة وقال هي من أحدهما أو سكت
أو قبض دينا / عن غريمه
فقال الدافع عن غريمك الآخر دفعته
وقال القابض بل عنك

من كتاب ابن سحنون ومن العتبية⁽¹⁾ قال سحنون فيمن عليه مائة درهم قرض بصك ومائة كفالة عن رجل بصك ومائة حمالة عن آخر بصك فدفع المطلوب مائة وقال من حق فلان دفعته وقال الطالب ما قبضتها إلا مبهمة، قال يكون لكل صك منها الثلث إن كانت كلها حالة، وإن كان منها الحال والمؤجل كانت المائة من الحال ولا يقبل قول المطلوب قضيتك حق فلان، ولو أنه لما جاء بها قال أقضيتك حق فلان كان القول قول الطالب لأنه مال يقضي القاضي عن أیه شاء إلا أن يكون المطلوب بحق ما فيكون المال بينهم جميعا.

وكذلك لو مات الطالب قبل أن يبين من أي وجه اقتضى فهي على الصكوك كلها إن كانت حالة، وإن ادعى القاضي غير ذلك، وكذلك لو ماتا جميعا، قال سحنون وهذا قول أصحابنا وقد قيل لبعضهم فيمن له كتاب سلف

(1) البيان والتحصيل، 10 : 565.

مائة دينار، ومائة برهن ومائة بحمالة رجل بعينه فقضاه مائة ثم اختلفا من أيها
قضاه فالقول قول الذي له الحق مع يمينه، ولو قال قضيتك من حق كذا، وقال
القابض منها كلها حلف القابض وصدق، وكذلك لو مات المطلوب أو مات
الطالب لم ينظر إلى قول المطلوب، ولو كان منها الحال والمؤجل فالقول قول من
ادعى أنها من الحال مع يمينه، قال ابن حبيب قال مطرف : ومن كان له على
رجل وعلى ولده دين فدفع الأب إلى / ابنه ما عليه ليدفعه عنه قبضه وقضاه للغريم
ثم اختلفا، فقال القابض للابن عنك قبضته وقال للابن بل عن أبي فالقابض
مصدق، يريد مع يمينه، ولو أقام الأب بينة أنه دفع ذلك للابن وأمره أن يدفع ذلك
عنه لم ينفعه حتى يقولوا إن الابن قال حين دفعه هذا عن أبي وقاله ابن الماجشون
وأصبح.

فيمن قام بصك فيه بيع وسلف فاختلفا متى كان السلف بعد البيع أو معه

روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية⁽¹⁾ فيمن قام بذكر حق فيه شراء
وسلف، وقال إنما بعته متاعا بالمال ثم أسلفته إياه بعد البيع، وقال الآخر بل هو
بيع وسلف فالطالب مصدق مع يمينه إذا لم تقم بينة للمطلوب، فإن نكل حلف
المطلوب وفسخ البيع، وقاله سحنون.

فيمن قام بصك ممخو فيه بينة وقال المطلوب قضيته ومحاه عنى ومن قضى ديناً عليه بصك هل له أخذ الصك ؟

من العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قام بذكر حق على رجل
وأقام فيه البينة وقال المطلوب قد قضيته ومحاه عنى، قال يلزمه الحق ويحلف أنه ما

هامش الدعوى

(1) البيان والتحصيل، 10 : 455.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 428.

محاه ولا قضاءه، ولو قال الطالب أنا محوته وظننت أنه قضائي، قال يحلف المطلوب
في هذا لقد قضاءه ويرأ لأن هذا أقر أنه محاه / عنه، قال محمد بن عبد الحكم
فيمن قضى ديناً عليه بصك فأراد أخذ الصك فأبى عليه الطالب قال لا يجبر على
أخذه، ويجبر على أن يكتب له براءة كتاباً في الموضع الذي فيه الشهود عليه أو في
غيره

فيمن طلب من رجل ثمن ثوب باعه منه
فقال بل أمرتني ببيعه
أو قال أمرتك ببيعه بنقدي
وقال المأمور بالنسيئة
أو قال بعث منك هذه الأمانة
وقال الآخر بل زوجتنيها

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل أعطني ثمن الثوب
الذي بعثك فقال إنما أمرتني ببيعه، قال القول قول رب الثوب مع يمينه ويحلف لقد
باعه منه، فإن نكل حلف الآخر وبرئ، وإن حلف ربه أنه باعه منه نظر إلى صفة
الثوب، فإن اختلفا في صفته قيل للمبتاع صفة واحلف على صفته [ويقوم تلك
الصفة أهل النظر ويغرمها وإن نكل المبتاع قيل لرب الثوب صفة واحلف على
صفته] (1) ويؤدي المشتري قيمة تلك الصفة، وإن أتيا بما يستنكر من الصفة
ونكلا عن اليمين فالمبتاع مصدق، قال فإذا كانت قيمته أدنى من الثمن الذي باعه
به، يريد مدعي الوكالة فإنه يقال له اتق الله، فإن صدقت أنه أمرك ببيعه فادفع
بقية الثمن إليه، ولا يقضى بذلك عليه، قال أبو محمد: يريد بقوله أول المسألة
يحلف ربه أنه باعه / منه إنما يعني ينفي بذلك الوكالة [لا على أنه يصدق في البيع
وثنه، ويطلبه بذلك بل إنما حقيقة ذلك دفع الوكالة] (2) حتى يطلبه بالقيمة

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

للتعدي، وإذا قال أمرتك أن تبيعه بنقد، وقال المأمور بل بالدين، فإن لم يفت الثوب بيد المبتاع حلف ربه وأخذه، فإن مات فالوكيل مصدق، يريد مع يمينه، قال كما لو اختلفا في الثمن في قتلته وكثرته، فإذا لم يفت فلا يمين على البائع⁽¹⁾، ومسألة الذي يدعي أنه باع منه أمة وقال الآخر زوجتيها أو قال ربه زوجتك وقال هذا اشتريتها مُستوعبة في كتاب أمهات الأولاد.

فيمن اشترى لزوجته شيئاً
ثم قال لم تعطني ثمناً فكذبته
أو أعمر في أرضها
فقال هي إنما ذلك من مالي
وقال هو من ماله أو ورثته

من الغُتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فिमن اشترى دابة أو قال لزوجتي ابتعتها أو اكترى لها دابة ونقد الثمن أو لم ينقد، وحازت المرأة الدابة ثم طلبها بالثمن فقالت دفعته إليك ولا بينة لها قال إن نقد الثمن فالمرأة مصدقة مع يمينه، وإن لم ينقد حلف هو أنه ما قبضه منها ولزمها دفعه إليه.

قال سحنون وعيسى : وإن أشهد الزوج عند دفعه الثمن إلى البائع أنه ينقده من ماله فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بالثمن عليها، وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فिमن بنى أو غرس في أرض زوجته / ثم مات فقالت أنا بنيت ذلك وغرست من مالي، وقال غيرها من ورثته هو أنفق في ذلك من ماله ولا بينة لها أو قامت بينة لورثة الزوج أنه عمر، فقالت إنما أنفق من مالي، وقال ورثته بل عمر لنفسه بماله في أرضها، قال فإن كانت الأرض تعرف للمرأة ولا تدافع عنها بوجه ولم يقم للزوج بينة على نفقة ولا على ولاية بنیان ولا قيام عليه، فالقول

(1) في الأصل، فالثمن على البائع.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 135.

قول المرأة وتحلف ولا شيء لورثة الزوج ولا له لو كان حيا، وإن عرفت نفقة الزوج وبنياه وقيامه فالمرأة مخيرة إن شاءت أعطته قيمة ذلك منقوضا وإلا طرحت، ذلك يريد فيؤمر بقلعه من تركة الزوج إن ترك تركة، وإن قالت المرأة إنما عمر بمالي لم تصدق إلا ببينة، وإلا غرمت ذلك لهم.

وقال أشهب : إن كان الزوج حيا فالقول قوله، وإن مات فالقول قولها إلا أن تقوم بينة أن الزوج كان يدعي في حياته تلك العمارة ولو مرة واحدة فيكون القول قول ورثته مع أيمانهم أنهم ما يعلمون تلك العمارة ولا شيئا منها للمرأة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في الزوج يني في أرض زوجته بنفسه ورقيقه أو يرم لها ما رث من بنائها، ثم يطلب النقض هو أو ورثته فذلك له ولورثته بعده إذا ثبت أنه الباني لذلك والقائم به، وإن ادعت هي أن ذلك من مالها وأنها أعطته ذلك أحلف إن كان حيا إن لم تكن له بينة، وإن مات حلف ورثته إن كانوا ممن بلغ علم ذلك أو من بلغ منهم ثم استحقوا نقضهم يريد في يمين / الورثة على علمهم، قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الرجل يني في أرض زوجته ثم اختلفا فقال الزوج بنيت لها بنفقتي ولم تدفع إلي النفقة، وقالت المرأة دفعْتُ ذلك إليه وبمالي بناء فالقول قول الزوج مع يمينه، وقال أصبغ مثله.

باب من مسائل المدعي والمدعى عليه ومن أظهر إقرارا بشيء وباطنه بخلافه ومن ادعى على آخر شيئا فسكت ولم ينكر

من كتاب ابن سحنون قال بعض أصحابنا فيمن أحلته بألف دينار على ألف دينار لك على رجل فأخذها، وقال هي لي كانت لي قبلك، وقلت أنت بل هي لي، فأنت مصدق مع يمينك، وكذلك لو قلت له اكفل لي بالألف التي لي عليك أو أضمنها له فدفعها إليه فهي لك مع يمينك ويصير المحتال وكيلًا، وقال غيره إن كان المحتال يشبه مثله أن يكون له ذلك قبل الحيل فهو مصدق مع يمينه، وإلا حلف الأمر ورجع عليه بها وصار كوكيله، وهذا قال سحنون قال ابن

القاسم في المدونة : ولو أمرته يدفع عنك لزيد ألف درهم ففعل ثم قلت كانت لي عليك ديناً، وقال المأمور لم يكن لك عليّ شيء وإنما أسلفتك فالمأمور مصدّق ويحلف.

قال سحنون : ومن كتب على نفسه ذكر حقّ بقرض ثم أقام بينة أن أصله قراض فليؤخذ بإقراره بالقرض إلا أن يقيم البينة على إقرار الطالب أن أصله قراض، ومن كتب على نفسه إقراراً بمال من ثمن حرير ثم أقام بينة أنه من ربا وإنما أقر / أنه من ثمن حرير، قال يلزمه المال بإقراره أنه من ثمن حرير، إلا أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا فيقضى بذلك، قال ابن سحنون وابن أبي ليلى : يقبل منه البينة أن ذلك ربا ويردّ إلى رأس ماله، وبالأول قال سحنون.

قال سحنون : ومن أقر بمال في ذكر حق من ثمن بيع ثم قال لم أقبض المبيع ولم يشهد على نفسه بقبضه، قال لا ينظر إلى قوله والمال يلزمه وقال ابن أبي ليلى إن لم يُقَمَّ البائع البينة بقبض المتاع للشيء المبيع فلا شيء له، وخالفه سحنون، وقد ذكرتها في كتاب أفضية البيوع الثاني، وقول ابن القاسم فيها وغيره مثل قول سحنون.

ومن قال لرجل اشتريت منك عبيدين هذا أحدهما بمائة فوجدت به عيباً والآخر لم أقبضه، وهو هذا الذي بيدك، وقال الآخر بل بعثتك هذا العبد الذي في يدي كما ذكرت مع عبد لا عيب فيه قبضته مني وهو هذا العبد الآخر، واتفقا على الثمن ويشبه ما قالاه جميعاً، قال يتحالفان ويتفاسخان. ومسألة من ادعى على رجل دعوى فلم ينكر وسكت وما يكون السكوت فيه كالتسليم والإقرار قد كتبت فيه باباً وجعلته في كتاب الإقرار، وفيه أيضاً من اشترى سلعة من رجل ثم ادعاها.

في البيئة يُخْتَلَفُ فيما تشهد به للرجل
من شيئين مختلفين أو حال ومؤجل ونحو ذلك
وفيمن يدعي شيئاً

من كتاب ابن سحنون : وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل فقال أحدهما
201 / تشهد أن له عليه بَقْلًا، وقال الآخر بل حنطة / فإن زعما أنها شهادة واحدة
بطلت شهادتهما إن زعم رب الحق أنهما حقان مختلفان قال وإن زعم أن أحدهما
حي أحلفته مع شهادة الحق وأعطيته ما شهد له به، وإن كانوا ثلاثة فشهد اثنان
منهم أن له عليه حقاً وشهد الثالث أن له عليه عشرة أرادب حنطة، وزعموا أنها
شهادة واحدة فإن ادعى ذلك الطالب بطلت شهادتهم أجمعون، وإن ادعى ما
شهد به الرجلان أخذه بغير يمين وإن ادعى [ما شهد به الواحد حلف] (1) معه
وقضي له به إلا أن يقول المشهود عليه الحق بما شهد به الشاهدان فلا يلزمه غير
ذلك ويبطل ما شهد به الشاهد الذي ادعى الطالب شهادته لأن الشاهدين
كأنهما جرحا وقد صارا كشاهدين للمطلوب فإن أبى الطالب أن يأخذ ما شهدا
به فللمطلوب أن يُجْبِرَهُ على أخذه فإن لم يجبره تركنهما ومتى ما رجع الطالب
فطلب أخذ ذلك، فذلك له ولا يمين له على المطلوب فيما جحدته لأن الشاهدين
قد شهدا بإكذابه فكأنهما جرحاه وانقطعت الخلطة ولا يمين إلا بعد خلطة تثبت.

ومن شهد له شاهد أن فلانا الميت قال يخدم عبيدي فلانا سنة ثم هو حر،
وشهد آخر أنه قال يخدمه سنتين ثم هو حر فإن حلف فلان مع شاهد السنتين
خدمه سنتين ثم عتق، فإن نكل فليخدمه سنة ولا يعتق حتى يخدم الورثة سنة
أخرى لأنهما اجتماعاً على حرته بعد عامين ولم يشهد له بالسنة الأخرى واحد،
201 / قال ابن القاسم في صغير شهد له شاهد أن أباه في حياته تصدق عليه بعبده /
وقبضه له، وشهد آخر أن أباه نخله إياه، قال هي شهادة مختلفة، الصدقة
لا تعتصر والنخل تعتصر، وكمن شهد له شاهد أن له قبل فلان مائة دينار من

(1) ما بين معقوفتين محو من الأصل، مثبت من ص.

سلف، ويشهد آخر أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة فليحلف مع أحد شاهديه ويستحق مائة، وقال سحنون : الشهادة بالصدقة والنحل واحد يوجب له العبد إلا أن يقيم الورثة البينة أنه اعتصر ذلك بعد النحل، فيكون له أن يحلف مع شاهد الصدقة ويستحقها.

فيمن ادعى على رجل دعوى فأقر له المطلوب بخلافها أو يقر له بثوب كذا ثم يقول بل هو ثوب آخر

من كتاب ابن سحنون : ومن ادعى أن له قبل رجل عشرة دراهم، وقال المطلوب إنما لك علي قسط من زيت، وقال الحميل إنما تحملتُ بقفيز قمح، قال يؤخذ القسط الزيت من المدعى عليه فيباع، فإن سوى عشرة دراهم أخذها المدعي، وإن زاد رُدَّت الزيادة على المدعى عليه، وإن نقص عن عشرة أخذ ذلك المدعي، ثم يؤخذ من الحميل القمحُ فيباع منه تمامُ عشرة دراهم ويُردُّ ما فضل على الكفيل إن فضل شيءٌ ولا يكون للكفيل أن يبيع بذلك المطلوب، وقال في التي ادعت أن لها على زوجها صداقها عشرة دنانير فأقر لها الزوج بعشرة دنانير ثم جاء بثانين درهما دفعها إليها، وقال كانت لي على العشرة كل دينار ثمانية دراهم فلينظر إلى البلد فإن كان بالنكاح عندهم على ضرب ثمانية بدینار كان القول قول / 202 الزوج، وإن كان الأمر عندهم على العين فالقول قول المرأة، وإن كان ذلك عندهم على ما قالاه فالقول قول الزوج، يريد مع يمينه. وفي كتاب الإقرار باب من نحو هذا فيمن يقر لرجل بثوب وشي ثم يقول إنما هو ثوب غير وشي، أو يكون ذلك في ذلك أنه يلزمه الأمران جميعا.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن هلك وأوصى في شعير في حانوته أنه بينه وبين فلان، فقال فلان إنما لي قبله أربعون دينارا وليس لي عنده شعير، وأقام بينة بالأربعين فأخذها، ثم قال وجدت في برنامجي أن الشعير بيني وبينه، قال يحلف أن ذلك له ويأخذ شطر الشعير لأن الأربعين ثابتة بالبينه، وهو لو ادعى الشعير كان له ادعى الأربعين أو لم يدعها.

باب في مسائل مختلفة من التداعي وغير ذلك

من كتاب ابن سحنون عن أبيه قال أشهب في شريكين قد عُرفت شركتهما، فمات أحدهما فقال الباقي إنما للميت مدعى السدس بشركته فهو مصدق فيما في يديه، ومن قال لرجل بعث منك عبدي هذا بكذا فدبرته أنت، وأنكر الآخر الشراء، قال قد أقر أن المشتري دبّره وأنه بيده الثمن فيلزمه أن يبقى مديراً ويأخذ البائع من خدمته الثمن الذي يدعي، إلا أن يقر المتاع فيعطيه ما بقي منه، وإن استوفى من خدمته الثمن بقي مديراً، فإن مات البائع وهو يخرج من ثلثه عتق وإن كان عليه دين، وقال فيمن هلك عن زوجة وأخ وترك مائة دينار وأربعين ديناراً، / وذكرت المرأة أن لها قبله مائة دينار صداقها فصدّقها الأخ فأخذتها وأخذت ربع ما بقي، ثم طرأ من ادّعى أن له على الميت مائة دينار فصدقته المرأة وكذبه الأخ أنها تقاسمه المائة وعشرة نصفين لأنها أقرت أن ليس لها شيء إلا وله مثله.

وعن ورثة أتوا إلى قاض فأقاموا البينة أنهم وارثو الميت فلان لا يعلمون له وارثا غيرهم فيقسم ما هلك عنه بينهم، ثم طرأت زوجة للميت وأقامت بينة أنها زوجته [ولا نعلم له امرأة غيرها وأنها وارثة قال لا بد أن يقولوا إنهم يعلمون أنها امرأته وارثته لا يعلمون]⁽¹⁾ له امرأة غيرها إذ قد تكون نصرانية وإن لم يذكروا عدد الورثة إذا شهد بذلك غيرهم، ولو جاءت وحدها لكلفت البينة بعدد الورثة لأنها مدّعية، وفي المسألة الأولى هي مدّعية عليها، وعن من أبضع ثلثمائة دينار مع ثلاثة رجال في شراء جارية فأتوه بها، فزعم اثنان منهم أنهم اشتروها له على صفته بمائة دينار، وقال الثالث بل بمائتين، وهم كلهم عدول، قال يأخذ من كل واحد من الاثنين سبعة وستين إلا ثلثا ويأخذ من الذي قال ثمانين ثلاثة وثلاثين ديناراً وثلثا ولم ير شهادة الاثنين شهادة، قال محمد بن عبد الحكم : ومن في يديه دابة فقال لرجل أكريتك دابتي هذه فركبتها فأعطيني كراءها، فقال له الآخر بل هي دابتي أعرتك إياها فأراها للذي هي في يديه ولا كراء له، ويحلف، وكذلك لو قال لحياط لك عندي

(1) ما يبين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

درهم من خياطة ثوبي هذا الذي بيدي، فقال له الآخر بل هو لي أودعْتُك إياه أو أعرتكه، فالثوب لمن هو في يديه ويحلف ولا أجر له، يعني للآخر، وينبغي أن يحلف الآخر في الدابة أنه / ما أكرها منه.

203 /و

ومن العتبية⁽¹⁾ روى أصبغ عن ابن القاسم في الصراف يدفع إليه الرجل الدينار يزنه فيقول الصراف قد رددته إليك وأنكر ذلك ربه وهما في مجلسهما، فالقول قول الصراف مع يمينه، من العتبية من سماع عيسى وفي بعض الكتب من سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم : وعَمَّن مات وترك زوجته وفي بيته غزل يعرف أن الكتان للرجل وأنها غزلته فلتحلف المرأة أنها ما غزلته له فإن حلفت أقيم غزلها الكتان، فكان بينهما على قدر ذلك، وإن كان لم يُعرف الكتان للرجل فالغزل للمرأة.

وقال سحنون في المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه، يقول إن الكتان لي، وتقول المرأة إنه لها وإنها غزلته من كتانها، قال ابن القاسم : هي أولى بما في يديها مع يمينها ولا حق للزوج فيه إلا ببينة، أو تقرر هي أن الكتان له فيكونان شريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما، وكذلك أمرها بعد موت زوجها أنها مُصدّقة مع يمينها فيما في يديها، وكذلك قال ابن نافع إنها أولى بما في يديها مع يمينها.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن وجد ثورا ميتا في الجبل فعلم أنه لبعض جيرانه فسلخه وأتى بجلده إلى صاحبه وأخبره أنه وجده ميتا ثم سلخه، فقال ربه أنت قتلته فلا شيء عليه بعد أن يحلف أنه ما قتله ولا تعدى فيه.

ومن كتاب ابن حبيب، وذكر عن مطرف فيمن قام بذكر حق من بعد عشرين سنة أنه يُقضى له به، وإن قَدَّم، إلا أن يأتي المطلوب بالبراءة منه، ولو قسمت تركته والطالب / حاضر ولم يقم فلا شيء له إلا أن يكون له عذر بغيبة بينة أو قال لم أعرفهم أو لم يجد كتاب ذكر الحق إلا الآن، أو كان للورثة سلطانا يمتنعون به، فإن كان هذا حلف أنه ما ترك القيام إلا لما يذكر مما يُعذر به، فإن

203 /ظ

(1) البيان والتحصيل، 14 : 217.

نكل حلف الورثة أنهم ما يعلمون له حقاً قَبْلَ وليهم، فإن نكلوا عزموا، وقد كتبت هذه المسألة في الجزء الثاني من أقضية البيوع وفي كتاب الإقرار.

قال مطرف في أجير الفراء يبيع الفرو بمحضر مستأجره ثم يريد قبض الثمن لنفسه ويقول كان الفرو لي مما أعمل لنفسي، وينكر الذي استأجره ذلك ويقول أنت أجيري لا شيء لك معي، قال إن كان مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير كما هو فإن الثمن له كان مستأجره حاضراً أو غائباً بعد أن يحلف أن الفرو له، وإن كان مثله لا يعمل لنفسه ولا يبيع لها فالثمن للذي استأجره بعد يمينه أن دعوى الأجير باطل.

قال ابن القاسم : ومن قضي له بأرض بقبضها ثم ادعى خصمه أنه زاد على ما قضي له به، وأنكر ذلك المقضي له فالقول قول المقضي عليه، وعلى المقضي له البينة أن ما في يديه قضي له به لأن عليه أن يجوز بينة وينصب على ذلك حدوده، فإن لم تقم عليه بينة فالمقضي عليه أحق بأرضه.

قال ابن الماجشون : ومن أقر لرجل بعشرة دنانير يحل عليه كل يوم منها دينار، وقال الطالب هي حالة فالقول قول المطلوب مع يمينه ولا يُصدَّق في بعض إقراره دون بعض، وهذا الأصل هو في المدونة ولما لك فيه أقاويل ثلاثة، وذلك مفسر في غير هذا / الموضع.

204 /

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا شهدت بينة لرجل أنه أكرى من هذا داراً بثمن قبضه وحذوا الدار ولم يقولوا كان يملكها حتى أكرها، والمكتري ينكر فإن القاضي يحكم بردها إلى الذي أكرها بعد تمام مدة الكراء ويكتب له بذلك كتاباً ولا يكتب أنه قضى بملكها للمكتري، ولكن يحكم بردها إليه، ولو شهدوا أنه أكرها منه وهو يملكها وأنكر ذلك المكتري وادعى المالك حُكِمَ له بردها إليه وملكها.

ثم الجزء الثاني من الدعوى والبيانات والحيازات بمحمد الله
ويتلوه في الجزء الثاني عشر إن شاء الله الجزء الأول من الإقرار.
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وشرفهم.

الجزء الأول

من كتاب الإقرار من النوادر⁽¹⁾

ذكر ما يلزم من الإقرار وأنواعه
وتصرف وجوهه

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾⁽²⁾ وقال سبحانه في الكافرين ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾⁽³⁾ فكل مقرر على نفسه فهو شاهد عليها، وقال سبحانه ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾⁽⁴⁾ وقال النبي ﷺ : «وَاعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»⁽⁵⁾، قال بعض العلماء، وقد يُعْبَرُ عن الإقرار بنعم وببلى وبأجل أو ما أشبه ذلك، قال الله سبحانه ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾⁽⁶⁾ وقال تعالى في أهل النار ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾⁽⁷⁾ وقال ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾⁽⁸⁾. وقال أشهب بن عبد العزيز : وَقَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْجِبُ

(*) هنا يتبدئ الجزء الثاني عشر من مخطوط أبيصوفيا (الأصل) ويتبدئ الترقيم من 1 حسب تسلسل ورقات هذا الجزء المخطوط.

(1) أضفنا في مقابلة هذا الجزء نسخة فاس المحفوظة بخزانة القرويين تحت رقم 793 المنسوخة في حياة المؤلف.

(2) الآية 135 من سورة النساء.

(3) الآية 130 من سورة الأنعام.

(4) الآية 11 من سورة الملك.

(5) جاء بصيغة أخرى في كتاب الصلح من صحيح البخاري.

(6) الآية 172 من سورة الأعراف.

(7) الآية 9 من سورة الملك.

(8) الآية 44 من سورة الأعراف.

من دعواه على غيره، فمن لم يجر إقراره على نفسه من صغير أو سفيه لم تجز شهادته على غيره وكذلك لأنفسهم مع قول الصبي في الدم. قال محمد بن عبد الحكم : والإقرار على صنوف⁽¹⁾، فمنه ما يلزم المقر في بدنه، ومنه ما يلزمه في ماله، ومنه ما يلحق به النسب، ومنه ما يقر به على نفسه فعله⁽²⁾ بما يوجب أمرا على غيره وغير ذلك من الوجوه.

فكل ما أقر به المرء على نفسه وهو طائع غير مكره ولا خائف ولا متهدد مما أتلفه على غيره من عين أو عرض أو / من جرح عمد يقاد منه أو لا يقاد منه 2/ من المتالف أو بمداينة أو بضمان أو شبه ذلك، فذلك يلزمه، وما أقر فيه على نفسه مما يلزمه في بدنه من قصاص أو عقوبة أو حد يجب للآدميين فذلك يلزمه ولا ينفعه الرجوع عنه، ومنه ما يلزمه ما لم يرجع عن إقراره، مثل : حد الزنى والسرقة، فيقال : إذا رجع عما لله في ذلك ويلزمه ما للآدميين من مال أو من صداق في غضب امرأة. ومن الإقرار ما يُقر به على غيره مثل إقراره بقتل الخطأ وما فيه ثلث الدية من الجراح، فهذا لا يلزم، وما كان دون الثلث لزمه في ماله وقد اختلف في إقراره بقتل الخطأ وما أقر به من ولد استلحقه والولد صغير أو كبير فيصدق الكبير فهذا لاحق به، وأما إقراره بأخ أو ابن عم ونحوه فلا يوجب ذلك النسب ويوجب له مشاركته في الميراث معه. قال ابن عبد الحكم : وإقرار المريض يختلف بما أقر به من دين من بيع أو قرض وجرح عمد تجب فيه الدية في ماله فذلك يلزمه لغير الوارث صح أو مات، فإن أقر بذلك لأخيه في المرض ولا وارث له غيره فإن صح لزمه، وإن مات من مرضه سقط إقراره.

وإقرار الرجل في الصحة للوارث لازم وكذلك إن أقر له في المرض ثم صح وإقراره في المرض لصديق ملاطف يلزمه وإن كان يُورث كلاله في قول ابن عبد الحكم، وهو خلاف قول مالك.

(1) كذا في الأصل، في النسخ الأخرى على ضرب.

(2) في النسخ الأخرى، مما يقره على فعله.

قال أحمد بن ميسر : وإذا / أقر المريض للصديق الملائف وكان يورث كلاله ويرثه مولى أو يرثه من بينه وبينه عداوة من عصبته فإنه يتهمه أهل العلم في إقراره ويرونه تأليجا عن ورثته⁽¹⁾ الذين ذكرت، وأنا أرى أن ذلك والله أعلم جائز له لا يأثم به⁽²⁾، فأما الرجل الصالح الذي عُرِفَ بالدين والصدق ولا يبجل ما في ذلك من الإثم فأقراره جائز للصديق الملائف مع من ذكرته، فإذا أقر في مرضه أنه طلق امرأته في مرضه أو في صحته لزمه ذلك وورثته. وإقراره بالنكاح في المرض لا يوجب لها الميراث ولا يلزمه النكاح. وأما إقراره في مرضه لبعض ورثته فلا يقال الآن إقرار جائز ولا غير جائز ولكن إقرار مترقب ليعلم ما يلزمه منه أو لا يلزمه في حال آخر.

فإن مات وقد شركه وارث بطل الإقرار، وإن صح ثبت الإقرار، وكذلك إن بطل عتق عبده في مرضه فإن صح تم ذلك وإن مات عتق في الثلث بعد الدين وكذلك في بيعه بمحاباة.

قال محمد : ومن الإقرار ما لا يلزم صاحبه في وقت إقراره مثل أن يُكرِّي دارا في يديه من رجل ثم يقر أنها لفلان، فلا يقبل منه إلا بعد انقضاء مدة الكراء قبض الدار الساكن أو لم يقبضها، نقد الكراء أو لم ينقده ولكن يكون له الكراء من يوم أقر المقر، ولو قامت بينة أنه أقر بذلك قبل الكراء كان للمقر له / فسخ^{3/} الكراء وأخذ الدار يريد فإن فسخ فله حصة ما سكن من الكراء إن لم يحاب فيه، ولو أقر في عبد قد رهنه وقبضه المرتهن أنه لفلان فلا يصدَّق حتى يفتَّكه فيأخذه المقر له، فإن بيع في الدين فعلى الراهن قيمته للمقر له.

وذكر محمد إقرار أحد الإبنين على أبيه الميت بدَيْنٍ وذكر إقرار العبد المأذون وغير المأذون والمكاتب والصوي والوكيل، وذلك مذكور في أبوابه.

(1) التأليج المراد به التوليع وهو من قولهم ولج المال إذا جعله في حياته لبعض ولده فتسامع الناس بذلك فانكفوا عن سؤاله.

(2) كذا في الأصل، وفي ف، والعبارة في ه، وص لا بأس به.

في الإقرار في موطن بعد موطن⁽¹⁾

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر لرجل بمائة درهم في موطن فأشهد له بها ثم أقر له بها في موطن آخر وأشهد فقال الطالب هي مائتان وقال المقر هما مائة واحدة فإن كان الإقرار بغير كتاب لم يلزمه إلا مائة.

وقال غيرنا : تلزمه مائتان ثم ناقضوا فجاءمونا إن لو أقر له عند بيعة بمائة ثم قدمه إلى القاضي فأقر له بمائة فقال له الطالب لي بيعة بمائة أخرى وأحضرهم فقال المطلوب هي مائة واحدة إن القول قوله ففرق مخالفنا بين إقراره عند القاضي وعند بيعة أخرى، ولا فرق بين ذلك. قال سحنون : وقال أصحابنا جميعا في إقراره في موطن بمائة إنه لا يلزمه إلا مائة واحدة بخلاف إذكار الحقوق، فلو شهد له في صك بمائة وفي صك آخر بمائة لزمه مائتان، قال محمد : ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وأشهد في موطن بمائتين / لزمه ثلاثمائة.

3 / ظ

وقال ابن حبيب عن أصبغ : إنه إن كان الإقرار بالأقل أولا صدق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر وإن كان الإقرار بالأكثر أولا منها ما لان وذكر في اتفاق المالين كما قال سحنون : قال ابن سحنون في غير كتاب الإقرار إن قول مالك اضطرب في هذا وآخر قوله وبه أقول أن يحلف المقر ما ذلك إلا مال واحد ولا يلزمه إلا مائة.

وقال محمد بن عبد الحكم مثل قول ابن سحنون في ذلك قال : وفرق أهل العراق بين إقراره في موطنين عند بيعة وبين إقراره عند القاضي وعند بيعة، ولا فرق بين ذلك، وقال أبو حنيفة : إذا أقر لرجل بمائة درهم عند شاهد وأقر عند آخر بمائة وخمسين إنه يأخذ مائة ويحلف المقر على الخمسين ويبرأ قلنا لهم : أليس المائة التي شهد بها الأول هي التي شهد بها الآخر ؟ فينبغي على هذا إن كان الإقرار بشيء مختلف آلا يلزمه شيء من المائة، وهذا خروج من قول العلماء، أرأيتم إن شهد عليه واحد بمائة درهم من ثمن غلام وشهد الآخر أنه أقر بها من ثمر بُرٍّ

(1) كذا في النسخ كلها وأما في الأصل فقد جاء العنوان على الصيغة التالية (في الإقرار في موطن واحد).

ابتاعه منه فقبضه منه ؟ فقالوا : هذان مختلفان فلا تجتمع عليه الشهادة. قلنا : فقد قلتم إن شهد عليه واحد بمائة [في موطن]⁽¹⁾ وآخر بمائتين في موطن آخر أن له ثلاثمائة جعلتم الأولى غير الثانية فكيف إذا قال هذا مائة وهذا مائة جعلتم المائة هي المائة الأولى، وهذا تناقض ؟ وقد جرى في كتاب الدعوى / والبيات باب مثل 4 / هذا.

فيمن أقر بدنانير أو دراهم ولم يذكر عددها
أو بأقفرة لم يسمّها، أو قال دينيرات⁽²⁾ أو درهيمات
أو قال دراهم كبيرة أو عظيمة أو غم كثيرة أو إبل⁽³⁾
أو قال له علي مال أو كذا أو كذا في إقرار أو وصية

ومن كتاب ابن سحنون : من أقر لفلان عليه دنانير لزمه ثلاثة لا أقل منها وكذلك في الدراهم وكذلك في الأقفرة يقر بها. قال محمد : وهذا إجماع فيما علمتُ وقوله دنانير أو قال دراهم إن أقل ما يلزمه ثلاثة، ولو قال عندي دينيرات فقد لزمه ثلاثة وكذلك في الدراهم، وعلى المدعي البيينة في أكثر منها. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : إذا شهد عليه أن لفلان عليه دنانير أو قالوا دراهم لا يعرفون عددها أنه يلزمه ثلاثة دنانير وكذلك الدراهم، ويحلف ما له عليه غيرها، فإن نكل حلف الطالب على ما سمي واستحق، وكذلك إن شهدوا أنه قال له اعطني الدنانير التي لي عليك فقال نعم ثم أنكرها فإنه يلزمه ثلاثة. قال ابن سحنون : وإذا قال له عليّ دراهم كثيرة لزمه [مائتا درهم وإن قال دنانير كثيرة لزمه]⁽⁴⁾ عشرون ديناراً، وقال محمد بن عبد الحكم : يلزمه ما جاوز الثلاثة لأنها جاوزت القليل، إذ ليس إلا القليل أو الكثير، وقد قيل عليه تسعة لأن الدراهم ثلاثة، فلما قال كثيرة كأنه ردها مرات فلا معنى لقول النعمان عشرة دراهم ولا

(1) زيادة من ص.

(2) كذا في النسخ كلها والمناسب لقواعد اللغة أن يقال دُينيرات.

(3) (أو إبل) انفردت بذكرها النسخة الأصلية.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وف مثبت من ص وهـ.

لقول أبي يوسف مائتا / درهم، لأن فيها الزكاة ولا مدخل للزكاة في هذا، وقد قيل : 4 / ظ
 يكون له خمسة دراهم لأنَّ ثَمَّ قليل وكثير وشيء لا قليل ولا كثير هو بين القلة
 والكثرة، فلو قال له علي دراهم لا قليلة ولا كثيرة جعلناها أربعة وجعلنا في قوله
 كثرة خمسة لأنها جاوزت ما قلنا لا كثيرة ولا قليلة، [فصارت كثيرة] (1) وهذا
 أحسن وليس فيه أمر لا يقضي عنه ويجهد في ذلك عند نزوله، ولو قال له علي
 إبل كثيرة أو بقر كثيرة أو غنم كثيرة (2) فمثل ما قلنا في الدنانير والدراهم. قال
 أصحاب أبي حنيفة : له في الغنم أربعون شاة ومن الإبل خمسة وعشرون فناقصوا
 وكان ينبغي أن يقولوا خمسة من الإبل.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال له : علي مال عظيم من الدراهم كان
 مائتي درهم عند سحنون وغيره، وإن قال من الدنانير فله عشرون ديناراً، وإن قال
 له : علي مال فهو مُصَدَّقٌ فيما يقول مع يمينه عندنا وعند أهل العراق.

قال ابن المواز : ومن أوصى أن لفلان عليه مالاً ولم يبيِّن كم هو حتى مات،
 فإن كان بمصرَ أو بالشام قُضِيَ له بعشرين ديناراً وفي العراق بمائتي درهم بعد يمين
 المدعي ويحلف الورثة أنهم ما يعلمون له أكثر من ذلك أو يحلفون أنهم لا يعلمون
 عليه حقاً إن ادعى المقر له أكثر مما ذكرنا قيل أفيحلف المدعي أنه ليس له أقل
 من ذلك ؟ قال : كيف يحلف وهو يقول عندي ولي معاملة (3) وهو من ورث
 عنه أو أوصى لي بها، وإن قال له : عليّ دنانير يقضي له بثلاثة مع يمين الورثة ما
 يعلمون / له أكثر يحلف من يرى أن عنده منه علماً وإن قال دنانير كثيرة زدته 5 /
 على الثلاثة أقل زيادة من الدنانير وهو دينار لأن ما كثر من ذلك فهو شك
 ويحلف الورثة أنهم لا يعلمون له أكثر من ذلك إن ادعى ذلك الموصى له وسماه فإن
 نكل الوارث عن يمينه على علمه حلف المدعي وأخذ من الوارث قدر مصابته.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(2) في النسخ الأخرى أو شياء كثيرة.

(3) كذا في ص، في النسخ الأخرى وهو يقول غيري ولي معاملته والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب.

ومن العتبية⁽¹⁾ قال أصبغ عن ابن وهب : وإن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالا قال : يُعطى عشرين دينارا منه، قيل فإن كان فيه مائتا درهم قال يُعطّاها ويحلف.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال غصبتك شيها كثيرة فهي أربعون شاة، وإن قال إبلا كثيرة⁽²⁾ ففيها قولان : أحدهما خمس ذود⁽³⁾، والقول الآخر وهو قول من خالفنا خمس وعشرون ما تجب فيه فريضة من الإبل، وإن قال : حنطة كثيرة فهي خمسة أوسق⁽⁴⁾ في قولنا وقولهم وإذا قال له عليّ كذا وكذا درهم بهذا اللفظ فهو مصدق فيما يُسمّى مع يمينه، وقد قال يلزمه أقل ما يكون في اللغة كذا وكذا درهم. وقال أهل العراق : يلزمه أحد عشر درهما وكذلك في الدنانير، وفي الكيل وفي الوزن قال سحنون : ما أعرف هذا فإن كان هذا أقل ما يكون في اللغة هذا اللفظ فهو كما قالوا وكان يقول : إن القول قول المقر مع يمينه، وكذلك له عليّ كذا وكذا دراهم وكذا وكذا دينارا يلزمه من كل صنف أقل ما يكون عند العرب هذه الكلمة، وفي القول الآخر القول قول⁽⁵⁾ المقر مع يمينه/ولو قال عليّ كذا وكذا 6/ظ دينارا ودرهما نظر إلى أقل ما يكون كذا وكذا من العدد فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم، وفي القول الآخر القول قول المقر ويحلف.

-
- (1) البيان والتحصيل، 10 : 520.
 - (2) في النسخ كلها إبل بالرفع وآثرنا نصبها لمناسبة الكلام إذ المراد وإن قال غصبتك إبلا كثيرة عطفا على قوله وإذا قال غصبتك شيها كثيرة.
 - (3) الذود القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وقيل غير ذلك.
 - (4) الأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا قال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار.
 - (5) كلمة قول ساقطة من الأصل.

فيمَن أقر أن لفلان عليه جلّ المائة أو قريباً منها
أو قال نحو المائة أو مائة إلا قليلاً
أو ناقصة أو إلا شيئاً أو إلا مائة وشيئاً
أو قال نيفاً وعشرين أو بضعا
ومن قال له علي مائة درهم أو قال دينار
أو قال ووصيف ولم يذكر ما المائة؟⁽¹⁾

من العتبية⁽²⁾ قال سحنون فيمَن أقر في مرضه أن لفلان عليه جلّ المائة أو قرب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلاً أو مائة إلا شيئاً فالذي عليه أكثر أصحابنا أن يُعطى من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم، وقال أهل العراق : يُزَادُ على الخمسين دينار أو ديناران⁽³⁾. وقال سحنون : وإن أقر لك بمائة دينار ناقصة وقلت أنت وأزنة فالقول قوله مع يمينه، ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم فيمَن أقر لرجل بعشرة دنانير نقص فأقَى بها ينقص كل دينار رُبْعاً أو ثلثاً قال يُقْبَلُ قوله ويحلف كتنقصان العدد. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : إذا قال لفلان علي مائة درهم إلا شيئاً أو قال إلا قليلاً أو قال له علي أقل من مائة أو جلّ المائة أو أكثر المائة فقال بعض أصحابنا : يلزمه ثلثا المائة، وقال آخرون منهم : يلزمه النصف وشيء، وذلك أحد وخمسون، ولو كان الإقرار بألف زيد على الخمسمائة درهم، وناظر سحنونا رجل / من أصحابنا يقال له 7/ الذهبي⁽⁴⁾ وذهب إلى أنه إذا قال له على عظم المائة أو قال جلّها أو قال أقل من المائة أن القول قوله مع يمينه فيما يقول وكذلك في القرض⁽⁵⁾، والوكالة والغصب والوديعة والمضاربة.

(1) كثير من الكلمات داخل العنوان وردت مرفوعة فنصناها لتتسجم مع قواعد اللغة لأنها معطوفة على قوله جلّ المائة.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 485.

(3) دينار أو ديناران مرفوعان للنيابة عن الفاعل وقدر وردا في النسخ كلها منصوبين والصواب ما أثبتناه.

(4) في الأصل الذهبي وهو ما أثبتناه، وفي هـ الزرني وفي ف الزرني وفي ص الديني.

(5) في الأصل، القروض.

قال محمد : وإذا مات المطلوب كان عليه في تركته في قول بعض أصحابنا الثلثان، وفي قول آخرين أكثر من النصف بدرهم، وكذلك إن مات الطالب وكذلك في إقرار العبد المأذون والمُكاتب والمرأة والذمي وكذلك في قوله علي قريب من المائة، ولو قال له على كُرْحِطَةٍ إلا شيئاً أو إلا قليلاً فهو على ما ذكرنا في العين من الاختلاف. وكذلك في الموزون والمكيل وإن قال علي عشرة دراهم ونيف فالقول قول المقر في التَّيْفِ قَلَّ أو كثر وله أن يجعله أقل من درهم وإن شاء قال دائئُ فضة وكذلك في نيف وخمسين، وإن قال له علي بضع وخمسون فأقل البضع ثلاثة دراهم في قولنا وقول غيرنا.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : وإذا أقر في مرضه لفلان بعشرة دنانير وشيء أو مائة دينار وشيء ثم مات ولم يُسأل فالشيء يسقط لأنه مجهول ويلزمه ما سمى، وكذلك لو شهدت بينة بذلك على رجل ولم يعرفوا كم الشيء لسقط الشيء وثبت العدد ويحلف المطلوب، ولو قال له علي مائة دينار إلا شيئاً ثم مات فهذا يُحْمَلُ على ما يتصرف من كلام الناس ويحسن، ويجري في لفظهم.

قال الله تبارك وتعالى ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ (1) / 7 / فحسن استثناء هذا من العدد الكثير ولا يحسن أن يقول مائة إلا شيئاً يعني إلا خمسين، ويحسن في الألف إلا خمسين وسبعين وثمانين وتسعين، ولا يحسن أن يقول إلا مائة، لا تجد من يقول : له عندي ألف إلا مائة، وإذا قال : عشرة آلاف إلا شيئاً فأطرح [تسعمائة وهو أقصى ذلك في الكلام، وإذا قال مائة إلا شيئاً] (2) فأطرح تسعة وهو الأقصى، ولا يقول أحد إلا عشرة لأنه إذا شاء قال تسعون، وأما قوله له عندي درهم إلا شيئاً أو درهماً إلا شيئاً فأطرح ثلث درهم وهو الأقصى في مثل هذا ما بينك وبين خمسة عشر، ولا يحسن أن يقول في هذا في قوله إلا شيئاً هو إلا درهماً فأما في العشرين والثلاثين والأربعين والخمسين فعلى قدر اجتهاد

(1) الآية 14 من سورة العنكبوت.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من هـ وص.

المجتهد يكون إلا درهما وإلا درهمن وإلا ثلاثة وأربعة ولا تراه خمسة ولا أكثر، وإن قال له عندي خمسة وسبعون درهما إلا شيئاً فلا يجعل الشك بإلا في الجملة كلها ولكن في التَّيْفِ لأنه حين نيف علمنا أن الجملة صحيحة فإنما الشك في النيف فَيُطْرَحُ منه ثلث درهم وكذلك في مائة وخمسة.

وقال أحمد بن ميسر فيمن قال لفلان على عشرة إلا شيئاً فالقول قوله فيما يزعم أنه أراده من قليل أو كثير من يمينه، فإن قال إلا كسراً فالكسر أقل من درهم وشبهه فإن صدقه الطالب وإلا أحلفه.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال مريض أو صحيح لفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين ما العشرة فله عشرة دراهم ونصف / وكذلك قول مائة 8/ ودينار فعليه مائة دينار ودينار إذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه.

وإذا قال له : على عشرة آلاف ووصيف فالقول قول المقر، فإن قال : أردت عشرة آلاف وصيف ووصيفا فهو كذلك، فإن قال أردت عشرة آلاف درهم ووصيفا صُدَّقَ، فإن ادعى الطالب غير ذلك من دنائير وغيرها كُلفَ البينة وإلا حلف له المقر، وكذلك قوله ألف وشاة، فإن قال إنها ألف شاة أو ألف درهم أو أقفزة حنطة فهو مصدق مع يمينه، فإن مات ولم يُسأل صُدَّقَ ورثته فيما قالوا مع أيمانهم، وقال أهل العراق في قوله : ألف وشاة إنا نستحسن فنجعلها غنماً كلها وندع القياس، وأما قوله : ووصيف فنجعل العدد دراهم، قال سحنون : لا أعرف هذا وأنكره.

فيمَن أقر لرجل فقال له علي حق
أو قال : شيء ولم يسمه
أو قال : له حق في عبدي أو
في داري ولم يسمه
أو قال من داري أو وهبه نصيباً لم يسمه
أو شهدت بذلك بينة

من كتاب ابن سحنون : ومَن أقر أنه غصب فلاناً شيئاً [ولم يبيّنه ثم قال هو كذا وقال الطالب هو كذا أو لم يقل شيئاً⁽¹⁾] فالقول قول الغاصب فيما يذكر مع يمينه، فإن ادعى الطالب غير ذلك فعليه البينة فإن لم يجد أو نكل الغاصب فالقول قول الطالب مع يمينه، فإن أقر المقر أن يسمي شيئاً جبر على أن يبين / ما 8 ط
أقر به وإلا سجن حتى يذكر شيئاً ويحلف عليه.

وقد قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما فيمَن وهب لرجل نصيباً من داره ولم يسمه وطلب الموهوب فلا بد أن يقر له بما يكون نصيباً، قال سحنون : طائعاً كان أو مُكرهاً⁽²⁾.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا قال له : عندي شيء فليقرّ بما شاء من الأشياء ويحلف إن طلب منه اليمين.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَن قال له عليّ حقّ ثم قال أردت حق الإسلام لم يُصدّق ولا بد أن يُقرّ له بشيء ويحلف على دعوى المطالب إن ادعى أكثر منه.

وكان سحنون يقول : ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه فإن كانا تنازعا في ذكر المال أخذناه بذلك وإن تنازعا فيما يوجب بعضاً لبعض من حق وحرمة لم يؤخذ في هذا بالمال، وقد يقول : ما أوجب حقّي عليك أني أكبر سناً منك أفأني لقريبيك فيقول الآخر : لك عليّ حقوق يقول حق الإسلام والقراءة والجوار فيجري هذا على ما يُستدلّ عليه من كلامهما.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص وهـ.

(2) في ص، وهـ، طائعا أو كرها.

قال سحنون عن ابن نافع عن مالك فيمن أقام بيعة أن له على رجل حقا لا يدرون لا كم هو أيحلف الطالب على ما يدعي ؟ قال : ليس ذلك له وهذه البيعة كمن لم يشهد وليحلف المطلوب، قال مالك : فما يقول المطلوب ؟ قيل : يقول شهدوا بباطل وما له عندي شيء، قال : قد شهدوا بشيء فلو سمى شيئا حلف ما له عليه غيره وبرئ، فأما قولهم حقا لا ندري ما هو فليحلف المطلوب وبرأ، وهذا المعنى في كتاب الشهادات مستوعب. / والإختلاف فيه في شهادة البيعة وفي إقرار الرجل بذلك.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر بدار بيديه أن لرجل فيها حقا ولم يسم فإنه يُجَبَّرُ أن يُسَمِّيَ من ذلك ما شاء ويحلف إن ادعى المطلوب أكثر منه، وكذلك إن أقر له بحق في أرض أو عبد أو ثوب في يديه فإن تَمَادَى على الإنكار سَجَنَ أبداً حتى يضطرَّ بالسجن إلى الإقرار، وإن أقر له حقا في هذه الغنم ثم قال هو عُشْرُ هذه الشاة صُدِّقَ مع يمينه، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم.

قال ابن سحنون : وإن أقر له بحق في هذه الدار ثم قال : هو هذا الجذع أو هذا الباب المركب، فقال سحنون : مرة يُصَدَّقُ ثم رجع فقال لا يُصَدَّقُ، ولو قال هو هذا البناء لبناء في الدار ففيها قولان أحدهما أنه يُصَدَّقُ وليس كالخشبة والباب، وقول ثان أنه لا يُصَدَّقُ وقد أثبت له في أصل الدار حق فالقول قوله مع يمينه، قال سحنون في قوله الآخر وقول أهل العراق وإذا قال أردت هذا الثوب الذي في الدار أو هذا الطعام لم يُصَدَّق. قال سحنون : قيل ذلكم يُصَدَّقُ ولا حقَّ له في ربة الدار، وكذلك إن أقر أن له في هذا البستان حقا⁽¹⁾ ثم قال أردت ثمرة هذه النخلة فلا يُصَدَّقُ في قوله الآخر ويُصَدَّقُ في قوله الأول، ولو قال له : هذه النخلة بأصلها لصُدِّقَ مع يمينه إذا أقر معها من الأرض بشيء، فإن قال : وهبتها له بغير أرض فقل لا يُصَدَّقُ وقيل يُصَدَّقُ مع يمينه.

(1) في الأصل، إن في هذا البستان جزءاً، ونحن أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

فإن قال له : في هذه الأرض حق فسل عنه فقال أزرعتها / إياه سنة وقال
الآخر بل لي فيها شرك فلا بد أن يُقرَّ له بشيء في رقبته في قوله الآخر وهو مُصدِّق
في قوله الأول، وكذلك في إقراره أن له في هذه الدار حقاً ثم⁽¹⁾ قال هو سُكنى
شهر.

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أقر له بحق في الدار وقال أردت سكنى بيت
منها أكريته منه أو أسكنته إياه سنة قبل قوله مع يمينه، وكذلك إن قال : له حق
في هذا الثوب ثم قال أجزئته أو أعرته منه شهراً صدَّق مع يمينه، وأما إن قال : له
حق من هذه الدار أو من هذا الثوب لم يُقبل منه حتى يُقرَّ بشيء من الثوب أو
بشيء من رقبة الدار، وكذلك قوله في هذا البيت. وكذلك في جميع الأشياء إذا
قال من هذا الشيء حِمْل على أنه من الرقبة، وإذا قال في هذه الدار قَبْلَ قوله في
السكنى.

قال ابن المواز : إذا قال : من هذه الدار قيل له فرمما شئت من رقبته ولو
بعض بيت وأخلف فإن نكل حُبِسَ وذلك إذا لم يدَّع المقر معرفة ذلك، فأما إن
ادعى معرفة ذلك ونكل المقر حلف المدعي على ما يقول وقضي له.

قال ابن عبد الحكم : ولو قال له في هذه الدراهم أو قال هذه الدنانير أو
قال هذا الطعام كان مَحْمَلٌ ذلك من الرقبة، قال في أو قال من وظاهر المقصد في
هذا عين الشيء.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر لرجل بجزء في داره فالقول قول المقر يقر
له من ذلك بماء شاء مما هو جزء، وكذلك في قوله شقص⁽²⁾ منها أو طائفة منها أو
سهم أو حق أو نصيب في قول بعض أصحابنا فهو كله واحد والمقر فيه
مُصدِّق / مع يمينه، وقال أشهب : إذا قال له في داري حق أنه يكون له ثمن
الدار.

(1) ثم ساقطة من الأصل.

(2) الشقص بالكسر القطعة من الأرض والطائفة من الشيء.

قال سحنون فيمن قال لفلان في داري حق ثم قال إنما له فيها هذا القمح أو هذا الحجر الملقى أن القول قوله ولا يلزمه إقراره في ربة الدار. وأما إن قال له في داري نصيب ثم قال هو هذا اللوح أو هذه السارية وهي قائمة في البناء أو هذه الخشبة لم يُصَدِّقْ ولا بد أن يقر له بنصيب في ربة الدار قل أو كثر، ولو قال له في ثوبي حق ثم قال هو هذا القفيز من القمح فهو مُصَدِّقٌ مع يمينه إن كان القفيز في الثوب، فإن لم يكن فيه قيل له بين إقرارك فإن قال هو رهن عنده أو قال له فيه شرك بدرهم من ثمنه فهو مُصَدِّقٌ.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : ولو قال لك معي حق في [هذه الدار التي في يدي ثم قال هي حبس علي وعليك إما نصفان أو لك فيها الثلث قبل قوله مع يمينه. قال هو وابن سحنون وإن قال لك معي حق في] (1) جميع هذه الدار قيل له أَقَرَّ بما شئت منها فإن قال له : هذا البيت قيل له قد وجب له البيت ولا بد أن تُقَرَّ بجزء فيما بقي منها لقولك في جميعها.

قال ابن عبد الحكم : ولو قال : له حق في هاتين الدارين [فأقر بجزء شائع في واحدة لم يكن له بد أن يُقَرَّ في الأخرى بجزء آخر كان أقل مما سمي في الأول أو أكثر ويحلف إن طُلِبَ منه اليمين.

قال ابن عبد الحكم (2) وابن المواز : وإن قال له من أعلى هذه الدار حق فأقر له ببيت من سفله فله البيت، وعليه أن يقر له من علوها بجزء، وكذلك لو قال له في سفله فأقر في علوها ولو قال من أعلاها غرفة وهي طبقات فأقر له بغرفة من الطبقة الوسطى فالقول قوله ولا يجزئه إن يقر له ببيت / من سفله ولو أقر له بغرفة من أعلى غرفها لم يجزئه أن يقر أنها من الوسطى.

ولو قال له من داري منزل قيل له أَقَرَّ بأي منزل شئت من غرفها أو من سفله، ولو قال لك من هذه الدار أعلى غرفة فيها فوجد في أعلاها غرف متساوية في العلو قيل له أَقَرَّ بما شئت منها ويحلف إن طُلِبَتْ منه اليمين، وإن كانت غرفة

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، أثبتناه من النسخ الأخرى.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ف.

هي أعلاها كانت تلك، ولو قال : لفلان حق في سكنى هذه الدار أو من سكنها أقر بما شاء من السكنى وصُدِّقَ.

قال ابن عبد الحكم : إذا أقر أن له في هذا البستان حقاً ثم قال هو تمر هذه النخل أو النخلة بأصلها صُدِّقَ مع يمينه، وأما لو قال : له من هذا البستان حق لم يُصَدِّقَ، إذا قال هو تمرته أو ثمرة النخلة.

قال ابن سحنون عن أبيه : وإذا قال له في هذه الدار حق من وصية من والدي ثم قال هو سكنها أو بيت منها سنة وقال الآخر بل بشرك في أصلها ففيها قولان : أحدهما : أنه مُصَدِّقٌ مع يمينه لأن هذا يجري في قول الناس ومعانيهم، وقاله ابن عبد الحكم، قال ابن سحنون : والقول الآخر أنه لا يُصَدِّقَ وليقر له في رقبته بشيء ولو بجزء من مائة جزء إلا أن يقر بما لا يشبه أن يُوصي الناس به من التافه القليل جداً كما لو قال : أوصي بموضع أصبع أو ما يرجع إلى ذلك لم يُقْبَلْ منه حتى يذكر ما يشبه أن يُوصي به. ويكون به شريكاً مما لا يخرج من معاني الناس ولو وصل الإقرار في قوله له فيها حق وقال هي وصية بسكنى شهر فهو مُصَدِّقٌ مع يمينه / في إجماعهم، وكذلك له فيها ميراث سكنى شهر كان والدي أسكنها والدّه وورث ذلك عن أبيه، ولو قال لك في رقة عبدي هذا أحق ثم قال أردت دَيْناً ثم قال الطالب لي عشر رقبته فلا يُقْبَلُ من السيد حتى يُقرَّ له في رقبته إما بالعشر أو بأقل فإن أقر بأقل صُدِّقَ مع يمينه وإن قال لك على عبدي حق ثم قال أردت دَيْناً وقال الطالب بل لي في رقبته العشر فالمقر مُصَدِّقٌ وهو شاهد على عبده هو ولا يلزمه الدّين إلا بعد يمين الطالب، ولو قال لك في عبدي هذا أو في أمتي هذه حق فقال الطالب إنما لي حق في الأمة دون العبد فإن حلف المقر أنه لا حق له في الأمة برئ ولم يكن للطالب شيء في العبد لأنه نفى أن يكون له فيه شيء، ولو ادعى فيهما جميعاً جَبَرُ المقر أن يُقرَّ له في العبد بحق ويحلف في الأمة ما له فيها حق ويخلى عنه إلا أن يدّعي الطالب أكثر مما أقر له به في العبد فيحلف على الزائد.

فيمَن قال لفلان معي في هذا العبد شرك
أو قال هو بيني وبينه أو قال شريك في
أو قد أشركته فيه ولم يُسمَّ جزء الشركة

من كتاب ابن سحنون : ومَن قال لفلان في هذا العبد شرك قال معي أو لم
يقُل ثم قال هو العُشْرُ فالقول قوله.

قال ابن عبد الحكم : ويحلف إن ادعى المقر له أكثر سواء وصل الكلام أو
لم يصل لأن الشرك يقل ويكثر وكذلك الدار.

قال ابن سحنون في قول بعض أصحابنا : له النصف / وفرق غيرنا بين قوله
معي وبينه إذا لم يقل معي فقالوا : إن قال معي فهو مُصَدِّقُ فَإِنْ لم يَقُلْ معي فله
النصف ولا فرق بين هذا، وأجمعوا أن لو وصل كلامه فقال له فيه شرك العُشْرُ أنه
مُصَدِّق.

وإذا قال : هذا العبد بيني وبين فلان أو قال لي ولفلان ثم سكت فسُئِلَ
فقال له الثلث أو السدس وقال الآخر لي النصف، فقال بعض أصحابنا وأهل
العراق إن له النصف وقال آخرون من أصحابنا وقاله ابن المواز ومحمد بن عبد
الحكم إنه مُصَدِّقُ في قوله : الثلث أو الربع أو العشر، وقال ابن سحنون وقد
يحسن في الكلام أن يقال هو بين فلان وفلان ولأحدهما أقل من النصف، قال ابن
سحنون وكذلك قوله : فلان شريك في عليه على اختلافهم، وفرق غيرنا بين قوله له
فيه حق وبين قوله شرك إن لم يصل كلامه بالتفسير وأجمعوا أنه إن قال له شرك
معي أو حق معي أنه مُصَدِّقُ فيما يذكر. وهذا حجة عليهم فيما خالفونا فيه إذا لم
يقُلْ معي وفي قول غير أشهب وأهل العراق إذا قال : فلان شريك في هذا العبد
أن له النصف إلا أن يصل كلامه بأن له أقل، وكذلك الحيوان والدور.

وإن قال : فلان وفلان شريكان معي في هذا العبد فهو بينهم أثلاثا عند
بعض أصحابنا وأهل العراق. وقال أشهب : القول قوله مع يمينه فيما يقول منه
قالوا جميعا وإن قال أشركت فلانا في نصف هذا العبد فله النصف كأنه قال
أشركته بالنصف وكذلك أشركتك في ربع هذا المتاع فله الربع / ولا يقال له نصف

الربع وكذلك بريعه وإن قال : هذه الدار لفلان وفلان فهي بينهما نصفين إلا أن ينسق الكلام فيقول : لفلان الثلث ولفلان الثلثان فيكون كما قال.

**فيمن أقر لرجل بشجر هل تكون له الأرض؟
أو بنخلة أو بجذع أو بجدار⁽¹⁾ أو بأسطوانة
أو ببناء دار هل تدخل في ذلك الأرض؟**

ومن كتاب ابن سحنون وابن عبد الحكم : ومن أقر لرجل بكرم في أرض قضي له بالكرم والأرض، لأن اسم الكرم يجمع الشجر والأرض، ومن أقر أن هذا البستان له كان له الشجر والنخل والأرض، ومن أقر لرجل بنخل كانت له النخل بموضع أصلها وطريقها وما بين النخل من الأرض إلا أن تكون نخل يسيرة في أرض كثيرة والنخل تبع فيكون له النخل بأصلها ولا شيء له في الأرض التي بين النخل، وإذا طبقت النخل الأرض فله الجميع من النخل وأصولها وما بينها من الأرض لأنها تبع للنخل وكذلك في الشجر، ولو أقر له بعشرة أصول من هذا الكرم فله تلك الشجرات بأصولها.

قال ابن سحنون : ولو قال شجر هذا البستان لفلان فله الشجر بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون، وفي قوله الآخر لا يكون له إلا الشجر دون الأرض، فإن كانت قد طبقت البستان فله البستان بشجرة وأرض وما بين شجره من الأرض، وإن كان في الأرض فضل فله الشجر بأصولها وليس له ما سوى ذلك من الأرض الخالية قالوا : وإن أقر له / بنخلة أو شجرة في أرض أو جناحه ثم قال بغير أرضها لم يصدق وتكون له بأصلها من الأرض.

ولو أقر له بثمر النخلة فادعى الطالب النخلة مع الثمرة فليس له إلا الثمرة مع يمين المقر.

(1) في الأصل، أو بجذعين.

قال ابن عبد الحكم : ولو أقر له بجذع النخلة لم يكن له من الأرض شيء ولا من الجريد ولا من الثمرة وإن لم تؤثر.

قال : ولو قال بناء هذه الدار لفلان فله البناء دون الأرض، وكذلك لفلان بناء هذا الحائط فله البناء دون الأرض، لأن البناء ليس يخرج من الأرض كما يخرج النخل والشجر من الأرض، والبناء ليس منها، وإن أقر له ببعض هذا الجدار فإنما له البناء دون الأرض، وإن أقر له بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الأرض.

قال ابن سحنون : وإن أقر لرجل بحائط بين داريهما ثم قال أردت البناء دون الأرض فلا يصدق وتقضى له بالبناء والأرض وكذلك في إقراره له باسطوانة فادعى الطالب بناءها وأصلها فاختلف قوله فقال يقضى له ببنائها وأصلها، وقال أيضا : القول قول المقر مع يمينه.

وقال ابن عبد الحكم في الحائط : إن له الحائط بأرضه.

قال ابن سحنون : وإذا أقر له بخشبة في داره أصلها ثابت في الأرض وعليها حمل فادعى الطالب الخشبة بموضعها من الأرض فإنما له الخشبة وحدها فإن أقر أنه غصبه بإدائها فالطالب مخير بين تضمينه قيمتها [وبين أنه يأخذها ويهدم ما عليها، وقال أشهب : إن كان لا يؤخذ إلا بضر فعلى المقر قيمتها⁽¹⁾ للطالب.

قال ابن عبد الحكم : وإن كانت في يديه دار فقال لرجل أنت بنيت / 13 / هذا البيت فيها فقال له الآخر صدقت والعروة لي وأخذتها أنت منى ظلما فلا يصدق في العروة، وكذلك قال ابن المواز : وليس في سؤاله وأخذت العروة منى ظلما، وقيل لـ، أو ليس لما أقر أنه بنى في الأرض أقر أنها صارت في يديه حين بنى ؟ قال أرأيت إن أدخل متاعا في بيتي أبحكم له بالبيت ؟ قيل يقول ادخلته فيه وأنا حاضر قال : ويقول بنيت وأنا حاضر أرأيت إن قال أنا بنيت هذه الغرفة أكون له ما تحتها، ؟ وفي غير هذا الكتاب من هذا المعنى فيمن أقر لرجل بأرض أو أوصى⁽²⁾ له بها أن ما فيها من عين أو يثر داخل في ذلك أو كان بينا من ذلك

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) في الأصل أو أقر له بها والصواب ما أثبتناه.

أن للبيت حقه من المدخل والمخرج ومرفق البئر والمرحاض وإن لم يذكره، ونحو هذا، وبعد هذا باب فيمن أقر له بالأرض فهل له ما فيها من أصل أو بناء أو زرع ؟ وباب في استثناء البناء والأصول في إقراره ونحو هذا.

فيمن أقر بدنانير أو بدراهم من بيع
أو قرض أو غصب ولم يذكر وزنا ولا جودة
ثم ادعى نقضا أو رادعة في عين ونحوه
أو أقر بشيء مصوغ أو أقر بدينار دراهم
أو بدينار حنطة أو بدينار في دينار أو في دينارين.

قال محمد بن عبد الحكم : من أقر أنه اغتصب من رجل دينارا ولم يقل جيدا ولا ردينا ولا ناقضا ثم مات المقر حكم عليه بدينار جيد وازن على نقد ذلك البلد فإن كان نقدهم مختلفا لزمه دينار من أي الأصناف شاء⁽¹⁾ / [بعد يمينه إن طلب منه اليمين يريد يدعى عليه أعلى من ذلك أو يموت الطالب فيحلف أنه لم يقر بأجود من هذا وكذلك في إقراره بالدراهم. وإن كان بيلد دراهمهم كلها ناقصة لزمه وزن دراهم البلد.

وروي عن ابن القاسم فيمن قال غصبت فلانا دراهم ثم قال بعد ذلك كانت دريئة أنه لا يصدق. قال محمد وذلك إذا لم يصل الكلام. ومن قال غصبتك درهما ثم قال كان ناقصا أو زائفا ردينا لم يصدق وهذا رجوع. وإن ادعى معرفة الطالب فليحلف فإن نكل حلف الغاصب وصدق فإن نكل غرم دينارا وازنا جيدا وإن قال غصبتك دينارا [ردينا أو قال ناقصا بكلام متصل فالقول قوله مع يمينه بخلاف إذا لم يصل كلامه وإن قال غصبتك دينارا]⁽²⁾ وهو في كيسي هذا فأخرج كيسه وليس فيه إلا دينار ناقص أو رديء فليس له غيره. فإن ادعى

(1) من هنا سقط مقدار صفحة من الأصل أثبتناه من ص، وه وجعلناه بين المعقوفين المواليتين لهذا التنبيه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص، وأثبتناه من ف.

عليه جيذا أو وازنا حلفه فإن نكل حلف المدعي وأخذ دعواه، فإن نكل قيل للمقر احلف وودّ ما أقررت به. ولو كان في الكيس دنائير مختلفة الوزن والجودة فقال المقر هو هذا الرديء الناقص صدق مع يمينه. ولو قال غصبتك دينارا هو في منزلي أو تابوتي لا أعرف وزنه ولا جودته فالقول قوله ويأتي بأي دينار شاء] ويحلف إن ادعى عليه غيره، وإن قال غصبتك دينارا هو في منزلي ولم يزنه فليأت بأي دينار شاء ويحلف إلا أنه إن مات لزمه دينار جيد، ولو مات في المسألة التي قال فيها لا أعرف جودته ولا وزنه فليقض عليه بأقل ما يقع عليه اسم دينار ولا يكون إلا صحيحا [وإن قال غصبتك دينارا متقالا فله أن يعطيه دينارا متقالا صحيحا] ⁽¹⁾ أو قطعاً إذا كان ذلك مما يتعامل به في تلك البلدة، ولو قال : غصبتك دينارا هو في كيسي هذا فأخرج منه دينارا قطعاً أقل من دينار فلا يصدق ولا يكون القطع دينارا إلا وازنا وليس بمضروب ويسمى دينارا بالسكة فإذا أقر بدينار قطع لزمه دينار قطع ولو قال مضروباً أخرج أي دينار شاء من كيسه وحلف إن سئل ⁽²⁾ اليمين إن كان ناقصاً.

وإن قال غصبتك دينارا تبراً لزمه وزن مثقال تبر، وإن قال : غصبتك دينارا ينقص قيراطاً أو قيراطين فقال هو قطع و صحيح فذلك له مع يمينه إن طلبت منه إذا ذكر الوزن ذهباً.

وإن قال : غصبتك مائة درهم عدداً ثم قال هي تنقص عشرة أو خمسة فهو مصدق إذا نسبها إلى العدد إن وصل الكلام بالعدد، فإن لم يقل عدداً لم يصدق بعد ذلك أنها عدد أو أقل من مائة في الوزن، وقال أصحاب أبي حنيفة : إن عليه وازنة في العدد فإن قال عدداً وقد جامعونا على أنه إن قال مائة عدداً لا أعرف وزنها أنه تلزمه وازنة. أرأيت لو شهد شاهدان بهذا وقالوا لا نعرف وزنها أيقضى عليه بوازنة ؟ أرأيت لو قال على / مائة درهم عدداً من هذه الدراهم أتلزمه وازنة منها ؟ ولو قال مائة منها ولم يقل عدداً لزمه بإجماع مائة وزانة منها.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى.

(2) في الأصل، وحلف إن شاء.

وإذا أقر لرجل بمائة درهم مطلقا وكانت المعاملة بتلك البلدة على دراهم غير وازنة يكون دخل المائة خمسة وعشرة وأقل وأكثر فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه، وإن كان في بلد دراهمه العشرة على وزن سبعة دنانير لزمته وازنة، وكذلك الدنانير وكذلك عيون الدنانير والدرهم له نقد تلك البلدة ولو أقر بفلوس كان له فلوس تلك البلدة الجارية فيه ولو بطلت الفلوس وهي قبل ذلك مختلفة فليف بأي سكة شاء ويحلف لأنه ليس في البلد وقت إقراره أمر يحملان عليه، وإن قال بالعراق له عَلَيَّ مائة دينار وقال من دنانير مصر ودنانير العراق أجود فإنما عليه من دنانير مصر كانت أجود أو أردأ إذا وصل كلامه، وإذا قال له عَلَيَّ مائة درهم صغار سئل أي الصغار هي؟ ويصدق مع يمينه فيما يذكر من الصغار ولو قال له عَلَيَّ درهم ناقص صدق في مبلغ النقصان إذا كان يقع عليه اسم درهم ولو أقر بدرهم وزنه نصف درهم صدق إن وصل الكلام ويحلف.

ولو قال له عَلَيَّ مائة درهم وازنة إذا أقر بدراهم مثاقيل فله وزن مثاقيل الدراهم، وإذا أقر بدنانير مثاقيل فله وزن مثاقيل الدنانير وإذا أقر بدرهم عريض أو قال ثخين⁽¹⁾ فله درهم وازن، ولو قال : درهم خفيف فهو مثل قوله / درهم ناقص وهو مصدق في وزنه ويحلف إذا وقع على ما أقر به درهم، ولو قال درهم ثقيل فإن ادعوا عليه أن فيه أكثر من وزن درهم حلف فبرئ من الفضل.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال له : علي ألف درهم زيوف من ثمن بيع فقال الطالب هي جياذ ففيها قولان : أحدهما أنها جياذ إن كانت الزيوف لا يتبايع بها وكذلك النبهرجة⁽²⁾ وإن كانوا يتبايعون بها فالقول قول المقر، وفي القول الآخر أن القول قول المطلوب مع يمينه إذا وصل الإقرار أن عليه ألف درهم قراض زيوف أو بهرجة ووصل وقال الطالب بل هي جياذ. قال سحنون : فالقول قول المقر وكذلك في الإقرار بالغصب أو بالقوة إذا وصل الكلام بالإقرار، ولو قال : مائة

(1) الثخين الصلب الكثيف الغليظ وفعله من باب ظرف.

(2) في الأصل، المُبَهَّرَجَة والصواب ما أثبتناه والدراهم النبهرجة هي الدراهم المزيفة يقال درهم بهرج وبهرج. والبهرج من كل شيء الباطل.

درهم سْتَوْقَة⁽¹⁾ من بيع فإن كان يتبايع الناس بها فالقول قوله، فإن كان لا يتبايع بها والسلعة قائمة فالمبتاع مخير إن شاء أخذها بما قال البائع أو ردها وإن فاتت صدق البائع إذا ادعى ما يشبه لأن المشتري ادعى ما يشبه لأن المشتري ادعى مالا يتبايع به الناس كأنه قال بلا ثمن.

وإذا ادعى البائع من الثمن مالا يشبه أعطى القيمة يوم التبايع بخلاف إقراره بالقرض، لأنه لو أقر بعشرة أفلس لم يلزمه غيرها.

قال محمد وكذلك القول قوله في الغصب في إجماع العلماء فيما أعلم. وكذلك في الوديعة مع يمينه.

فأما إن قال : / غصبته ألف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو 15 / نهرجة أو ستوقة أو رصاص فلا يصدق عند سحنون، وقال غيرنا يصدق من النهرجة والزيوف ولا يصدق من الستوقة والرصاص، وهذا كله سواء عند سحنون.

ولو قال : غصبته دينارا رديئا أو درهما رديئا كلاما نسقا فالقول قول الغاصب ولو لم يقل رديئا ثم قاله بعد ذلك لم يقبل منه ولزمه جيد.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال غصبتك خاتما من فضة مغشوشة بكلام متصل صدق، ولو كان بعد أن سكت لم يصدق ويصدق المغصوب منه مع يمينه، فإن قال : لا علم لي بما قال إنه غصبنى وأنا أخذه بإقراره حلف أنه ما يعلم ذلك وله فضة جيدة.

قال ابن سحنون : وإذا أقر أن له عليه مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة دوانق⁽²⁾ أو قال تنقص المائة خمسة. إن كان بيلد تعرف فيه الدراهم كيلا وافية أخذ بوازنة إلا أن يكون استثنأوه نسقا فيصدق، وهذا إجماع فيما أعلم.

(1) الستوقة : المزيفة يقال درهم سْتَوْق وسْتَوْق : زيف بهرج لا خير فيه وهو معرب وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف جاءت نوادر وهي سبوح قدوس وذروح وستوف فإنها تضم وتفتح.

(2) الدوانق جمع دائق وهو سدس الدرهم.

ولو كان بالكوفة فقال له عَلِيٌّ مائة دينار عددا ثم قال تنقص عن وزن الكوفة فلا يصدق وعليه وزن الكوفة، وكذلك الدراهم إلا أن يكون كلامه نسقا، ولو كان البلد يتبايعون بنقص خمسة في المائة إن ادعى ذلك في إجماعهم ولا يصدق في أكثر من ذلك النقص، وإن كان البلد نقده مختلف فأقر له بمائة درهم ثم قال بعد ذلك هي من نقد كذا فذكر بعض ما يتعاملون به فهو مصدق / في إجماعهم. ولو قال له علي درهم كيلا ثم قال ينقص دانقا فلا يصدق إلا أن 15 / ط يكون الكلام نسقا، ولو قال له علي مائة درهم كيلا ثم قال : شيء من هذه الصغار فلا يصدق وعليه من وزن سبعة ولو أقر بمائة درهم من السود الكبار ثم قال هي من وزن سبعة، وقال الطالب هي مائة مثقال فالمقر مصدق ويحلف إن كان المعروف من الدراهم كلها من وزن سبعة إلا أن يسمى من الزيادة أو النقصان ما هو المعروف أو يكون استثناءه نسقا هو لو أقر بدرهم صغير ثم قال هو نصف درهم، فإن كان وزن الدرهم الصغير بذلك البلد نصف درهم صدق ولا فله وزن الدرهم الصغير بالبلد إلا أن يتسق كلامه فيؤدى ما قال ولا ينظر إلى وزن البلد. ولو نسق كلامه والبلد لا يعرف فيه وزن الدرهم الصغير فليؤخذ منه ما قال ويحلف وإن لم يتسق كلامه وليس للصغير وزن عندهم أخذ بما أقر مع يمينه. ولو أقر بدرهم، ثم قال هو خمسة دنانق وكذبه الطالب فليأخذه بواوٍ إلا أن يكون كلامه نسقا، ولو أقر بدرهمين ثم قال هي ثلاثة صغار وزنها درهم ونصف وقال الطالب هي ثلاثة فليؤخذ بدرهمين وازنين وكذلك إقراره بفلس فعليه فلس تام أو بقفيز فعليه قفيز تام إلا أن يتسق كلامه بذكر قفيز بالعكي أو بالعباسي فيؤخذ به مع يمينه أو يكون ببلد فيه الأقفة مختلفة فيؤخذ بما أقر به ويحلف / وإن لم يكن في نسق الكلام، وقال غيرنا : إذا أقر بدرهم صغير أن عليه من وزن سبعة وهو قد نسق الكلام بصغير. وقالوا إن نسق الكلام بقوله : وزن نصف درهم أنه مصدق، وهذه مناقضة، ولو قال له : علي دينار تبر أخذ بدینار مكسور ولو لم يقل تبر إلا بعد سككات أخذ بدینار منقوش.

ومن أقر لرجل بمائة درهم من قرض أو بيع من وزن سبعة ثم قال هي زيوف أو نهرجة [فلا يصدق وعليه جياذ على ما يتبايع الناس ويتقارضون ولو وصل

كلامه بقوله زيوف أو نهرجة⁽¹⁾ كان ذلك كما قال في القرض، وأما في البيع فينقض إن لم تفت السلعة، وقال بعض أصحابنا : يؤخذ في البيع بجياد مما يتناقد الناس.

ولو قال : غصبته ألف درهم ثم قال هي زيوف أو نهرجة فعليه جياد إلا أن يصل كلامه، وكذلك لو قال غصبته دينارا ثم قال بعد ذلك أنه رديء فلا يصدق وعليه جيد إلا أن يصل كلامه وكذلك في السلف فيصدق قال رديئا أو قال ناقصا أو كليهما، وأما العروض فالقول قول الغاصب ما لم يستدل على كذبه، ولو قال له : عندي ألف درهم وديعة، ثم قال بعد ذلك هي نهرجة أو زيوف فهو مصدق نسق الكلام أو لم ينسقه، لأن المقر بالغصب أقر بشيء لزمه في الذمة فليس له أن يدعي ما ينقضه إلا أن ينسق كلامه، وفي الوديعة هو خالي الذمة فليس بمدع فيما يزيل منها.

ولو قال في الوديعة هي رصاص أو ستوقة لم يصدق إلا أن يصل كلامه فيصدق في إجماعهم.

وقال سحنون : إن قال / بعد تمام الكلام هي رصاص بحيث لا يقع عليها 16 / ظ اسم دراهم وليس فيها فضة فلا يصدق، وكذلك الستوقة إن لم يكن فيها فضة، وأما إن كانت مختلطة رصاصا وفضة يقع عليها اسم درهم، قبلت قوله وإن لم ينسق كلامه. وإن أقر في البيع بدراهم يتبايع بها الناس وهي رديئة إلا أنها قد جازت بينهم فهو مصدق يريد ويحلف، ولو أقر له بألف درهم قرضا ثم قال هي نهرجة أو زيوف فإن كانت مما يقرضه لنا كما صدق وإن كانت مما لا يجيزها الناس قرضا بينهم ولا البيع بها أبطلت قوله إلا أن يكون كلاما نسقا.

ولو أقر بعشرة أفلس من بيع أو قرض ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قولنا وقولهم، لأن الناس لا يتبايعون بها وكذلك قال سحنون في الغصب إلا أن يصل كلامه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

قال غيرنا : هو مصدق مع يمينه وأجمعوا في الوديعة على تصديقه ولو نسق بإقراره قوله من الكاسدة في بيع أو قرض فقال بعض أصحابنا وبعض أهل العراق : لا تصدق إذ لا تجزئ في بيع أو قرض، وقال بعض من هؤلاء وهؤلاء : يصدق في القرض ولا يصدق في البيع ويحلف البائع ويرد السلعة إلا أن يأخذها المبتاع بما قال البائع، فإن فاتت صدق المشتري فيما يشبه فلما ادعى من الثمن ما لا يتبايع به الناس صدق البائع فإن جاء بما لا يشبه كان له قيمتها من الفلوس الجياد وكذلك في الدنانير والدراهم في قول بعض أصحابنا إن قال له : علي ألف درهم زيوف / وهي من بيع فلا يصدق، وقال آخرون : يصدق في نسق الكلام ولا يلزمه إلا ما أقر به وإن لم تفت السلعة حلف البائع وله نقض البيع إلا أن يشاء المبتاع أخذها بما قال البائع أو يدعها البائع للمشتري بما أقر به وإن فاتت فالمبتاع مصدق في الثمن إن ادعى ما يشبه البيع، فإن ادعى مالا يشبه قضي للبائع بقيمتها من الدنانير الجياد.

17 / ظ

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال : علي مائة درهم صنعائية من ثمن شيء اشتريته منه وقبضته وقال البائع هما جياد فإن نسق المبتاع كلامه صدق فيما قال من جياد أو رديئة في قياس قول ابن القاسم، وأما قياس قول أشهب فإن البائع إن شاء قبل قوله وإن شاء حلف وكانت له قيمة السلعة ما لم تتجاوز مائة جيادا.

قال : وإن قال أقرضني مائة دينار صنعائية فالقول قوله ويحلف، وإن قال أودعني مائة دينار، ثم قال : هي صنعائية أو مغشوشة فلا يقبل قوله، وابن القاسم يقبل قوله.

وقد اختلف قوله فيه، وإن أقر أنه غصبه دينارا دراهم فعليه دراهم صرف دينار جيد في يوم الإقرار، فإن قال المغصوب منه كانت الدراهم يوم غصبي أرخص منها اليوم فالقول قول الغاصب مع يمينه وليس عليه إلا صرف اليوم، وقيل إنه يقر بدراهم صرف أي وقت شاء ويحلف، والأول أحب إلينا.

وإن قال : غصبتك دراهم تسوى يوم الغصب دينارا سئل عن صرف يومئذ وحلف عليه إن سئل في اليمين. / وإن قال : عندي دينار في دينارين لزمه دينار 17 / ط
ويحلف، وكذلك دينار صرف في دراهم فإنما عليه دينار، وإن قال له : علي دينار صرف لك في دراهم فهذا عليه الدراهم لأنه صرف لا يحل، وإن قال له : على خمسة دراهم في ثوب على وصفه فإن قال سليما وصدقه الدافع لزمه الثوب وإن أنكره لزمه الدراهم وحلفه.

وإن قال : غصبتك دينارا في حنطة أو شعير أو عسل أو بر أو في عرض فليقر بما شاء مما قيمته دينار من هذه الأصناف، وإن كان مما له مثل كالحنطة والشعير غرم مثله وما ليس فيه مثل غرم فيه دينارا ولو قال : قيمته دينارا وهو يسوى اليوم نصف دينار هكذا أقر فإنما عليه المكيلة ويحلف.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر لرجل بعشرة دنائير نقص فأتى ينقص كل دينار ربعا وثلاثا. قال : يقبل قوله ويحلف كتنقصان العدد.

فيمن أقر بشيء مبهم من العروض
أو الطعام أو الادم أو الرقيق أو الحيوان
ولم يذكر في ذلك صفة ولا جنسا
ولا في الحيوان والرقيق ذكراً ولا أنثى
أو أقر بوديعة ولم يذكر ما هي
وكيف بالتداعي في ذلك
أو أقر بخير ثيابي أو أكبر بيت في داري !

من كتاب ابن سحنون : فإن أقر أن لفلان علي كذا حنطة من بيع ثم قال : وسط من القمح وقال الطالب / هو جيدها فالمقر مصدق في قوله وسطا، 18 /
أو رديا في إجماعهم، وكذلك كل ما يكال أو يوزن بخلاف العين في قول أصحابنا لأنه في العين مدع للتبايع بخلاف ما يتبايع الناس له وقد يتبايعون حنطة جيدة ووسطة ورديعة، ولو قال : أسلمت إلى في كُر حنطة ووصفه بغير الجودة فإن

كان مما يسلم الناس فيه وتجرى بينهم فالمقر مصدق مَع يمينه، وكذلك في الغصب والوديعة.

ولو جاء الغاصب بكر حنطة أصابه ماء أو عفن وفيه منفعة للأكل أو للعلف فهو مصدق أنه الذي اغتصب منه أو أودع عنده ولو أتى بعفن قد بطل ولا نفع فيه ولا ثمن له فقال هذا الذي غصبتك لم يصدق، ولو قال هذا الذي أودعني صدق لخلاء ذمته، والغصب مضمون فيحمل على أنه استهلكه.

ولو قال : غصبته ثوبا يهوديا ثم جاء بثوب يهودي خلق فقال هذا هو فهو مصدق ويخلف لأنه ثوب بعد خلق مخترق⁽¹⁾.

وكذلك الوديعة، ولو جاء بخرق لا منفعة فيها ولا ثمن لها لم يصدق في الغصب ويضمن ويصدق في الوديعة، وقد يأتي عليه عنده سوس فيصدق فيه المستودع، ولو قال أودعني عبدا أو غصبته إياه ثم أتى بعبد معيب فقال هو هذا فكذبه الطالب فالمقر مصدق مع يمينه.

ومن «كتاب» محمد بن عبد الحكم : وإن أقر أنه غصبه كَبْشاً فإنه مصدق فيما أتى به من الكباش أو قيمته إن هلك وكذلك الحيوان / والعروض 18 / ط وكل شيء إلا الدنانير والدرهم لأنه لو باع منه ثوبا بدرهم فإنما له درهم جيد وازن فإن كان النقد بالبلد مختلفا في السلع فله نقد تلك السلعة حتى ولو باعه ثوبا بكبش بلا صفة لم يجز البيع وليس في الكباش ظاهر يقصد إليه والدنانير والدرهم ظاهرها الجودة.

وإذا أقر له بمكيل من قمح أو شعير أو غيره من الحبوب أو كيل من زيت أو سمن أو عسل فله أن يقول أي حنطة شاء وأي شعير، وكذلك يقول في العسل على نخل أو قصب أو غيره ويخلف وكذلك الزيوت إن كان بمصر أعطاه أي زيت شاء إن شاء زيت زيتون أو فجل أو كتاب وكذلك حبوب، ولو كان بالشام أو المغرب لزمه عسل النحل وزيت الزيتون إلا أن يكون عندهم زيت غيره

(3) في غير الأصل مخترق.

يستعملونه، وإن أقر بحنطة لزمه من حنطة تلك البلدة إلا أن يصل الكلام فيقول من حنطة بلد كذا وكذلك الشعير.

وكذلك إن أقر بالعراق بزيت فقال بكلام متصل زيت فجعل لزمه. وإذا أقر بذلك وقال : أردت النفط فإن كان النفط يقع عليه اسم زيت قبل منه مع يمينه وإلا فلا، وإن قال : غصبتك ثوبا يسوى دينارا فجاء بثوب يسوى أقل من ذلك فقال هذا هو. وقال الطالب لا أعلم صفته فإن حلف أنه ما يعلم أن هذا الثوب كان له فله أخذ المقر بدينار، ولو أقر أنه غصبه طائرا فعليه أي طير أقر به إنسيا أو وحشيا / ولو قال مذبوحا بكلام متصل صدق وإن لم يصله فهو على الحجي 19 / وكذلك إن مات ولم يفسر.

وإن قال : أردت دجاجة أو إوزة قبل منه ويحلف إن سئل اليمين، ولو قال : هو نعامه لم يصدق، وإن أنكر الطالب، وإن قال غصبتك شاة أعطاه ما يقر به من كبش ذكر ونعجة وماعز ذكر أو أنثى لأنه يقع على ذلك اسم شاة، ولا أعلم أنه يقع على ما دون الجذعة⁽¹⁾ شاة فإن عرف ذلك أعطىها ولو قال : تيس⁽²⁾ لم يقع إلا على الذكر.

وكذلك الثيران لا تقع إلا على الذكور ولا تقع النعجة إلا على الأنثى الكبيرة والنعجة من المعز لا تكون إلا أنثى صغيرة، وإن قال غصبت بهما كان عليه ثلاثة من البهم ذكرًا أنثى أو إناثا.

وإن قال : أردت حمارا وحشيا لم يصدق إلا أن يصل كلامه، وإن قال غصبت دابة قبل قوله في الخيل والبراذين والهجن والبغال والحمير، وإن قال أردت من البقر أو الإبل أو العبيد أو الماشية لم يصدق كما لو وكله على شراء دابة لم يقع ذلك إلا على ما يجري في عرف الناس ولو كان على عموم الآية ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي﴾

(1) الجذعة أنثى الجذع وله إطلاقات حسب الصنف الذي ينسب إليه فهو يطلق على ولد الشاة في السنة الثانية وعلى ولد البقر والحافر في السنة الثالثة وعلى ولد الإبل في السنة الخامسة ويقول الأزهري ينبغي أن يفسر قول العرب فيه تفسيراً مشبهاً لحاجة الناس إلى معرفته في أوضاعهم وصدقهم وغيرها.

(2) التيس : الذكر من المعز والظباء والوعول جمعها أنثى وأتيس وتيسة.

الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»⁽¹⁾ ولو وقع على الذرة فما فوقها، ولو قال : غصبتك شيئا وسمى دابة فهذا لو أقر بما شاء مما يقع عليه اسم دابة قبل منه لأنه بين أنه لم يرد ظاهر الأشياء، ولو قال تيسا أو غزالا أو أرنباً حلف ويصدق، فإن قال : غصبت بقره كان ذلك على الذكر والأنثى ويحلف وفيه اختلاف، ولو قال بقره مسنة لم يقع إلا / على أنثى كبيرة، والبقر والخيل والجمال يقع على الإناث والذكور، ولو قال بقره وحشية لم يصدق إلا أن يصل الكلام، ولو قال : جمل كان ظاهره ذكرا.

ولو قال : لك عندي حمامة وقع على الذكر والأنثى، ولو قال حمامة من حمام الأبراج قبل منه، والعرب تسمى الساق حر⁽²⁾ والدياسي والفواخت حماما وليس بمستعمل في أفواه الناس، وإنما يريدون الحمام الذي يفرخ في البيوت، ولو أقر له بفرس قبل منه الذكر والأنثى مسنا وغير مسن ويحلف.

وإن قال : غصبت عيرا كان من الحمير وإن قال حمارا أو قال بغلا فالغالب أن ذلك ذكور وفيه اختلاف، ولا تكون البغلة إلا أنثى والأتان لا تكون إلا أنثى، وقوله ماعز يقع على الذكر والأنثى، وإن قال : غصبت فصا فليقر بما يشاء من أصناف الفصوص الياقوت والزبرجد وعقيق وحشي وفيرزي وغيره من الأصناف، وأما إن قال : فص جوهر لم يكن إلا ياقوتا أحمر أو غير أحمر والزبرجد وكل ما خلق خلقا من الجوهر بلا صنعة للآدميين فيه فهو جوهر.

وإن قال : عقيق فإن كان خلق خلقه فهو جوهر وإن كان اليزادي والادرك كذلك فهو جوهر، وإن قال غصبت جوهره ولم يقل فصا فله أن يقر بما يشاء عن ياقوت أو زبرجد ولؤلؤ وما يقع عليه اسم جوهر.

إن قال غصبت حليا كان له أن يقر بما يشاء من الحلي من ذهب أو ورق ولؤلؤ / وجوهر وعقيق وغيره من لباس النساء حليا مشهورا منظوما مثقوبا وضحيجا ومكسورا، وإن أتاه بحلي مكسور فهو يقع عليه اسم حلي، وفي اللؤلؤ

(1) الآية 6 من سورة هود.

(2) الساق حر : ذكر القماري.

غير المثقوب اختلاف. قال الله سبحانه ﴿يُحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾⁽¹⁾ ولو أتاه بحلي نحاس مَطْلِيٍّ بذهب أو فضة لم يلزمه ويحلف الطالب، فإن قال لا أدري إنما أقر لي حلف أنه ما يعلم أنه هذا ولم يلزمه المطلق، ولو أتاه بحلي من سك⁽²⁾ أو زعفران ونحوه لم يلزمه وليس هذا ظاهر الحلي ولو أتاه بحلي سيف أو حلي منطقة أو مصحف أو لجام وقال هذا أردت فما هذا عندي بظاهر حلي النساء ويحلف، وكل ما أقر به مما يختلف من القمص والجباب والسراريات والسيجان⁽³⁾ والأردية وجميع الأمتعة فله أن يقر من ذلك الصنف بما شاء ويحلف، والأكسية لا أعلمها تقع إلا على الصوف أو الخز. والسيجان يقع على الصوف، والكتان والقطن والأردية لا تقع إلا على الكتان والقطن والخز، وإن كان يُعرَف من الحرير أردية دخلت في ذلك، والعمائم تقع على الأصناف كلها من كتان وقطن وصوف وخز صغار وكبار مما يصلح للرجال والصبيان، وإن أقر له بكساء فقال هو قومصي⁽⁴⁾ أو صوف مصري أو طبري أو خز فذلك إليه والطبرازي الأغلب على رسمه ساج ويُحْمَلُ ذلك في البلدان على ما يعرفون وسيجان القطن لا تكون إلا مدورة إما منسوجة أو قُطِعَتْ من ثوب والكساء / يقع على المدور والمربع ومطبقا وطاقا والساج الطبرازي يقع عليه مُدَوَّرٌ وجديد لم يقطع وكذلك الكردي الجبلي ولو أقر أنه غصبه قوسا فليقر بما شاء من أصناف القسي، ولو أقر بسهم لم يقع إلا على السهام العربية وشبهها، والنشاب بخلاف ذلك، ولو قال قوس نشاب لم يقع إلا على العربية، والرماح تكون من القنا وغيرها وثُمَّ بلاد لا يعرفونها إلا من القنا فيُحْمَلُونَ على ما يعرفون وكذلك بلد لا يعرفونها إلا من الزان⁽⁵⁾، وإن كان بلد فيه الصنفان أقر بما شاء وحلف، وإن أقر أنه غصبه كل سلاح عنده كان

20 / ط

(1) الآية 23 من سورة الحج.

(2) السُّكُّ : نوع من الطيب.

(3) السيجان : جمع ساج وهو الطيلسان الواسع المدور.

(4) بياض بالأصل، ملأناه من النسخ الأخرى.

(5) الزان : شجر من فصيلة البلوطيات.

ذلك على السيوف والرماح والبيض الحديد والقسي والنبل والمزاريق⁽¹⁾ والأترسة⁽²⁾ والسواعد وشبهها يقر من ذلك بما يقع عليه، وليست المنطقة والأقية والخناجر واللبادات من السلاح عندي، وأما ما كان لوقاية الدواب من التجافيف⁽³⁾ وغير ذلك فهو من السلاح، وليست السروج واللجج والسكاكين للأقلام والذبح من السلاح، وليست الحسك من السلاح وهي كالحصون.

ومن كتاب ابن سحنون قال أصحابنا : إذا أقر بعبد دنيء أو بشيء من الحيوان فذلك يلزمه، وقال مثل قولنا أبو يوسف، وقال صاحبه : إقراره باطل إلا أن يفسر من أي شيء لزمه، وإذا أقر أن لفلان عليه عبداً وفلان يدعي ذلك ثم قال لا شيء له علي فلا بُدَّ له / من الإقرار بعبد على أي صفة أقر بها مع يمينه 21/ و يُجَبَّرُ على ذلك. وكذلك إن أقر له بعبد قرضاً أخذ به والقول في صفة قوله مع يمينه.

[وقال غيرنا : يؤخذ بقيمة عبد والقول قوله فيه مع يمينه،]⁽⁴⁾ وإن كان العبد لا يكون قرضاً. قال محمد : فإذا كان لا يكون قرضاً فلم ألزمه ما لا يكون⁽⁵⁾ ؟، وكذلك في إقراره ببقرة أو شاة والقول قوله في الصفة، وإن جاء لشيء فقال هو هذا فهو مُصَدِّقٌ مع يمينه وإن أقر أن له عليه دابة لزمه ذلك. وقيل له هلم لي أي الدواب⁽⁶⁾ شئت واخلف على ذلك، وقال غيرنا : يلزمه أي الدواب شاء، وإن جاء بدابة فقال هي هذه أو جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار فالقول قوله في إجماعنا.

(1) المزاريق جمع مزارق وهو الرمح القصير.

(2) الأترسة : جمع ترس وهو صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه.

(3) التجافيف جمع تجفاف وهي آلة للحرب يتقي بها كالدرع للفرس والإنسان وكتب هذه الكلمة في الأصل محرفة.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وهـ.

(5) في ص، وهـ، فلم ألزمه ما لا يكون ؟

(6) كذا في ف، في الأصل، هلم أي الدواب شئت.

قال محمد بن عبد الحكم : كل ما أقر به أنه غصبه لرجل من عبد أو دابة أو ثوب وبما لا يقضي بمثله فإنه إذا تلف فعليه قيمته والقول قوله في القيمة، وقال أبو حنيفة : إذا أقر بعبد فعليه قيمة عبد وسط، قال محمد : لا معنى للوسط في هذا وإنما هو إقرار بما وقع عليه عبد مما يقر به فليس عليه إلا قيمته على ما يقر به من صفته⁽¹⁾ أرأيت لو قال غصبته خلخال ذهب أو طست ذهب ألا يُقْبَل قوله في وزنه حتى يُجْعَلَ وسطا ؟ أرأيت إن قال له علي دراهم أليس عليه أقل الدراهم ؟ وكذلك إن قال له : عليّ حق أليس ذلك أقل ما يكون من الحقوق ؟ وقالوا / : إن أقر أن عليه دارا أو أرضا أو بستانا أو نخلا فإنما يأخذه بأدنى ما يكون من ذلك، فهذا تناقض ولا فرق بين هذا وبين العبد.

21 / ظ

قال ابن سحنون : فإن أقر له أن عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا لزمه ذلك أن يقر بما شاء من الدور والأرضية وغيرها يُجْبَرُ على ذلك، وهو مثل قوله عصبته، دارا أو قال أرضاً أقر بذلك عند قاض، فليأخذه بذلك، وإذا أقر أن لفلان عليه ثوبا هَرَوِيًّا فليؤخذ به وهو مصدق فيما أتى به من ثوب هروي ويحلف، ولو قال له : عليّ ثوب ولم يسم جنسه فأني ثوب جاء به قَبْلَ منه مع يمينه وكذلك لو قال : عليّ ثوب فاللبيس والجديد في هذا سواء.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا أقر أن لفلان عليه عبداً أو أمةً أو حيوانا أو ثوبا أو غيره من العروض فإن قال هو سلف فعليه مثله على ما أقر من صفته وكذلك من بيع في الحيوان وغيره وقال غيرنا يكون الحيوان من بيع ولا يُسْتَسْلَفُ فلا يكون دين من سلف ولا بيع، ولا حجة لهم في ذلك، والأخبار عن النبي ﷺ في ذلك كثيرة وقد رَوَوْا عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان، وإنما الخبر عنه إن كرهه بشرط من فحل بعينه، واعتلوا أن الصفة فيه لا يحاط بها، وكذلك غيرها من العروض والثياب وقد يَسْوَى⁽²⁾ ثوب يوصف بالدقة والصفافة والعرض

(1) في ف، من صفته.

(2) في النسخ كلها يَسْوَى على وزن يَفْعَلُ وقال الفراء إنه لا يعرفه وإنما يعرف يساوي والمؤلف يستعمله كثيرا في كتابه هذا.

والطول، قد يسوى ثلاثة دنانير ويسوى خمسين دينارا، وكذلك من القطن. /
والوشي يختلف [به قيمته] ⁽¹⁾ بأجر كثير، وقد استسلف النبي ﷺ، بَكَراً ⁽²⁾، ولو
قال جبائي أو غلاتلي غصبتها من فلان أو لفلان فله كل جبة مقطوعة من أي
الأصناف كانت من خز أو وشيء أو غيره، وكذلك الغلاتل، وأما ما كان غير
مقطوع ففيها قولان : أنها تكون له مثل العدني من الغلاتل وشبهها، والقول الآخر
ليس له إلا ما كان مقطوعا، وكذلك لو قال : لفلان جميع كسوتي لم يكن له منها
إلا ما قُطِعَ أو لَيْسَ من رداء أو غيره والسرراويلات، والسيجان ⁽³⁾ يدخل في
الكسوة، وهذا أقول، ولو قال : غصبت ما في بيتي من وسادة فله ما جاوز المخادد
من الوسائد وسائد الطرخ والمتكآت.

ولو قال ما في بيتي من لحاف كان له اللحف التي ينام فيها، وبراً ⁽⁴⁾ أو قطناً
أو خزاً مبطناً وكل ما يُلتَحَفُ فيه إلا أن الظاهر ألا يدخل في ذلك ساجه ولا
رداؤه وإن نام فيهما، ولو قال القطف ⁽⁵⁾، لم يقع إلا على الصوف والخز والكتان
المحمل، وما شئك فيه حُمِلَ على الأغلب الظاهر، ولو قال ادفعوا إليّ لحافي الذي
أنام فيه ولم يكن ينام إلا في قطيفة رأيته له لأنه نسب ذلك إلى الذي ينام فيه
ويحمل كل ذلك على الأعم في اللحف عندهم، ولو قال غصبت ثوب وبر وقع
ذلك على أي ثوب من الوبر شاء. إن قال ثعالب أو سنجاباً أو سموراً ⁽⁶⁾، أو
دلقا ⁽⁷⁾ أو غيره من أصناف الوبر ولا يدخل في ذلك الضبان، والقول قوله إن أقر

(1) الزيادة من ص.

(2) البكر : الفتى من الإبل والأنثى بكرة وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام ابن حنبل عن أبي رافع
بالجزء السادس صفحة 390 المطبعة الميمنية بمصر.

(3) تقدم شرحه والمراد به هنا الطيلسان الأخضر.

(4) الوبر هو للإبل والأرانب ونحوها كالصوف للغنم.

(5) القُطَف جمع قطيفة وتجمع القطيفة على قطائف أيضا وهي دثار مخمل يلقيه الرجل على نفسه.

(6) السمور حيوان بري يشبه ابن عرس وهو أكبر منه لونه أحمر مائل إلى السواد تتخذ من جلده فراء
ثمينه وربما أطلق السمور على جلده.

(7) الدلق حيوان من فصيلة السموريات يقرب من النسر في الحجم وهو أصفر اللون بطنه وعنقه مائلان
إلى البياض (فارسية).

به⁽¹⁾ مظاهراً أو غير مظاهر، ولو أتى / بجلود لم تقطع فقال هذا أردت لم يُصَدِّقَ
إذا أنكرك الطالب.

وإن قال : غصبته رحي⁽²⁾ بأداتها فله أن يقر برحي من أَرْحَاء تلك البلد
رحى ماء أو رحي فارسية، أو رحي خبز الكعك بمصر ورحى اليد وكل ذلك
يسمى رحي⁽³⁾، وأقل ما يقع عليه ذلك الإسم الحجر الأسفل والأعلى والعجلة
والعمود الذي يديرها والقادوس الذي يصب فيه القمح والعمود الذي فيه القوس
والقوس وليست الخشبة المعترضة عندي من الرحي ولا الحبال.

وإن قال غصبته سانية⁽⁴⁾ بأداتها كان له سانية بعجلتها وترسها وسهمها
المعترض الذي يدير⁽⁵⁾ وليست الخشبة التي يدور فيها السهم المعترضة على فم
البئر والخشبة التي يدور فيها عمودها القائم المعترض فوق عمودي الساقية ولا
الحبال والقوادس من ذلك، ولو قال غصبته عبداً أو جارية جاء بعدد أو جارية
صغير أو كبير من أي جنس، وإن قال : قد تلف فالقول قوله في قيمته، وإن قال
كان معيياً أعور أو أعرج أو غير ذلك صُدِّقَ ويحلف إن طَلَبْتُ منه اليمين،
وكذلك جميع الحيوان.

وفي باب الإقرار في البيوع شيء من معنى هذا الباب.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال لفلان عندي وديعة ولم يبين ما هي فهو
مُصَدِّقٌ في إجماعهم فيما أقر به من شيء، فإن ادعى عليه غيره حلف إن كان
متهماً، ولو أقر بثوب وديعة فأني ثوب أتى به خلفاً أو جديداً معيياً أو صحيحاً
فالقول قوله فيه مع يمينه، وإن قال الآخر : أودعته / صحيحاً فإن أثَّهم حلف له
وكذلك إن أقر بشيء من الحيوان فما سمي من ذلك قَبِلَ منه قوله بعد يمينه إن

(1) به ساقطة من الأصل.

(2) الرحي الطاحونة مثناها رحوان ورحيان وتمد فيقال فيها رخاء ومثناها رخاءان والجمع أرحية وأرحاء.

(3) وردت العبارة في الأصل محرفة ووردت في ف بصيغة أخرى تدل على نفس المعنى حيث جاءت على
الشكل التالي وذلك كله يسمى رحي.

(4) السانية ما يعرف بالساقية أو الناعورة.

(5) في الذي يدور.

أُثِّمَ وكذلك إن كان به عيب، فقال كذلك استودعته ولو قال : حدث به عيب عندي فهو مُصَدِّقٌ ويحلف إن اتهم أنه فعل ذلك به، ولو قال : غصبتني ولم أستودعك فالمقر مصدق ولا شيء عليه.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال له أرفع ثوب من ثيابي هذه فله أرفعها ثمنا اختلفت أجناسها أو اتفقت وكذلك الرقيق والحيوان كله ولو قال له أكبر بيت في داري هذه فوجد فيها بعض هذا أعرض وبعض هذا أطول وبعض أرفع سمكا فلا يُنْظَرُ إلى السمك ولكن أكبرهما في الطول والعرض مثل أن يكون أحدهما عشرة في عشرة فتكون فيه مائة ذراع مكسرة ويكون الآخر تسعة في عشرة فهو تسعون ذراعا الأول أكبرهما ولو كان الآخر فيه تسعة في اثني عشر كان أكبرهما لأنه مائة وثمانية أذرع.

فيمين أقر بشيء على صفة ثم قال إنما أقررتُ بشيء آخر

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا أقر لرجل بثوب وشيء ما قامت عليه بذلك بينة، فقال : إنما أقررتُ له بثوب كتان فإنه يلزمه الثوب الكتان والوشى، ولو قال له دار في يدي بغافق قيل له أقر له بأي دار شئت منها فإن أقر له بدار في خولان لزمه ما أقر به من التي بخولان ويلزمه / أن يأتي بدار بغافق إن ادعى المنقر له 23/ظ كلاهما، وإن أقر له بحق في دار فشهدت عليه بينة أنه أقر له ببيت منها فقال هو بل بهذا البيت أقررت لزمه البستان إن ادعاهما الطالب.

فيمَن أقرَّ بعدد من صنفين لم يذكر⁽¹⁾ من كل صنف
كقوله عليّ مائة مثقال ذهب وفضة أو كَرَّ⁽²⁾ من حنطة وشعير
أو له عندي ألف وديعة وقراض ونحو هذا
أو قال لفلان عليّ ألف ولم يفسر كيف هي بينهما
وكيف إن استثنى من ذلك أو ذكر البيع على ذلك

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال لفلان عليّ مائة مثقال فضة وذهب
فالقول قوله فيما منهما ذهب وفيما منهما فضة في قياس قول أصحابنا وعند
سحنون، وإن جعل الفضة أكثر كمّا له في إجماعنا مع من خالفنا أن يجعل
الذهب رديئة والفضة رديئة فكذاك له أن يجعل أحدهما أكثر عدداً.

وقال من خالفنا : عليه النصف [من كل صنف]⁽³⁾ فناقضوا ولو قال
الذهب من ذهب كذا أو الفضة من فضة كذا صدّق مع يمينه في إجماعنا.

وقال محمد بن عبد الحكم : مثله في قوله له عليّ مائة دينار ودرهم فليقرّ بما
شاء من كل صنف إلى تمام العدد ويحلف، وكذلك إن قال : غصبته كيساً فيه
دنانير ودرهم أقرّ بما شاء بقليل صنف وبكثير آخر⁽⁴⁾.

وكذلك قوله : غصبته ضائناً إناثاً وذكوراً أقرّ بما شاء من كل صنف، وكذلك
في البقر والإبل وكذلك لو قال / فيها إناث وفيها ذكور.

24 / د

قال ابن سحنون : وكذلك إن قال له عليّ كَرَّ من حنطة وشعير فهو
مُصدّق في قلة أحدهما وكثرة الآخر إلى مبلغ الكرّ.

وإن قال أيهما وسط أو أحدهما صدّق في إجماعنا، وهذا حجة لنا عليهم في
قولهم النصف من كل صنف، وكذلك هذا في القرض والسلم والوديعة والغصب

(1) في ف ولم يذكر.

(2) الكر بضم الكاف مكيال قيل إنه أربعون أردبا وقيل غير ذلك والجمع أكرار.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى.

(4) في ف من تقليل صنف وتكثير، وفي هـ من تقليل كل صنف وتكثير آخر.

والبضاعة، وإذا قال أسلمت إلي في كُرٍّ من حنطة أو شعير الثلاثين شعير والثلاث حنطة وقال الطالب بل النصف من كل صنف [فالذي عليه السلم مُصَدَّقٌ مع يمينه، فإن قال المطلوب لم يُسْمُوا كم من كل صنف، وقال الطالب قد سمينا النصف من كل صنف] (1) فالطالب مُصَدَّقٌ من باب دعواه لما يجوز وادعى الآخر ما لا يجوز ولو تضاد فأفسد السلم.

وإن قال : استودعني عشرة أثواب مروية ويهودية فهو مصدق فيما يذكر من عدد كل صنف، وكذلك في السلم إذا قال قد سمينا ذلك وقت العقد صَدَّقَ مع يمينه، وإن قال لم يُسَمَّ وقال الطالب قد سمينا فالقول قول الطالب لدعواه الأمر الجائز ويحلف، وقال غيرنا إن نكح على كُرٍّ من حنطة وشعير ولم يُسَمَّ كم من كل صنف أن النكاح جائز وكذلك الخلع والشرء والبيع، وقلنا : البيع والنكاح فاسدان [ويفسخ البيع] (2) ويُفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده. ولهذا صدق المثل، وكذلك من باع عبدا بكرين من حنطة وشعير حالا أو مؤجلا فذلك عندنا فاسد وعندهم / جائز وعليه النصف من كل صنف، وإن أقر أن له عليه كُرٍّ حنطة وشعير وسمسم فالقول قوله مع يمينه في مقادير ذلك ولا يكون عليه من كل واحد الثلاث كما قال غيرنا.

وكذلك قوله علي فَرَّقَ (3) من سمن وزيت أو قال كذا وكذا من ورس وزعفران فهو مصدق مع يمينه في مقادير ذلك، ولو قال له علي قفيزان من حنطة وشعير إلا ربعا فعليه قفيزان إلا ربعا وهو مُصَدَّقٌ كم القمح وكم الشعير ؟ وقد قيل : يسقط ربع الجميع ويكون عليه قفيز ونصف ويُصَدَّقُ في تسمية كل صنف، ولو قال لفلان علي ولفلان قفيز من حنطة وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز ويصدق في كم القمح وكم الشعير مع يمينه، وإن قال لفلان ولفلان علي ألف درهم

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وف، ومثبت في الأصل وهـ.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاء في هامش ف ما يأتي : في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة فمن باع عبدا بألف مثقال من ذهب وفضة فإن البيع فاسد.

(3) الفرق بسكون الراء وفتحها مكيا كان معروفا بالمدينة وهو ستة عشر رطلا والجمع فرقان وهذا الجمع يكون لهما جميعا كَبَطْن وْبَطْطَان وَحَمَل وَحَمَلَان.

ولم يُسَمَّ كم لكل واحد منهما فإنهما بينهما نصفين، فإن قال بعد ذلك لفلان منهما ستائة وللآخر أربعائة لم يُصَدَّق ويغرم للذي أقر له بستائة إلا أن يكون الكلام نسقا فلا يضمن. ولو وصل الكلام كان كما قال ولم يضمن إن شاء الله.

قال محمد : وجاء معنا أهل العراق فيمن قال استودعني فلان ثلاثة أثواب زطيه ويهودية أنه مُصَدَّق إن شاء قال يهودي وزطيان مع يمينه ويلازمهم على أصلهم أن يلزموه النصف من كل صنف.

قال ابن المواز ومحمد ابن عبد الحكم : إذا قال له عليّ ثلاثة أثواب شطوي وهروي فهو مصدق فيما يقول من كل صنف، قال ابن عبد الحكم : وقال أهل العراق نحو قولنا في هذا فناقضوا / في قولهم في الدنانير والدرهم أن عليه النصف 25 / من كل صنف.

قال ابن المواز : يكون له ثوب من كل صنف ويكون المقر في الثالث مصدقا مع يمينه، فإن قال : لا أعرف وقد نسيته حكم للمدعي بما ادعى بلا يمين وإنما يحلف لو قال المطلوب إنما تطلب باطلا وأنا موثق بذلك وأكره اليمين فاحلف أنت فإن لم يحلف لم يكن على المطلوب إلا ما أقر به في الثوب الثالث.

وأما إن قال ما أدري قيل له كيف تحلفه وأنت لا تدفع قوله ولا أنت مدع عليه بأجود ولا بأكثر ؟

قال ابن المواز : وإذا قال المريض لفلان علي مائة دينار ودرهم فإن أمكن مسألته سئل والقول قوله ويُجَبَّر حتى يبين فإن مات فورثته بمثابته يقرون بما شاءوا من كل صنف ويحلفون⁽¹⁾، فإن أنكروا علم ذلك جعل النصف من كل صنف بعد أيمان الورثة أنهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر أنه ليس حقه أقل من ذلك على البت لا على العلم.

وكذلك لو قال له عليّ قنطار عنب أبيض وأسود أو قال قنطار عنب وتين لكان النصف والنصف إلا أن يقول المقر أكثر ذلك من العنب أو من التين ويحلف عليه.

(1) في جميع النسخ يقرأ ويحلفوا بإسقاط نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال لفلان عندي ألف درهم قرض ووديعة فالقول قوله فيما يذكر أنه قرض منه أو وديعة إن قال الوديعة الثلثان فهو مصدق مع يمينه. وقال غيرنا : لا يُصدَّق إلا أن يصل كلامه وإلا كان ذلك نصفين وإن قال : له قبلي ألف درهم مضاربة / وقرضا ثم قال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة [فهو مصدق مع يمينه.

وإن قال له قبلي⁽¹⁾ ألف درهم كُرَّ من حنطة وشعير الحنطة من ذلك مختوم فهو مصدق مع يمينه. وإن قال : له عندي ألف درهم مضاربة⁽²⁾ ووديعة خمسمائة مضاربة وخمسمائة وديعة فالقول قوله إلا أن يحرك المضاربة فيعمل بها فهو ضامن إن خسر.

وفي كتاب آخر إلا أن يحرك الوديعة [وكل محتمل]⁽³⁾ لأنه قد يدعي رب المال أنه كله وديعة فيصير متعديا بتحريكها وقد اختلف في هذا الأصل.

وإذا قال : له عندي ألف درهم هبة ووديعة وقال الطالب هي وديعة ولم أهيك شيئا فالقول قوله في إجماعنا.

فيمن أقر أن لفلان الدين الذي على فلان

وله عليه صنفان فقال أردت أحدهما

أو قال أردت نصف ما عليه وله عليه صنفان أو صنف واحد.

وفيمن عليه مال فأقر أن ربه أمره بدفعه إلى زيد

ولا بينة بأمره، هل يلزمه دفعه ؟

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال : الدين الذي لي على فلان هو لفلان وكان للمقر على المطلوب مائة درهم في صك وعشرة دنائير في صك فقال عنيت الدراهم دون الدنائير وقال المقر له بل ذلك كله فإن له المالين في قولنا وقولهم، فإن

(1) كذا في ف وه وكتبت في الأصل عندي.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ كلها.

غاب المقر كان له أن يقبض ذلك من الغريم في قولنا، وقال غيرنا : ليس له ذلك في غيبة المقر لنفيهم القضاء على الغائب، وإن كان له على / رجل ألف درهم فأقر أن نصفها لفلان فذلك يلزمه.

قال غيرنا ولا يتقاضاها إن غاب المقر، فإن حضر المقر كان هو المتقاضي ويعطى للمقر له نصف ما يقبض.

وقالوا معنا : إذا أقر له بالألف وهي في صك باسم المقر له فهو جائز، فإن دفع المقر ذلك إلى المقر فهو بريء لأنه دفعه إلى من يملكه⁽¹⁾ فنقضوا بهذا قولهم ثم نقضوا هذا فقالوا ولو دفعها إلى المقر الذي باسمه الصك برئ⁽²⁾ وقلنا⁽³⁾ إن ذلك لا يبرأ به وعليه غرم ذلك للمقر له، وإذا أقر له بالكر الحنطة الذي له على فلان سلما فذلك جائز فإن وكله المقر بقبضه وغاب فإن كان الإقرار قد ثبت فلا معنى للوكالة وللمقر أن يقبض، وكيف يوكله في ماله ؟ وإن كان الإقرار لم يثبت وثبتت الوكالة فللوكيل قبضه بالوكالة.

[وقال غيرنا : إذا وكله المقر بقبضه وغاب فله أن يقبضه بالوكالة]⁽³⁾ ولا يقبض بالإقرار فيقال لهم هل وجب له الكر بالإقرار ممن قولهم إنه وجب له فكيف يكون وكيلا لغيره فيما هو له ؟ وهذا يستحيل فإن لم تكن له بينة على الوكالة ولا على الإقرار فأقر المطلوب بالوكالة فإني أجبره على دفعه في إجماعهم وإن لم يقر بالوكالة وأقر بإقرار الطالب له فليُجبر أيضا على دفعه ولا أصدقه على صاحب الطعام إذا قدم فأنكر ما أقر به الذي عليه السلم وأغرمه له الطعام ثانية وكذلك في الوكالة، وقال من / خالفنا : لا يُجبر على دفعه ولا أصدقه على رب الطعام الغائب فيقال له فلم صدقته في الإقرار في الوكالة وجبرته على دفعه ؟

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم فيمن عليه دين أو عنده ودیعة لفلان فأتاه من ادعى أن له ذلك أمره بقبضه وأتاه بكتابه فعرف خطه أو أقر أن من له

(1) كتبت في الأصل محرقة على شكل هلك.

(2) كذا في ف وهـ، في ص وقلت وفي الأصل وقولنا.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

ذلك أمرني بدفع ذلك إليك فإنه لا يلزمه دفعه إذا لم تقم بينة على إذنه بذلك لأن ذلك لا يبرئه إذا جحدته الأمر ومن هذا الفن باب موعب في كتاب الوديعة، ومنه في آخر الوكالات.

ومن كان له على رجل كُرٌّ من حنطة وكر من شعير فأقر أن نصف طعامه الذي على فلان لفلان فإنه يكون للطالب نصف كل صنف ورأى غيرنا : أن ما أُقِرَّ بالحنطة دون الشعير وجعلوا قوله طعامي لا يعدو الحنطة قالوا : كما لو كان مع الطعام سمسّم أو تمر.

قال محمد : واحتجوا لقولهم بقولهم وهذا كله عندنا سواء كله وله نصف الحنطة مع نصف ما معها من سمسّم أو تمر أو شعير، لأن ذلك كله طعام، وقد قال النبي ﷺ «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فدخل تحت هذا كل ما ذكرنا، أرايت لو كان له على رجل شعير فقال طعامي الذي على فلان لفلان أو نصفه أليس يكون له في إجماع الأمة [والله أعلم بذلك كله وأحكم].

فيمن أقر لرجل بأحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدین

/ من العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يقول للرجل في ثوبين له أو عبدین له إن لك أحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدین ولا يدري أيهما هو فإنه يقال للمقر احلف إنك لا تدري أن أجودهما للمقر له فإن حلف أنه لا يعلم أيهما له قيل للمقر له احلف أنك ما تعلم أيهما لك، فإن حلف أيضا كانا شريكين في الثوبين جميعا.

قيل فإن قيل للمقر الأول احلف فنكل ورد اليمين على المقر له، قال يحلف فإن حلف كانا في الثوبين شريكين فإن نكلا جميعا فكذلك يكونان شريكين إلا

(1) البيان والتحصيل، 14 : 151.

أن يقول المقر لا أعرفه ويقول المقر له أنا أعرفه فإن قال المقر له أدناهما ثوبي أخذه بغير يمين وإن ادعى أجودهما أخذه بعد أن يحلف فإن قال المقر أدناهما هو ثوبه حلف ولم يكن للمقر له غيره وإن ادعى المقر له أجودهما أنه ثوبه لم يُقْبَلْ قوله ولا يمينه إذا زعم المقر أن [أدناهما هو ثوبه وحلف على ذلك وإن زعم المقر أن⁽¹⁾ أجودهما ثوبه أعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما على ذلك [فإن زعم المقر أن أجودهما ثوبه أعطيه المقر له ولم يحلف واحد منهما]⁽²⁾.

قال عيسى وقال أشهب : إذا حلف المقر أو نكل فرد اليمين على المقر له، فإنه يحلف على البتات على أيهما شاء فإن نكل كان له أدناهما.

فيمن أقر بالشك
أن لفلان هذه الشاة أو هذه الناقة
أو له عليّ دينار أو درهم
أو قال دنانير أو طعام

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر لرجل أن لك هذه الشاة أو هذه / 27 /
الناقة، هكذا أقر على الشك فإن الشاة للمقر له ويحلف المقر ما الناقة له وإن حلف ما له فيها جميعاً شيء وادعى الطالب كليهما لم يُقْبَلْ قول المقر في الشاة وقضيتُ بها للمقر له وتركت الناقة في يديه، ولو نسي الشهود فقالوا سمى لنا إحداها فنسيناها بطلت الشهادة. وقال ابن المواز : فقال له اعطيه أيهما شئت فلا يمين إلا أن يدعي الطالب أرفعهما أو كليهما فيحلف المقر ولا يكون عليه إلا ما أقر به، وكذلك لو أنكر المقر الشاة ولا يكون عليه إلا ما أقر به، وكذلك لو أنكر المقر الشاة أو البعير فليحلف المقر له ثم لا يكون له إلا أدناهما، وقاله أشهب.
قال في موضع آخر : فإن أقام المقر على شكه فليأخذ المقر له ما شاء منهما بلا يمين، وإن رجع المقر فقال ما له فيها شيء وادعاهما الطالب قضي له بقيمة أدناهما.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وف مثبت من ص وهـ.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وف وهو الصواب لأنه جاء مكرراً في الأصل كما هو ملاحظ.

وقال أشهب : بأدناهما بعينه قال وكل مَنْ أقر بكذا وبكذا فإنما يلزمه أحدهما أيهما شاء فإن لم يقدر عليه حتى يقر بأحدهما حكم عليه في ماله بأقلهما [وكذا لو حضر وقال لا ندري أيهما له فلا يحكم عليه إلا بأقلهما]⁽¹⁾ لأن الطالب لا يدعي أكثر منه، وإن ادعى الأكثر أخذه بلا يمين لأن المقر يقول لا أدري.

وقال محمد بن عبد الحكم : القول قول المقر مع يمينه فإن جحد وقال ما له منهما شيء وادعى الطالب كلاهما فليقض له بقيمة أدناهما ولا أقضي له⁽²⁾ بأدناهما بعينه.

وقال أشهب : يعطيه أدناهما قيمة، قال محمد بن عبد الحكم : وكذلك في عبد وجارية أو جارتين يعطيه قيمة / أدناهما، ولو أعطاه أدنى الجارتين لكان يطاء جارية لم يصرح له فيها بالإقرار، يريد ولعل الطالب لا يدعي واحدة معروفة.

وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبت هذا العبد أو هذا الثوب من فلان هكذا أقر حلف الغاصب على أيهما شاء ما غصبته منه وكان الآخر للمقر له فإن نكل حلف المغتصب منه إن ادعاها وكانا له فإن نكل كان له أقلهما قيمة على قياس قول أشهب، وفيها قول آخر أنه يغرم قيمة أدناهما لأنه أقر أنه غصبه ما يسوى عشرة أو أكثر ولا أقدر على أخذه بعينه إذا حلف المقر عليهما ولو قال غصبته هذا العبد أو هذه الأمة أو هذا الثوب قيل له احلف على ما شئت وأنت مصدق فإن نكل حلف الطالب على ما شاء منهما وأخذه فإن قال لا علم لي بذلك وإنما أخذه بإقراره فإنه يأخذ أدناهم قيمة في قول أشهب.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو قيل يكونان شريكين في الثلاثة كان مذهبا وأحسن ذلك أن يأخذ قيمة أدناهم إذا نكلا عن اليمين.

قال محمد بن عبد الحكم فإن قال : غصبت هذا الرءاء أو هذا الساج من فلان فليعطه أيهما شاء ويحلف ما غصبته الآخر فإن نكل حلف الآخر على أيهما

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(2) في الأصل وص لهما، والصواب ما أثبتناه من ف وه.

شاء فإن نكل ففيهما قولان أحدهما أنهما فيهما شريكان كثويين اختلطاً، والقول الآخر أنه له أن يأخذ أدناهما قيمة أو قيمته.

قال ابن المواز : وإن أقر لرجل⁽¹⁾ أن لك هذا العبد / أو هذه الأمة فأنكر فقامت عليه بينة بإقراره جُبِرَ على أن يقر بأيهما شاء وأحبسه على ذلك فإن ألجئ إلى الضرب ضرب، وقيل يُقضى عليه بقيمة أدناهما ولا أحكم له بفرج فأحله له بالوطء.

قال ابن المواز : إن ادعى المقر له أخذهما حكمث له به إذا أتى المقر اليمين.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر أن لفلان عليه دينارا أو درهما قال سحنون : يلزمه الدينار ويحلف في الدرهم، فإن نكل حلف الطالب وأخذ دينارا ودرهما، وإن قال له عليّ كُرُّ حنطة أو كر شعير لزمه الحنطة وحلف في الشعير، ولو قال أو درهم حلف في الدرهم، وإن قال له علي ثوب هروي أو يهودي فإن ادعاهما الطالب لزم المقر الهروي وحلف في الآخر.

وإن قال الطالب إنما أسلمت له في ثوب هروي فعليه له ثوب هروي، وإن قال إنما أسلمت إليه في ثوب هروي يهودي وأبرأه من الهروي فإنه يبرأ منه ويحلف على الثوب الآخر أو يرد رأس المال إذا تحالفا، فإن نكل المقر حلف الطالب وأخذه بالثوب اليهودي فإن نكلا ترادا رأس المال.

وإن قال له : علي ألف درهم ودينار أو كُرُّ حنطة فالألف يلزمه في إجماعهم. قال سحنون : ويلزمه الدينار ويحلف في الكر فإن نكل حلف الآخر وكان له الكر مع الألف والدينار، فإن نكل الطالب سقط الكر وأخذ الألف والدينار، ولو قال لفلان علي مائة درهم أو دينار / وكُرُّ حنطة فالمائة تلزمه والكر الحنطة في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الدينار، فإن نكل حلف الطالب وأخذه فإن نكل سقط الدينار وأخذ المائة والكُرُّ.

(1) لرجل ساقطة من الأصل.

وإن قال له : عليّ ألف درهم ومائة دينار أو كُر حنطة وكُر شعير فالألف يلزمه بإجماعنا، ويلزمه المائة عند سحنون ويلزمه الكر الشعير في إجماعنا ويحلف عند سحنون في الكر الحنطة فإن نكل حلف الطالب وأخذه مع الألف والمائة والكُر الشعير فإن نكل في الكر الحنطة سقط وكان له الألف والمائة والكر الشعير فأما الألف والكر الشعير فقد جامعونا فيهما وأما المائة والكر الحنطة فقال سحنون يغرم المائة لأنه لم يوقع فيها شكّا وتلزمه اليمين في الحنطة والشعير.

وقال غيرنا ما يلزمه الأول وهو الألف والرابع وهو الشعير وعليه الأوكس⁽¹⁾ من الثاني والثالث، وإن قال لفلان عليّ ألف درهم أو نصفها فإن الألف يلزمه. وقال سحنون : ويحلف على نصفها إن ادعاها الطالب، وكذلك قوله أو خمسمائة، وإن قال له : عليّ ألف درهم بيض أو سود فيلزمه ألف بيض ويحلف في السود. قال محمد : وقد قيل فيها إنه يلزمه الأقل من ذلك ويحلف على الأكثر، وكذلك في القائل له عليّ ألف درهم أو خمسمائة أنه يلزمه الخمسمائة ويحلف فيما بقي فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف فإن نكل فليس له إلا خمسمائة. وكذلك لو / قال ألف درهم أو نصفها.

29 / ط

قال أشهب : وإن قال غصبت من زيد هذا العبد أو هذا الثوب فإن ادعاها زيد جميعا حلف الغاصب على أيهما شاء لنفسه وأعطى لزيد الآخر، وإن نكل حلف زيد وكانا له، فإن نكل فله أدناهما وإن حلف على أحدهما ونكل الآخر فله الذي حلف عليه فقط، وفي قول سحنون : يكون للمقر له العبد لأنه لما قال غصبت هذا العبد وجب له ويحلف الغاصب في الثوب أنه ما أراد الإقرار له به، فإن حلف لم يكن لزيد في الثوب شيء وإن نكل حلف زيد على أن الثوب ثوبه وأخذ الثوب والعبد وإن نكلا أخذ زيد العبد ولا شيء له في الثوب.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال لفلان عليّ ثلاثون درهما أو ديناران ثم أنكر وحلف فعليه الأقل من ذلك.

(1) الأوكس : الأتقص من وكس الشيء من باب وعد وفي الحديث لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط أي لا نقصان ولا زيادة.

وإن قال لفلان عليّ عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة إردب قمح فإن قال العشرة ومائة دون القمح قبل منه، فإن قال إنما عليّ المائة إردب قبل منه وإن قال إنما عليّ الدنانير دون الدراهم أو الدراهم دون الدنانير لم يقبل منه ولزمته الدنانير والدراهم.

وإن قال بل له عليّ ألف درهم أو مائة دينار ومائة أردب من شعير فإن أثبت الدراهم قبل منه وإن قال بل المائة دينار دون الشعير لم يقبل منه، وإن قال له عليّ ألف درهم صحاح أو قطع لزمه الأقل مع يمينه وكذلك مضروبة أو نقرة لزمه النقرة مع يمينه لأنه أقل، وإن قال له عليّ مائة دينار وألف درهم / أو مائة إردب حنطة أو مائة أردب شعير فإن شاء أثبت المائة دينار والألف درهم وإن شاء أثبت أحد الطعامين وليس له أن يثبت أحد المائتين دون الآخر [وبالله التوفيق] (1).

فيمن أقر لرجل أن له شاة في غنمه
أو جهلاً (2) في إبله أو عبداً في عبيده
أو قال ذلك في ثياب أو دنانير أو طعام
أو قال له في هذا الطعام عشرة دنانير
أو في ثمنه أو نحو هذا (3) ولم يعينه
أو له في هذه الدنانير كذا
أو قال له رطل زنبقاً في زيتته
أو له في ثوبي عصفر صبغ به ونحوه

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر لفلان شاة من غنمه هذه فإن عيناها فهو مصدق فإن ادعى الطالب غيرها ولا بينة له حلف المقر على ما عين فإن حلف على جميعهن أجبر على أن يعطيه شاة منها فإن قال لا أعرفها ولم يدع الطالب

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ.

(2) في ف وهـ أو بعيرا.

(3) أو نحو هذا ساقطة من ف.

معرفتها كان شريكاً له بها إن كانت عشرة فله عشرها وكذلك في بعير من إبله هذه أو بقرة من بقره أو ثوبا من ثيابه هذه فإن مات المقر فورثته بمنزلته فيما يدعون، فإن جهلوا كان شريكاً لهم على العدد إن لم يجد بينه ولا ادعى الطالب واحدة بعينها، وإن أقر له بعشرة دراهم في دراهمه هذه وهي مائة فله منها عشرة من وزن سبعة فإن قال المقر : هي زيوف وفي الدراهم زيوف فالقول قوله / مع يمينه، وكذلك التَّبَهْرَجَةُ إن جازت بين الناس وإن كانت رديئة لم يُصَدَّقْ إلا أن يصل الإقرار بالتفسير فإن كان فيها صغار وكبار فقال هي صغار نقص وادعى الطالب عشرة وزن فذلك له لأن المقر قال عشرة دراهم فلا تكون إلا على الكيل، وإن قال له في طعامي هذا كُرُّ حنطة فهو جائز فإن لم يبلغ كُرُّ حنطة فهو للطالب ويحلف المقر ما استهلك من هذا الطعام شيئاً ولا شيء عليه إذا كان الكلام متصلاً، ولو قال له عندي كُرُّ حنطة، ثم قال هو في هذا الطعام فلم يكن فيه كُرُّ فلا يصدق عليه كُرُّ تام ولو وصل الكلام فقال له عندي كُرُّ حنطة في طعامي هذا فوجَدَ ناقصاً فليس له غيره، وكذلك إن قال له عندي كُرُّ إلا زُبْعاً فهو مصدَّق، ولو قال : له شاة في غنمي هذه العشرة، ثم جحد وحلف فإن له عُشرها وما هلك منها بعد ذلك فهو بينهما وما وُلِدَ فبينهما.

ولو قال له في هذه العشرة شياء التي بيدي شاة شرك فتموت الغنم فطلب تضمينه فقال أنت خلطت شاتي بغنمك، قال بل خلطتها وشاركتني، فالقول قول المقر ويحلف، وإن قال : لك في زيتي هذا رطل من زنبق أنت خلطته، وقال الآخر أنت خلطته فلا يُصَدَّقْ أحدهما على الآخر ويقال للمقر اعطه رطل زنبق فإن أئى [أخذ صاحب الزنبق رطلا من الزيت وكان ما بقي للمقر في قول / ابن القاسم. وقال سحنون : الزيت يعيب الزنبق⁽¹⁾ وسئل عن الزنبق فإن كان أضرم الزيت وأحاله وأعابه كانا شريكين في ثمنه هذا بقيمة زنبقه وهذا بقيمة زيته معيباً، وإن كان الزنبق لا يعيبه ضرب صاحب الزيت بقيمة زيته غير معيب.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وإن كان بيده خمسون رطلا من زنبق فأقر أن لرجل فيه رطلا من بنفسج صار فيه بغير تعدد من أحدهما فإن كان البنفسج يعيب الزنبق والزنبق يعيب البنفسج ضربا في ثمنه بقيمة كل واحد معييا وإن كان واحد يعيب الآخر والآخر لا يُعاب به ضرب بقيمة هذا⁽¹⁾ معييا وهذا غير معيب على قول سحنون، وفي قول ابن القاسم يقال لصاحب الزنبق اعطه رطلا من بنفسج وخذ الزنبق بما فيه فإن أتى أخذ صاحب البنفسج رطلا من الزنبق المخلوط وما بقي للآخر.

وإن قال في ثوب له مصبوغ أن لفلان في صبغه قفيزاً من عصفر فعليه له قيمة القفيز العصفر إلا أن يقول نسقا غصبني الثوب فصبغه به فإن قال ذلك وأقر به الآخر فرب الثوب مخير بين أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه أو يُضْمَنَ له قيمة الثوب يوم غصبه ويسلمه إليه، وإن أنكر صاحب الصبغ الغصب وادعى العصفر فرب الثوب مخير بين أن يعطيه قيمة العصفر وله ثوبه وإن أتى ببيع الثوب، فإن زاد ثمنه على قيمته أبيض فالزيادة لصاحب العصفر / وإن نقص من قيمته أبيض فلا شيء عليه.

31 / ط

ابن عبد الحكم : ومن بيده صبرة قمح أقر أن لفلان منها خمسين أردباً فلم يكن فيها إلا دون ذلك فجميعها للمقر له، فإن زادت على خمسين فالزيادة للمقر، ولو قال له من هذه الصبرة عشرة دنانير بيع له منها بعشرة دنانير وما بقي للمقر، وإن لم يف ثمنها بالعشرة فليس على المقر غير ذلك، وإن قال له من⁽²⁾ ثمنها عشرة دنانير سئل ما أراد، فإن أراد كان له من ثمنها [إذا اشترت سئل كم كان ثمنها وكان المقر له شريكا فيها بعشرة وإن قال أردت من ثمنها]⁽³⁾ إذا بيعت فهو كذلك، وإن طُلبت منه اليمين حلف على ما يقول، فإن مات قبل أن يسأل فللمقر له الأقل من الوجهين [. وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب]⁽⁴⁾.

(1) هذا ساقطة من الأصل.

(2) من ساقطة من الأصل، مثبتة من ف.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

فيمن أقر لأحد رجلين بالشك
فقال لفلان أو لفلان قَبلي كذا
أو غصبت كذا من أحدهما
أو شهدت بذلك بينة
أو قال لفلان لا بل لفلان ونحو هذا
أو أقر بشيء لرجل ثم أقر به لآخر

من كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون : إذا قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان فالألف للأول ويحلف أن الألف له عليه وما يعلم للآخر فيها حقا، فإن قال لا أحلف وأخذ المقر بإقراره ولا أدري صدق أو كذب فإن أخذه بما أقر به فذلك له ويحلف للثاني أنه ما يعلم له في هذه الألف حقا وليس على المقر للثاني إلا يمينه ما له علي شيء ولا غصبتُ شيئا فإن نكل حلف الثاني وأغرمه ألفا أخرى وكذلك / في العروض وما يكال أو يُوزن، والذمّي والمسلم في ذلك سواء 32 / والعبد المأذون والمكاتب والمرأة في ذلك سواء.

قال ابن عبد الحكم : إذا قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان فقد وجبت لواحد منهما، فإن اجتمعا عليها أخذها فإن ادعاها كل واحد منهما وجحد المقر وحلف أنه ما أقر بذلك أو ما تواجد منها عليه شيء فإن هذين يحلفان فإن حلفا أو نكلا أُخِذَتِ الألف فقسُمت بينهما إن أحبا، وإن قال واحد منهما ما لي شيء، وقال الآخر هي لي وحلف المقر فلا شيء لواحد منهما لأن الإقرار ثبت لواحد بغير عينه فإذا تبرأ أحدهما منهما أمكن أن تكون هي له فلم يكن للآخر شيء.

وفي موضع آخر من كتابه قال : وإذا قام على إقراره هذا بينة وهو يجحد وادعاها كل واحد منهما لنفسه فليحلف المقر لكل واحد منهما فإن نكل لهما غرم لكل واحد مائة وإن نكل لواحد وحلف للآخر غرم لمن نكل له مائة فقط ولا شيء للآخر، فإن حلف لهما فعليه مائة لهما على الإقرار الأول. وقال أبو حنيفة إذا حلف لهما ثم اتفقا على أخذها منه فليس ذلك لهما، وهذا فاسد، أرايت لو

كانت مائة دينار بعينها أو دارا بعينها أتبقى له ؟ [فقال : المائة دينار للأول ثم إن عرف لمن القمح أو الشعير من الباقيين قَبِلَ قوله فإن أنكر قوله وحلف ما لهما عليه شيء فلهما الأقل من الشعير أو القمح يكون بينهما، وكذلك لو قال عليّ لفلان ثوب يسوّى [دينارين أو لفلان ثوب يسوّى] ⁽¹⁾ / ديناراً ثم أنكر قوله وحلف فلهما دينار واحد إن طلباه وكما لو قال لرجل له هذا الثوب الجيد أو هذا الدينيّ ثم حلف فإنما له أدناهما أو قيمته] ⁽²⁾.

قال ابن سحنون : وإذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالألف درهم للأول في قولنا، وقولهم والمائة دينار للثاني ويحلف وللثالث ما له عليه شيء. وقال محمد بن عبد الحكم : للأول الألف درهم ويُقبَلُ قوله فيمن له المائة، ويُبرَأُ من الباقيين كما لو قال لفلان عليّ مائة دينار أو لفلان، وإذا أقر أن لفلان عليّ مائة دينار ولفلان عليّ كُرَّ حنطة أو لفلان كُرَّ شعير فالمائة للأول والكر قمح للثاني وعليه للثالث اليمين ما له عليه كر شعير، فإن نكل حلف الثالث وأخذه به، وخالفنا ابن عبد الحكم [فقال المائة دينار للأول ثم إن عرف لمن القمح والشعير من الباقيين قبل قوله وإن أنكر قوله وحلف ما لهما عليه شيء فلهما الأقل من الشعير أو القمح يكون بينهما وكذلك لو قال عليّ لفلان ثوب يسوّى دنانير أو لفلان ثوب يسوّى دنانير ثم أنكر قوله وحلف فلهما دينار واحد إن طلباه وكما لو قال لرجل لك هذا الثوب الجيد أو هذا الدينيّ ثم حلف فإنما له أدناهما أو قيمته] ⁽³⁾.

قال ابن سحنون : وقال غيرنا : الدنانير للأول ولا شيء للثاني والثالث.

قال ابن المواز : ولو قال أحد هذين الرجلين دفع إليّ مائة دينار سلفاً أو قال وديعة أو مضاربة لا أعرف أيهما هو وادعى كل واحد منهما أنه هو، قال : فإن كان المقر معدماً لا يقدر على أكثر من المائة أو يملك أكثر منها إلا أن الطلب

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وف، مثبت من ص وه.

منه يعسر ويطول لم يكن بدّ من اليمين على الرجلين فإن حلفا قُسِمَتْ بينهما أو طالبناه بمائة أخرى وإن كان موسرا أغرمته مائة أخرى فيأخذ كل واحد منهما مائة بلا يمين عليهما إذا كان لا يدفع دعواهما ولا ينكره لقوله لا أدري، ولو أكذبهما لزمه اليمين فإن نكل رد اليمين فإن لم يخلف من ردّ / عليه اليمين فلا شيء له وهو كمن أدّعِي عليه بحق فقال لا أدري أصدق المدعي أم كذب فهذا لا يمين على الطالب ويأخذ مطلبه ولو أنكر دعواه وأبى أن يخلف رد اليمين على المدعي، فإن نكل فلا شيء له.

33/ و

قال فيمن أقر أن أحد هذين دفع إليه هذه المائة دينار لا أدري أيهما هو ثم مات، قال : إذا مات أحلفتها وأخذ كل واحد مائة دينار من تركته لأنه لم يبق حتى يمكنه معرفة أيهما هو أولا يعرفه فيثبت على ترك إنكاره أحدهما فاستحسن أيماهما ها هنا.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال لفلان عليّ مائة دينار أو لعبد فلان هذا وهو غير مأذون وادعى ذلك العبد والحرّ فلهما أخذها إن أحبا نصفين وليس للمقر أن يمنعهما فإن ادعاها الحر بعد أخذها، وحلف كان له النصف، وإن نكل كانت كلها للعبد بلا يمين لأنه لو أقر بها العبد للحر لم تكن له ولو كان مأذونا فلهما أخذها جميعا إن أحبا، وإن قال لفلان عليّ مائة درهم ولفلان أو فلان ولفلان فإن أقر بها للأولين حلف وكانت لهما وكذلك إن أقر بها للآخرين وإن أنكر وحلف قُسِمَتْ بين الأربعة أرباعا إن طلبوا ذلك.

وإن قال لفلان عليّ مائة درهم أو لفلان دينار ثم أنكر وحلف فأراد أخذ دينار منه فذلك لهما لأنه الأقل.

وقال ابن المواز : إن كان ذلك منه في لفظ واحد لزمه الدينار فقط إذا ثبت على ذلك إلا أن يطلب الأول المائة / فيحلف له المقر ويبرأ.

33/ ظ

ومن العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في شاهدين شهدا أن فلانا أقر

(1) البيان والتحصيل، 10 : 449.

أن لفلان عليه مائة دينار أو لفلان لا يدريان أيهما هو قال : ليس عليه أكثر من مائة ويحلف هذا ويقتسمانها⁽¹⁾.

قال أصبغ : يريد يحلف كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثانية فمن نكل فهي للحالف وإن نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فإن رجع الشاهدان وزورا أنفسهما غرما يريد ما أتلفا بشهادتهما.

قال ابن سحنون : وإذا قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان ثم جحد وقامت عليه بينة فإن المائة للأول ويحلف للثاني وللثالث فإن نكل حلفا وأغرماه مائة عنهما نصفين، قال محمد : وقد كنت قلت إن المائة بين الأول والثالث ويحلف للثاني ثم رأيت أن قوله إن لفلان وفلان شك فيهما فيحلف لهما ويثبت الإقرار للأول، وقوله لفلان عليّ مائة وإلا فلفلان فهذا مثل قوله أو لفلان، ولو قال لفلان عليّ مائة بل لفلان فهو سواء، ولكل واحد منهما مائة في إجماعهم، وإن قال لفلان عليّ ألف درهم أو نصفها لفلان آخر لزمه الألف للأول ويحلف للثاني وإن نكل حلف الثاني وأخذ منه نصفها، وإن قال : لفلان عليّ ألف درهم ولفلان أو لفلان وفلان فالألف للأول والثاني ويحلف للثالث والرابع ويبرأ وإن نكل غرم لهما ألفا.

وقال غيرنا للأول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث.

ولو قال أقرضني فلان أمس ألفا وإلا فعلي حجة فهو مقر / بالمال ويدين في 34 / اليمين. ولو قال : وإلا فلفلان عليّ دينار لزمته الألف وبطل الدينار في قولنا وقولهم.

فإن قال لفلان عليّ مائة درهم وإلا فلفلان عليّ دينار لزمته المائة للأول ويحلف للثاني ويبرأ فإن نكل غرم له الدينار.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال : غصبتُ هذا العبد من هذا الرجل أو من هذا الآخر أو قال من رجل لم يسمه فإنه يحلف أنه إنما غصبه ممن يقول ويدفعه

(1) في النسخ كلها ويقتسماها بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

إليه ويحلف الآخر إن ادعى عليه ويرأ أو إن كان أحدهما غير حاضر فيحلف أنه لم يغصبه من الحاضر ولا شيء له، وإن كانا حاضرين فحلف أنه غصبه من أحدهما فليدفعه إليه، وإن كان حلف أنه لم يغصبه من هذا دفع إلى الآخر مع يمينه إنه لم يغصبه من هذا ويحلف للآخر، وإن أقر أنه غصبه من أحدهما ثم أقر أنه على شك وأنه موقن أنه لم يغصبه منهما فإن حلفه لكل واحد ما غصبه منه كان بينهما نصفين إذا كانا يدعيانه جميعاً أو قال لا علم لنا بذلك غير أننا نأخذه بإقراره ويحلفان على ذلك، يحلف أحدهما للآخر إن طلب يمينه.

وإن قال : غصبت هذا العبد من هذا أو من هذا فقالا نحن نصطالح فيما بيننا ونأخذه فذلك لهما بلا يمين فإن لم يصطلحا استحلقتة على ما فسرت فإن حلف لواحد منهما أنه غصبه منه فقال الذي لم يحلف إنه غصبه منه استحلفوا هذا الذي حلف أنه غصبه منه ولم يقبضه مني أنه لا يعلم لي فيه حقاً فذلك / 34 / ظ له، وإن قال : غصبتُ هذا العبد من هذا أو من هذا ثم قال أنا أحلف أني لم أغصبه من واحد منهما وقد أخطأت في إقرارى فإن حلف على ذلك فشاء اللذان أقر أنه غصبه من أحدهما أن يأخذه جميعاً فليأخذه ليس لهما غير ذلك لأنه قد أقر لواحد منهما غير معين.

وفي باب الإقرار على العبد مسألة من قال غصبتك أو غصبك عبدي قال سحنون : ومن أقر في عبد في يديه أنه غصبه من رجل بعينه ثم اشتبه في عينه فلا يدري أهو فلان هذا أو فلان وقد كان وقت الغصب يعرف ربه بعينه ثم نسيه فليحلف كل واحد منهما أنه له حتى غصبه منه هذا المقر فإن حلفا كان بينهما نصفين وأغرما الغاصب قيمته فكانت بينهما، فأيهما حلف ونكل الآخر فالعبد كله للمحالف ولا شيء للناكل في العبد وله نصف قيمته، ولو قال : كان العبد في أيديهما فغصبتة منهما فلا أدري لمن هو منهما فهذا يبرأ من الضمان ويحلف كل واحد من الرجلين أنه له حتى غصبه فلان ثم يكون لهما ولا غرم لهما على المقر إذا لم يتلف بجهله عليهما شيئاً ولكن لو قال في عبد في يديه : هذا العبد لفلان بن فلان أو لفلان بن فلان فإن العبد لفلان المقر له أولاً ويحلف للآخر أنه ما أراد به

وجه الإقرار له بالعبد ثم لا يلزمه فيه قيمة ولا غيرها. ولو قال : غصبته من فلان
بل إنما غصبته من / فلان أو قال غصبته من فلان بن فلان بل من فلان، كان
العبد في إجماعهم للمقر له أولا ولا يغرم للثاني قيمته.

وقال أشهب قولاً أباه سحنون، قال : لو غصبت هذا العبد أو قال هذا
الثوب من هذا الرجل أو هذه الإبل من هذا⁽¹⁾ فإنه للمقر له به أولا وليس للذي
شك فيه شيء إلا يمين المقر أنه ما اغتصبه منه وعلى الذي أقر له به اليمين بالله لقد
اغتصبته وما يعلم له فيه حقا، فإن أقر أن يحلف أنه منه اغتصبه وقال⁽²⁾ وقد أقر
لي بشيء لا أدري أصدق فيه أم كذب، وأنا آخذه بإقراره فله ذلك ويحلف أنه ما
يعلم له فيه حقا فلم يُعجب هذا سحنون من قبل أن الذي قال فيه بل هو من
هذا يضمن له قيمته عند جميع العلماء، واجتمع أشهب وسحنون على أنه لو قال
غصبته من زيد ومحمد لا بل من زيد أن العبد بينهما شطرين ويرجع عليه زيد
بنصف قيمته يوم الغصب وإن شاء أخذه بقيمته كله يوم الغصب [لأنه ليس له
أن يغصب منه عبدا فيرد عليه نصفه ونصف قيمته. وهذا يدل على قول سحنون،
وقالا : لو قال اغتصبته من زيد ومحمد لا بل من محمد أن العبد بين زيد ومحمد
يغرم لمحمد نصف قيمته يوم الغصب]⁽³⁾ وهذا هو الأصل قالوا : ويحلف كل واحد
منهما أنه ما يعلم للآخر فيه حقا فإن حلفا فعلى ما قلنا وإن نكل عن اليمين الذي
صار له نصف العبد، يريد الذي بيد الناكل فيرد على الناكل نصف القيمة بعد
يمينه على / ما ادعى وإن نكل عن اليمين الذي صار له نصف العبد ونصف
القيمة صار العبد كله للذي صار له نصف العبد بلا نصف القيمة وبقي نصف
القيمة بيد هذا وليس للمغتصب أن يرجع على واحد منهما بشيء بنكولهما عن
اليمين وحلف الآخر وأما إن نكلا أو حلفا فالعبد بينهما شطرين وللآخر نصف
القيمة.

(1) في الأصل، أو من هذه الإبل من هذا.

(2) قال ساقطة من الأصل.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

وقرأت عليه قال أصبغ فيمن أقر لرجل بدنانير من دين أو غضب أو ودعة أو تعدّ فلا يقبضها حتى يقول المقر بل هي لفلان لآخر وبعد أن قبضها الأول فإنه يغرم لكل واحد منهما مائة بعد أيمانها، وكذلك إن قال قبلي مائة دينار لا أدري لفلان أو لفلان، ولو كان ما أقر به سلعة بعينها أو عبدا بعينه فإن لم يقبضه الأول حتى قال بل هو لفلان فليسلم العبد مع قيمته إليهما يكون هذا وهذا بينهما بعد يمين كل واحد أن العبد له، وإن كان قد قبض ذلك الأول لم يدخل عليه الثاني وكانت له القيمة، وكأنه استهلك له العبد، وكذلك في السلعة. قال سحنون : أصاب إلا في العبد والسلعة حين قال ذلك لفلان بل هو لفلان فهو للأول قبضه أو لم يقبضه ويغرم للثاني قيمته يريد بعد أيمانها.

قال أصبغ وسحنون : وإن شهد عليه شاهدان أن ذلك قبّله لواحد منهما لا يدریان من هو وهو منكر، فلا شيء عليه ويحلف.

وروى عيسى وأصبغ في العتبية⁽¹⁾ عن ابن القاسم : إذا شهد أن فلانا أقر أن لفلان / عليه مائة أو لفلان لا يدریان أيهما [هو فليس عليه أكثر من مائة ويحلف هذان ويقتسمانها.

قال أصبغ : يحلف كل واحد أنه هو وأن له عليه مائة فإن نكلا أو حلفا اقتسماها فإن نكل أحدهما⁽²⁾ كانت لمن حلف.

قال ابن القاسم : ومن قال في وصية أن لفلان عليّ أو لفلان مائة دينار ثم مات فادعى المائة كلاهما، قال فلكل واحد منهما مائة.

قال أشهب وسحنون : ولو قال : غصبتُ هذا العبد من زيد لا بل غصبتُه كله من عمرو فالعبد بينهما نصفان وعليه لعمرو نصف القيمة والأيمان بينهما.

روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن له على ثلاثة نفر على كل واحد عشرة دنانير فقبض عشرة من أحدهم ونسيه، فادعى كل واحد أنه هو فإن لم ينصّه باسمه حلف الغرماء كلهم وبرئوا.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 449.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهو.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : وإن قال في عبد في يديه هذا العبد لفلان أودعنيه لا بل لفلان، قال : فالعبد للذي أقر له به أولاً ولا يضمن للثاني قيمته لأنه استهلكه عليه بإقراره به لغيره أولاً قال : ولو قال : هذه الوديعة لزيد أو لعمرو فقد اختلف فيها، قال بعض أصحابنا : يكون بينهما نصفين بعد أيمانهما وقال آخرون : هي للأول ويضمن للآخر مثلها وقال أصحابنا جميعاً : إذا قال : هذه الوديعة لفلان بل لفلان فإنها للأول ويغرم للآخر مثلها.

قال أشهب فيمن ورث رجلاً ولم يرثه غيره فقال هذه وديعة لفلان ثم قال لفلان معه فإن كان في كلام متصل رأيتها بينهما على ما أقر به / وإن أقر بها للأول ثم أدخل معه الثاني بعد ذلك فإن كانت شهادته تجوز حلف الآخر مع شهادته وكانت بينهما على ما أقر به فإن نكل أو لم يكن المقر عدلاً فإنها للأول ولا يصدق على الثاني وليس على المقر شيء للآخر لأنه لم يدفعها إلى الأول حتى أخبر بما عنده فيها وأما إن أقر له بها ودفعها إليه ثم أقر بأنها كانت لفلان معه أو لفلان دونه وأنه قد أخطأ رأيته ضامناً لفلان ما أقر به من ذلك لأنه قد استهلكها بالدفع كان عدلاً أو غير عدل ولو لم يدفعها كانت للأول ولا يضمن للثاني لأنه شاهد على الميت.

قال أبو محمد : وبقيّة هذا المعنى في الباب الذي يلي هذا.

فيمن أقر فقال لك عليّ كذا أو على فلان
أو قال أو لا شيء لك عليّ
أو قال غصبتك أنا وفلان أو هذا الحجر
ومن قال لك علي أو على أبي فمات الإبن

قال ابن المواز، ومحمد بن عبد الحكم : ومن قال لرجل لك عليّ عشرة دراهم أو على فلان فليس بإقرار ويحلف.

قال ابن المواز : كان فلان صبيّاً أو عبداً إلا أن يكون الصبي ابن شهر فيلزمه العشرة وحده كقوله عليّ أو على هذا الحجر.

قال ابن عبد الحكم : وكذلك قوله عشرة دراهم أو لك على فلان دينار، كان فلان حراً أو عبداً فلم يُقرَّ على نفسه بشيء وقد قررنا⁽¹⁾ قول سحنون بعد هذا، وكذلك قوله : غصبتك أنا وفلان عبداً إلا أن يكون ذلك الفلان صبيّاً لا يمكن منه الغصب فيصير / هو الغاصب، كما لو قال حملتُ أنا وهذا الصبي⁽²⁾ من قمحك كذا لصبي ابن يومين أو ثلاثة ولو كان صبيّاً⁽³⁾ يحمل مثله لم يكن إقراراً على نفسه بالشك.

قال ابن الموزاين عبد الحكم : وكذلك قوله : حملت من منزل فلان أو قال من حديده قنطار حديد أنا وصبي لا يمكن منه الحمل لزمه القنطار وحده، وكذلك إن قال عليّ مائة درهم أو على هذا الحجر لزمته المائة الدرهم لأنه نسب ذلك إلى ما لا يمكن، وعليّ أصل سحنون : وإذا قال لك عليّ كذا أو قال على فلان إن ذلك يلزمه دون فلان. ابن عبد الحكم : وإن قال لك عليّ مائة درهم أو على أبي فلان فمات الابن وورثه أبوه وزوجته وترك مائة درهم فأخذت زوجته ربعها والأب ما بقي فعلى الأب أن يدفع ما صار له منها إلى الطالب، ولو ترك الابن مائتي درهم لم يلزم الأب إلا نصيبه⁽⁴⁾ من مائة واحدة ولو لم يرثه إلا الأب فعليه أن يؤدّي ما ترك الابن إلا أن يجاوز مائة درهم وللأب الفضل.

ولو ترك الابن ابناً وزوجة وأباه وترك مائة درهم فللأب منها السدس⁽⁵⁾ وعليه دفع ذلك السدس ولو ترك مائتين لم يغرم الأب إلا سدس مائة واحدة.

ولو أقر الباقر معه أخذ الطالب مائة وكان للأب سدس ما بقي وإذا لم يرثه إلا الأب ولم يدع شيئاً فلا شيء على الأب إلا اليمين.

(1) كذا في الأصل وفي النسخ الأخرى وقد ذكرنا.

(2) في الأصل، وفلان الصبي.

(3) في الأصل، ولو كان صبي بالرفع.

(4) في الأصل، لم يلزم الأب إلا بضمه وهو تحريف واضح.

(5) في الأصل، لم يغرم الأب إلا السدس.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : وإن ترك أقل من مائة درهم أخذ ذلك المقر له ويحلف الأب ما عليه شيء، ولو مات الأب لم يلزم الإبن شيء / ترك الأب تركة أو لم يترك.

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم : وإن قال لك علي ألف درهم أو لا شيء لك علي فلا شيء عليه وليس هذا بإقرار يلزم، وكذلك قوله : أودعني كذا أو لم تودعني إذا كان في لفظ واحد، وأصل سحنون يخالف هذا.

ومن كتاب ابن سحنون : وإن قال : لفلان علي ألف درهم أو لا شيء فإنه يلزمه الألف.

وكذلك لو قال أو لا أو (كذا) قال غصبته ألف درهم أو لم أغصبه أو قال أودعني كذا أو لم يودعني، فذلك لازم له، وقال غيرنا [لا يلزمه]⁽¹⁾ ذلك.

ولو قال : لك علي كذا أو على فلان فذلك يلزمه دون فلان كان فلان صبيًا أو ميتا أو امرأة أو مكاتبًا أو عبداً أو نصرانيًا.

وقال غيرنا : لا شيء على المقر.

ولو قال : غصبك أنا أو فلان عشرة دراهم فإنه يلزمه له عشرة، وقال غيرنا : لا يلزمه شيء إلا يمينه وقد جامعونا إلا أبا يوسف⁽²⁾ أنه إن قال لك علي عشرة أو على هذا الحجر أنه تلزمه عشرة، فكذلك قوله أو لا شيء ونحوه مما يطل إقراره فهو كالنادم.

وإن قال : لفلان علي عشرة دراهم أو لفلان على فلان دينار فإنه تلزمه العشرة له وهو شاهد لفلان إن أيقن وإن شك فلا يشهد.

وقال غيرنا : لا يلزمه إقراره، وإن قال لك علي عشرة دراهم أو على عبدي فلان فلا يلزم عبده شيء والعشرة على السيد.

(1) لا يلزمه ساقطة من الأصل، مثبتة من النسخ الأخرى.

(2) في جميع النسخ إلا أبو يوسف بالواو عوض الألف.

وقال غيرنا : إن لم يكن على العبد دين فليضعها إن شاء إليه أو إلى عبده
وإن كان على عبده دينٌ يحيط بقيمته لم يلزمه من هذا الإقرار شيء إلا أن /
يقضي عبده دينه يوما فيلزمه الإقرار

فيمن أقر لفلان بشيء ثم قال بل هو لفلان
أو استثنى بعض ذلك لرجل
أو يقر به لرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه

قال أبو محمد : وهذا الباب قد جرى منه كثير في البابين اللذين هذا الباب
عقبيهما.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال
لا بل من فلان فإنه يُقضى بالعبد للأول بعد يمينه ويُقضى للآخر بقيمته يوم
الغصب في إجماعهم، فإن دفعه هو أو لم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سواء،
وكذلك العارية والوديعة لأنه ألتفها بإقراره للأول فيضمنها للثاني وكذلك الحيوان
والعروض والدور والأرضون، وإذا قال : هذه الألف درهم لفلان وديعة عندي ثم
قال لا بل هي وديعة لفلان فإنها للأول وعليه مثلها للثاني وكذلك في العروض وفي
الغصب والإقرار بالدين، وإذا قال : هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان إلا
نصفه لفلان، فالقول قوله والعبد بينهما.

ولو قال : هذان العبدان لفلان إلا هذا فإنه لفلان فهو كما قال، ولو قال هذا
العبد وهذا العبد لفلان إلا الأول فإنه لي فلا يُصدَّق والعبدان جميعا لفلان في قوله
الآخر. وفي قوله الأول، وقول أهل العراق أنه مصدَّق، ولو قال : هذا العبد لفلان
وهذا العبد لفلان إلا نصف الأول فإنه لفلان فإنه كما قال لأن الكلام متصل في
إجماعهم. / وكذلك وإلا نصف الآخر فهو لفلان فهو كما قال.

38 / ظ

ولو قال : هذه الخنطة والشعير لفلان إلا كُرّاً من هذه الخنطة فإنه لفلان،
فهو مصدَّق إذا كانت الخنطة أكثر من الكُرِّ، وكذلك هذه الفضة والذهب لفلان
إلا نصف الذهب فإنه لفلان، أو قال : هذه الدار لفلان وهذه الأرض لفلان إلا

نصف الدار فإنه لفلان فإنه مصدق في ذلك كله، وإن قال : علي ألف درهم أقرضنيها فلان ثم قال لا بل فلان فعليه لكل واحد منهما ألف، وكذلك في الغصب والوديعة، فأما الوديعة إن كانت بعينها فإنه يدفعها إلى الأول ويغرم للآخر مثلها، والصحيح والمريض في هذا سواء.

ولو أقر بذلك في الصحة ثم قال في المرض لا بل لفلان فإنه يتحصان في ماله فإن لم يترك غير ألف درهم فهي بينهما نصفين.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا أقر في عبد في يديه أنه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم قال : هو بيني وبين ثالث فقيل إنه يكون [للاول]⁽¹⁾ نصف العبد وللثاني نصف النصف الذي بقي له وللثالث نصف الربع الباقي له فيبقى له ثمن العبد.

قال سحنون : وقد سمعت بعض أصحابنا يقول فيها : يكون للثاني نصف العبد الذي بقي وللثالث قيمة نصف العبد لأنه أتلفه عليه بإقراره، ولو أقر بالعبد كله لرجل ثم أقر به للآخر فهو للأول ولا شيء للآخر.

قال أشهب : إلا أن / يدفعه إلى الذي أقر له آخراً فليغرم للأول قيمته، ولو قال : فلان أودعني ثم قال فلان آخر أودعني فهو للأول ويضمن للثاني قيمته، وكذلك الغصب والعارية لأنه أتلفه للثاني.

ولو قال : أودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال : أودعني فلان لآخر نصف هذه الدابة ثم أقر بذلك للثالث فليضمن للثالث نصف قيمتها والدابة بين الأولين.

من العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر لرجل بعبد ثم أقر به لرجل آخر، قال : فالعبد للذي أقر له به أولاً وعليه للثاني قيمة العبد قال ولا يمين عليه لهما. قال عيسى إلا أن يدعيه الثاني، فإن ادعاه فله اليمين على المقر له أولاً

(1) للأول ساقطة من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 167.

فإن حلف فالعبد له وكان للثاني على المقر قيمته وإن نكل المقر له أولاً عن اليمين حلف المقر له آخرًا وكان العبد له، ولو لم يكن على المقر شيء.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : ومن قال اكتريت هذه الدار من ربا فلان بكذا وكذا أو كذا سنة وصدقه فلان ثم قال ما هي لفلان بل هي لفلان آخر منه اكتريتها فليؤد جميع الكراء إلى الأول وتكون له الدار بعد المدة ويغرم للثاني جميع الكراء وقيمة الدار يوم تمام المدة على ما يُكرى به يومئذ من تغير أو غيره لأنه أقر أنه أكرهاها منه هذه المدة، ولم لم يكن صدقه أنه أكرهاها منه لكان له قيمتها يوم أقر له بها ولا كراء له عليه، وكذلك في البعير يقر أنه اكتراه من زيد إلى مكة بكذا ثم يقر أنه لعمرٍو ومنه اكتراه بهذا الكراء فإن صدقه عمرو أخذ / الكراء وقيمة بعيره يوم يرجع من مكة ولا يضمنه إن هلك في الطريق ويغرم من الكراء لكل واحد بعدد ما سار إلى أن عطب فإن سلم فالبعير للأول وله كراهه كاملا [. وكذلك للثاني مع قيمة البعير. قال محمد بن عبد الحكم⁽¹⁾ وكذلك في العبد يكره سنة ثم يمرض في بعضها على هذا السؤال في الدار والبعير فإنما يلزمه لكل واحد من الكراء إلى ذلك الوقت ويُرجع للثاني قيمة العبد أو الدار يوم يأخذ ذلك الأول على ما بالدار من هدم وبالعبد من المرض إذا فسخ الكراء ولو أن الأول صدّق المقر في إقراره للثاني لرد عليه ما أخذ من الكراء وأخذ الثاني الدار والعبد والبعير بعد المدة، ولو قبض العبد المقر له أولاً بعد الأجل فمات بيده ثم أنه صدق المقر في إقراره للثاني فليغرم له قيمته يوم قبضه إن لم يكن أخذها [من المقر ورد ما أخذ من الكراء على المقر وهو مُحَيَّرٌ إن شاء أخذ القيمة من المقر أو من هذا]⁽²⁾ المقر له أولاً الذي صدّقه فإن رجع بها على المقر رجع به المقر على الأول.

ومن بيده شاة فقال : فلان دفعها إليّ وأمرني بذبحها ثم قال بل فلان دفعها إليّ وأمرني بذلك وكلاهما صدّقه وقد ذبحها فليأخذها الأول مذبوحة ويغرم للثاني قيمتها مذبوحة، ولو كان طائر على هذا السؤال فأقلت منه قبل ذبحه فلا ضمان

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهـ.

عليه لواحد منهما، وكذلك لو قال : إنما أمرني كل واحد بإطلاقه ففعلت فلا ضمان عليه أو كان ديناراً فقال أمرني بصدقته ففعلت أو غصِبَ مني لم يضمن لأنهما صدقاه ولم يتعدَّ، ولو أمره كلُّ / واحد منهما برده إليه فذهب ليأتي به فطار 40 / فلا شيء عليه وإنما كان يرُدُّه على الأول ويغرم للثاني قيمته طار من يد الأول أو لم يطر.

ولو ذبحه بعد أن نهياه عن ذبحه ضمن لكل واحد قيمته، فإن قال الأول أن أخذه مذبوحة وما نقص الذبح فذلك له ويغرم للثاني قيمته وللأول أن يُعَرِّمه قيمته حيّاً ثم للثاني أخذه مذبوحة وما نقصه الذبح أو قيمته حيّاً، ولو قال : دفع زيد هذه الدابة إليّ وأمرني بدفعها إلى ابنه ببرقة، ثم قال بل فلان أمرني بذلك فذهبت بها إلى برقة فهلكت فلا شيء عليه.

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم وفي بعض الكتب من سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم فيمن أقر بعبد في يده لرجلين قال غصبتكما إياه أو غير غصب وقال كل واحد منهما بل هو لي خاصة ولا بينة لواحد منهما قال : يحلف المقر أنه ما يعلمه لواحد منهما خاصة فإن حلف برئ ولا شيء عليه لواحد منهما ويرجع هذا فيحلف كل واحد منهما أنه له خاصة دون صاحبه، فإن حلفا بقي بينهما نصفين وإن نكل المقر عن اليمين حلف كل واحد من هذين أنه له خالصاً، فإن حلفا غرم لهما قيمته فكانت بينهما نصفين (مع العبد) وإن نكلا مع نكول المقر لم يكن لهما غير العبد وإن نكل أحدهما ونكل المقر فإن العبد كله لمن حلف ولا شيء لهما على المقر الناكل، ولو أتى غيرهما فادعاه فإن كان خليطاً للمقر حلف ما له / فيه شيء فإن حلف برئ وإن نكل حلف المدعي فإن حلف غرم له قيمة العبد وإن لم يحلف المدعي فلا شيء له وإن لم يكن خليطاً فلا يمين عليه ولا شيء، قال : وكذلك في الدنانير لو أقر في مائة دينار أنها بينهما فادعاهما كل واحد لنفسه، قال : ولو أن الذي أقر لهما بالعبد ادعاه أحدهما وقال الآخر ما أدري صحة قوله إنما أقر لي بشيء فقبلته قال يحلف هذا أنه ما يعرف هذا الذي أقر له به هل هو له أم لا فإن حلف فله نصف العبد، ويقال للمقر

أحلف أنك ما تعلمه لهذا الذي ادعاه خالصاً فإن حلف برئى وكان العبد بينهما نصفين، وإن نكل حلف مدعيه أنه له ورجع على المقر بنصف قيمته وبقي العبد بينه وبين الآخر، ولو نكل الذي قال ما أعرف صدق ما قال حلف مدعي العبد وكان له جميعه ولم يكن على المقر يمين ولا غرم.

قال أبو محمد : وفي باب إقرار المضارب شيء من معاني هذا من الإقرار لرجل بشيء ثم يقر به لغيره، ونحوه. [والله أعلم بذلك وأحكم]⁽¹⁾.

فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة أو أوصى له بعشرة على هذا

روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك، وذكره عنه سحنون فيمن قال عند موته لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة فأنكر المقر له بالعشرة أن يكون عليه شيء فإنه يأخذ العشرة من تركته وعلى الورثة اليمين في الخمسة أنها عليه / وإلا حلف. 41 /

ولو قال لفلان من مالي عشرة دنانير وصية مني له ولي عليه خمسة دنانير فأنكر فلان الخمسة فإنه ليس له أن يأخذ من الوصية إلا خمسة لأنه لم يوص له إلا بخمسة حين قال عليه خمسة.

فيمن أقر فقال⁽²⁾ لفلان على ألف درهم لا بل ألفان⁽³⁾ أو لا بل خمسمائة أو أقر بالاقتضاء للدين على هذا الوجه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون : ومن قال لفلان على ألف لا بل ألفان لزمه ألفان فإن قال لا بل خمسمائة فإن كان في نسق واحد قبل قوله وإن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) فقال ساقطة من الأصل.

(3) في النسخ كلها بل ألفين، والصواب ما أثبتناه.

كان بعد أن سكت فلا يُصدَّق وكذلك : له عليّ درهم لا بل نصف درهم، أو قال درهم أبيض لا بل أسود ويحلف في ذلك كله وكذلك كُر لا بل نصف كُر وكان كلامه نسقاً.

وقال غيرنا : إذا قال له عليّ مائة درهم لا بل مائتان فالقياس أن عليه ثلاثمائة ولكننا ندعُ القياس ونستحسن أن عليه مائتين، قال محمد : وكيف يجوز ترك القياس لغير أثر ولا سلف.

قال محمد بن عبد الحكم : إن قال له عليّ درهم بل درهمان لزمه درهمان. وقال ابن سحنون : وإن قال له عليّ درهم لا بل دينار فهذه زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم.

وقال غيرنا : يلزمه دينار ودرهم، وقد قالوا : إن قال له عليّ درهم أبيض لا بل أسود أنه يلزمه أفضلهما فقط فيلزمهم أن يطلوا الدرهم.

وإن قال : عليّ كُر حنطة لا بل كُر شعير ففيها قولان : أحدهما أن يلزمه كُر شعير / ويحلف وكأنه استثناء في نفس⁽¹⁾ الإقرار، والقول الآخر وهو قول غيرنا : يلزمه الكُرّان، وإن قال له : عليّ درهم زائف لا بل جيد فله الجيد في إجماعنا، وهذا عندنا زيادة في الإقرار، وكذلك قوله مختوم من دقيق رديء لا بل حُوّارِي⁽²⁾ فله حُوّارِي في إجماعنا فإن قال له على رطل من بنفسج لا بل من خيري⁽³⁾ وادعى الطالب الصنفين فعليه رطل خيري فإن كان هو أفضل فهو زيادة في الإقرار وإن كان أدنى فهو استثناء في نسق الكلام، وفي القول الآخر له الصنفان جميعاً، وكذلك قوله له عليّ رطل سمن غنم لا بل بقر على اختلاف القولين، فأما إن قال له عليّ رطل سمن رديء لا بل جيد فعليه رطل جيد فقط في إجماعنا، فإن قال : لزيد علي ألف لا بل لعمرو ألف فعليه لكل واحد ألف في

(1) في النسخ كلها في نقض الإقرار ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) الحُوّارِي بالضم وتشديد الواو مقصور : ما حور من الطعام أي بيض وهذا دقيق حُوّارِي.

(3) الخيري نبات ذو زهر عطر وهو المعروف بالمشور الأصفر.

إجماعنا، وكذلك لو قال : لا بل لمُكاتبه ألف أو لعبده المأذون فإن عليه ألفين لكل واحد ألف كان المأذون، عليه دَيْنٌ أو لا دَيْنٌ عليه.

وقال غيرنا : إن لم يكن عليه دَيْنٌ لم يلزمه إلا ألف وقد جامعونا في المُكاتب بينهما⁽¹⁾.

فإن قال له : عليّ ألف ثمن جارية باعنيها ثم قال لا بل فلان باعنيها فإن ادعاها فلان لنفسه فعليه لكل واحد منهما ألف وإن لم يدّعها الثاني لنفسه وأقر بها للأول فهي ألف واحدة تكون للأول، ومن لك عليه عشرة دراهم بيض وعشرة سود فأقررت أنك قبضت منه درهما أبيض ثم قلت لابل أسود وقال الطالب : قضيتك درهما من كل صنف فإنه يلزمه درهم واحد من السود مع يمينك.

/ قال سحنون : وإن كان لك صكان ؟ على رجل كل صك بمائة فقلت 42 /
قبضت منه عشرة دراهم من صك كذا لا بل من صك كذا فلا يلزمه إلا عشرة تجعلها من أي صك شئت، فإن كان أحدهما بحمالة والصك الآخر بغير حمالة فقلت أنت قد قبضت عشرة من صك الحمالة لابل من الصك الذي بلا حمالة لم يلزمك إلا عشرة مع يمينك ولا ينظر إلى قول المطلوب إنها عشرون. فإن قال الكفيل هما مما أتى به كفيل لزمك أن تبرئه من حمالة عشرة وكذلك لو بدا فقال : أخذتها من الصك الذي لا حمالة فيه ثم قال لابل من صك الحمالة وأما لو قال : قبضتها من الصك الذي لا حمالة فيه لابل قبضتها من الحميل من صك الحمالة والحميل يدعي ذلك والمطلوب يدعي أنه دفع أيضا إليه عشرة فهاهنا يلزمه عشرون مع يمينه الغريم والحميل، ولو كان بكل صك حميل فقال قبضت من الغريم عشرة من صك كذا لابل من الصك الآخر فإنما تلزمه عشرة يجعلها من أيهما شاء مع يمينه انه إنما قبض عشرة واحدة ولكن إن ادعى ذلك حميل لزمه أن يرى كل واحد من حمالة عشرة ولا يرى الغريم إلا من عشرة واحدة، ولو قال : قبضت عشرة من فلان الكفيل عن حمالة لابل من الكفيل الآخر من كفالته. فهاهنا يلزمه عشرون.

(1) بينهما ساقطة من الأصل.

وأما إن كان له عليك صك بمائة درهم وعشرة دنانير فقال : قد قبضت منه دينارا لابل درهما والطالب يدعي الدرهم والدينار ففيها قولان : أحدهما أنه مصدق مع يمينه، والقول الآخر / يلزمه دينار ودرهم، وكذلك كل ما اختلف من النوعين 42 / ط على هذا مثل حنطة وشعير والكيل والوزن.

وإذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد، وكانا في صك أو في صكين وكل واحد حميل بها على الآخر فقال : قبضت من هذا عشرة لابل من هذا فإنه يلزمه لكل واحد عشرة إذا ادعيها وكذلك لو كفل بها رجل واحد : ومن له على رجل ألف درهم فقال : قد دفعت إلي فيها مائة قال بل بعثتها إلي مع غلامك، وقال المطلوب هما مائتان فلا يلزمه إلا مائة واحدة عندنا وعند أهل العراق مع يمينه، ولو قال : قبضت منك منها مائة، وقال المطلوب : وعشرة بعثتها إلينا مع فلان وثوبا بعثته لك بعشرة، فقال الطالب : صدقت ولكن دخل ذلك في المائة التي قلت لك فهو مصدق مع يمينه في إجماعنا.

[ولو كان ذلك بحميل⁽¹⁾] فقال قبضت منك منها مائة لابل من كفيلاك وكلاهما يدعي ذلك فإنه يلزمه لهما قبض ما تبقى مع أيمانهما. وقال غيرنا لا يمين عليهما لأنه أقر لهما وليس بالقياس لأنه قد جحد أحدهما بما تبين لك بعد ذلك.

تم الجزء الأول من كتاب «الإقرار» بحمد الله وعونه⁽²⁾

(1) كذا في الأصل، والعبارة في النسخ الأخرى «ولو كان له بها كفيلاك».

(2) هنا يعم الجزء الأول من الإقرار إلا في ف فإنه سيم بعد أربعة أبواب.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الثاني من كتاب الإقرار

في الإقرار بغير التصريح وبالدلالتل من اللفظ

/ من كتاب محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم وربما ذكر هذا ما لم يذكر الآخر والمعنى واحد، ومن قال لرجل اعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعم فهو إقرار بها، كذلك قوله سأعطيها أو أنا أدفعها إليك [أو أبعث إليك بها أم ليست عندي اليوم متيئة كلها أو غدا أعطيها أو سوف أعطيها] (1) أو ابعث إلي غدا من يأخذها مني فهذا كله إقرار بها، وإن قال أقض العشرة التي لي عليك فقال لم يحل أجلها بعد أو حتى يحل فهو إقرار بها إلى أجل، [قال محمد عبد الحكم] (2) ولو قال له : اتزن أو قال اجلس فانتقد أو زن لنفسك أو حتى يأتي وكيلي يزن لك فهذا كله ليس بإقرار إن حلف، وكذلك لو قال اجلس فانتقدها واتزنها فهو كقوله اتزن وانتقد لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه، ولو قال اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته لأنه نسب ذلك إلى نفسه.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إذا قال اتزنها لزمته وإن قال اتزن أو انتقد لم تلزمه، قال محمد بن عبد الله ولم يذكر من الوجهين أنه منه يأخذها فإذا قال اتزنها مني لزمته فالهاء إنما هي نسبة للدراهم وإنما تكون النسبة إلى نفسه لو قال اتزنها

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ.

مني، ولو قال اقض حماري أو ثيابي التي لي عليك أو غيرها مما لا يوزن، فقال
اتزن ذلك أو اتزن فلا شيء عليه وهذا من الاستهزاء، ولو قال اقض مائة إردب لي
عليك فقال اكنل من هذا الرمل أو الرماد فهذا استهزاء لا يثبت به إقرار، ولو قال
اكنل ذلك مع قمح فلان / لم يكن إقراراً، وإن قال أكنله من قمحي أو
أندري⁽¹⁾ فهو إقرار.

43 / ط

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال
اتزنها أو انتقدها أو اقعد فاقبضها فذلك إقرار، وكذلك قوله اتزن أو انتقد، ولو
قال اتزن أو اتزنها ما أبعدك من ذلك أو قال من أي ضرب تأخذها ما أبعدك من
ذلك فليس بإقرار، ولو قال له خذ أو قال خذها فليس بإقرار.

ولو قال له أعطني الألف درهم التي لي عليك فقال نعطيك أو قال
نعطيكها فهو إقرار بها، ولو قال زنها لي فقال أزن لك أو قال آتزنها لك فهو
كذلك ولو قال اقض الكُر حنطة التي لي عليك فقال أرسل من تكيله أو قال
من يقبضه لك أو لم يقل لك أو قال أرسل من يقبض لك فهو كله إقرار،
وكذلك فيما يوزن إذا قال أرسل من يزنه لك أو قال من يقبضه أو أرسل وكيلا
أعطيه إياه أو من يقبضها مني أو يأخذها، وإذا قال : ليست عندي اليوم فقد
أقربها في إجماعهم، وكذلك إن قال : ليست بميسرة اليوم أو ليست بحاضرة أو
مهيأة.

وإن قال أجلي شهراً أو وخرها عني شهراً أو نفسي بها فهو إقرار، وكذلك
دعني حتى أيسرها لك أو أرسلها إليك، ولو قال : أقضني المائة التي لي قبلك
فإن غرمتي لا يدعوني⁽²⁾ فقال أجل علي بعضهم أو من شئت منهم اتنى برجل
منهم أضمنها له أو أكفل له بها أو يحتال عليّ بها فهو إقرار.

ولو / قال قد قضيتكها أبرأتني منها أو حللتني منها أو أحلتك بها أو وهبتها
لي أو تصدقت بها علي فهو إقرار في إجماعهم.

44 / و

(1) الأندري يوزن الأحمر : البيدر بلغة أهل الشام وهو الكدس من القمح خاصة جمعه أنادر.

(2) في جميع النسخ لا يدعوني بإسقاط نون الرفع.

قال محمد بن عبد الله : وكذلك إن قال : قد وهبتها لابني أو لأخي أو أمرتني أن أتصدق بها فهو إقرار، [قال ابن سحنون⁽¹⁾] ولو قال والله [لأقضيتهكها اليوم أو قال]⁽²⁾ لا أقضيتهكها اليوم أو قال لا أعطيتهكها أو لا أزنها لك تأخذها اليوم مني فهو إقرار.

ولو قال والله لا أعطيتهكها قال أبدا أو لم يقل فليس بإقرار.

قال محمد بن عبد الله : وإن قال لا تأخذها مني إلى شهر فهو إقرار.

قال ابن سحنون : ولو قال حتى يدخل علي من فائدة أو ربح أو حتى يقدم مالي أو غلامي أو حتى يأتي وكيل أو يقضي غريمي فهو إقرار.

والمكيل والموزون والسلم في الثياب وغيرها سواء في هذا كله.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال حتى يأتي وكيلي أو غلامي الذي قبضها منك فهو إقرار منه أن الوكيل أو الغلام قبضها وليس بإقرار منه أنها عليه ومن يقول حتى يأتي وكيلي أو غلامي فأسأله عن ذلك.

ولو قال : أحل بها علي من شئت فهو إقرار، وإن قال : إن أخرتني بها سنة أقررت لك بها فليس بإقرار ويحلف، ولو قال إن صالحتني عنها صالحتك فليس بإقرار ويحلف.

ولو قال : أرسل رسولك أعطيه خمسة ثم قال : ليس له علي غير خمسة فالقول قوله، ولو قال : أرسل رسولك يأخذ منها خمسة فهو إقرار بالعشرة فيما أرى والله أعلم.

ولو قال : مالك علي عشرة ولا أقل ولا أكثر فلم يقر له بشيء.

ولو قال : مالك علي إلا أقل من / عشرة، قيل له أقر بما شئت واحلف. ولو

44 / ط

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص وهـ.

قال لم يبق لك علي إلا خمسة فهذا إقرار بالعشرة فتلزمه العشرة مع يمين الطالب أنه له عليه عشرة لم يأخذ منها شيئا ولا أبدأه من خمسة منها وأنها له عليه ثابتة. ولو قال : أعلم فلانا أن قد أرسلت إليه بعشرة دراهم فليس هذا بإقرار له بشيء.

ولو قال : أعلمه أنني أرسلت إليه بعشرة دراهم قضاء لم يكن إقرارا منه بعشرة قد يرسل إليه قضاء عن غيره، ولو قال : أعلمه أنني لم أقبض العشرة التي أسلفتنيها لم يكن هذا إقرارا منه بشيء، وإن قال : أعلمه أنني قد رددت عليه العشرة دراهم حلف وبرئ وقد يرسل بها إليه فلا يقبلها.

وكذلك إن قال رددت إليك هديتك التي أهديت إلي وهما كذا وكذا.

ولو قال : اشتريت من فلان سلعة بعشرة دنانير قبضت السلعة لزمته العشرة وإن لم يقل قبضت السلعة لم يلزمه دفع الثمن حتى يقبض السلعة ويحلف، ولو قال : لك علي عشرة ابتعت بها عبدك هذا الذي في يديك فإن صدقه أخذ العبد ودفع العشرة وإن كذبه وأدعى العشرة لم يلزم المُقَرَّرُ شيءً ويحلف. وإن قال : لك عند عبدي وديعة مائة درهم فأنكر العبد أو أقر وقال ضاعت أو كان مأذونا فأنكر فلا يلزم ذلك العبد إن كان السيد غير عدل وإن كان عدلا حلف معه الطالب : ولو قال لرجل كتب علي فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يلزمه شيء إلا أن يقول أشهدت له به، ولو قال فاشهدوا به علي⁽¹⁾ لزمه أيضا، وإذا تقاضاه في عشرة له عليه / فقال : ما أكثر لجأحك في تقاضياها فليس هذا بإقرار.

45 / أو

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا ادعى عليه بألف درهم فقال كم وزنها أو قال ما ضربها؟ فليس هذا بإقرار، قال والاقرار بالفارسية وبالقبطية والسندية وكل لسان يعرف إذا شهد عليه عدلان من أهل الترجمة.

ولو قال : غصبتني هذا الغلام فادفعه إلي فقال غدا فقد أقر له به في إجماعهم.

(1) في الأصل، ولو قال فاشهد هو علي.

ويلزم من قال إذا تقاضاك فقال اتزن واتزنها ففرق بين آتزنها وبين اتزن، لأن قوله اتزن لم يضاف كلامه إليها فتلزمه إذا قال له غصبتني هذا العبد فادفعه إلي فقال غدا أن ليس هذا بإقرار حتى يقول ادفعه إليك غدا وفي هذا دليل على صحة قولنا.

وكذلك أجمعوا أن لو قال ادفع إلي عبدي هذا الوديعة فقال غدا فإنه إقرار له به.

وكذلك قوله نعم أو سأعطيك، والعارية مثله. قال ابن عبد الحكم وكذلك إن قال حتى أفرغ مما أريد منه فهو إقرار.

قال ابن سحنون : وكذلك لو قال ابتعت مني عبدي هذا؟ فقال نعم، فهو إقرار، وكذلك لو قال وأجرته مني؟ فقال نعم أو قال أعرتك دابتي فقال نعم أو قال ادفع إلي عبدي هذا فقال نعم أو ثوب عبدي هذا فقال نعم فهو إقرار بالعبد والدابة، والعروض كذلك.

وكذلك لو قال : افتح باب داري هذه فقال نعم أو قال جصص داري هذه فقال نعم أو قال أسرج دابتي هذه فقال نعم، هذا كله إقرار، قال ابن عبد الحكم / ليس هذا كله بإقرار ويحلف أنه يركبها أو يسكن الدار أو يخصصها 45/ظ وليس هذا بإقرار بملك.

قال ابن سحنون ولو قال أعطني سرج بغلتي هذه فقال نعم، فهو إقرار بالبغلة وكذلك في اللجام.

وقال ابن عبد الحكم [ليس هذا بإقرار قالاً] : ولو قال في جميع هذا لم يكن إقراراً.

قال ابن عبد الحكم : رأيت لو قال المكثري لجماله أرجل لي بعيري هذا أو اسرج لي دابتي هذه فقال نعم أيكون إقراراً؟

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى وفي ف، زيادة عندي بعد قوله فليس هذا بإقرار.

قال ابن سحنون : ولو قال أعطيكه اليوم فهو في إجماعنا وأهل العراق إقرار بالدابة واللجام، ولو قال لا أعطيكه أبدا فليس بإقرار بهذا ولا باللجام لأنه نفى للإعطاء، وكذلك لا أعطيكه أو قال لا فقط.

وقال غيرنا : هو إقرار إن قال لا أعطيكه أبداً، وإن قال لا أعطيكه اليوم فهو إقرار بالدابة واللجام وكأنه سأل تأخير في يديه يوما أو شهرا.

ولو قال رجل لرجل أخبر فلانا أن لفلان علي ألف درهم فهو إقرار لفلان إن ادعى ذلك فلان، وكذلك لو قال قل لفلان أن لفلان لآخر علي ألف درهم فهو إقرار لفلان بألف درهم إن ادعى ذلك فلان ويلزمه المال.

ولو أقر رجل لآخر وقال إنما لك علي ألف درهم فهو إقرار بها.

وإن قال : ليس لك علي مائة فإنه لم يقر بشيء.

ومن قال لامرأته : أقرضتك ألف درهم فقالت : لا أعود لها أولا أعود بعد ذلك فهو إقرار وكذلك في قوله أخذت مني ألف درهم فأجابت بهذا.

ومن قال لرجل يخاطبه لم أغصبك إلا هذه المائة أو غير هذه المائة أو سواها فهو إقرار، وكذلك لم أغصبك مثل هذه المائة أو قال بعد هذه المائة أو مع هذه المائة شيئا / فهو إقرار، ولو قال لم أغصب أحدا بعدها، أو قال لم أغصب أحدا قبلها، أو قال معها فهو إقرار. سحنون : وإذا قلت غصبتني مائة فأجابك ما غصبتك قبلها فهو إقرار بها.

ولو قلت له : قد أقرضتك مائة فقال ما استقرضت من أحد غيرك أو قال بعدك أو قبلك، قال محمد : فهو إقرار عندي، وقال سحنون وأهل العراق ليس بإقرار.

قال سحنون : وإذا قال له أقضيني المائة التي عليك فقال مجيبا له قد آذيتني بها أو غممتني بها، فليس بإقرار، قال أو قال لا أعود لها فليس هذا بإقرار.

قال ابن سحنون : هو إقرار في قوله لا أعود لها وأما قد آذيتني بها أو غممتني فليس بإقرار، وقد يريد أنك آذيتني في طلبك مني ما ليس لك علي.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال اقضني المائة التي لي عليك فقال لا أعود أستقرض منك شيئا فليس هذا بإقرار، وقد يريد جوابا إنك تدعي بأكثر من مالك، ولو قال : لا أعود أستقرض منك غيرها فهذا إقرار، وكذلك لم أستقرض منك شيئا قبل هذه [المائة التي لي عليك فقال لم أستقرض منك شيئا هذه]⁽¹⁾ المرة فليس بإقرار، وكذلك لا أعود أستقرض من أحد شيئا، ولو قال ما استقرضت مائة من أحد سواك فظاهر هذا إقرار، ولو قال لا أعود أستقرض من أحد مائة كان هذا إقرارا.

قال ابن سحنون : ولو قال لم أستقرض من أحد معك فهو إقرار.

ولو قال : مالك علي إلا مائة درهم فهو إقرار، ولو قال : مالك غير مائة أو سوى مائة أو أكثر من / مائة فهو إقرار وإن قال : مالك علي أكثر من مائة ولا أقل من مائة لم يكن إقرارا.

ولو قال له : عليك ألف لي فقال المطلوب بل تسعمائة لزمته تسعمائة وعلى الطالب البينة على ما زاد، ومن قال لرجل أخبر فلانا أو أعلم فلانا أو قل أو أشهد أن لفلان على ألف درهم فهو إقرار إن ادعاها المقر له، ولو قال رجل لآخر أخبر عنك فلانا أو أعلمه عنك أو أشهد أو أقول له إن لفلان عليك مائة درهم، فقال نعم فهو إقرار.

ولو قال له بشر فلانا أن له علي ألف درهم فهو إقرار، قال ابن عبد الحكم : ولو قال له ليس لفلان علي شيء فأخبره أن له علي ألف درهم فليس هذا إقرارا إنما قال له أخبره بها ليس علي.

قال ابن سحنون : وإن قال : وجدت في كتابي بخط يدي أو قال ذكر حق بخطي أن لفلان علي ألف درهم أو كتبت بيدي أن له علي ألف درهم فإنه يؤخذ بذلك.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من النسخ الأخرى.

ولو قال : هذا خطي بيدي أن لفلان علي ألف درهم لم يؤخذ بها إلا أن يقر أنها دين عليه، ولو قال : كتبت لفلان علي صكا بألف درهم بخطي أو لم يقل بخطي فإنه يؤخذ بالألف ولو كتب صكا على نفسه لفلان بألف درهم وقوم ينظرون إليه فقال للقوم اشهدوا فهو جائز في إجماعهم، ولو قال لرجل لا تشهد علي لفلان بألف درهم فليس بإقرار.

ولو قال لفلان علي شيء فلا تخبره أن له علي ألف درهم لم يكن هذا إقرارا، وكذلك لو قال ليس لفلان علي شيء فلا تقل له إن له علي ألف درهم فليس بإقرار لأنه افتتح الكلام / بالانكار، ولو قال لا تخبر فلانا أن له علي ألف درهم أو لا تقل له إن له علي ألف درهم فهما قولان أحدهما إنه بإقرار له لأنه قال له اكرم عني فلانا ماله علي، وقول آخر لا يكون هذا إقرارا وكذلك لا تشهد أن له علي ألف درهم، ولو قال أشهد له علي بألف درهم كان إقرارا لازما.

ومن كتاب ابن عبد الحكم : ومن قال : وجدت في كتابي أن لفلان علي دينارا فأخبره بذلك يا فلان لزمه الدينار فيما أرى، وكذلك قوله حاسبت فلانا فلم يبق له علي إلا دينار فهو إقرار لفلان بالدينار.

ولو قال : أعلم فلانا أن له علي دينارا فهو إقرار بالدينار وكذلك قوله أرسل إليه فأعلمه، ولو قال : وجدت في كتابي كتابا بذكر حق علي لفلان بمائة دينار لم يكن هذا إقرارا حتى يقول وجدت بخط يدي أن لفلان علي عشرة دنانير فهذا إقرار يلزمه.

ولو قال : كتبت بيدي أن له علي عشرة لزمه ذلك.

ولو قال : كتبت لفلان صكا علي بمائة دينار لزمه وأبين ذلك أن يقول وأشهدت له فيه، ولو قال : كتب علي فلان ذكر حق بعشرة دنانير لم يكن هذا إقرارا ؟

ولو قال كتبت لفلان ذكر حق بعشرة دنانير ولو يقل علي قضيته منها خمسة فليس هذا إقرار منه بالعشرة.

ولو قال : كتبت لفلان علي ذكر حق قضاءه فلان منها خمسة فليس هذا إقرارا منه بالعشرة، ولو قال : كتبت لفلان علي ذكر حق عشرة دنانير فهذا إقرار بعشرة، وأبين ذلك أن يقول أشهدت له.

ولو قال / كتبت لفلان ذكر حق وقضاه فلان منها خمسة لم يكن هذا إقرارا على نفسه بشيء، وكذلك لو قال قضيته منها خمسة.

في الإقرار على الاستفهام

من كتاب ابن سحنون : ومن قال لرجل : أليس قد أقرضتني أمي ألف درهم ؟ فقال الطالب بلى أو نعم فجحد المقر، فالمال يلزمه [ولو قال : أما أقرضتني أو قال ألم تقرضني ؟ فهو سواء يلزمه إن ادعى الطالب المال⁽¹⁾].

وقال محمد بن عبد الحكم : يحلف المقر ولا يلزمه شيء وإنما سألته بالاستفهام ما عنده من العلم فليس قوله أليس بإقرار.

وكذلك قوله ألم تقرضني كذا ؟ قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : وأما إن قال ألم أو فك العشرة دراهم التي لك علي فقال لا فهو إقرار.

قال ابن المواز : ويغرم العشرة بلا يمين عليه، قالا : لأنه أقر بالدين وإنما استفهم في القضاء.

قال ابن المواز : إلا أن يرجع عن الاستفهام فيقول بل قضيتك فيكون عليه اليمين قالا : ولو قال ألم تسلفني كذا فقضيتك فقال له ما قضيتني شيئا وهي لي عليك فقال المقر ما أسلفتني شيئا، فلا شيء عليه وليس ذلك إقرارا.

قال ابن عبد الحكم : وأما إن قال أسلفتني كذا فلم أحسن قضاءك، فهو إقرار وإنما استفهم في القضاء فإن أنكره غرم. ولو قال ألم أقضك الألف التي لك على أبي وأبوه ميت ولم يرثه غيره فهو إقرار إن ورث عنه مالا وصار في يديه وإلا لم / يلزمه أن يقضي عنه.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن قال ألم أضمن لك المائة التي تدعي على أبي ؟ قال بلى فرجع الابن فقال ما ضمننت لك شيئا وإنما استفهمتكم وما أوقن أن لك على أبي شيئا، فليس هذا بإقرار ولا يحلفه.

قال ابن عبد الحكم : إلا أن يكون في يديه من تركته شيء.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن قال لرجل أعطيتني أمس ألف درهم بتثقيب الألف درهم يريد بمدها لم يلزمه شيء وهذا استفهام وإن ادعى ذلك الطالب ولم يثقل الألف لزمه ذلك. وفي باب الاقرار بالنكاح ذكر الاقرار بالنكاح على الاستفهام.

ذكر ما يعد من السكوت كالاقرار فيما يُدعى عليه أو فيما يحاز عليه وفيما يؤثر في سنة من الحوادث

من العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم وفي بعض الكتب أنها رواية حنين بن عاصم عنه فيمن قال لرجل : فلان الذي في منزلك ساكن لم أسكنته؟ فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يعير هل يقطع دعواه سكوته إن ادعى المنزل يوما ؟ قال : لا يقطع ذلك دعواه إن أقام بينة أن المنزل له فهو على حقه ويحلف لأنه يقول ظننته يداعبه ونحو ذلك.

وقال فيمن سئل عند موته هل لأحد عليك⁽²⁾ شيء؟ قال لا، قيل ولا لأمرأتك؟، قال لا والمرأة تسمع ساكنة لا تذكر حقها فإنها تحلف إن حقها عليه يريد إلى الآن وتأخذه إن شهدت لها به بينة ولا / يضرها سكوتها.

48 / ط

وروى عنه عيسى فيمن أتى إلى قوم فقال اشهدوا أن لي على هذا الرجل لرجل معهم كذا وكذا، والرجل ساكن ولم يسأله الشهود عن شيء فلما طولب أنكر، قال هذا يلزمه السكوت ومسألة التفليس في الميت تباع تركته وتقسم وغريم

(1) البيان والتحصيل، 14 : 195.

(2) في الأصل عندك ولعل ما أثبتناه من ص وهو الصواب.

حاضر ساكت لم يقم أنه لا قيام له إلا أن يكون له عذر وقد ذكرتها في التفليس بتمامها.

وفي كتاب الحيازات أحكام الحيازة ببناء أو هدم أو غراس أو زرع أو أحداث بيع أو هبة والمدعي حاضر لا ينكر أن سكوته في البيع والهبة تسليم وفي طول الحيازة تسليم ومثل الرجل تقسم تركته ورجل يدعي عليه دينا حاضر لا يدعي أن ذلك يبطل دعواه، ذكرها ابن حبيب عن مطرف وأعرف لابن القاسم مثله.

قال ابن حبيب قال مطرف إلا أن يكون له عذر أنه لم يعرف بيته أو كانوا غيابا أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه أو كان لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف ما كان تركه القيام إلا لما يذكر مما يعذر به فإن نكل حلف الورثة ما يعلمون له حقا ويبرؤون⁽¹⁾ فإن نكلوا غرموا.

وذكر ابن حبيب مسألة الميت له ولدان أحدهما مسلم والآخر نصراني فتكلم في المسألة بوجوهها وقال إلا أن يعلم الولد النصراني أنه صُلِّي عليه ودفن في مقبرة المسلمين وهو حاضر ساكت فيبطل دعواه، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وقد جرى / في مسائل أصحابنا ما يكون السكوت فيه كالأقرار. 49/و

فمن ذلك فيمن زرع في أرض⁽²⁾ رجل وادعى أنه اكتراها منه وربها ينكر، فإنه إن علم به ربها حين زرع فلم ينكر فليس له إلا ما أقر مع يمينه إن كان ذلك يشبه كراء مثلها.

ومنها أن يقول لزوجته المطلقة قد راجعتك فتسكت ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت، فلا قول لها.

وكتب شجرة إلى سحنون فيمن أوصى بعق أمتة وهي حاضرة ساكتة تسمع لا تدعي الحرية وشهدت بذلك بينة وقالوا ولا نعلمها مملوكة، فلما مات الموصى قالت إني حرة قال : لا يضرها سكوتها.

(1) في النسخ كلها ويبرؤوا بإسقاط نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأرض ساقطة من الأصل.

في الاقرار على جهة الشكر أو على الذم
في دفع دين أو في قبضه
كقوله أسلفتني وقضيتك
أو قضائي ديني ثم تناكرا

من العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل اشهد أنني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه. فأحسن قضائي جزاه الله خيراً، فقال الدافع إنما أسلفتها له، وما كان له علي شيء، فالذي قال أسلفتني مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه قد كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك، وقاله الخزومي، قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : ومن قال لرجل قد قضيتني مائة دينار من المائتين التي لي عليك فاعطني ما بقي، فيقول الآخر مالك على شيء والمائة التي دفعت إليك سلف أو وديعة فليحلف الدافع ماله علي شيء وما دفع / إليه إلا لما يقول وذلك 49/ ط له.

وروى عنه سحنون فيمن قال : كان لفلان علي دينار فأساء تقاضي فلا جزاه الله خيراً يريد وقد دفعته إليه، فقال المقر له ما تقاضيت منك شيئاً، قال : يغرم المقر الدينار بخلاف الذي يقر على وجه الشكر، وكذلك ذكر ابن سحنون في كتابه عن أبيه عن ابن القاسم.

قال ابن حبيب قال ابن ماجشون فيمن قال لقوم أسلفتني فلان مائة دينار وقضيته إياها أنه مصدق ولو قالها عند السلطان لم يصدق إلا ببينة، والفرق بين ذلك أن ما كان من أمر جره الحديث والاختبار على حال الشكر أو الذم فلا يؤخذ به أحد مثل أن يقول لقد أسلفتني فلان فأحسن متابعتي أو أساء متابعتي حتى قضيته، فيأتي الآخر فيطلبه بذلك فليس ذلك له، ولو أنه ناكراً رجلاً ثم تقاعدا عن السلطان فقال قد أسلفتني وقضيته لم يصدق لأن هذا إقرار في موضع القضاء وما أخذ البيّنات.

(1) البيان والتحصيل، 10 : 437.

قال لي مطرف وأصبغ وقال ابن حبيب في أول باب في الاقرار، ومن أقر بحق عند قوم في مساق حديثه لهم على وجه الشكر لمن أسلفه وقضاه من أمر قد مضى أو غير ذلك من الحقوق ثم قام المقر له فقال لم أقبض فلا يلزم هذا إذا جرى على هذا الوجه ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا به فإن جهلوا ونقلوها على جهله ومساقه لم ينبغ للقاضي أن يأخذه بذلك.

وقاله (1) مالك وجميع أصحابنا، وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم عن مالك مثله فيما طال زمانه أو قرب إن كان إقرار لحي، وإن كان أقر / لميت، فإن كان لما قد بعد وطال زمانه مثل ذلك، وإن كان قرب وقته أخذ بإقراره وفرق بين الحي والميت، لأن الميت لعل عنده وثيقة بحق ذلك سوى إقراره هذا، والحي إن كانت بيده وثيقة قام بها، والميت إن قال عند موته : لي عند فلان كذا فلا بد أن يحلف فلان وإن لم تقم بينة بخلفته والحي لا يحلفه حتى يقيم بالخلاطة بينة.

قال ابن سحنون عن أبيه : ومن أقر فقال : لقد فعلت كذا إذ كان لك علي مائة درهم يريد فطالبه بها المقر له، قال إن كان أمراً قد تقادم وجرى مجرى الشكر لم يؤخذ بهذا الاقرار وإن كان أمراً لم يتقادم ولا جرى بوجه الشكر فإنه يؤخذ بإقراره، وكذلك قوله : فعلت كذا يوم أقرضني فلان كذا فجزاه الله خيراً فهو مثل ذلك يفترق ما تقادم منه مما كان حديثاً.

قال ابن سحنون : حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش قال : سمعهم يتحدثون عن شريح في الرجل يتحدث الحديث فيقول اشترت من فلان متاعاً كذا وكذا فأعطيته ثمنه فقال إنما هو رجل يتحدث فإن شئتم فصدقوه وإن شئتم فكذبوه، ولا يؤخذ بقوله اشترت.

(1) كذا في الأصل والعبارة في ف وقاله مطرف وجميع أصحابنا.

في الاقرار على جهة الاعتذار

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع أشهب عن مالك فيمن اشترى مالا فسئل الإقالة فقال : تصدقت به على ابني فلان ثم مات الأب فلا شيء لابن بهذا وليس يقاطع.

قال عنه ابن القاسم / وإذا سُئِلَ أن يُكْرِِي منزله من رجل فقال هو لابنتي حتى أشوارهما ثم مات فقامت فيه الابنة، فقال : لا ينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها الصدقة والحيازة بينة، قيل : فلو كانت صغيرة في حجره قال ليس لها شيء قد يعتذر بهذا يريد منعه ولا شيء لها إلا بينة على الصدقة وحوزه من الكبير.

قال عنه أشهب وابن نافع : ولو سأله ابن عمه أن يُسْكِنَه منزلاً فقال هو لزوجتي ثم سأله فيه ثان وثالث من بني عمه وهو يقول ذلك، فقامت امرأته بذلك فقال : إنما قلته اعتذاراً لأمنعه قال لا شيء لها بهذا، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني والعبد مدبرٌ لئلا يأخذها منه فلا يلزمه هذا ولا شهادة في هذا.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال له أتبيع جاريتك؟ فقال هي لزوجتي أو لرجل أجنبي ثم يدعي ذلك من أقر له في حياته أو بعد موته فلا شيء لهما إلا أن يأتيا بينة عليه بصدقة أو بهبة قد حيزت يريد في صحته.

وسواء قال هي لزوجتي أو هي خادمتها لا تنتفع بذلك المرأة ولا الأجنبي إذا عرف أنها كانت له إذا قال في عذره أردت الانتفاع بذكر من ذكرت أنها له من زوجة أو أجنبي أو ولد ونحوه من العذر.

قال أصبغ : ولو قال ذلك حين سيم بعبده فقال عليه من أقر له به فقالوا هو لنا بإقراره أو قالوا : قد كان لنا قبل إقراره والمقر يقول إنما قلت ذلك على الاعتذار، قال : فلا حق لهم في هذا / إلا ثبت غير هذا ويحلف أنه لا حق لهم فيه ويبرأ فإن نكل وادعوا حقاً لهم قديماً بغير هذا الإقرار حلفوا واستحقوا، فإن قالوا إنما ندعيه بهذا الإقرار لم يوجب لهم نكوله شيئاً.

ولو قال إذ سيم به : قد بعته فلانا بكذا أو وهبته له أو تصدقت به عليه فقامت عليه بذلك البينة وقال كنت معتذرا، قال : هذا يلزمه لأنه فعل شيئا يلزمه إمضاؤه عليه بخلاف قوله هو لفلان.

قال أصبغ : ولو خطبت إليه ابنته البكر فقال كنت زوجتها فلانا فقام فلان يدعي أنها زوجته قبل ذلك أو يقول بل بهذا القول زوجتني وقال الأب إنما قلته اعتذارا قال ذلك سواء، وذلك يلزمه لأن النكاح جد ليس فيه لعب ولا اعتذار كالطلاق.

وقال ابن كنانة : إن ادعى ذلك بأمر تقدم غير هذا وهو له منكر فشهد عليه الخاطبان أنه قال قد زوجت فلانا فهذا يلزمه ولا يُقبل قوله أردت اعتذارا وإن كان الطالب إنما طلب ذلك بقول الشهيدين الخاطبين ولم يدع أنه زوجه قبل ذلك فلا شيء له بهذا ولا يلزمه.

في الإقرار بالكتاب والإشارة⁽¹⁾

من كتاب ابن سحنون وإذا كتب الرجل⁽²⁾ ذكر حق على نفسه بمحضر قوم وأشهدهم به ولم يقدر عليهم فهو جائز في إجماعنا قال من خالفنا : إن كتبه بين أيديهم بيده أو أملاه على رجل فإن لم يحضروا ذلك لم يجوز أن يشهدوا وذلك عندنا / جائز إذا أشهدهم بما فيه وقد جامعونا فيمن كتب رسالة إلى غائب أن لك علي كذا إن ذلك يلزمه، ولو كتب في الأرض لفلان علي ألف درهم وقال اشهدوا علي بهذا لزمه ذلك وإن لم يقل اشهدوا لم يلزمه، وكذلك لو كتبه في صحيفة ثم حرقها ولم يشهد فيها فلا يلزمه في إجماعنا أنه إن كتب بذلك إلى رجل أنه يلزمه فإن جحد الكتاب وقامت بينة أنه كتبه أو أملاه لزمه ويلزمه ما فيه أيضا من طلاق وعتق أو كفالة بمال أو نفس أو بدين من بيع أو قرض أو غصب أو بوديعة وعارية وقراض.

(1) في هـ، أو الإشارة.

(2) في الأصل، وإذا كتب لرجل.

وكذلك الإقرار بالجراح مما فيه قصاص وغيره،⁽¹⁾ وأما الإقرار بالحد فله أن يرجع عنه ثم يؤخذ بغرم السرقة فقط ولا يُحَدُّ.

وقال غيرنا : يؤخذ بكل ما وصفنا ما خلا ما فيه قصاص أو حدٌّ فإننا نأخذ في هذا بالقياس، ولا نجيزه إلا في تضمين السرقة. وإذا كتب في وصيته بمحضر البينة أو أملاها ثم أشهدهم بها جاز [ذلك وإن لم يقرأها فإن لم يحضروا الكتاب جاز عندنا إذا أشهدهم بها]⁽²⁾ ودفعها إليهم، وقال غيرنا حتى يقرأها عليهم، [وكذلك قالوا في كتاب⁽³⁾ القاضي إن لم يحضروا كتابه فحتى يقرأه عليهم]⁽⁴⁾ وقال أبو يوسف : إذا شهدوا على الكتاب والخاتم جاز وإن لم يعلموا ما فيه، وهذا أقرب إلى قولنا، ومن قرأ على رجل كتابا فقال أشهد عليك بما فيه فقال نعم، ورجل آخر يسمع لم يخاطبه جاز له أن يشهد في إجماعنا، وإذا كتب حقاً عليه / 52 / لرجل بمحضر قوم وقال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا فإن شهدوا أنه خطه جاز ذلك قال اشهدوا أو اختموا، وكذلك إن قالوا نشهد عليك فقال اختموا الكتاب ودفعه إليهم فشهدوا أنه خطه لزمه ما فيه. وقال غيره لا يلزمه.

ولو قال له نختمه⁽⁵⁾ فقال اشهدوا جاز في إجماعنا، وإن كتب رسالة إلى فلان أنك ذكرتني ضمننت لك ألفاً عن فلان وإنما ضمننت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان ثم محا الكتاب فشهدوا عليه فذلك يلزمه.

وكذلك في الطلاق والعتق والذَّين والغصب بخلاف الصك وكذلك إن كتب بذلك مكاتب أو عبد مأذون أو امرأة أو ذمي قال سحنون : ولو محاه أو حرمه قبل أن يشهدهم وقبل أن يخرج منه يديه لم يلزمه.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) في هـ، في حكم القاضي.

(4) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(5) في النسخ كلها يختمونه والصواب ما أثبتناه.

قال محمد وأجمعنا أنه إن كتبه بمحضر رجلين لا يقرآن ولا يكتبان ودفعه إليهما فكان عندهما ثم شهدوا به أن ذلك جائز، وإن كتب على نفسه صكاً بمحضر رجلين ثم لم يقرأه عليهما ولا أشهدهما به ولا علما ما فيه ثم قبضاه ثم شهدا أنه خطه أنه يُقضى بما فيه.

وقال غيرنا : لا تجوز شهادتهما. وإن كتب رسالة في تراب ولم يقل اشهدوا على هذا فذلك باطل، ولو قال اشهدا عليّ به فهو جائز في إجماعنا، ولو كتب في خرقة أو لوح أو صحيفة أن لفلان عليه كذا فذلك جائز إن شهدوا أنه خطه بخلاف كتابه في الأرض، وقال غيرنا / لا يلزمه إلا أن يقول اشهدوا، ولو كتبه في صحيفة بغير مداد إلا أنه يتبين أو في الأرض ثم أشهدهم به وقد عرفا ما كتب لزمه في إجماعنا.

وكذلك لو كتب بغير محضرهما ثم أشهدهما عليه ولو كتب كتابا ليس له أثر ولا يتبين بإقراره بطلاق أو عتق أو دين ثم قال اشهدوا عليّ به أو أقرّ عنه القاضي أنه كتبه فإنه يلزمه ولا ينفعه قوله كتبه غير عازم، وقوله اشهدوا عزيمة. وإذا أقر أنه أشهدهم به بعدما كتبه لزمه.

وقال غيرنا بل لا يلزمه لأنه لا يتبين، وقد قالوا في الذي كتب رسالة بمائة دينار بمحضر رجلين ولم يقل لهما اشهدا ثم محاه أنه يلزمه فالذي كتب ما لا يبين وأشهدهما به أولى أن يلزمه، يريد محمد وقد أقر بما كتب.

وإن كتب في صحيفة حسابه أن لفلان عليه كذا وحضره شاهدان فإن شهدوا على خطه جاز ذلك وكذلك إن أقر به عند حاكم.

وإن كتب أن لي على فلان⁽¹⁾ ألف درهم بمحضر الشاهدين ومحضر المطلوب وهو كاتب يعرف ما كتبت عليه ثم قال الطالب للشاهدين اشهدا فقال المكتوب عليه نعم فذلك لازم وهم في سعة إن شهدوا عليه أنه أقر أو أنه أشهدهم وأما الإشارة بالإقرار فقد جاء في غير شيء من مسائل أصحابنا في الطلاق وفي

(1) في النسخ الأخرى وإن كتب أن لفلان على فلان.

الأخرس وفيمن سُئِلَ في مرضه عن شيءٍ فقال برأسه نعم أنه يلزمه إذا فهم عنه مراده⁽¹⁾.

53 /

/ في الإقرار بما بين كذا إلى كذا أو يُوصي من ادعى عليّ من دينار إلى عشرين فاقضوه

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أن لفلان عليه ما بين درهم إلى مائتي درهم فإنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون.

ولو قال ما بين درهم إلى عشرة دراهم لزمه تسعة، وقال أيضا سحنون يلزمه عشرة.

وكذلك من درهم إلى ثلاثة تلزمه ثلاثة وقال يلزمه درهمان.

وإن قال له عليّ ما بين كُرّ شعير إلى كر حنطة فعلى قوله الأول يلزمه كر شعير ويلزمه كر حنطة إلا قفيزاً، وفي قوله الآخر يلزمه الكرّان، وعلى قوله هذا لو قال له عليّ ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير للزمه ذلك كله.

وفي القول الآخر تلزمه العشرة دراهم وتسعة دنانير.

وكذلك لو بدأ بالدنانير في القولين وإذا قال له عليّ ما بين مائتي درهم إلى مائة درهم قضى له بمائة وتسعة وتسعين لأننا أيقنا بمائة ولم نرد أن نكمل له مائة ثانية.

وكذلك لو قال له عليّ ما بين عشرة دراهم إلى درهم فإنما عليه تسعة دراهم، وفي قوله الآخر يغرم العشرة. وكذلك قوله له عليّ من درهم إلى عشرة، والكيل والوزن كله مثل العين فإن اختلف النوعان أو اتفقا فهما سواء ويؤخذ من الأكثر في قوله الأول. وفي قوله الآخر يؤخذ من المالين.

(1) يختم هذا الباب ينتهي الجزء الأول من الإقرار في نسخة فاس العتيقة الموجودة بخزانة القرويين المنسوخة في حياة المؤلف وقد كتب في آخره ما يأتي : قابله بكتاب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد وقد... من مقابله في عقب ذي القعدة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.

قال ابن المواز إذا قال له على ما بين عشرة إلى عشرين لزمته العشرون⁽¹⁾ إن ادعاه الطالب وإن لم يدعها فالعشرة له فإن رجع المقر / عن الزائد عليها فذلك له ويحلف إن ادعى المقر له أكثر وإن لم يدع أكثر فلا يمين عليه، وإن تمادى المقر على شكه وادعى المقر له العشرين فهي له بلا يمين إذا لم يكذبه المقر، ولو رجع المقر فقال ما لك إلا عشرة حلف وصُدِّقَ فإن نكل حلف المقر له وأخذ.

53 / ظ

ولو قال له عليّ ما بين درهم إلى دينار فعليه درهم ونصف ما بقي.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا قال لفلان عليّ ما بين مائة درهم إلى مائتين فإنما أقر له بمائة وشك في الزائد عليها، قال : هذا يملك ما بين مائة إلى مائتين فلم يقطع على ملكه إلا بمائة. وقال النعمان : له مائة وتسعة وتسعون قال : لأن الدرهم الآخر غاية فيقال له والدرهم الأول غاية.

وقال بعض أصحابه : له جميع المائتين، قال محمد : ولو حلف في رصاص أنه فيه ما بين رطل إلى رطل ونصف لعلمنا أنه إنما شك في الزائد على رطل، أو قال : تحمل هذه السفينة ما بين أربعمائة إردب إلى خمسمائة أليس إنما الشك في الزائد على أربعمائة ؟

وقال النبي عليه السلام في مخرجه إلى بدر في المشركين إنهم ما بين تسعمائة إلى ألف.

قال محمد بن عبد الحكم : وناقض أبو حنيفة في قوله فقال إن أقر له بما بين مائة درهم إلى عشرة دنانير أنه يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وكان يلزمه أن يجعل عشرة دنانير غاية لا تلزم.

ولو قال ما بين كر حنطة وكر شعير أنه يلزمه كر حنطة وكر شعير إلا قفيزاً وهذا تناقض.

(1) في النسخ كلها لزمته العشرين وهو خطأ واضح.

وقال محمد : إذا قال له / عندي ما بين كر حنطة وكر شعير كان له فضل ما بين الكرين، وكذلك لو قال : ما بين دينار ودرهم طرح من الدينار قيمة درهم، وكان له ما بقي.

وإن قال غصبته ثوبا قيمته ما بين دينارين إلى ثلاثة لزمه ديناران مع يمينه، وكذلك غصبته كيسا⁽¹⁾ لا أعلم ما فيه إلا أن ما فيه ما بين عشرين دينارا إلى ثلاثين لزمه عشرون مع يمينه وكذلك في السلعة.

قال ابن المواز : وإن قال له : عندي ما بين إردب حنطة إلى أردب شعير قال فلا مخرج له من الأقل فإن ادعى المقر له ما زاد على الأقل كان له إلا أن ينكره المقر فيحلف ويبرأ فإن نكل بعد الإنكار حلف المقر له، وإن لم ينكل ولم يقرَّ غُرِّمَ.

قال ابن المواز : ومن قال أسلفني دنانير ما بين خمسين إلى ستين فقد أقر له بخمسين بلا شك فإن رجع عما زاد حلف إن حلفه الطالب فإن نكل حلف المدعي وأخذ تمام الستين وذلك إن أنكر المقر عشرة، وقال قد أيقنت أنها خمسون وإن نكل وشك جبرته حتى يقر أو ينكر وسجنته إن طلب ذلك المدعي.

قال لي عبد الملك وعبد الله بن عبد الحكم : أنه يجبس حتى يحلف أو ينكل، وقاله مالك فيمن لا يقر ولا ينكر.

قال محمد وهذا كله صواب والاستحسان عندي إذا ثبت على شكه وقال كيف أحلف على ما لا أوقته أحلفته ما وقف عن ذلك إلا أنه لا يوقن ذلك ثم يغرّم العشرة ويجبس فيها ويحكم عليه بها بلا يمين على المدعي لأن كل مدع لا يرفع قوله المدعي عليه ولا / ينكر دعواه فإنه يحكم له بدعواه بلا يمين وأما من أوصى فقال من ادعى عليّ من دينار إلى عشرين دينار فأعطوه فقد ذكرته في الكتاب الأول من الوصايا مستوعبا.

(1) (كيسا) ساقطة من ص مطموسة في الأصل واضحة في هـ ومنها أثبتناها.

في الإقرار يقول فيه إن شاء الله
أو إن قضى الله ونحوه
أو قال إلا أن يبدو لي
أو قال إن شاء فلان أو في شهادة فلان
أو في علمه أو في حكمه
أو قال إن دخل الدار
أو لفلان علي كذا في حسابه
أو بكتابه أو بصكه أو نحو هذا

قال ابن سحنون قال أصحابنا جميعا إذا أقر فقال : لفلان علي ألف درهم
إن شاء الله، أو قال : له عندي، أو قال : معي، أو قال : عندي له إن شاء الله،
إن الإقرار يلزمه ولا ينفعه الإستثناء.

وقال أهل العراق : ولا شيء عليه، فأعاب سحنون ذلك وقال : قد جامعونا
فيمن قال له علي ألف درهم إلا ألف درهم أو بل لا شيء له علي أن الألف
يلزمه، وهذا كالأول أن المستثنى لإبطال الجميع لا ينفعه استثناءه وإن جعلوه شكا
فقد قالوا إذ أقر بمال ثم قال شككت فيه أن ذلك لا ينفعه وإن نسق الكلام.

وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم : إذا قال له علي ألف درهم إن شاء
الله لم يلزمه وكأنه أدخل ما يوجب الشك، ولو قال له علي ألف درهم أقضيه إياه
إن شاء الله الآن أو إلى الشهر فذلك لازم فإنما استثنى في القضاء.

قال ابن سحنون : قلت لسحنون في الإستثناء بمشيئة الله تحل / اليمين فلم
لا تحل الإقرار ؟ قال : لم تأت بنظير. أجمع العلماء على الفرق بين اليمين وبين
الإقرار فقالوا : إن قال لفلان عندي ألف درهم فسكت أو قال عبيدي حر ثم
سكت أو امرأتي طالق ثم سكت أنه مأخوذ بما قال.

ولو قال : والله ثم سكت أن هذا الكلام غير عامل بنفسه فلا يلزمه فيه
حكم حتى يقطعه على فعل فدل هذا على انفصال اليمين من الإقرار.

قال محمد : وقد جامعونا أنه إن قال لعبده : أنت حر إن شاء الله إن الإستهناء باطل وهو حر. وقال بعضهم فيمن يكتب على نفسه ذكر حق أن فلان على فلان كذا وكذا ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي فيه إن شاء الله فقالوا لا يلزمه. وقال أبو يوسف يلزمه مثل قولنا.

وفي كتاب ابن عبد الحكم قال في الصك : ومن قام به اقتضاء ما فيه إن شاء الله قال ابن عبد الحكم : فهذا يلزمه لأن الإستهناء على قبض القائم به وقع.

قال ابن سحنون : ولو قال : لك علي ألف درهم إن قضى الله ذلك أو بذلك فالألف تلزمه مثل قوله إن شاء الله أو إذا أراد الله، أو قال إن أراد الله ذلك أو إن رضي الله ذلك أو إن أحب الله ذلك أو إن يسر الله ذلك.

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم : لا يلزمه ذلك كله، وكذلك قوله إن رزقني الله مالا فليس بشيء من ذلك يلزمه.

وقال ابن سحنون : وإن قال له علي ألف درهم إلا أن ييدو لي، أو قال إلا أن أرى غير ذلك فهذا يلزمه، وهو كقوله قد بدا لي.

قال سحنون وابن عبد الحكم / : وإذا قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فهذا باطل شاء فلان أو لم يشأ لأنه خطر كما لو قال له علي ألف درهم إن تكلم به أو إن دخل الدار. وقاله ابن المواز وقال هو كمن قال فلان مصدق علي في شهادته فذلك لا يلزمه.

قال ابن سحنون : وكذلك إن قال إن مطرت السماء أو هبت الريح أو إن دخل فلان الدار فهو باطل في إجماعهم.

وقال قال : له علي ألف درهم إن حمل متاعي هذا إلى منزلي بالبصرة ففعل فهذه إجارة وهو جائز، وإن قال : له علي ألف درهم في شهادة فلان أو بشهادته أو في علمه أو في قوله فهو إقرار جائز. وقال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم إذا قال في شهادة فلان أو في علمه أو في قوله فلا يلزمه ذلك، ولو قال بشهادة فلان لزمته الألف وكذلك بعلم فلان.

قال ابن سحنون : وأجمعوا أنه إن قال بعلم فلان أنه يلزمه وأما إن قال بقول فلان أو في قوله فلا يلزمه، لأن هذا يخرج على طريق النفي والإنكار كأنه قال : فلان يقول ذلك ولست أقوله أنا، وأما قوله بعلم فلان أو بشهادته فهو تأكيد للإقرار. وإن قال : له علي ألف درهم في حسابه أو في حساب فلان أو قال بحسابه أو في كتابه أو بكتابه أو في كتاب فلان أو بكتاب فلان فهو باطل، وهو من معنى الإنكار والدفع لذلك. وأما إن قال : علي ألف درهم في صكه أو بصكه أو في صك أو كتاب أو بكتاب فهذا يلزمه، ولو قال : له علي ألف درهم في قضاء فلان لزمه كما لو قال بقضاء فلان القاضي، وكذلك لو لم يكن فلان قاضيا / فقال الطالب حاكمته إليه ففضى لي عليه وإن أقر الطالب أنه لم يحاكمه إليه وكذلك قال المطلوب ففيها قولان : أحدهما أن الإقرار باطل، والآخر أنه يؤخذ بإقراره إن ادعى ذلك الطالب.

56 / أو

وكذلك إن قال : له علي ألف درهم في قضاء فلان وفلان قاض أو قال في قضيًا فلان أو في فقهه أن ذلك لا يلزمه.

فيمين أقر لفلان فقال فيما أعلم
أو فيما يحضرنى أو في علمي
أو في حسابي أو في ذكرى أو في ظني
أو قال ذلك في الإبراء له
أو قال إن كان ذلك ونحو هذا

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال له علي ألف درهم فيما أعلم فهو إقرار يلزمه، وأعاب قول من قال أن ذلك باطل واحتج قائل ذلك بالشهادة أن لو شهد أن لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم أن الشهادة باطلة.

وليس ذلك بحجة لأن الشك في الشهادة يبطلها والشك في الإقرار لا يبطله، فإذا قال : علي ألف درهم في علمي أو قال قد علمت أن له علي ألفا

أن ذلك يلزمه ولو قال : له علي ألف درهم فيما أظن فهو إقرار يلزمه وكذلك فيما ظننت أو فيما حسبت أو فيما أحسب أو فيما رأيت أو فيما أرى.

وقال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : إذا قال فيما أعلم أو قال في علمي أو فيما يحضرنى فهو شك ولا يلزمه. واحتج بالشهادة ولو قال : قد علمت أن له علي مائة درهم فهذا إقرار، ولو قال : فيما أحسب أو فيما أظن أو فيما أرى فلا يلزمه شيء.

قال ابن سحنون : وإذا قال له علي ألف درهم في حسابي أو قال / في ذكرى أو في كتابي أو بكتابي فذلك يلزمه في إجماعهم.

وإن قال : لفلان علي ألف درهم إن كان كذلك أو إن كان ذلك حقا فالإقرار يلزمه، وهذا رجوع.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال لرجل ما أعلم إلا أن فلانا أعطاني من طعامك أو قال ما أظن إلا أن لك عندي عشرة آصع فادعى ذلك المقر له قال : لا يلزمه ذلك إلا بإقرار صحيح ويحلف أنه ما يحق ذلك وما هو إلا ظن وإن أنكر أن يكون قال هذا فشهد عليه به شاهد فليحلف أن ما شهد به الشاهد لباطل.

قال ابن سحنون : إذا قال : لا حق لي عليك فيما أعلم ثم أقام بينة أن له عليه حقا مسمى فإنه يُقْبَلُ بينته وليس هذه براءة في إجماعنا، وكذلك قوله في علمي أو في يقيني أو في ظني أو فيما أظن أو فيما أرى أو في حسابي أو فيما أحسب أو في كتابي فهو سواء في إجماعنا.

ولو قال : قد علمت أنه لا حق لي عليك أو قد استفتيت فلا دعوى له بعد ذلك ولا يُقْبَلُ منه البينة في إجماعنا.

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم : إذا قال لا حق لي عليك أو قال قبلك فيما أعلم ثم طلبه بحق وأقام به بينة فإنه يُقْبَلُ بينته على علم ذلك إذ يُحَلِّفُهُ إن لم تقم بينة وقوله فيما أعلم هو على الشك وكذلك فيما حضرنى أو في ذكرى

أو في رأيي، ولو قال : لا حق لي قبلك في يقين لم أقبل بينته بعد ذلك إلا أن يدانيه فيما يستقبل ولو قال في رأيي قَبِلْتُ بينته بعد ذلك.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال قد علمت أنه لا حق لي قبلك لم أقبله في هذا، قال ابن الموارز / : وإن قال اشهدوا على شهادتي أن فلانا أقر عندي أن 57 / لفلان عليه مائة درهم فيما أعلم أو قال في علمي لم يُقْبَلْ ذلك، وهذا شك، ولو قال : إن هذه الأمة لفلان لم يبيع ولم يهب في علمي جازت شهادته بل لا يشهد في هذه إلا هكذا وأما إن قال : هي أمة فلان في علمي لم تُقْبَلْ شهادته وإنما يقول لم يبيع ولم يهب في علمي.

جامع تصرف الألفاظ الإقرار بمعان مختلفة

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال : اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم إن متَّ فهذا وصية⁽¹⁾ في قول ابن القاسم من الثلث.

وقال غيره : إن قال في الصحة من غير إحداث وصية فهو إقرار عاش أو مات، وإن قال : علي ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إلى الفطر أو إلى الأضحى لزمه ذلك إلى أجله ولا تكون حالة، وإن ادعى الطالب أنها حالة حلف المقر وكانت إلى الأجل إلا أن يقر المقر أنها من قرض فهذا إن ادعى الطالب أنها حالة فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال : له عليّ كر حنطة من سلّم أو بسلم أو من سلف أو بسلف فهو لازم في إجماعنا، ولو قال : له عليّ مائة درهم من بيع أو لبيع أو من ثمن بيع أو من قبَل بيع أو قال من قبَل إجارة أو الإجارة أو بإجارة أو بكفالة أو من كفالة أو لكفالة أو على كفالة فهو جائز كله بإجماعهم، وقد تقدم في باين قبل هذا قوله لفلان عليّ كذا بحسابه أو بكتابه أو بكتاب فلان أو قال بصكه أو في صكه أو قال بحسابي أو بكتابي.

(1) في ص وه فهذه وصية.

قال ابن سحنون : وكذلك لو أقر له أن له علي ألف درهم من حساب / 57 ظ
بيني وبينه أو من كتاب بيني وبينه أو قال من حساب أو من كتاب أو قال له
علي صك أو كتاب أو حساب بألف درهم فذلك كله يلزمه، وإن قال : من
شرك أو قال من شركة بيني وبينه أو من تجارة أو من خلطة فذلك كله يلزمه.

قال ابن عبد الحكم : وإذا أقر أن هذه الدراهم في يديه من قبل فلان فهو
إقرار له بهذا، وإن قال : دفعها إلى رسولي فإن قال وأعلمني أن فلانا أمره بدفعها
إليّ فهي للبائع وإن لم يقل ذلك فهي للرسول إن سماه، وإن قال : هذه
الدراهم في يدي من عند فلان فهو إقرار له بها، ولو قال : هذا العبد عبي
بميراث فلان فما هذا عندي بإقرار واضح ويُسأل عما أراد، فإن قال : ميراثه
صار لي فيما قمْتُ به من ميراثه أعطانيه غيره وشبه ذلك فالقول قوله، وإن
قال : بميراث فلان فإن ذكر الميت فهو لجميع ورثته وإن ذكر حيا فهو للحيا
وإن قال بميراثه فليس هذا بإقرار له ويحلف، وإن قال : هذه الدراهم لي بما
عملت لفلان اليوم أو لصحبتني له أو لقيامي على دوابه فليس هذا بإقرار قد يدفعه
إليه غير فلان بذلك العمل والكراء.

وإن قال : أخذتُ من تعليم ابن فلان عشرة دنانير أو في ختانه فادعائها
الأب أو الإبن وأنكر تعليمه وختانه أو لم ينكر فلا أراه أقر له بشيء قد يعطيه
ذلك الأب والأم والقربة والصديق، وإن قال : صارت إليّ هذه الدراهم بسبب
فلان لم يلزمه ذلك لفلان بالسبب، وإذا جلب رجل ثيابا فباع نصفها فأقر رجل
في ثوب أنه من ثياب فلان التي جلب مما / قد باع منها وقال الجالب هي مما لم
أبع فليس له أخذه يريد ويحلف له الآخر. 58 د/

قال : وكذلك لو باع بعض قمح مخزنه ثم وجد قفيزا بيد رجل أو بيد
المشتري فقال هذا مما لم أبع لم يكن ذلك له إذا ادعى الآخر أنه مما باع.

ومن قال لرجل وضعتُ ثوبك في حجري فضاع أو خاتمك في إصبعي أو
دابتك في داري فضاعت لم يكن عليه ضمان ذلك لأنه لم يقر مما يضمن به من

فعل ولا غيره، وكذلك إن قال : ربطت دنائرك في ثوبي فضاعت وكذلك قال محمد بن عبد الحكم.

وفي باب الإقرار يقول فيه إن شاء الله قوله لفلان عليّ كذا في حسابه أو كتابه أو في علمه أو قال في حساب فلان أو كتابه أو في علمه ونحو هذا.

وفي باب العارية فيمن في يديه عين أو طعام أو غيره يدعي فيه العارية ويخالفه ربه معنى من تصرف الألفاظ في الإقرار أن يقول هذا في يدي عارية بملك فلان أو من ملكه أو لحرمة أو لقربته باختلاف في ذلك⁽¹⁾.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن قال لفلان عليّ ألف درهم لحقه أو من حقه أو بحقه أو بميراثه أو من ميراثه أو لميراثه أو بملكه أو لملكه أو من ملكه أو لأجره أو بأجره أو من أجره أو ذكر مثل هذا في الشركة أو البضاعة فهو كله إقرار.

قال ابن عبد الحكم، وإن قال له عليّ دينار من ميراث أو من ودیعة أو من شركته أو من حقه أو من بضاعته وشبه ذلك فهو كله إقرار بالدينار.

فيمن أقر بمال أو طعام واستثنى بعضه
أو استثنى صنفاً من خلافه
أو أقر بصنفين أو لرجلين ثم استثنى
أو أقر بعبد واستثنى بعضه

من كتاب ابن سحنون [عن أبيه]⁽²⁾ ومن أقر لرجل بألف درهم إلا مائة درهم فاستثناؤه جائز وكذلك إلا تسعمائة وخمسين فلا يلزمه إلا خمسون، وكذلك قال ابن المواز. وقال : وسواء كثر استثناؤه أو قل.

قال ابن سحنون : وإن قال له عليّ ألف درهم إلا ألف درهم أو إلا ألفين فذلك باطل ويلزمه الألف في إجماع أصحابنا وما أعلم فيه اختلافاً، وإن قال له

(1) غير واضحة في الأصل فهي تقرأ هكذا وتقرأ فافتراق في ذلك. وفي هـ، وافتراق وفي ص، واقتراح.

(2) زيادة من ص وهـ.

عليّ مائة درهم إلا درهماً أو إلا عشرةً دنانير أو قال نقصان درهم فهو كما قال، وإن قال له عليّ ألف درهم إلا ديناراً طرح من الألف قيمة الدينار في إجماعنا. وكذلك ألف دينار إلا ألف درهم يحط من الدنانير قيمة ألف درهم. ومثله من أول الباب في كتاب ابن عبد الحكم.

قال ابن سحنون : وإذا استثنى من الدراهم ما يغترق ما أقر به من الدنانير فاستثناؤه باطل، وإن قال له عليّ كَرَّ حنطةٍ إلا درهماً فقليل استثناؤه باطل ويلزمه الكر بخلاف الاستثناء من نوع واحد، وقيل يلزمه على ما أقر به كإقرار درهم إلا ديناراً وكذلك دينار إلا فلساً فهو كما أقر به.

قال ابن المواز : إذا أقر بمائة درهم إلا ديناراً أو إلا إردب حنطة نزع من المائة قيمة الدينار أو قيمة الأردب حنطة وودى ما بقي. قال ابن سحنون : وإن أقر بمائة درهم إلا ثوباً مروياً أو إلا شاة أو دابة فقليل استثناؤه باطل ويلزمه الدرهم، والقول / الآخر أن استثناءه جائز، ويقال للمقر صف الثوب أو الدابة أو الشاة أو العرض فتطرح تلك القيمة من الدراهم ويغرم ما بقي فإن اغترق ذلك ما أقر به بطل استثناؤه ولزمه ما أقر به.

قال محمد بن عبد الحكم : وهو مصدّق في قيمة الثوب مع يمينه، ولو قال له عليّ مائة درهم إلا ثوباً شطوياً يسوّى خمسين كان مقراً بخمسين وإذا لم يصفه يريد ولم يذكر له قيمة قيل له صِفْهُ وقيمته وهو مصدّق مع يمينه.

وقال النعمان : إن استثنى ثوباً من دراهم فذلك باطل، وإذا استثنى ديناراً جاز استثناؤه ولا فرق بينهما.

قال ابن سحنون : وإن قال لزيد عليّ ألف درهم ولعمري عليّ مائة دينار إلا درهماً من الألف فاستثناؤه باطل لأنه غير متصل بما استثنى منه وكأنه استثنى بعد سكات، وإن قال له عليّ ألف درهم ولفلان مائة دينار إلا عشرة دراهم فهذا تكون العشرة مستثناة من الدنانير.

وقال ابن عبد الحكم : إن قال إلا عشرة دراهم من الدراهم قيل له وإن لم

يقل من الدراهم سُئِلَ من أيهما هي وقَبِلَ قوله ويحلف، وإن مات ولم يبين، وقال المقر لهما لا علم لنا بها جُعِلَتْ من الآخرة كان ذلك لرجل أو لرجلين.

قال ابن سحنون : وإن أقر لرجل بألف درهم ومائة دينار إلا درهما بالإستثناء جاز في إجماعهم، قال بعضهم ويكون الإستثناء من الدراهم، وقال آخرون من المائتي درهم، وإن قال له عليّ كر حنطة ودرهم إلا قفيز حنطة جاز استثناءه وجُعِلَ من / الحنطة إن كان لرجل واحد. وإن كان لرجلين أبطلت 59/ظ الإستثناء من الأول إن استثنى منه، ويكون كمن سكت ثم استثنى، وإن استثنى من إقراره للآخر أجزنا ذلك وإن أبهم الإستثناء جعلناه من الآخر وأجزناه، وإن أقر بألف درهم إلا مائة وخمسين ودّى تسعمائة وحلف في الخمسين فإن نكل حلف الطالب أن استثناءه المائة باطل وأخذ تسعمائة وخمسين فإن نكل أخذ تسعمائة.

وقال ابن عبد الحكم : إذا أقر بمائة درهم إلا عشرة أو عشرين لزمه ثمانون.

قال ابن سحنون : وإن أقر بألف درهم إلا مائتي درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا فإن المائتي درهم والعشرة دنانير إلا قيراطا كلاهما استثناء من الألف في قول سحنون وأهل العراق، وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير فاستثناءه جائز وعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا عند بعض أصحابنا وأهل العراق.

وقال آخرون : إن المائة درهم والعشرة دنانير تُحْطُ من المائتين. وقال ابن عبد الحكم بالقول الأول.

قال ابن سحنون : وإن أقر بألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم فقليل استثناءه باطل كمن استثنى جميع أحد النوعين، وقيل : يجوز استثناءه ويُحْطُ الألف درهم من المائتين فلا تلزمه إلا مائة دينار.

وإن أقر بكر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناءه بالحنطة باطل وفي الشعير جائز، وفي القول الآخر : استثناءه جائز كله ويُحْطُ من جميع كر حنطة وقفيز شعير فيصير عليه / كر شعير إلا قفيز شعير.

وإن قال : لفلان علي ألف درهم ولفلان علي مائتا دينار إلا قيراط ذهب وألف درهم فإن الألف درهم عليه لفلان ولا يجوز أن يستثنى منها لما أدخل بعدها من الكلام ويكون استثناءه من المائتي دينار التي أقر بها للآخر، وقيل يسأل المقر فإن قال استثنيت الدراهم من الدراهم والقيراط الذهب من الدنانير بطل استثناءه من الدراهم إلى الأول وجاز استثناءه للقيراط من الدنانير، وإن قال : استثنيت ذلك كله من المائتين قصصنا الألف درهم والقيراط الذهب على المائتين فما أصاب الألف درهم التي للأول من الدراهم والقيراط الذهب أبطلنا فيه الاستثناء لما قطع به من الكلام وما أصاب المائتي دينار من الألف درهم والقيراط ذهب حُطَّ ذلك من المائتي دينار فإن اغترق ذلك المائتين بطلَّ استثناءه أجمع ولزمه الألف درهم والمائتا دينار.

وإن قال : استثنيت الجميع من الألف درهم بطل استثناءه ولزمه المالا، وإن قال : إنما استثنيت ذلك من المائتي دينار حلف وحُطَّ منها ألف درهم وقيراط ذهب فإن اغترقها ذلك بطل استثناءه ولزمه ما أقر به.

وإن أقر بمائة درهم وكُرِّ حنطة إلا كر حنطة فقل الاستثناء باطل ويلزمه النوعان، وقيل : تُسَقَطُ الحنطة وتلزمه مائة درهم، وإن قال له علي ألف درهم أستغفر الله إلا مائة درهم فإن عني استغفارا من الذنوب وذكر الله بالعبادة بطل / 60 ط
استثناءه لأنه خرج بكلام آخر، وإن كان الاستغفار للذكر ما يذكر فاستثناءه جائز إذ لم يخرج به عما كان فيه وكأنه من معناه.

ولو قال : أستغفر الله لذنوبي أو سبحان الله والحمد لله ثم قال إلا مائة بطل الاستثناء في إجماعنا.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : إذا قال له علي مائة درهم أستغفر الله إلا خمسين أو قال أعوذ بالله من الشيطان أو من النسيان لم يلزمه إلا خمسون إن كان كلاما نسقا.

قال ابن المواز : وكذلك إن قال أسأل الله قضاءها إلا عشرة لم يلزمه إلا تسعون.

قال ابن سحنون : وإن قال له عليّ مائة درهم يا فلان إلا عشرة فإن كان فلان هو المقر له جاز الاستثناء وإن كان غيره بطل الاستثناء.

وإن قال له عليّ مائة درهم فاشهدوا عليّ بذلك إلا عشرة دراهم فاستثناؤه جائز لأنه لم يخرج إلى معنى آخر، وقد قيل إن المال كله يلزمه لأنه فصل بين الإقرار والاستثناء بكلام. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم بالقول الأول.

قال ابن سحنون : وإن قال له عليّ ألف درهم إلا عشرة دراهم وقد قضيتها إياه فاستثناؤه للعشرة جائز وهو مدح أنه قضاه الألف إلا عشرة فعليه البينة وإلا لزمه ذلك لأنه لم يدع القضاء في المستثنى، ولو ادعى القضاء في الاستثناء لزمه جميع الألف، وكذلك إن قال له عليّ ألف درهم إلا درهما قضيتها إياه لزمه ألف درهم الأولى لأنه وصف القضاء في الألف، ولو قال : قضيته إياه وصف / 61 / القضاء في الدرهم فيلزمه دفع الألف، وإن قال له عليّ ألف درهم إلا دانقا لم يقل⁽¹⁾ قضيته إياه فعليه درهم إلا دانقا ويصير كأنه استثنى الدرهم.

وقال ابن المواز وابن عبد الحكم : إن قال له عليّ ألف درهم إلا مائة درهم قضيتها إياه سئل فإن قال أردت بالقضاء المائة لزمته الألف وإن قال أردت بالقضاء التسعمائة صدّق مع يمينه وودّي تسعمائة، وسواء قال وقد قضيتها إياه أو قال قد قضيتها إياها وقع القضاء على الدرهم فصار مدعيا وتلزمه المائة كلها، وإن قال له عليّ مائة درهم إلا درهما قضيته إياه يا فلان أسرّج لي دابتي إلا عشرة دراهم لزمته المائة لأنه أدخل كلاما ليس من سبب الإقرار.

قال : وإن قال له عليّ مائة إردب حنطة إلا مائة إردب شعير أخرج من القمح قيمة الشعير فما فضل فللمقر له، والكيل في ذلك والوزن والصفة واحد في الاستثناء.

قال ابن المواز : وإن قال هذه الدراهم لفلان إلا نصفها فهو كما قال.

(1) في ص وه، إلا دانقا من بقل قضيته إياه.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : ومن قال غصبْتُ من فلان هذا العبد ومن فلان هذه الأمة إلا نصف ذلك العبد بطل استثناءه وجميع العبد لمن أقر له به لأنه لم يصل الاستثناء حتى قطع بكلام آخر.

وكذلك لو قال إلا جميع العبد أو إلا جميع الأمة فالاستثناء باطل في إجماعهم.

وإن قال : غصبْتُ من فلان هذا العبد وهذه الأمة وهذه الدار إلا نصف العبد فله استثناءه / لأنه متكلم في صفة ما غصب منه الرجل ولم يخرج من خبره إلى خبر غيره.

ومن كتاب أحمد بن ميسر : ومن قال لفلان عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا واحدة فإنما له ثمانية.

فيمن أقر لرجل بدار واستثنى منها جزءاً أو بيتاً أو بنياناً
أو استثنى الشجر من الأرض أو الزرع أو الثمر من الشجر
أو الفص من الخاتم أو البطانة من الجبة أو سرج الدابة
أو ولد الأمة أو ما حوت الدار أو التابوت ونحوه
وكيف إن استثنى عضواً من العبد أو نصف العبد
أو استثنى من عبيدين أحدهما

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر في دار في يديه أنها لفلان إلا بيتاً معلوماً فإنه لي فأقراره جائز على ما استثنى في إجماعهم، وكذلك قوله إلا ثلثها أو تسعة أعشارها فإنه لي فهو كما قال.

وقال مثله ابن المواز. قال ابن سحنون : وقال أشهب وسحنون : وإن قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فإن جميع الدار لفلان ولا يُصدّق في البيت إلا أن يكون الكلام نسقاً فيصدّق، وقال غيرنا : لا يُصدّق في البيت وإن نسّق الكلام، وكذلك في قوله : ولكن البيت لي فعلى ما ذكرنا من قولنا وقولهم.

قال محمد بن عبد الحكم قال أشهب : إذا قال : جميع الدار لفلان ونصفها لي فهو استثناء جائز، وكذلك قال ابن المواز في كتابه.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو قال غصبته جميع هذه الدار وبيتا منها لي فهذا لا يُقبل منه وقد أقر بغصبه جميعها كأنه قد غصبك هو بيتا لي، وأما إن قال هذه الدار لفلان ولكن بيتا / منها لي قبلت قوله مع يمينه.

62 /و

قال في كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون فإن قال هذه الدار لفلان وبنائها لي فهو كما قال إذا نسق الكلام، وغيرنا لا يقبل قوله في البناء وكذلك هذه الأرض لفلان ونخلها لي نسقا وكذلك في الشجر وكذلك هذه الدار إلا بنائها لفلان أو قال هذا البستان إلا نخلة فإنها لي فهو مُصدّق في قولنا ولا يُصدّق في قول غيرنا.

وكذلك قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب في قوله غصبت هذه الدار لفلان وبنائها لي أو قال بيتا منها لي أو قال في الجبة بطانتها لي إذا نسق الكلام مثل قوله هذا الخاتم لفلان وقصته لي قال ابن المواز : وإن قال هذا البستان لفلان ونخله لي أو قال هو لي وأرضه لفلان أو قال هذه الأرض لي إلا نخلها لفلان فهو كما قال، وكذلك هذه الدار إلا بنائها لفلان، وكذلك الرحي الفارسية في الأرض فيقول الأرض أو قال الأصل لفلان والرحي لي فهو كما قال.

وإن قال : هذا البناء لفلان والأرض لفلان فهو كما قال.

ومن العتبية⁽¹⁾ روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أقر أن هذه البقعة بيني وبين فلان وأن ما فيها من البنيان لي. قال : البناء تبع للأصل وجميع ذلك بينهما وهو مدع. ورواها عنه أصبغ وخالفه، وقال : إن كان إقراره ودعواه نسقا فكان ما أقر به لا يُعرف إلا وهو في يديه حتى لو لم يقرّ به لم يكن لفلان حتى يستحقه فليس له إلا ما أقر به من العرض والبنيان للمقر فينقض / أو يعطيه الآخر نصف

62 /ظ

(1) البيان والتحصيل، 14 : 187.

قيمته ويكون بينهما أو يقتسمانه فإن صار في حصة الثاني فهو له وإن وقع في حصة الآخر أمره بنقصه إن أعطاه قيمته.

قال ابن سحنون : ولكن إن قال : هذه النخل أصولها لفلان وتمرها لي فلا يُصَدَّق لأن التمر للمالك الأصل وقد يكون النخل في الأرض لغير مالك الأرض، وكذلك البنيان والثمرة لا يُخْرِجها إلا الله عز وجل وقد يبنى الرجل بشبهة في أرض غيره فيكون له ما أحدث بإجماع العلماء.

قال ابن عبد الحكم : وإذا كان في الأرض زرع فقال : هذه الأرض لفلان فلا يدخل الزرع في إقراره بخلاف الأصول والبناء الذي يكون إقراره بالأرض إقرارا بما فيها من أصل وبناء، ولو كان فيها رحي فارسية كانت للمقر. قال ابن سحنون : وإن قال هذه الجبة لفلان إلا بطانتها لي أو هذا السيف إلا حليته فهو كما قال عندنا، وقال غيرنا : ذلك لفلان بالبطانة والحلية وقالوا : أرأيت لو قال هذه الدار لفلان إلا جذعا بعينه من سقف منها أَيْصَدَّق ؟ قال ابن سحنون : وهو مُصَدَّق عندنا استثنى جذوعها أو بعضها وإن أقر أنه غصب خائفا ثم ادعى فسه فليس له ذلك وهو مُصَدَّق عندنا إلا بكلام نسق وكذلك في بطانة الجبة وبناء الدار، وقد أجمعنا ومن خالفنا أنه إن أقر لرجل بدار ثم قال بل هي لفلان إنها للأول وحده، وكذلك لو قال بعد إقراره ولفلان إلا أن يصل كلامه.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن قال هذا / الخاتم وفسه لفلان أو قال حلقتة لي وفسه لفلان أو قال فسه لي وحلقتة لفلان فهو كما قال وكذلك لو قال في باب في يديه خشب هذا الباب لفلان ومساميره لي أو خشبه لي ومساميره لفلان فهو كما قال ويكونان فيه شريكين بقدر المسامير من الخشب.

وإن قال : هذا الباب لفلان ومساميره لي قال أشهب : فهو كما قال كأنه عنده ليس باستثناء بين.

قال ابن عبد الحكم : وأنا أرى أن الباب كله للمقر له وليس باستثناء.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال : غصبْتُ منه خاتماً فصه لي فإن الخاتم والفص للمقر له ويحلف، ولو قال لا علم لي يحلف ما يعلم ذلك وكان له الفص. وإن قال غصبته هذا الخاتم وفصه لي فقد أقر أنه غصبه بالفص وادعى الفص، وهذا الباب فيه اختلاف، فأشهب يرى أن يحلف المقر ويعطيه الخاتم إلا فصه إن طلب منه اليمين والله أعلم بالصواب.

فإن قال غصبتك خاتماً أو قال هذا الخاتم ثم عرفت أن فصه لي أو إلا أن فصه لي أو قال إلا أن فضته أو صياغته لي كان الخاتم بفصه وفضته وصياغته للمقر ويحلف إن سئل اليمين.

قال ابن سحنون : وإذا قال هذه الأمة لفلان وولدها لي كلاماً نسقاً فهو كما قال وقاله معنا أهل العراق وفرقوا بين الولد والبناء بأن البناء والدار شيء واحد والأمة والولد شيان.

قال سحنون : الولد من الأم أثبت لأن البناء يُجْعَل في الأرض / فاستثناؤه أقوى. 63/ ط

ولو قال : هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فإن ولدها وولد ولدها لمن هي في يديه وأما لو شهدت بينة أن هذه الأمة لفلان ولم يذكر الولد فإنه يُقْضَى بها وبولدها لفلان والبيئة بخلاف الإقرار في هذا عندنا وعندهم.

قال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم : إذا أقر بعبد في يديه أو جارية وعليها ثياب ومعها ثياب ودنانير فقال المقر له ذلك لي كله فإن العبد والجارية والثياب والمال الذي معها للمقر له إذا أقر أنه كان له قبل إقراره.

قالا : وإن قال هذه الدابة التي في يدي لفلان وعليها جُلٌّ⁽¹⁾ أو سرج أو حمل أو إكاف⁽²⁾ فذلك كله للمقر إذا ادعاه مع يمينه وإن طَلَبَتِ اليمين من المقر له بالجارية والعبد والكسوة والمال حلف ما يعلم لهذا فيه حقاً.

(1) الجُلُّ للدابة كالثوب للإنسان تصان به والجمع جلال وأجلال يقال جَلَّ الفرس جَلًّا إذا ألبسه الجُلُّ.

(2) الإكاف والوثاق : بردعة الحمار.

قال ابن سحنون : وإذا قال هذه الخاتم لفلان وفصه لي فهو كما قال عندنا، وقال غيرنا : لا شيء له في الفص وكذلك الخاتم لفلان إلا فصه فهو لي في اختلافنا معهم، وكذلك هذه الحلقة الفضة لي والفص لفلان، وقلنا ومن خالفنا وإن قال هذا الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي أن المتاع له وكذلك هذه الدار لفلان وما فيها لي ولم يذكر ما فيها فذلك للمقر إن ادعاه بإجماعهم.

قال سحنون : ولو بدأ بالبناء فقال : بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان / 64 أو فهو مُصَدِّقٌ، وقال غيرنا : الأرض والبناء لفلان وعلى المقر البينة في البناء وهذا فاسد، وقد أجمع العلماء أن لو قال : بناء هذه الدار لفلان وأرضها لفلان أنه كما قال ويلزم مخالفنا أن يقول في هذا البناء لمن له الأرض وإن قال غصبته هذه الدار ونصفها لي مشاعا فهو مثله وفي قياس قول أشهب : لا شيء له إلا النصف وكذلك قوله غصبتك غلاماً لي نصفه أو إردباً لي وفيه منه فهو كله للمقر له ويحلف.

وإن قال : غصبتك خاتماً أو قال هذا الخاتم إلا فصه أو قال هذه الدار إلا نصفها أو هذا الإردب إلا وية⁽¹⁾ منه فللغاصب ما استثنى والباقي للمقر له، وإن قال : غصبته هذا الخاتم وفصه لي لم أغصبه كان كالإستثناء يريد والكلام نسق وكذلك ما أشبه هذا، وإن قال : غصبتُ هذا الغلام إلا يده أو رجله أو بعض أعصابه فالعهد كله للمقر له وكذلك استثناء بيت من الدار قد يكون الملك فيها على هذا ولا يكون في العبد، ولو قال : يد هذا العبد لفلان أو رجله أو قال غصبته يده أو رجله فجميع العبد للمقر له، ولو قال : هذه الشاة لفلان إلا رأسها أو سواقطها أو جلدها كان كما قال، وقد يملك الشاة رجلان لأحدهما سواقطها.

[وقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام اشترى شاة على أن للبائع سواقطها]⁽²⁾ وكذلك الإبل والبقر وجميع ما يؤكل من / الحيوان.

64 / ط

(1) الوَيْتَةُ إثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وه ولم نعر على هذه الرواية في الكتب الستة.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن قال : هذا العبد لفلان إلا نصفه فقد أقر له بنصفه، وإن قال : هذان العبدان له إلا وحدا منهما كان مقرا له بواحد منهما.

وإن قال : هذا العبد لفلان وهذا العبد وهذا العبد إلا واحدا، قال له أن يوقع الإستثناء على مَنْ شاء منهما لأنه كلام واحد كمن قال : والله لا كَلَّمْتُ فلانا ولا فلانا ولا فلانا إن شاء الله فإنه استثناء في الجميع. [وكذلك لو قال في العبيد إلا نصف الأول فهو استثناء جائز⁽¹⁾] وكذلك إن قال لك هذا السيف إلا حديدته جاز قوله وللمقر له الجفن والحمائل وما سوى الحديد، وكذلك لو قال : هذا الميزان إلا كفتيه فهو كما قال، وإن قال : لك هذا العبد تأخذه مني بعد شهر، فهو كما قال، وكذلك إن قال : هذا العبد لك إلا خدمته شهرا فإنها لي. وفي باب مَنْ أقر بشيء واستثنى بعضه شيء من هذا. [وبالله أستعين وبه أثق]⁽¹⁾.

فيمن أقر لرجل بحبة أو وسادة هل له حشوها ؟
أو بأرض هل له زرعها أو أصولها أو بنيانها ؟
أو بكيس أو تابوت أو ميزان أو زق ونحوه
هل يكون له ذلك بما فيه
أو براوية⁽²⁾ هل له الدابة
أو المزداتان أو ما فيهما ؟
أو قال هذا باب دار فلان
أو سرج دابته أو مفتاح قفله

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فिमِن أقر أنه غصب رجلا هذه الجبة قال : يكون له حشوها وبطانها وإن كانت وشيا غير مبطنة فهي تسمى جبة وكذلك الخز وإن أقر له بهذه الوسادة فهي له بحشوها.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.
(2) الراوية : المرادة وهو إطلاق مجازي والاستعمال أن تطلق على البعير أو البغل والحمار الذي يستقى عليه.

/ وَمَنْ لَهُ بَغْلٌ عَلَيْهِ رَاوِيَةٌ فَقَالَ هَذِهِ الرَّاوِيَةُ لِفُلَانٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الْمَاءَ فَذَلِكَ لَهُ 65 /
وكذلك إن كانت زيتاً أو عسلاً أو سمناً.

ولو قال : استعرت هذه الراوية من فلان فقال أردت الماء فلا يُصَدَّقُ ويكون ذلك على المزدتين ولا يقال للماء استعرت في الظاهر، ولو قال هذه المزايدة لفلان كان ذلك على الجلد دون الماء، وإذا قال في أرض فيها زرع هذه الأرض لفلان فلا يدخل الزرع في إقراره بخلاف الأصول والبناء، وإقراره بالأرض إقرار بما فيها من أصل وبناء ولو كان فيها رحى فارسية فهي للمقر.

قال ابن الموار، وابن عبد الحكم : ومن بيده سرج أو لجام [أو جُلٌّ] (1) فقال هذا سرج دابة فلان أو لجامها فهذا مشكل.

قال ابن عبد الحكم : ولا يوجب أنه ملك لفلان كأنه قال هذا السرج الذي تُسَرِّجُ به دابة فلان أو اللجام الذي أُلْجِمَ به، قالوا وأما لو قال في باب بيده هذا باب دار فلان فهذا يوجب ملكه لفلان لأن مشتري الدار يجب له الباب ومشتري الدابة لا يجب له بالشراء لجامها وسرجها.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال : هذا الباب لدار فلان فليس هذا بإقرار ظاهر وقد يكون اشتراه للدار.

وَمَنْ قَالَ : غَصَبْتُ هَذِهِ الصِّرَّةَ مِنْ فُلَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرَدْتُ الْخِرْقَةَ إِذْ لَا تَكُونُ الْخِرْقَةُ صِرَّةً إِلَّا بِمَالٍ مَمْلُوءٍ هِيَ أَبِينُ مِنْ أَنْ يَقْرَعَ بِكَيْسٍ فِيهِ دَنَانِيرٌ وَيَقُولَ أَرَدْتُ الْوَعَاءَ نَفْسَهُ لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ كَيْسٍ بَلَا شَيْءٍ فِيهِ وَهُوَ / فِي الْكَيْسِ أَشْكَلٌ وَيُحْمَلُ فِي الْكَيْسِ عَلَى مَا يُجْتَهِدُ فِيهِ. 65 / ظ

وإن قال : غصبتك كيساً فيه دنانير لزمه كيس فيه ثلاثة دنانير أقل ذلك، وإن قال : هذا الكيس الذي فيه الدنانير كان هذا إقرار بالوعاء ويحلف، وإن قال : غصبتك هذه الحديدية الصرة وفي يده صرة فيها دنانير لم يلزمه إلا الصرة بلا

(1) (أو جُلٌّ) سقطت من الأصل.

دنانير، وإن قال له رجل غصبتني صرة فيها دنانير فقال لا ولكن غصبتك كيسا حلف أنه كيس بلا دنانير.

وإن قال : غصبتك ميزانا فيه ثلاثة دنانير، كان الميزان والدنانير للمقر له، هذا ظاهر القول وما يُفهم في المخاطبة.

وإن قال : غصبتك ميزانا فيه الساعة دنانير لم يكن له إلا الميزان بلا دنانير، وإن قال : غصبتك كيسا فيه الساعة ثلاثة دنانير، أو قال فيه إلى الساعة ثلاثة دنانير لم يكن له إلا الكيس ويحلف. قال ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن في بيته مسح⁽¹⁾ شعر أو خيش مملوء طعاما فقال عند موته المسح الشعر أو الخيش اعطوه فلانا إنه يأخذه بطعامه.

ولو قال : الخريطة⁽²⁾ الحمراء اعطوها فلانا والخريطة مملوءة دنانير أن يُعطأها بما فيها، وكذلك اعطوه زقا كذا فأصيب مملوءاً عسلاً فليأخذه بعسله ولو كان مملوءاً دراهم، كان له الزق دون الدراهم إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم.

قال ابن عبد الحكم : ومن في يديه تابوت فقال هو لفلان وما فيه من الثياب لي فادعها ربه فهي لمن في يديه التابوت، وإن كان عليه قفل فالقفل للمقر له إن ادعاه / وإن كان مضيباً⁽³⁾ بحديد أو عليه قفل منه فهذا لرب 66/ التابوت، وإن قال : هذا مفتاح قفل فلان أو مفتاح قفل باب داره فذلك المفتاح لرب الدار ولرب القفل.

(1) البسح جمع أمساح : الكساء من الشعر، والبساط يُقعد عليه ويقال له البلاس وهي كلمة فارسية.

(2) الخريطة : وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

(3) المضيب : المسدود بضبة وهي حديدة أو خشبة يضرب بها الباب أي يسد ويحبس سميت بذلك لأنها عريضة كهيفة خلق الضب.

فيمَن قال غصبتك ثوباً أو ثياباً في ثوب
أو قال ثوباً في ثياب أو ثوباً مع ثوب
أو قال غصبتك طعاماً في جُوالِقٍ⁽¹⁾ أو قال في سفينة
أو عسلاً في زقاق أو سرجاً على دابة
أو راوية أو حملاً على دابة
أو مائة دينار في كُفٍّ عبدك
أو طعاماً في بيت في دار
أو عبداً مع عبد أو درهماً في درهم أو في دراهم

قال ابن سحنون عن أبيه فمَن أقر فقال غصبتُ فلاناً ثوباً في منديل
أخذناه بثوب ومنديل يكون مُصَدَّقاً في صفة الثوب والمنديل وكذلك قوله :
غصبتُك عشرة أثواب في عِيَّة⁽²⁾.

وأما إن قال : غصبت فلاناً هذا الثوب مع ثوب آخر فذلك يلزمه ويطلبه
بثوب آخر والقول قول المقر في صفته مع يمينه في إجماعهم.

وقال محمد بن عبد الحكم في قوله ثوباً مع ثوب مثل قول سحنون قال : وأما
قوله ثوباً في منديل فإنه لا يلزمه المنديل وكذلك إن قال في عِيَّة لم تلزمه العِيَّة.

قال في كتاب ابن سحنون : وإن قال غصبتُك عشرة أرادَ حنطة في
جُوالِقٍ أو قال مائة رطل سمن في ذِمَّة فهو ضامن لما سمي من شيء وظرفه. وقال
ابن عبد الحكم : لا يلزمه الظرف. ولو قال غصبتُك ثوباً في ثوب زطي أو في
ثوب مروي ضمَّنه ثوبين، وليس / يؤخذ هذا من باب الضرب في الحساب وقد
يكون ثوباً مدرجاً في ثوب، وكذلك قوله غصبتُك عشرة أثواب مروية في ثوب مروي
قُضِيَ له بأحد عشر ثوباً مروية.

ط/ 66

(1) الجُوالِقُ : وعاء والجمع جُوالِق.

(2) العِيَّة : ما تجعل فيه الثياب كالصندوق والجمع عِيَب وعِيَاب وعِيَّات.

ولو قال : غصبتك ثوبا في ثوب ولم يذكر الجنس لزمه ثوبان، والغاصب مُصَدِّق في جنسهما وصفتهما، وأما إن قال غصبتك ثوبا في عشرة أثواب أو في مائة ثوب فبخلاف الأول لأنه معروف من كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها أو ثوب في ثوب وعاء له ولا يقال ثوب في ثياب وعاء لها، وفي المسألة قولان في قوله ثوب في عشرة أثواب : أحدهما أنه لا يلزمه الأثواب وقيل يلزمه أحد عشر ثوبا وكذلك قوله في مائة ثوب على هذا المعنى.

وأما قوله غصبتك درهما في درهم فلا يكون الدرهم وعاءً للآخر وإنما يلزمه درهم ولو أصرفته إلى ضرب الحساب كان درهما واحدا وقد جاء معنا أهل العراق على هذا.

وكذلك على قوله غصبتك خمسة أثواب مروية في ثوب زطي أنه عليه ستة أثواب على ما وصف.

وأما إن قال : عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه مائة درهم لأنه لا يخرج إلا إلى الحساب وكذلك مائة درهم في عشرة يلزمه ألف درهم، وإن أقر أنه غصبه مائة إردب في سفينة ضمن المائة إردب ولا يضمن السفينة وحلف فيها، وكذلك لو قال مائة إردب في بيت ضمن الطعام دون البيت، ويلزم من ضمنه السفينة أو البيت، ولو قال : غصبتُه / مائة إردب أو مائة رأس في قصر أن يضمنه القصر. 67/ أو

وإن قال : غصبتُه قفيزاً من قمح على رأس غلامه أن يضمنه الغلام، وأجمعوا أن لو قال غصبتُه سرجاً على دابة أو قال لجاما على دابة أنه لا يضمن الدابة.

ولو قال غصبتك راوية على برذون أو قال حِمْلُ بُرٍّ أو قال طعاماً على جَمَلٍ أو قال مائة دينار في كم عبدك لم يضمن البرذون ولا الجمل ولا الغلام.

قال محمد بن عبد الحكم : فيمن قال غصبتك ثوبا في منديل أو قال كان في منديل أو ثوبا في منديل فلا يلزمه المنديل. وكذلك شعير في غرائر أو جوالق أو قال كان في غرائر لم يلزمه غير الشعير، وأما إن قال عسلا في زق فإنه يلزمه العسل والرزق لأن ظاهر هذا أنه أخذ العسل بزرقه.

وأما العيبة ونحوها فيه الثوب فقد يُدْخِلُ يَدَهُ فيأخذ منها الثوب ولا يأخذها،
وسحنون يَضْمَنُ المنديل والعيبة والجوالق وقد تقدم هذا.

قال ابن عبد الحكم في قوله غصبتك مائة إردب في دار أو في بيت أو في
قرية أو في مدينة فلا يلزمه إلا المائة أردب ويحلف.

[وإن قال غصبتك إردباً على حمار أو سرجاً على دابة لم يلزمه الحمار ولا
الدابة.] (١).

ولو قال : غصبتك دابة عليها سرج أو لجام لزمته الدابة والسرج واللجام
وكذلك حمار عليه جل أو سرج يلزمه مع ما عليه.

ولو قال غصبتك ثوبا من عيبة أو قال قمحا من سفينة أو من بيت لم يلزمه
إلا الثوب أو القمح، وإن قال غصبتك هذا العبد مع عبد آخر / أو هذا الثوب
مع ثوب آخر فليأخذ العبد أو الثوب الحاضر ويأتيه بثوب آخر أي ثوب أقر به،
وكذلك في العبد إلا أن يقول أردت أن العبد الآخر كان معي غاصبا فيحلف
ويُصَدِّق.

ولو قال غصبتك هذا العبد ومعه عبد آخر أو قال ومعه حمار أو بغل أو كان
معه حمار فلا يلزمه إلا العبد الحاضر.

ولو قال : غصبتك هذا العبد ومعه ثوب أو قال وعليه ثوب لزمه العبد
والثوب بخلاف قوله ومعه عبد، لأن العبد قد يكون معه وليس في يديه وقد يكون
في يديه ولا يُعْصَبُ.

ولو قال : غصبتك هذا العبد ومعي رجل آخر أو مجنون أو صبي فإنما
يضمن نصف قيمته مع يمينه وكذلك في غصب الثوب يلزمه نصف قيمته مع
يمينه.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

هذا قول محمد بن عبد الحكم، وهو يخالف مالكا في تضمين اللصوص
والسراق بعضهم عن بعض.

قال ابن عبد الحكم : ومن أصحابنا من يرى أنه إذا غصب رجلان شيئا
كان له أخذ جميعه من أيهما شاء.

فيمن أقر بدراهم في دراهم أو في دنانير
أو بعين في طعام أو في عرض
أو بعرض في عرض أو في عين
أو أقر بدرهم مع درهم أو مع دينار
أو قال قبله أو بعده ونحو ذلك

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر لرجل أن له عليه عشرة دراهم في عشرة
دراهم فقال سحنون : يؤخذ بمائة درهم، وقال غيره أسأل المقر فإن قال أقرضني
عشرة أو باعنيها بعشرة دراهم أو بعشرين أو أقرضها على ذلك لم يؤخذ / إلا
68/ بعشرة مع يمينه.

وقال محمد بن عبد الحكم : إن قال له علي دينار في دينار فعليه دينار ؛
وإن قال دينار في دينارين فلا أعرف لهذا ظاهرا يُحْمَلُ عليه فإذا حلف ما أراد
ضرب الحساب حلف ما له علي أكثر من دينار وودى ديناراً، وإن نكل فقال
المقر له عليه ديناران صدق وحلف. وإن قال لا أدري ما لي عليه وأنا آخذه بإقراره
فإنه يغرم دينارين بنكوله.

قال سحنون : إن قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لم أقض عليه إلا
بعشرة دراهم لأن لقوله مخرجاً والجنس مختلف فزال عن ضرب الحساب، وكذلك
إن أقر بعشرة دراهم في دينار، وإن قال المقر عني أن له الدراهم والدنانير لزمه
المالان فإن لم يُقَرَّ بهذا أو ادعاها الطالب من باب الحلال حلف المقر على الدنانير
وبرئ منها. فإن نكل حلف الطالب عليها وقضي له بها.

وإن قال له عليّ درهم في قفيز حنطة قُضيّ عليه بالقفيز وهذا من باب السلم، ولو قال الطالب لي عليه درهم وما أسلمته إليه في قفيز قُضي له بالدرهم وبطل القفيز، وإن قال له عليّ قفيز حنطة إلا في درهم. فإن قال باعني القفيز بدرهم وادعى ذلك الطالب قُضي بالدرهم، وإن قال بل لي عليه قفيز حنطة قُضي عليه بالقفيز مع يمينه وبطل الدرهم، وإن قال له عليّ عشرة أقساط زيت في قفيز حنطة فإنما يقضى له ها هنا بالزيت إذ لا يجوز بيعه بطعام مؤجل وكل ما يقر به مما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض من الطعام ونحوه من وزن أو كيل / فإنما عليه الوزن الأول أو الكيل الأول لأن هذا لا يدخل في باب الحساب ومجراه البيوع فما جاز سلمه بعضه في بعض أخذ به إلا أن يجحد ذلك الطالب فيحلف ويكون له ما أقر المقر بقبضه منه، وإن كان الإقرار مما يجري بعضه من بعض في الحساب كقولہ عشرة دراهم في عشرة دراهم أو عشرة أفقرة حنطة أو زيت في مثلها مع قول سحنون يؤخذ بما يبلغ ذلك في ضرب الحساب.

68 / ظ

وقال غيره فيسأل المقر فإن قال أقرضني عشرة في عشرة قرضا أو بيعا فإنما عليه عشرة وأخذه إن قال له علي خمسة دراهم باعني بها ثوبا هرويا فإن صدقه الطالب أخذ الدراهم، وإن قال : الثوب لي ولم أبعه منه حلف وأخذه بثوب هروي، وإن قال : غصبته فله قيمته، وإن قال له عليّ درهم بعده درهم أو قال قبله أو قال معه فعليه درهمان في إجماعهم وكذلك درهم مع دينار، أو قال قبله أو بعده أو كان مكان الدينار قفيز حنطة فعليه الدرهم مع الدينار أو مع القفيز، وكذلك إن جعل مكان القفيز ثوبا شطويا أو مائة ثوب وكذلك درهم مع مائة درهم أو مع مائة دينار أو قبله أو بعده أنه يلزمه الجميع، وإن قال له عليّ درهم ثم درهمان فعليه ثلاثة.

ولو قال ثم دينار أو ثم قفيز حنطة أو ثم ثوب شطوي لزمه الجميع، وإن قال : درهم فوقه درهم وتحتة درهم لزمه ثلاثة، وإن قال له علي درهم درهم أو قال درهم بدرهم لم يلزمه إلا درهم، وإن شاء الطالب حلف ما / ما أراد درهمين، وإن قال له عليّ درهم على درهم فعليه درهمان وقيل عليه درهم والأول أحب إلينا.

69 / و

ولو قال له عليّ درهم على قفيز حنطة أو قال عليّ ثوب شطوي فإن صدقه الطالب أخذ ذلك وإن أنكر وادعى الثمن حلف، وأخذ الثمن.

فيمن أقر أنه قبض من بيت فلان أو من داره
أو من أرضه أو من كيسه أو من على دابته شيئاً
ادعاه لنفسه أو لغيره أو قامت بذلك بينة
أو لبس ثوبه أو انتفع بشيء له أو أنه أخذ شيئاً
من عنده أو من وكيله أو من معارضه أو ابنه

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه قبض من بيت فلان ألف درهم ثم قال
هي لي أو قال هي لرجل آخر ووجد ذلك بعد إقراره به عند البينة فإنه يلزمه المال
لصاحب البيت لأنه قبضه من موضع حوزة.

قال محمد بن عبد الحكم : إن أخذ ذلك من منزل يسكنه فلان، قاله ابن
سحنون عن أبيه، ولا يُقبل قول المقر أنها لفلان آخر لأنه أقر بالقبض، ولو قال إن
فلانا استودعنيها وأني دفعتها في هذه الدار فقد أقر بالتّعدي ويضمنها لفلان يريد
حين أودعها لغيره.

قال وكذلك إن قال هي لفلان غصبته إياها، ولو قال هي لفلان دفعتها في
هذا المكان فلا ضمان عليه، وإذا قال : قبضت مائة درهم من صندوق فلان أو
قال من كيسه أو قال ثوباً مروياً من سفطه⁽¹⁾ فهو ضامن لذلك في إجماعهم.

وقاله ابن عبد الحكم /، قال وكذلك قوله من بيته الذي يسكنه أو من
صندوقه الذي في يديه أو من عيبة له.

قال ابن سحنون : ولو قال قبضت من قريبته كراً من حنطة وهو مالك
لجميع القرية أو قال قبضت من تمر نخله أو قال من زرعه كذا فهو لذلك كله
ضامن.

(3) السَّقَطُ : وعاء كالقفة أو الجِوَالِقُ جمعه أسقاط.

فإن قال قبضت من أرضه عدلاً⁽¹⁾ من بر كذا ثم قال إنما مررت بها فنزها بعدي هذا ومعني أحمال من ذلك فإن كانت الأرض مباحة لا تحاز بغلق ولا بناء وهي فيفاء⁽²⁾ لا يُمنع من الرعي فيها والنزول أو يكون طريقاً معروفاً فيها فالقول قوله وكذلك القرى إذا كانت الطرق فيها إلا قرى لو كان فيها دواب أو بقر أو إبل ترعى فيها وادعاها رها لم تكن أحق بذلك ممن ادعاها إذا كانت فيفاء يرعى الناس فيها وإن كانت أرضاً محازة عليها علق الرجل أو حائطه أو زربه فالقول قول رب الأرض إن ذلك له، وكذلك قال ابن المواز في كتابه.

ولو أقام صاحب العدل بينة أنه نزل أرض فلان بإذنه أو بغير إذنه لبرئ من العدل البر.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن قال أخرجت هذه الإبل من أرض فلان أو هذه الأعدال وهي من أرض براح ينزله الناس ليس لأحد فيها يد حوز إلا يد الملك يدخل بغير إذن لم يلزمه لفلان شيء وهما كالطريق، وكذلك ما قرب من الدور والأجنة والعراض فصار مسلوكاً فليس يد مالكها على ما فيها يد ملك وذلك لمن هو بيده.

قال ابن سحنون : وإن قال أخذت من دار فلان مائة درهم / ثم قال : 70 أو كنت فيها ساكناً بكذا والمائة لي لم يصدق إلا بينة أنه كان فيها بكذا فيبرأ من المائة يريد ويحلف.

وإن قامت بينة أن فلاناً احتضر في أرض فلان فأخرج منها ألف درهم ادعاها رب الأرض وادعاها الحافر أو جحد ذلك فيما إن جحد أن يكون وجد شيئاً فقامت عليه البينة بذلك فإنه يضمنها لرب الأرض لأنه لما جحدها ترك أن يدعيها ولو ادعاها وقال دفنتها هاهنا إذ خفت عليها، فإن كانت الأرض قفراً لا تحاز بغلق ولا غيره فهو مصدق لأن مثل هذه الأرض لا يدفن فيها رها المال وإن كانت

(1) العدل : الغرارة أي الجوالق لأنه يحمل على جنب البعير ويعدل بآخر.

(2) الفيفاء : الصحراء المساء والجمع الفيافي.

أرضاً ممنوعة من الناس بجدار أو غلق أو زرب فالقول قول ربها وإن قامت بينة أنه أخذ من منزل فلان كذا وكذا ثوباً أو شيئاً بكيل أو وزن فهو لذلك ضامن، وكذلك إن شهدوا أنه أخذ سرجاً أو لجاماً كان على دابة فلان أو حملاً عليها وادعى ذلك رب الدابة فليقض به لرب الدابة وكذلك في إقراره بذلك. وكذلك لو قال : أخذت حملاً من حنطة كان على دابة فلان أو في جوالقه أو أخذت بطانة جبة فلان أو حمائل سيفه أو جفنه أو جلال قبة أو شيرمان فهذا يُقضى به كله لفلان.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا قال أخذت سرجاً كان على حمار فلان فإن كان الحمار في يد المقر فلا شيء لفلان ويحلف المقر كما لو قال في حمار في يديه هو لي وسرجه لفلان فهو مصدق فإن لم يكن الحمار في يد المقر فلا شيء لفلان ويحلف / المقر كما لو قال في حمار في يديه هو لي وسرجه لفلان فهو مصدق وإن لم يكن الحمار في يد المقر فعليه دفع السرج إلى رب الحمار، وإن قال : أخذت سرجاً كان على حمار في يد فلان وهو غير رب الحمار فالسرج لمن كان في يد الحمار ويحلف إن أدعاه.

وقاله ابن المواز : وقال ولا أنظر لمن له ملك الحمار ولكن لمن في يديه الحمار ويحلف.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال : جنيت من نخل فلان التي في يدي كذا وكذا وادعاه فالنخل وثمرها لفلان لأن الثمرة من النخل بخلاف السراج من الدابة. ولو قال : أخذت دهناً من قارورة هي في يدي فلان والدهن لي فهو مصدق في الدهن ويحلف وإن قال : أخذت ثوباً من عبد فلان الذي في يدي فالثوب لرب العبد إن إدعاه ويحلف لأن للعبد تملك وحيازة بخلاف الدابة والبيت والدابة تكون في يد غير⁽¹⁾ مالِكها وكذلك السفينة.

(1) في الأصل، في يد غير يد مالِكها، وما أثبتناه من ص وكلا التعبيرين صواب.

وإن قال : أخذت من يد ابنك الصغير دراهم كانت معه وقال الأب هي لابني أو قال لا أعلم لمن هي فإن الدراهم للابن كالعبد. وإن قال : أخذت من يد أجيرك فأسا أو مسحاة⁽¹⁾ فالأقرار هاهنا للأجير.

وإن قال : أخذت من يد عبد نصفه حر ثوبا أو دينارا أمر برده إليه ولو صدق المأخوذ ذلك من يديه لم يلزم ذلك من له فيه الرق ولو صدق السيد وقال الذي نصفه حر هو لي رد ذلك إلى العبد أيضا في قياس قول أصحابنا.

ومن كتاب ابن سحنون : فإن أقر أنه ركب دابة فلان فطلبه بها فهو ضامن / حتى يردها وكذلك إن قال لبست ثوبه أو أخذت خادمه أو قال : حملت 71/ على دابته متاعا فطلبه بها فعليه ردها وإلا ضمنها، وكذلك إن قال : حملني عليها فركبتها وربها منكر فالمقر ضامن.

وإن⁽²⁾ أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان وقال هي لي فالقول قوله لأنه مأذون فيه وكذلك المسجد الجامع والفندق وكل دار أو أرض ينزلها الناس فيضعون فيها الأشياء فالقول قوله ولا ضمان عليه.

وإن قال : وضعت ثوبي في دار فلان ثم أخذته فقال رب البيت : الثوب لي فالقول قوله والآخر ضامن. وإن قال : أخذت من طريق فلان أو من فئائه شيئا فهذا لم يضاف ذلك إلى شيء يملكه فلان وهذا في إجماعنا. وإن قال أخذت ثوبا من أجير فلان كان الثوب للأجير دون الأستاذ، ولو قال من حانوت فلان كان ذلك الثوب لرب الحانوت إن أدعاه وكذلك دهنا من قواريره أو سمنا من زقه أو زيتا من خابيته فهو ضامن لذلك ويقبل قوله مع يمينه يريد في مقداره قال : وعلى فلان البينة فيما يدعي من الفضل.

وإن قال : أخذت ثوبا من مسجد بني فلان [وهو لي فلا ضمان عليه وكذلك إن قال من مسجد فلان]⁽³⁾ إذا كان مسجدا للعامة فأما مسجد في دار

(1) المسحاة : المجرفة من سحا الطين يسحبه سحيا إذا جرفته.

(2) في ص، ومن أقر إلخ...

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

رجل اتخذه لنفسه ولم ييحه فالقول قول رب الدار إن الثوب له يضمه له الذي أخذه.

وإن قال: أخذت ثوبا من هذه الكنيسة لم يضم لأن ذلك مباح لعامتهم وكذلك بيت النار وكذلك القنطرة وكل موضع على هذا الوجه للعامة.

وكذلك / المسجد الحرام والكعبة والطريق المعروفة فالقول قول الآخذ في هذا كله، وإن أقر أخذ ثوبا من دار بينه وبين فلان فقال فلان الثوب لي أو نصفه وادعاه الذي أخذه فالقول قول الآخذ لأنه يحوز من الدار مثل ما يحوز شريكه وله أن يدخل فيها ويخرج وقد قيل إن الثوب بينهما نصفين كما لو كان فيها فادعياه لكان بينهما وكأنه في أيديهما إذا لم تكن بينة.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال : أخذت من منزل فلان ألف درهم هما لي فإن كان المنزل يسكنه فلان فالألف لفلان إن ادعاه، وكذلك العبد وإن كان إنما يسكنه غيره فلا شيء في ذلك لرب المنزل وذلك لسكنها إن ادعاه ولم يسكنها غيره وكذلك ذكر ابن المواز قال : وكذلك إن قال : أخذت كذا من فدان فهو إقرار لمن في يديه الفدان.

قال ابن عبد الحكم وإن قال أخرجت من دار فلان عدل بر فسمى دار هذيل بمصر وهي ينزلها التجار فلم يقر لأحد بشيء.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : ومن له فندق ينزله التجار فقال رجل أخرجت منه حملا بإقرار لربه وكذلك الثياب من الحمام.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال أخرجت العبد من بعض دور فلان وله دور يسكنها فلان ودور يسكنها الناس بكراء لم يلزمه لفلان شيء.

ولو قال : خرجت من دار فلان بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أنه أخذها من الدار وإن قال هذا المندبل لفلان أو قال هذا التابوت لفلان وفي ذلك ثياب / فادعاه فلان مع التابوت أو المندبل أو قال المقر الثياب لي فالقول قول المقر لأنه في يديه وكذلك قال ابن المواز.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : وإن قال غصبت من وكيل فلان أو من مقارضه لم يلزمه لفلان شيء حتى يقول من ماله الذي بيد وكيله أو مقارضه.

ولو قال من عبده أو من أمته أو مدبره أو عبده المعتق إلى أجل أمر برد الدينار إلى السيد إن لم يكن العبد مأذونا، ولو قال غصبت من ولدك الصغير فإن كان الأب مأمونا رد الدينار إليه وإلا نظر فيه الإمام.

وإن قال من العبد الذي بينك وبين فلان رد ذلك إلى العبد أو إلى السيدين وإن لم يعلم العبد.

وإن قال : من مكاتبك رده إلى المكاتب إن صدقه السيد أنه مكاتب وإن كذبه فإن أثبت المكاتب كتابته أخذه وإلا أخذه السيد وكذلك إن لم يسمه ولم يعرف المكاتب وقال السيد مالي مكاتب فليحلف ويأخذ الدينار بضمان فإن لم يكن مليا كلف ضامنا، وإن قال من عبدك فلان المأذون فأنكر السيد الاذن له فإن كان العبد غائبا أخذ السيد الدينار بضمان في ملاية أو يأتي بضمان فإن جاء العبد فأقام البينة بالإذن أخذه من السيد أو من الضامن.

فيمن أقر لرجل بدين ثم ادعى قضاءه
أو بدار أو عبد أو ثوب ثم قال
رددت ذلك إليه أو وهبه أو اشتريته منه
أو قال أودعنيه ولم أقبضه
أو أسلمت إلي في ثوب ولو أقبض الثمن

من كتاب ابن سحنون : ومن قال لفلان علي ألف درهم وإني قد قضيتها إياه بكلام متصل فلا يصدق ويغرمها إلا أن يقيم بينة فتقبل منه بإجماعنا.

ولو قال بعد إقراره بالألف قد قضيتها إياه قبل الإقرار فهذا لا يقبل منه البينة بالقضاء ويغرمها وإقراره أصدق من البينة.

وإن قال بعد إقراره قضيتها إياه ولم يقل قبل الإقرار قبلت منه البينة بالقضاء،
والإقرار بهذا عند القاضي وعند غيره سواء.

وإن أقر أن هذا العبد لفلان وقال اشتريته منه بكذا كلاما متصلا ونقدته
الثلث قبلت منه البينة بالشراء أو الدفع، وأجزت ذلك، وكذلك في الدار والدابة
إذا قال اشتريتها منه أو وهبها لي وجاء بالبينة فإني أقبلها منه.

ولو أقر له بعبد ثم قال بعد ذلك اشتريته منه قبل إقراري وأقام البينة فلا
أقبلها منه لأنه أكذبها إلا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد الإقرار فأقبل ذلك
وكذلك في الهبة والصدقة يدعيها في الأرض والدابة وجميع العروض.

وإن قال : هذا العبد الذي في يدي عبد فلان اشتريته منه بمائة دينار ونقدته
الثلث ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر بخمسين دينارا ونقدته وأقام البينة
على ذلك كله فذلك جائز ويلزمه الثمنان لكل واحد ما أقر له به، وكذلك إن أقام
البينة على الأول ولم تقم بينة على الآخر وصدقه الآخر وإن لم تقم بينة على ذلك
كله فالعبد للأول / إن جحد البيع وللثاني على المقر قيمة العبد إن جحد البيع
وإن أقر أنه أخذ منه خمسين دينارا وكذلك الدابة والأرض والثوب، وإن أقر أنه
غصب فلانا ثوبا ورده إليه بكلام متصل لم يصدق في الرد وعليه البينة وإلا ضمن
الثوب.

ولو قال : أودعني مائة درهم فرددتها إليه فهو مصدق وإنما لا يصدق بالرد
بما كان في الذم.

ولو قال : أودعني ألف درهم ثم قال بعد ذلك لم أقبضها منه فإنه يضمها
وهذا جحد، وإن قال : أقرضني ألف درهم ثم قال بعد ذلك لم أقبضها منه وقال
الطالب بل دفعتها إليه، فذلك يلزمه وكذلك قوله أعطيني.

وأما لو وصل كلامه بقوله لم تدفعها إلي لم يلزمه شيء وكذلك قوله أسلفتنني
أمس ألف درهم فلم تدفعها إلي فهو مصدق مع يمينه.

وإن قال : أسلمت إلي أمس عشرة دراهم في كُرّ حنطة ثم قال ولم تدفعها إلي أو وصل بذلك كلامه فالكُرّ يلزمه ولا يصدق أنه لم يقبض لأنه ادعى فسادا فالآخر مصدق مع يمينه.

وإن قال : أودعني فلان ألف درهم قد أعطانيها أو قال وضعها عندي أو نقدني إياها ثم قال بعد ذلك لم أقبضها فلا يصدق وإن وصل قوله لم أقبضها أو لم أقبلها فلا شيء عليه في إجماعهم.

وإن قال غصبته ألف درهم أو قبضتها منه فانتزعها مني أو لم يتركني أذهب بها فلا يصدق وهو ضامن في إجماعهم.

وإن قال القصار⁽¹⁾ أسلم إلي فلان ثوبه لأقصرو / ثم قال بعد ذلك لم تدفعه إلي فإنه يضمن الثوب وصل كلامه أو لم يصله، وقال غيرنا : يصدق وإن وصل كلامه مع يمينه. قد جامعونا في القائل أخذت منك ألف درهم فلم تتركني أذهب بها أنه ضامن.

ذكر الاقرار الذي لا يلزم

ومن قال لك علي مائة باطلا أو تلجئة⁽²⁾ أو نحو ذلك

أو عقد علي التلجئة بيعا أو نكاحا أو عتقا أو غيره

ومن أقر لرجل بمال فكذبه ثم صدقه فرجع المقر

أو قال أسلفتك فأنكر الآخر ثم أقر

وقال الأول ما أسلفتك شيئا

ومن كتاب ابن سحنون : ومن قال لرجل بمحضر بينة لاحق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم فقال له الآخر نعم لاحق لك علي فاشهد له بالألف تلك البينة فلا يلزمه وهي كالهبة فإن قام بها قبل موت الواهب أو تفليسه ومرضه فهي له عليه وإلا بطلت إن مات قبل أن يقبضها وقال غيرنا : لا يلزم

(1) القَصَّار : محور الثياب ومبيضا (فارسية).

(2) التلجئة عند الفقهاء أن يلجئك إنسان أن تأتي أمرا ظاهره خلاف باطنه.

من هذا شيء وإن قال اشهدوا أن له على مائة درهم زورا أو باطلا أو كذبا وصدقه الآخر فذلك باطل في إجماعنا، وإن قال : صدق في المال وكذب في قوله باطلا فذلك له في إجماعنا.

وإن قال : علي مائة درهم تلجئة فإن صدق الطالب فلا شيء له وإن قال بل هي حق لزمته وإن أقر أنه باع ثمنه بكذا تلجئة فصدقه في جميع قوله فالبيع باطل ولا يلزمه شيء ولا يسمع البينة إن تشهد به وإن قال قد باعه بيعا صحيحا لا تلجئة فيه فذلك له ولا يصدق المقر / بالبيع على التلجئة، ولو قال إنني أريد أن ألجئ إليك داري وأشهد لك بها بيعا بكذا وأقر لك بقبض الثمن تلجئة لأمر خفته⁽¹⁾ وقال الآخر نعم فاشهد لي ما قلت وحضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد له أنه باعه هذه الدار بألف درهم وقبض الثمن فذلك باطل [ولا يلزمه من قبض الثمن شيء ولو ادعى ذلك البائع فذلك باطل]⁽²⁾ إذا أكذبه الآخر في إجماعنا.

ولو قال لامرأة إني أريد أن أشهد أني تزوجتك بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم أنا أفعل ذلك على هذا وحضر الشهود قولهما ثم أشهدوا وأنه تزوجها بألف درهم ورضيت له فإن هذا جائز، لأن النكاح جد، وكذلك الطلاق والعتاق في إجماعنا.

ولو قالت لرجل أمرأته اشهد لي أنك طلقنتي ثلاثا على أن ذلك باطل ففعل ذلك وأوقع عليها الطلاق فذلك يلزمه في إجماعنا.

وكذلك الخلع والعتق بخلاف البيوع التي يجوز فيها الخيار والاقالة وترد بالعيوب، ولو طلقها على مال على هذه الصفة كان المال له في إجماعنا، وكذلك العتق.

وإن قال عبد لسيدة أظهر أنك كاتبنتي تلجئة باطلا فقال نعم [فاشهد له]⁽³⁾ وقد حضر الشهود قولها أولا فالكتابة باطل وهو كالبيع.

(1) في ص، لأمر خصه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) ما بين معقوفين بياض بالأصل أثبتنا محتواه من ص.

ومن قال لرجل اشهد عليك بألف درهم على أنها باطل تلجئه ففعل فذلك باطل يلزمه في [إجماعنا]⁽¹⁾ / ولو تزوج امرأة على أن أمهرها ألفاً وأظهر في العلانية ألفين وأشهدا على ذلك كله فالسمعة تبطل وتصح الألف عندنا وعندهم.

وكذلك في البيع عندنا وقاله معنا أبو يوسف، وفرق النعمان بين البيع والنكاح وألزمه في البيع ألفين فناقض في العلة.

ومن أقر أن لفلان عليه ألف درهم فقال مالي عليك شيء فقد برئ بذلك فإن أعاد المقر الإقرار بالألف فقال الآخر أجل هي لي عليك أخذته بها.

قال سحنون : إذا قال : لك علي ألف فقال الآخر مالي عليك شيء ثم رجع فقال هي لي عليك فأنكرها المقر فالمقر مصدق ولا شيء للطالب ولكن إن قال الطالب ما أعلم لي عليك شيئاً ثم قال نعم هي عليك فأنكر المقر فها هنا يلزمه ولا ينفعه إنكاره.

وإن قال : هذه الجارية غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي، لم يلزم المقر شيء.

وإن قال : هذه الجارية غصبتها [فقال فلان ليست لي لم يلزم المقر شيء فإن أعاد الإقرار]⁽²⁾ من فلان وادعاه الطالب دفعت إليه.

ولو قال هذا العبد لك فقال الآخر ليس هو لي ثم قال هو لي قبل أن يعيد المقر الإقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بينته عليه إن أقامها لأنه برئ منه⁽³⁾ وكذلك من أقر أنه برئ من هذا العبد ثم ادعاه فلا يقبل منه بينة إلا بحق حدث له فيه بعد الإبراء وكذلك إن قال أخرجت ملكي من هذا العبد أو قال خرج من ملكي أو من يدي.

(1) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(3) في الأصل، وبه برئ منه.

قال : وإن قال لرجل أسلفتك كذا فأنكر ثم أقر بذلك فرجع الأول فقال ما أسلفتك / فليحلف أني ما أسلفتك شيئا ولا يلزمه أخذ شيء، وفي أبواب الإقرار 75 / في البيوع مسائل من هذا المعنى.

فيمن أقر أنه قبض من فلان دينه
أو وديعته أو ما وكله أحد على قبضه منه
فقال فلان بل أسلفتك ذلك أو أخذته مني تعديا
أو قال أخذت منك دابتي التي أكرمتك
أو ثوبي أو داري فقال الآخر بل ذلك لي

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر فقال قبضت هذه الألف درهم من فلان كانت لي عليه ديناً أو وديعة فقال فلان لم يكن لك علي شيء ولا عندي إنما دفعتها إليك سلفاً فقد قيل إن القول قول الدافع ويأخذها ويحلف ماله علي شيء وقيل : إن القول قول القابض إذا أشبه ما قال في مداينة مثله، وقاله أكثر أصحابنا، وقاله سحنون. ولو قال فلان إنما أخذتها مني ظلماً فقال أشهب وأهل العراق : فليردها المقر إلى الذي أخذها منه بعد أن يحلف ماله عليه شيء.

وكذلك لو ادعى أنها هبة أو صدقة وجحد ذلك الواهب، وكذلك لو ادعى أنها وديعة له فلا يصدق فيردها ويحلف، وليس كالقائل استودعنيها فضاعت لأن المودع لم يقبض لنفسه شيئاً، وكل من ذكرنا قبض لنفسه فلا يصدق، ولو قال : قبضتها منك بوكالة فلان كانت له عليك أو وهبتها له فقبضها منك ودفعها إليه فهو ضامن إذا جحد الدافع ذلك.

ولو قال : قبضتها منك هبة لفلان أو صلة له فأمرني بقبضها ولم / أدفعها إليه بعد فإن كان فلان حاضراً فهذا له شاهد ويحلف معه ويستحق فإن نكل أو كان هذا غير عدل أو كان فلان غائباً بعيد الغيبة لم يقبل قوله ودفعها إلى ربه، وإن قال قبض منه ثوباً وقال أعارني وقال الآخر بل غصبته منه فالقول قول القابض في إجماعنا.

وكذلك الدابة قال اين سحنون : (1) هذا إن جاء بالثوب بحاله، فأما إن لبسه حتى أبلاه أو خرقة فهو ضامن له وإن ادعى تلفه ضمنه حتى تقوم بينة على تلفه من غير عداء منه فلا يضمن وإن أتى به وقد لبسه وهو بحاله فعليه قيمة ما انتفع به منه.

وكذلك في الدابة عليه قيمة الركوب ولا يصدق في ذلك كما لم يصدق الآخر في تضمينه ولا يضمنها إن تلفت.

ولو قال : أسكنت فلانا بيتي ثم أخرجته منه وسلمه إلي وقال الساكن بل البيت لي فإننا نرد الساكن في البيت بعد يمينه ما أسكنه إياه، وعلى الآخر البينة إلا أن تطول حيازة الذي أخرجته من البيت بعد إخراجه فيقطع حجة الساكن وكذلك دابتي هذه أعرتها فلانا ثم قبضتها منه.

وقال فلان هي لي فليحلف فيرد إليه. وكذلك الثوب والحلي ما لم تطل حيازة القابض لذلك.

وإن قال : هذا القميص خاطه لي فلان بكذا وقبضته منه وقال الخياط بل هو قميص أعرتكه فإنه يقضى به للخياط مع يمينه. وفي القول الآخر القول قول الذي في يديه الثوب مع يمينه وإن قال : خاطه لي فلان ولم يقل قبضته منه فهذا لا يرد إلى الخياط / وكذلك في جميع المتاع.

76 /

ولو كان الثوب أو الدار أو الدابة قد عرف ذلك للذي قال أعرتة فلانا ثم قبضته منه فإن القول قوله.

وإن قال : إن فلانا ساكن في هذا البيت وهو لي وقال الساكن : بل لي فليقض به الساكن يريد مع يمينه.

ولو قال في أرض في يديه أو دار إن فلانا بنى هذه الدار بإجارة أو قال معونة أو زرع هذه الأرض أو غرسها وقال الباني والزارع والغارس بل ذلك لي

(1) في ص، قال سحنون.

قالقول قوله مع يمينه لأن هذا قد أقر بكون الأرض في يد الزارع والغارس إلا أن يرى لإقراره وجه، مثل أن يقاولة في أرض هو بها ساكن من بناها؟ فيقول فلان، وذلك الفلان بناء معروف يؤاجره الناس، فالقول في هذا قول المقر مع يمينه. وكذلك في الزرع والغرس لأن هذا لم يقر أن ذلك في يد الفاعل ولا أنه خرج من يد المقر إلى يد الفاعل فيه.

فيمن أقر في عين في يديه أو طعام أو عرض أو دابة
أنه أخذ ذلك من فلان قرضاً
أو عارية أو ودیعة أو مضاربة
وخالفه ربه إلى غير ذلك من الدعوى
أو قال غصبته
ووجوه الإقرار بالعارية
والتداعي في ذلك وفي القراض⁽¹⁾

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر في دراهم في يديه أو دنائير أو فلوس أنه أخذها من فلان ودیعة وقال فلان بل أسلفتكها فربّ المال مصدق عند ابن القاسم.

وقال أشهب وسحنون : إن لم يحركه / قالاً في موضع آخر حتى إذا ادعى الضیاع فالقول قوله لأن ربه يريد أن يضمّنه إياه وأن يكون قد تلف بوجه ولم يحركه ولا تجر به، فلا ضمان عليه وإن تجر به فالقول قول ربه إنه سلف لأنه ضمّنه بالتحريك ولا يصدق أنه أمره بذلك.

وإن قال : ما حركته وتلف بغير سببي صار ربه مدعياً إشغال ذمته وهو منكر وقد أقر ربه أنه صار بيد أخذه بإذنه بغير تعد فإن عمل به ضمّنه لأن ربه لم يقر له بالإذن في ذلك.

(1) ترتيب بعض فقرات هذا الباب في الأصل، مخالف لترتيبها في هـ وص.

ولو أقر في الدنانير والدراهم والفلوس أخذتها منه عارية وقال ربا غصبتها فالمقر بالعارية ضامن لأن العين لا تكون عارية وكذلك كل مالا يعرف بعينه من طعام أو إدام مما يوزن أو يكال لأن الانتفاع به بإتلافه فإنما العارية في هذا سلف يضمته إن تجر فيه وهو إلى أجله الذي أعاره إليه وليس أخذه قبل الأجل.

وإن قال : هذا الطعام عارية عندي فهو قرض يلزمه.

وإن قال : هذه الدراهم عندي عارية من قبل فلان فهو إقرار له بها عندنا وعند أهل العراق.

ومن كتاب ابن عبد الحكم : وإذا قال أعرتني هذا الطعام فهو قرض يلزمه وقوله : أعرتني بطيخا أو غيره من الفواكه التي لا ينتفع بها إلا للأكل فهو قرض وإن حبسه حتى يتغير ضمنه وكذلك عارية البيض هو قرض يرد مثله إن وجد وإلا فقيمة بيض دجاج ونحوه وبيض الحيتان وأما بيض النعام فبخلاف ذلك وهو مما يعار وتعلقه النساء يتجملن به وإن لم يكن صحيحا عمل منه / أقداح. 77/

وإن قال : أعرتني هذا اللجام الكافور أو المسك أو العنبر مما يعلم أنه ينتفع برائحته فأقام عنده وتغير للقدم فليرده ولا شيء عليه.

وكذلك الثوب يعيره إياه ليلبس فيجلس لطول المدة فلا شيء عليه وإن تحرق لغير اللبس لشيء علق به فهو ضامن له.

وإن قال أعرتني هذه الدار فقال ربا بعثها منك أو قال قد اشتريتها منك فقال ربا بل أعرتك إياها فالقول قول من قال عارية مع يمينه وإن كان ثوبا فلبسه فنقصه ذلك فعليه ما نقصه.

ومن كتاب ابن سحنون : وإن قال دفعت إلي ألف درهم وديعة فضاعت وقال للطالب بل غصبتني إياها فالمطلوب مصدق ويحلف في إجماعهم.

وكذلك إن قال : أخذها منك وديعة فضاعت وقال ربا غصبتها فلا يضمن إن لم يقر بحركتها.

وقال محمد بن عبد الحكم : والقياس أنه ضامن لأن ربهما لم يقر أنه سلطه على قبضها وابن القاسم يرى أن القول قول من في يديه ولا يصدق عليه في الغصب والسرقة.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال أسلفتك فقد أقر له بقبض جائز وادعى ما يدخله في ضمانه من السلف وقال الآخر ودیعة فلا یضمن إلا أن یحركها قال ابن سحنون : وإن قال أعطيتها مضاربة فضاعت قبل العمل وقال الطالب غصبها فالمقر مصدق مع يمينه لأنه لم يعمل بها ولو عمل بها كان ضامنا في قول أشهب وسحنون وأهل العراق.

وروى / أشهب وابن نافع عن مالك فيمن قال لرجل لي عليك عشرة دنائير من ثمن سلعة بعتهها.

وقال المطلوب بل هو ودیعة فضاعت فهو مصدق ويحلف وهو لم يقر له إلا بالأمانة فلا شيء عليه غير اليمين.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر في دابة في يديه أن ربهما فلاناً أعارنيها وقال فلان بل غصبتها فإن لم يركبها ولا أحدث فيها حدثاً فهو مصدق وإن ركبها فليحلف لربها أنك أعرنتها ويحلف ربهما ما أعرتكها ثم يأخذ منه قيمة ما انتفع بها وقوله أعطيتها عارية أو قبضتها منك عارية سواء وكل واحد منهما مُدَّعٍ ومُدَّعَى عليه، ربهما يدعي ما يوجب على الآخر ضمانها والآخر يدعي ما يزيل عنه قيمة النفع بها.

ولو قال أعرنتها فلم يركبها حتى عميت أو دخلها عيب وربها منكر فالمستعير مصدق ولا يضمن في إجماعهم.

قال ابن عبد الحكم : إن أصابها شيء في ركوبه إياها ضمن ما أصاب. وإذا قال أعرنتها وقال ربهما أكرتها منك وتلفت بيد مدعي العارية فإن لم يركبها فلا يضمن قيمتها ولا كراءها وإن ركبها ضمن الكراء إلى الموضع بعد يمين ربهما ولا يضمنها وفرق أو حنيقة بين قوله دفعتها إلي عارية وبين أخذتها منك عارية وربها منكر فيضمنه في قوله أخذتها منك.

قال محمد وكيف تصير في يديه إلا بأخذ ولا فرق بين هذا ولو قال قائل
يضمن في / الوجهين لكان وجها لأن رها لم يقر بدفعها إليه وهو مقر بقبضها
مدع لإذن رها. 78/3

وإن قال : أعرتها إلى موضع كذا وقال رها إلى موضع دونه فإن لم يركبها
فربها مصدق مع يمينه وإن ركبها المستعير إلى موضع قال فالقول قوله مع يمينه عند
ابن القاسم وقال أشهب : يصدق في رفع الضمان ولا يصدق في رفع الكراء فيغرم
كراء الزيادة مع يمين رها.

قال ابن عبد الحكم : وينبغي عندي على قول أشهب أن يضمن في زيادته
على قول رها وابن القاسم يرى أنه قد آتته فهو مصدق وربها مدع للضمان وإن
قال أعرتها لتركها أنت فقال ما أعرتني إلا عارية مطلقة وقد حمل عليها ابنه وهو
أخف منه أو أثقل فهلك فلا ضمان عليه عند ابن القاسم.

وقال أشهب : لا يضمن إلا ما بين كراء أثقل هذا إلى خفة الآخر إذا
حلف رها أنه حمل عليها أثقل ولو أعاره لحمل قفيز من السمراء فحمله من
البيضاء وهي أخف لم يضمن.

قال سحنون : ولو قال أعرتها وهذا العيب بها فالقول قوله وإن كان قد
ركبها ويضمن قيمة الركوب ولا شيء عليه بعد التحالف، وكذلك لو قال : أصابها
ذلك وهي تحتي ولو قال أعرتها أركبها إلى موضع كذا ففعلت وقال رها بل
أكريتها منك إلى ذلك الموضع بكراء فربها مُصَدِّق، وعند ابن القاسم إلا أن يكون
مثله لا يكرى لشرفه، وقال أشهب : قول رها كان ممن يكرى أو ممن لا يكرى
ويحلف لقد أكرها / ويحلف الآخر ما أكرها ويغرم قيمة الكراء إلا أن يكون أكثر
مما ادعى رها إلا أن يكون رجلا شريفا عظيم القدر الذي يعرف مثله بكراء دوابه
فيكون القول قول المستعير مع يمينه. 78/ط

وإن قال : أعرتني هذا الثوب وقال ربه بل أخذته مني بيعا فالقول قول الذي
أخذه مع يمينه ما لم يلبسه، ومن أقر في دارهم في يديه أن فلانا دفعها إليه قراضا

وقال ربه في بضاعة قرب المال مصدق مع يمينه وله الربح وعليه للعامل أجر مثله ما لم يُكْرَ أكثر من نصف الربح الذي ادعى فلا يُزاد فإن نكل فالقول قول العامل مع يمينه إن كان مثله يستعمل المال في القراض ولا يضمن بحركة المال لإقرار ربه أنه أذن له بحركته يريد ولو كان يقع له من الربح أقل من الإجارة حلف العامل وأخذ الإجارة، وإن قال لرب المال هي قرض صدق عند ابن القاسم.

وقال أشهب : إن عمل به ضمنه إن هلك وإن هلك ولم يعمل به لم يضمن وهو مُصدّق ويحلف، وقاله سحنون لأنه إذا حركها كان مدعيا لما يزيل عنه الضمان بالتحريك وإذا لم يحركه قرب المال مدع لإشغال ذمته بأمر لم يُقرَّ به. ولو قال العامل : هي قرض وقال رب المال قراض فالعامل مُصدّق.

قال أشهب وسحنون : وإن قال رب المال سلف وقال العامل وديعة فالعامل مُصدّق ويحلف بقي المال أو هلك إلا أن يحركه فيضمنه.

ولو قال ربه وديعة وقال العامل قراض فإن حرك المال ضمنه لأنه مدع وإن لم يحركه لم يضمن هلك / المال أو بقي، وكذلك لو قال رب المال هو سلف أو قال وديعة أو قراض وقال الآخر أمرتني بدفعه إلى فلان أو أتصدق به على الفقراء فإن لم يكن فعل فهو مُصدّق تلف أو بقي وإن دفعه ضمن لأنه مدع، وإن قال ربه قراضا وقال العامل أسلفتني فهو مُصدّق ويحلف، فإن نكل حلف ربه لقد وصلتُك به وقبَلْتَه مني ويقضي على الآخر بقوله فإن نكل ربه فله قبض ماله وأفرا من الآخر ولا يحلف.

قال : ولو رجع رب المال عن قوله إلى أنه وديعة كما قال الآخر فليأخذ منه رأس ماله بلا يمين، وإن رجع الذي بيده المال إلى قول رب المال إنه قراض رد عليه ماله ناقصا بلا يمين على العامل، ولو رجع رب المال فقال، كان عندك وديعة فحركته فضمتته، فقال له الآخر بل كان قراضا كما قلت قال فيرجع الأمر إلى أن يضمن العامل المال يرده وهو كمن قال أسلفتك مائة، فقال الآخر ما أسلفتني شيئا ثم قال قد أسلفتني.

وقال الآخر ما أسلفتك شيئا فليطرح قوله أولا وآخرا ويُستحلف الذي أتى من أخذ المال أنه ما أسلفه شيئا ولا يلزمه أخذ شيء فإن أقاما بينة أخذ بأعدلهما فإن تكافأ رجع الأمر مثل إذا لم تكن بينة.

وإن كان بيده عبد فقال هو مضاربة لفلان معي على النصف ثم باعه بألفين وقال كان رأس المال ألفا وقال رب المال : العبد نفسه دفعته مضاربة فليحلف ويأخذ الألفين وعليه للعامل أجر مثله في بيع العبد.

79 / ظ

/ في الخيار في الإقرار بالدين والكفالة

من كتاب ابن سحنون : ومَن أقر أن لفلان عليّ ألف درهم وعلى أتى بالخيار يومين أو ثلاثة أو أكثر ففيه قولان : أحدهما أن ذلك يلزمه ويكون ما ذكر من الخيار كالأجل يلزمه عند حلوله وكذلك في إقراره بالقرض على أنه بالخيار ثلاثا، والقول الآخر إن ذكره للخيار باطل ويلزمه ما أقر به حالا مثل أن يقول : له عليّ مائة أو أقرضني مائة أو غصبته إياها.

وقال في ذلك كله : ولي الخيار ثلاثا وكذلك ما استودعني مائة استهلكتها أو عارية استهلكتها ولي الخيار ثلاثا فذكره للخيار باطل والمال له لازم.

وكذلك إن أقر أنه كفيل لفلان بألف درهم على أنه بالخيار والطالب يُنكر الخيار فدعواه الخيار باطل وكذلك بالنفس ولو صدقه الطالب في الخيار ثلاثا كان الكفيل مخيرا في التماسي على الكفالة أو الرجوع عنها.

ولو قال قتلت وليك على أتى بالخيار ثلاثا في الرجوع عن إقراره بالإقرار له لازم ولا خيار له.

وكذلك إن قال لزوجته : أقرّ أتى طلقك ثلاثا على أتى بالخيار فالطلاق يلزمه ولا خيار له ولو اجتهد أنه أقر لفلان بألف درهم على أنه بالخيار في الرجوع عنها إلى ثلاثة أيام، فذلك له لازم ولا خيار له.

وإن أشهد أنه باع منه هذه السلعة بكذا على أنه بالخيار ثلاثا فهو في / هذا
مُصَدِّق صدقه المشتري أو كذّبه.

ولو قال : أقر لك بالبيع على أنه بالخيار في الإقرار ثلاثا فهذا يلزمه الإقرار
ولا خيار له فيه إذ ليس في الإقرار خيار ولا في عتاق ولا في طلاق ولا في إقرار بمال
أو غصب ونحوه.

في الإقرار بسقوط اليمين
أو بسبب النكول عنها
كقوله لفلان عليّ كذا إن حلف.
وما يعد من النكول إقراراً برد اليمين أو بغير ردها،
وكيف بما لا يجب فيه على المدعى عليه يمينٌ

من كتاب ابن سحنون : ومَن قال لفلان عليّ مائة درهم إن حلف أو إذا
حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه، فحلف
فلان على ذلك ونكل المقر وقال ما ظننْتُ أنه يحلف فلا يُؤخَذُ بذلك المقر في
إجماعنا.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا قال لفلان عليّ مائة إن حلف فيها أو إن
ادعأها أو متى حلف بالعتق أو الطلاق أو الصدقة أو قال إن حلف مطلقا فلا
شيء على المقر بهذا وإن حلف الطالب، وكذلك إن قال : إن استحل ذلك وإن
كان يعلم أنها له أو قال إن أعارني رداءه أو دابته فأعاره، أو قال إن شهد بها علي
فلان فشهد عليه بها فلان فلا شيء على المقر في هذا كله.

وأما إن قال : إن حكم بها فلان لرجل سماه فتحاكأ إليه فحكم بها عليه لزمه
ذلك لأنه لو تحاكم رجلان إلى رجل / من عامة الناس فحكم بينهما جاز حكمه،
ولو قال : إن أخرني بمائة دينار ادعأها عليّ سنة فهي له عليّ إلى سنة لزمه ذلك
إذا أخره بها سنة.

ولو قال : إن أخزني بمائة ادعها عليّ إلى سنة فهي له إلى سنتين لزمه ذلك إلى سنتين إذا حلف وطَلَبَتْ منه اليمين أن ليس له عليه مائة حالة ولا إلى أقل من سنتين.

قال ابن سحنون : ولكن لو ادعى ذلك عليه فجحد فقال احلف وأنت بريء، أو قال إذا حلفت أو متى حلفت أو كلما حلفت أو أنت بريء مع يمينك أو في يمينك أو بعد يمينك فحلف فهذا يلزمه ويبرأ به المطلوب.

ولو رجع الطالب فقال لا يحلف فليس له ذلك، وكذلك إن قال المطلوب للمدعي احلف وأنا أغرم لك فحلف فذلك يلزمه.

ولو رجع فقال لا تحلف فليس له ذلك وللمدعي أن يحلف ويثبت حقه، ومن ادعى مالا وأثبت الخلطة ولا بينة له ونكل المطلوب عن اليمين فإن حلف الطالب قضي له وكان يمينه مع نكل المطلوب كإقرار المطلوب.

ولو قال : قضيتك فأنكر الطالب ولم يحلف فزُدَّت اليمين على المطلوب فيبرأ بيمينه كما يُبرأ بالإقرار بالقبض، وكذلك إن ادعى أنه اشترى منه عبداً وأقام لطخاً فنكل عن اليمين لحلف المدعي وثبت البيع وكذلك لو كان البيع يدعي البيع ونكل المشتري حلف البائع وكذلك هذا في الأكرية والإيجارات / والرهن والوديعة 81/و والعارية والمضاربة في النكول وفي رد اليمين على المدعي فيصير كالإقرار.

وقال أشهب : ومن ادعى عليه جراحة عمداً أو خطأً أو دماً فجحد المدعى عليه ولم يأت المدعي ببينة فاليمين على المدعي عليه ويبرأ فإن نكل لزمه القصاص.

وقال بعض العلماء ذلك له فيما دون النفس فأما في النفس فيبرأ المدعون بالدم باليمين خمسين يميناً فإن حلفوا استحقوا وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه الدم فإن لم يحلف سُجِّنَ حتى يحلف فإن طال حبسه وأيس من إقراره ويمينه كانت عليه دية المقتول.

وقال ابن القاسم عن مالك : إن أقام شاهدا في جرح عمد حلف معه واقتص فإن نكل حلف الجراح فإن نكل سُجِنَ حتى يحلف وكذلك القتل.

وقال مالك في المتهم بالقتل يرد عليه اليمين فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وليُخْبَسَ حتى يحلف فاختلف أهل العراق كاختلاف أصحابنا ؛ فقال أبو حنيفة : إذا لم يحلف في جراح العمد فعليه القصاص كما قال أشهب.

قال أبو حنيفة : وإن نكل في قتل العمد حُبِسَ حتى يحلف فيبرأ أو يقرَّ فيقتل، وهذا قول مالك وابن القاسم في قتل العمد.

وقال أبو يوسف : عليه في هذا وفي جراح العمد الدية في ماله، وهذا قول أشهب في الدية في قتل العمد.

قال سحنون : قال مالك وابن القاسم وغيرهما من أصحابنا : لا تُسْتَحْلَفُ المرأة في النكاح / يدعيه عليها الرجل ولو أقام عليها شاهدا فلا يمين عليها ولا يوجب النكاح إلا بشاهدين، وكذلك في دعواها هي ذلك عليه لا يمين عليه، وإن أقامت شاهدا ولا يُسْتَحْلَفُ في ادعاء نسب أبا كان أو ابنا.

وقال في أمة ولدت وادعت أنه من سيدها، فإن أقر بالوطء لحق به حلف أو لم يحلف إلا أن يدعي استبراء فيُصَدَّقَ ولا يلحق به ولا يمين عليه في الاستبراء ولا على أنه لم يُقَرَّ بالولد، ولو ادعت أنه ابنه ولم يدع إقراره بذلك فلا يمين عليه أيضا ولا يمين في زني ولا سرقة إلا أن يدعي المشاع فيقول سرقه مني ويقيم لطخا على المتاع فيحلف أنه له ولا يحلف على السرقة، فإن نكل حلف المدعي وأخذ المتاع ولا يُقَطَّعُ، ولا يمين في شرب الخمر ولا في القذف.

قال مالك : فإن أقام المذدوف شاهدا حلف القاذف فإن نكل سُجِنَ أبدا حتى يحلف ولا يمين في الرجعة.

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها فطلقها قبل البناء أو بعده فلا يحلف فإن أقامت عليه شاهدا فقليل إنها تحلف مع الشاهد في المهر وتأخذ نصفه إن لم

بين بها وجميعه إن بنى بها، وقيل : ليس لها أن تحلف في المهر إذ لا يثبت النكاح إلا بشاهدين.

وقال بعض أهل العراق : يُسْتَحْلَفُ في النكاح فترك قول صاحبه وقولنا، قال : واستحلفه في الرُّق. إن ادعى أن امرأة أمته أو أن رجلا عبده وهو مجهول استُحْلِفَ الرجل والمرأة فإن نكل أو نكلت قضيت له برقها.

قال سحنون أخطأ في استحلافه / في الرُّق.

ولو أقام شاهدا برقه حلف معه واسترقه، قاله ابن القاسم، وقال غيرنا : لا يكون هذا إلا فيمن عرف بالرق وأما معروف بالحرية فلا يُسْتَرْقُ بهذا.

وقال سحنون : ولا أعلم خلافا أنه لا يُسْتَحْلَفُ الأخ في نسب أخيه لأنه لا يلزمه بالنكول.

قال محمد : قلت له قال بعض الناس : إن ادعى ميراثا في يديه أحلفته له.

قال سحنون : ولو ادعى أنه أخوه يرث معه في هذه الدار عن أبيهما أو أخيهما فلا أحلفه، إذ لا يجب له معه الميراث حتى يقرَّ له بالنسب، قال قلت له، وقال : يستحلف السيد لأمته تدعي أنها أم ولد له فإن نكل فهي أم ولد له، قال وفي قول آخر مبهم : لا يحلف في هذا فقال أوهم الأول وقال الآخر بقول أصحابنا.

فيمن أقر على يمين

فقال لفلان عليّ كذا وإلا فعبدني حر

أو بدأ باليمين أو قال لفلان عليّ كذا

وإلا لفلان كذا أو عبدي حر

وإلا فعبدني الآخر حر

من كتاب ابن سحنون : ومن قال : لفلان عليّ ألف درهم وإلا فعبدني حر فإن المال يلزمه دون العتق، وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق أو حج أو

غيره أو بالله عز وجل، قال في باب آخر قال : تلزمه المائة ويحلف في العبد ما أراد به إلا اليمين بالعتق ثم لا يعتق في إجماعهم وإنما أقر يمين وهو أعلم بنيته إن كانت المائة عليه فلا حث عليه.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : ولو أنه قال بعد ذلك أنكر المائة لزمته المائة وعُتق العبد، وإن ثبت على إقراره دفع المائة ولا شيء عليه / في العبد، قال : وإن قَالَ لفلان عليّ مائة درهم أو عليّ عمرة أو حجة أو عتق رقبة فليس هذا إقراراً منه فالمال لفلان إذا حلف.

قال ابن سحنون : وإن قال : لفلان عليّ مائة درهم أو عليّ حجة فالمال يلزمه وإن لم يرد بإيجاب الحجة فلا شيء عليه.

قال سحنون : وإن قال : لفلان عليّ مائة أو عبدي حر لزمته المائة وحلف في العبد ما أراد عتقاً، وإن قال : عليّ مائة بل عليّ حجة لزمته المائة والحجة، وقال غيرنا فيمن قال لفلان عليّ مائة أو عبدي حرّ أنه لا يلزمه شيء من ذلك.

وإن قال : عليّ ألف درهم فإن جاز إقراره وإلا فلفلان عليّ ألف درهم فإن الإقرار الأول جائز وأما الثاني فحظر لا يلزم.

وإن قال ابتعتُ هذا العبد من فلان بألف درهم وإلا فلفلان عليّ خمسمائة فإن صدق البائع جاز البيع ولا يلزمه الخمسمائة صدّقه البائع أو جحده، لأنها خطر ويحجب ربُّ العبد ما ادعاه منه، وهذا في إجماعنا.

وإن قال : لفلان عليّ ألف درهم وإلا فلفلان مائة دينار لزمه الألف ويحلف في المائة دينار ما هي عليه للآخر ويبرأ فإن نكل حلف الآخر وأخذها.

وقال غيرنا : لا يلزمه من هذا الواحد منها شيء وإن قال : أعتقت عبدي هذا وإلا فعبدني الآخر حر لم يلزمه العتق إلا في الأول في إجماعنا.

ولو قال : أعتقتُ هذا وإلا فقد أعتقتُ هذا فالأول حر ويحلف في الثاني ما أعتقه. وفي باب مَنْ أقر لأحد رجلين بالشك مسائل من مسائل هذا الباب.

فيمَن أقر أن عليه ثمن سلعة
اشتراها ولم يقر / بقبضها
وكيف إن قال البائع إنما بعثك سلعة أخرى
وغير ذلك من التداعي بين المتبايعين

من كتاب ابن سحنون، قال سحنون قول أصحابنا : ومن أقر أن عليه
دنانير من ثمن بيع، ثم قال : لم أقبض السلعة التي آبتعت فإنه لا يُصدَّق وتُلزَمه
الثلث، وقاله مخالفونا من العراقيين.

وقال ابن أبي ليل : لا يلزمه المال حتى يقيم البائع البينة بدفع السلعة فأنكر
هذا سحنون.

وروى محمد بن بشار عن سحنون : أن القول قول المبتاع وعلى البائع البينة
أنه دفع السلعة إليه، وكذلك إن قال : اشتريْتُ من فلان سلعة بمائة درهم ولم
أقبضها منه فالقول قوله.

قال : واختلف ابن القاسم وغيره في قوله لم أقبض السلعة فقال : إن أقر له
أنه اشتراها وأنه لم يقبضها نسقا متتابعاً قَبْلَ قوله وأما إن أقر بالشراء ثم قال بعد
ذلك لم أقبضها لم يُصدَّق وغيره يخالف ويقول القول في هذا كله قول البائع.

وإذا قال له عليّ ألف درهم من ثمن متاع لم أقبضه فالمال يلزمه لأبد منه في
قول بعض أصحابنا، وفي قول بعضهم : ليس عليه شيء وهو مُصدَّق مع يمينه
لأنه وصل الكلام.

ولو قال من ثمن متاع ثم قال لم أقبضه فقال سحنون في هذا : يلزمه المال،
وقد ذكرنا هذا في الثاني من أقضية البيوع والاختلاف فيه، أن ابن القاسم يقول :
إن أشهد له بالثلث لم يُصدَّق أنه لم يقبض السلعة.

قال أصبغ : ولا يخلف إلا أن تقوم عليه بجرارة البيع. / وقال ابن عبد
الحكم : علي البائع البينة بدفعه للسلعة.

ومن كتاب ابن سحنون : وإن قال : لفلان علي ألف درهم من ثمن عبده فلان وقد قبضه، وقال لفلان لي عليك الألف درهم من ثمن عبد آخر ولم أبعك هذا العبد فليحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويُرَدُّ العبد ويَطلُّ المال ولو سلم له ذلك العبد ولم يدعه كان له عليك ألف درهم، ولو قال : لك علي ألف درهم من ثمن عبدك هذا الذي في يديك وقال الطالب هي لي عليك من غير ذلك فإن سلم له ذلك العبد وجب له المال وإلا فلا شيء له في إجماعنا.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : ومن أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن بر اشتراه منه ثم قال بعد ذلك لم أقبض البر منه فليحلف المقر والقول قوله، وكذلك من ثمن دار وقال لم أقبضها منه، وسواء وصل الكلام أو لم يصله، وخالفنا في ذلك أصحاب أبي حنيفة على أنهم قد اختلفوا إذا وصل فقال بعضهم : هي عليه ولا يُصَدَّق، ولو أقر فقال : ابتعتُ من فلان بيعة بألف درهم ثم سكت ثم قال لم أقبض المتاع كان القول قوله، وجامعنا على ذلك أصحاب أبي حنيفة، وهذا حجة لنا عليهم إذا قال علي وكذلك قالوا إذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر فإن أقر الطالب بذلك العبد أخذه بإقراره وإن قال لم أبعك العبد وبعثك غيره وقبضته مني فإن ما أخذ المقر له العبد ولا شيء على المقر، وهذا / يدل على أنه ليس بقوله علي يجب عليه شيء إذا لم يتم له القبض.

ومن كتاب ابن ميسر : ومن قال لرجل لك علي ألف درهم من ثمن عبد بعته مني وقبضته منك، وقال الآخر هي لي عليك قرضا أو من ثمن دار قبضتها مني قال إن لم يدع البائع العمد أنه لم يخرج من ملكه فقد وجب له عليه ألف والمبتاع يدعي عليه عهده في سلعة أقر بقبضها فإن استحققت حلف المقر أن الألف منها ورد القابض الألف ما قبض إن لم يكن له بينة.

وإن قال : الألف من ثمن دار بعثتها منك فإن أقر المبتاع أن في يديه دارا قد ملكها البائع فقد أقر له بالدار فإن قال ابتعتها منك بمال آخر حلف رها وارتجعها ويحلف الذي هي في يديه ما هذه الألف من الدار، وإن ادعى المقر له ملك

العبد وأنكر بيعه حلف وأخذ العبد، وإن أنكر ملكه فلا يُجْبَرُ على أخذ ما لا يدعيه.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَنْ بيده عبد وبه عيب فأقَى إلى رجل بيده عبد آخر فقال له بعثني هذا العبد الذي في يدي والعبد الذي في يدك بكذا وقبضت هذا العبد منهما وأصبتُ به عيباً وقال الآخر بعثك العبد الذي في يدك بعبد بيديه لا عيب فيه أو جارية وهذا العبد الذي في يدي بما ذكرت والقول يشبه ما قال هذا وما قال هذا.

قال سحنون فيتخالفان ويتقاسمان، وإن أقر له عليه ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو ميتة أو ثمن حر فقال الطالب بل هي من بُرٍّ فإن المال لازم للمطلوب مع يمينه في قوله وكذلك / قال محمد بن عبد الحكم.

84 / ظ

قال محمد بن عبد الله : ولو قال : اشتريت منك خمرًا بألف درهم أو خنازير بألف لم يلزمه شيء لأنه لم يُقَرَّ أن له عليه شيئاً.

فيمن أقر على نفسه وعلى غيره أو أقر لرجلين أو أقر أنه وفلان غصباً أو جنياً

من كتاب ابن سحنون : ومَنْ أقر فقال لفلان عليّ وعلى فلان وفلان ألف درهم فإنما عليه الثلث ويحلف الطالب مع شهادته ويقضي له على الرجلين فإن نكل أو كان هذا غير عدل فليس له إلا الثلث وكذلك ما سمي من عدد الرجال إن سمي عشرة فإنما يلزمه العشر.

ولو قال : لفلان عليّ وعلى فلان ألف درهم فجحد ذلك فلان وادعى الطالب ذلك على المقر وحده فإنما يلزمه النصف وهو في النصف الآخر شاهد على غيره فإن شاء المقر له حلف معه وأخذ من فلان النصف وإن نكل أو لم يكن هذا عدلاً فإنما له النصف على المقر وإن سمي عبداً محجوراً عليه أو مأذوناً أو مكاتباً أو مَنْ فيه بقية رق أو صغيراً أو ذميّاً أو مرتدّاً أو رجلاً لا يُعرف فذلك

كله سواء ولا يلزم المقر إلا حصته على ما ذكرنا ولو لم يُسَمَّ رجالا ولكنه قال لفلان علينا ألف درهم ثم قال غنيث أن معي فلانا وفلانا وقال الطالب بل ذلك عليك خاصة فإن المال كله على المقر لأنه لم يُسَمَّ معه أحداً، وقوله علينا يقع على أكثر من واحد، ولو أقر فقال : لفلان عليه ألف درهم وأشار بيده إلى نفسه وإلى آخر معه وقال الطالب بل كلها / عليك فإن المال كله يلزم المقر.

85 /و

ولو كان معه رهط فقال لفلان علينا جميعاً أو قال كلنا وأشار بيده إلى نفسه وإليهم مائة درهم، وقال الطالب المال كله عليك فإني ألزم المقر حصته من ذلك على عدد القوم وهو شاهد على غيره لو ادعى شهادته المقر له ولكنه أبرأ القوم، ولو أن عشرة رجال جلوس فقال أحدهم لفلان على رجل منا ألف درهم لم يلزمه بهذا شيء، وكذلك لو قال على اثنين منا أو على أكثر إلى تسعة لم يلزمه شيء حتى يقول لفلان على عشرة منا ألف فيلزمه العشر ويكون شاهداً فيما بقي. وإن أقر أنه غصبه هو وفلان كذا فلا يلزمه غير النصف إلا أن يكون غصب من معي الحراة وقطع الطريق فيلزمه الجميع عندنا وإلا لم يلزمه إلا النصف.

ولو كان المقر اليوم عدلاً قد نزع عن حاله فإنه يحلف المقر له مع شهادته ويستحق النصف الآخر وكذلك الجراحة الخطأ يلزمه النصف، وأما العمد فيلزمه القصاص في الجراح وفي النفس.

وكذلك الإقرار بالوديعة والعارية والمضاربة والديون إنما يلزمه النصف وهو شاهد في النصف الآخر، وإن أقر أنه قطع هو وفلان يد فلان عمداً فادعى الطالب أنهما قطعاهما جميعاً قُطِعَتْ يد المقر فإن كان المقر الآن عدلاً قد انتقل عن حاله فهو شاهد ويحلف معه المجروح ويستفيد، وإن لم يكن عدلاً أو نكل اقتص من يد المقر ولم يلزم الآخر شيء.

85 /ظ

فإن ادعى ذلك الطالب على المقر كله فذلك له وتُقَطَّع يده / وقال غيرنا : إن ادعى أنهما قطعاه جميعاً لزم المقر نصف الأرض⁽¹⁾ ولا يغرم الآخر شيئاً بعد أن يحلف.

(1) الأرض : دية الجراحات.

قالوا : ولو ادعى ذلك الطالب على المقر كله لم يلزم المقر شيء أنه ادعى قصاصا وإنما أقر له بمال ثم نقضوا هذا فقالوا : تجعل على المقر نصف أرش اليد، وهذا خطأ بين فاحتجوا بقولهم في رجلين قطعا يد رجل ألا قصاص عليهما. وإن قطعها واحد فعليه القصاص.

قال محمد : ويدل على فساد قولهم ما جامعونا فيه في القتل لو أقر أنه وفلان قتلا فلانا عمدا وفلان منكر وقد ادعى ذلك الولي عليهما أو على المقر فله أن يقتله في إجماع العلماء، وإن أقر أنه وفلان قطعا يد فلان خطأ وفلان يدعي عليهما أو على المقر فعلى المقر نصف دية اليد في ماله في الوجهين ولا شيء على الآخر، وإن قال : أقرضني فلان أنا وفلانا ألف درهم فإنما يلزمه نصفها وهو شاهد على فلان بالنصف الآخر.

وإن قال : لفلان علي ألف ولفلان فإن الألف بينهما نصفان، وكذلك لو قال وديعة أو مضاربة أو ثوب عارية أو غصبا كان بينهما، ومن أقر لفلان وفلان عليه ألف درهم، قال : المال بينهما نصفان. فإن قال بعد ذلك لأحدهما أربعمائة فكذبه وقال لي النصف كان له النصف ويغرم المقر للآخر مائة ولهذا أربعمائة. ولو قال : أقرضني فلان ألف درهم مع فلان كانت الألف لهما إذا ادعى ذلك المقر له، ولو قال : أقرضني فلان مع شاهد على ذلك فلان ألف درهم كانت الألف له عليه وحده.

86 / وكذلك لو قال : معي جالس أو قائم، ولو قال غصبتك أنا وفلان معي ألف درهم فإنما عليه لفلان خمسمائة وهو شاهد على فلان بخمسمائة فإن كان وقت الإقرار عدلا حلف معه المقر له وإلا لم يكن على المقر إلا خمسمائة، فإن قال : وفلان معي شاهد فعليه جميع الألف، وكذلك الإقرار بالغصب والسرقة وكذلك إقرار الذمي والعبد المأذون والمكاتب.

قال سحنون في رجلين لهما دين بصك واحد على رجلين فأقر أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما ذلك الذي على فلان فأقراره على نفسه جائز وشهادته على

شريكة ساقطة لما يدفع بها عن نفسه من رجوع صاحبه عليه فيما أقر أنه قبضه بما ينويه منه فيرجع المشهود عليه فيما يرجعه على الغريم ولا يكون للمقر الشاهد الرجوع على أحد، قال : وشهادته ساقطة كان المشهود عليه مليا أو عديما.

ولو أن رجلا أقر فقال يا فلان لكم علي ألف درهم أو قال بحق يا فلان لكم علينا ألف درهم فذلك واحد والمال لازم له كله لفلان، ولو قال : يا فلان لكما علينا ألف درهم لم يكن لفلان إلا نصفها ولا يُصدّق إن ادعى جميعها بخلاف قوله لكم لأن لكم يكون على الواحد والجماعة ولكما لا يكون إلا لثنين، قال محمد : وسمعت سحنون ينحو في هذا إلى أنه إنما يؤخذ به هكذا في أهل المعرفة والكلام فأما من لا يعرف ذلك من العوام فإنه يؤخذ بالمال كله في قوله يا فلان لكما على ألف درهم، ولو أقر / وقال : أقرضنا فلان أو استودعنا ألف درهم أو غصبنا من فلان ألف درهم ثم قال المقر كنا في ذلك ثلاثة وقال الطالب ذلك كله عليك فإن المقر يلزمه جميع ذلك وكذلك في عارية الدابة والثوب.

ولو قال : غصبتُ ومعي فلان من فلان مائة درهم فإنما يلزمه نصفها. ولو قال : ومعي فلان جالس لزمه المال كله لأنه لم ينسب الغصب إليه.

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم : ومن قال علي مائة دينار وعلى فلان وفلان فإن هذا يغرهما كلها وإن كان كلامه نسقا.

قال أصبغ : ولو قال لفلان علي وعلى فلان وفلان مائة دينار لم يلزمه إلا الثلث لأنها إقرار وشهادة، وأما الأول فقد أقر على نفسه ثم ذكر فلانا وفلانا بعد لزوم الإقرار له.

فيمَن أقر في عبد في يديه لرجل
بعد أن أقام فيه آخر البينة
أو ادعى رجل عبداً بيد آخر فحلف فنكل
فحلف الطالب وأخذه ثم أتى غير مدعيه
هل له يمين على الأول؟
وغير ذلك من الدعوى

من كتاب ابن سحنون ومن ادعى عبداً بيد رجل وأقام لطخا وطلب يمينه
هل يحلف له؟ فإن حلف برئ وإن نكل حلف الطالب وقضي له به فإن أقر
الذي كان في يديه أنه لآخر بعد ما قضي به للمدعي لم ينتفع بذلك الآخر.

ولو أقر له به قبل أن يستحلف والمقر له به غائب فلا ينتفع بذلك ولا يدفع
الخصوم عن نفسه إلا أن تقوم بينة أنه دفعه إليه فتزول الخصومة واليمين بين هذين
وتصير / الخصومة بين المدعي والغائب إن لم تقم بينة فهو خصم ويحلف، فإن
نكل دفعه إلى المدعي بعد يمينه فإن جاء المقر له الأول فصدق المقر في إقراره على
العبد له رد إليه من يد المقضي له به لأنه أقر به قبل أن يصل إلى يد المدعي له
ولكن يتهم في إقراره لإبطال الخصومة عن نفسه فلم أصدقه فلما قدم المقر له
فادعى ما أقر به فليرد إذ لو كان حاضراً أجزت إقراره له به وزالت عنه الخصومة
وجعلت المقر له به خصماً ويكون هذا الذي أخرج من يديه على حجته فإن أقام
بينة أخذ العبد وإن لم يُقَمْ بينة استُحِلِفَ هذا فإن حلف للطالب برئ وإن نكل
قضى بالعبد للمدعي له بعد يمينه.

قال ابن عبد الحكم : ومن ادعى عبداً بيد رجل ورثه عن أبيه لا وارث له
غيره فقال أودعته لأبيك فأنكره فاستحلفه القاضي فنكل فرد اليمين على المدعي
فحلف وأخذ ثم أتى من ادعى مثل ذلك فليس له أن يحلف إلا لأنه لم يقر به
بشيء إلا أن يدعي عليه أنك غصبتيه فليحلفه فإن نكل حلف مدعي الغصب
وأخذ منه قيمة العبد.

وذكر المسألة سحنون وقال : إن أقام لطخاً وكان الإبن ممن يُظنُّ به العلم حلف على علمه فإن نكل حلف الطالب وأخذ العبد ثم إن ادعى آخر مثل ذلك فلا يُستَحْلَفُ الإبن ولا ينفعه إقراره له به ولا يلزمه له بشيء، وكذلك كل ما ادعى على الأب من غصب أو عارية لأن الإبن لم يَلِ الغصب والعارية وهي دعوى على غيره فكره البين / فقضى القاضي للأول فلا يضمن الإبن للثاني شيئاً إذا كان ما ادعى فيه بيد المقضى له به ولم يكن في يد الإبن من ميراث ابنه شيء.

87 / ط

وقال ابن عبد الحكم : ولو ادعى أن أباه غصبه ما ترك أبوه غير العبد فله أن يحلفه أنه ما يعلم وأن أباه غصبه ولا شيء عليه وإن نكل حلف المدعي وأخذ قيمة العبد مما ترك الأب في يديه فإن لم يترك غير العبد فلا يمين على الإبن، إذ لو أقر أن أباه غصبه لم يضمن شيئاً، وإذا قال : أودعتُ هذا العبد لأبيك فقال : ما أدري أصدقْت أم لا فليحلف له على علمه وبيراً.

وقال مثله أبو حنيفة وهو يرّد ما خالفونا فيه فيمن قام على من باع منه عبداً فأبى فطلب يمينه فقال احلف له على العلم فذلك له عندنا.

وقال النعمان : يحلف على البت وهذه المناقضة، وفي هذا أيضاً أنهم يقبلون يمينه فيما يعلمون أنه فيه كاذب ولا يجوز لأحد أن يقطع أن هذا العبد لم يَأْبَق قط.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن ادعى عبداً بيد رجل أنه غصبه منه وجحد ذلك الآخر ولا بينة للطالب وأقام لطخاً فإنه يستحلف له فإن نكل حلف الطالب وقضى له بالعبد، فإن جاء مدّع آخر يدّعي أن من كان في يديه غصبه مني وأقام لطخاً فإنه يستحلف له أيضاً فإن نكل حلف المدعي وغرم له قيمة العبد ولا يُصدّق على العبد ولكن يغرم قيمته وكذلك في الحيوان والأرضين وجميع الأشياء.

تم الجزء الثاني من الإقرار

والحمد لله رب العالمين

ولا قوة إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الثالث

/ من كتاب الإقرار

88 /

الإقرار في المرض بالدين وغيره
وكيف إن أقر مع ذلك بشيء بعينه
من قراض أو ودیعة أو غيرها
والمريض يقضي بعض غرمائه دون بعض

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، ومن كتاب ابن سحنون قال أصحابنا جميعا في مريض أقر بدين لرجل في مرضه الذي مات فيه ثم أقر بدين لآخر فوصل إقراره أو فصله فذلك لازم. ويتحاصن، ولو أقر بوديعة بعينها لغير وارث ولا ممن يتهم عليه ثم أقر بدين لآخر أو بدأ بالدين فذلك سواء ويأخذ الوديعة ربا دون أهل الدين وكذلك القراض بعينه.

وقال أهل العراق : هذا إذا بدأ بالوديعة المعينة فأما إن بدأ بالدين تحاصا، قال سحنون : وهذا سواء ولو لم أصدقه فيها بعد أن أقر بالدين ما كان له بها حصاص والحصاص بها مناقضة وقد جعلوها كالدين فكذلك يُقبل قوله إنها بعينها وقد ذهب ابن شهاب إلى أن الوديعة التي ليست بعينها وقد صارت في الذمة يبرأ بها فكيف بهذا.

قال : وكل ما كان بغير عينه من ودیعة أو قراض أو بضاعة أو أمانة فهو والدين سواء قدم ذكره أو أخره، قاله مالك.

وإن كان ذلك بعينه وعليه بينة بالدين في الصحة أن رب الوديعة والقراض والبضاعة يأخذ ذلك إذا كان بعينه.

88 / ظ قال عنه ابن وهب فيمن هلك بغته وبيده وديعة وبضاعة وقراض عمل فيه ولم يتبين أهلك من ذلك شيء أم لا فهذا كله يلزمه كالدين ويحاصُّ أهله به غرماء وكذلك من أكل وديعة عنده أو وكل على تقاضي مال فخلطه بماله فرب ذلك أسوة غرمائه وكذلك زوجته بصادقها.

قال سحنون : وإذا استقرض مالا في مرضه بمعاينة البينة لقبضه أو ابتاع بيعا وعانوا قبضه للسلعة فأجمع أصحابنا أنه يحاصُّ بذلك أهل دين الصحة، وقال مخالفونا : يكون ذلك أولى من الدين في الصحة.

قالوا : وإن قضاهم في مرضه فقبضهم جائز دون غرماء الصحة لأنه أخذ منهم عوضاً.

قال مالك : يتحاصُّون كلهم عاين⁽¹⁾ الشهود القبض في مرضه أو لم يعانوا إذا كان غير وارث. وأما قضاء المريض بعض غرمائه دون بعض فمختلف فيه ؛ فقال سحنون وغيره من أصحابنا : إن قضاها بعضهم دون بعض جائز.

قال سحنون : وأخبرني بهذا أبو سلمة الأنصاري عن مالك كما لو أقر لمن لا يهتم عليه بدين يقبل ذلك مع يمين المقر له فكذلك يجوز قضاؤه لبعض الغرماء. وقال ابن القاسم : لا يجوز أن يقضي بعضهم دون بعض ورواه عن مالك [وراه كذاين]⁽²⁾، وإذا أقر المريض بألف درهم ديناً لرجل ثم بألف وديعة بعينها وبألف دينار لآخر ومات ولم يدع إلا الألف الوديعة إن رها يأخذها دون أهل الدين ولو لم تكن الوديعة بعينها تحاصُّ الثلاثة في هذه الألف / فكانت بينهم 89 / أو أثلاثاً.

(1) في الأصل، عانوا الشهود.

(2) ما بين معقوفين من ص، وأما في الأصل، فقد كتب مبهماً.

ولو قال المقر له أولا بألف الدين أبرأت منه الميت كانت الألف بين الغريم وربّ الوديعة نصفين.

ولو أقر بألف درهم ديناً وألف وديعةً بغير عينها وبألف قراضاً بعينها ولم يدع غير ألف درهم فربّ القراض أولى بها ولو لم يكن بعينه لتحاصوا فيها، ولو أقر المض بألف درهم لرجل واستقرض ألفاً من آخر قبضها بمعاينة بينة ثم مات ولم يدع غيرها فإنهما يتحصان، وأنكر قول أهل العراق وإن الذي له القرض أحق بها. ولو كان عليه مع ذلك دينٌ في الصحة بالبينّة لتحاصوا كلهم.

وقال غيرنا : يتحصّص فيها صاحب القرض ومن له دينٌ في الصحة دون مَنْ أقر له في المرض وهو الأوجه له، وإذا أقر مريض بدين لغير وارث وعليه دينٌ في الصحة ثم مات من مرضه فليتحاصا..

ولو كان إقراره لوارث ثم برئ ثم مات لثبت دين الوارث ويتحصان ولو أقر في المرض بدين لرجل في يوم وأقر في يوم بعده لآخر لتحاصا مع أهل دين الصحة.

قال أحمد بن ميسر: وإذا أقر المريض لرجل أجنبى لا يهتم عليه وعليه دين ببينة ثم مات من مرضه ذلك فاختلف فيه قول مالك فقال : إن كان ملياً جاز إقراره وإلا لم يجز ثم رجع فقال ذلك جائز وهو كمن له بينة ولم يره كالمفلس.

قال سحنون⁽¹⁾ : ولو قال : لفلان قبلي حق فيصدقونه ثم مات فليصدق.

فيما يشبه مداينة مثله ومعاملته ولو أقر بدين مُسمى لتحاصّ ربه مع الذي قال صدّقه يتحصّص معه الغرماء فيما يشبه معاملته /، فإن ادعى ما لا يشبه معاملته لم يُصدّق وحلف له الورثة على علمهم فإن نكلوا حلف هو وقضي له بما قال.

قال أشهب : وإذا أقر المريض بوديعة بعينها ثم بوديعة لآخر بكلام متصل أو غير متصل فهو سواء ولكل واحد ما أقر له به وإنما يبدأ الأول إذا كان الإقرار منقطعاً إذا كان الإقرار بغير شيء بعينه لأنه يُدخّل الآخر على الأول فهذا إن كانت شهادته جائزة حلف الآخر معه وقضي له وكان للأول ما أقر له به إن بقي

(1) في ص، قال ابن سحنون.

منه شيء فلم يعجب سحنون من قوله فيها هنا إن كانت شهادته إلى آخر الجواب، وإذا أقر المريض أن عنده ألف درهم بعينها لقطة ومات ولم يدع غيرها فهو مصدق ويأمر الإمام بتعريفها وإن طال أمرها ورأى أن يتصدق بها فعل، ولو أقر أنه قد كان التقط ألفا فعرف بها سنة ثم أنفقها فأوصى أن يتصدق بها من ماله ولم يدع الألف درهم فإنه يتصدق بثلاثها ويرث ورثته ثلثها.

ولو كان له مال يحل إخراجها كلها أخرجت فإن تزوج في مرضه امرأة بألف درهم وهو مهر مثلها وأمر بوديعة فربُّ الوديعة أولى كانت بعينها أو غير عينها وإنما صدق المريض في الثلث يبدأ. وإقرار المرأة والعبد المأذون والمكاتب والذمي في المرض كإقرار الحر المسلم.

ويجوز إقرار المريض بالدين لقاتله ولعبد قاتله ولا يجوز إقراره لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه وإقراره لمكاتب نفسه بالدين جائز إذا كاتبه في صحته / فإن كاتبه في مرضه وثلثه يحمله جاز إقراره له بالدين وجازت الكتابة وإن لم يحمله خیر الورثة إما أجازوا الكتابة فيجوز الإقرار بالدين وإما ردوها فيعتق ما حمل الثلث منه ويجوز إقراره له بالدين ويبقى المال موقوفا في يده.

في الإقرار بالدين للوارث أو الهبة أو الوصية له
وكيف إن كان غير وارث حينئذ
ثم صار قبل موت المريض وارثا
أو كان وارثا ثم حدث
من حجه قبل موت المريض
أو مات المقر له أو الموهوب قبل المريض
وكيف إن أقر لوارث أو لغير وارث أو أقر لوارث ثم صح؟

من كتاب ابن سحنون قال مالك : لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين إن مات من مرضه.

قال ابن سحنون : اختلف أصحابنا إذا أقر المريض لأخيه وليس بوارث يومئذ فلم يمت المريض حتى صار الأخ وارثه فقال سحنون وأهل العراق : الإقرار باطل وإنما راعوا يوم الموت فقالوا وكذلك إن أقر المسلم في مرضه لابنه النصراني بدين ثم أسلم الإبن ثم مات الأب من مرضه أن الإقرار باطل.

وقال أشهب : إقراره جائز وكأنه أقر لغير وارث لأنه أقر في وقت يجوز إقراره فقد لزمه ذلك قبل أن يكون وارثا.

وكذلك إن أقر لأحد إخوته وله ولد يحجبهم ومات الولد فصار أخوته وارثيه أن إقراره إذا مات من مرضه جائز لأنه قد ثبت عليه قبل أن يَتَّهَمَ فيه.

قال سحنون : ولأشهب قول في الإقرار في المرض غير هذا أنا أستحسنه.

قال ابن سحنون ومحمد بن عبد الحكم^(١) يقول أشهب إنه إنما يراعى يوم الإقرار.

قال ابن سحنون : وأجمعوا أن لو أقر لوارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر أن الإقرار ثابت إن مات المريض فكذلك هذا لأنه وقع في وقت لا تهمة فيه.

قال ابن سحنون وابن عبد الحكم : وراعى أبو حنيفة وقت الموت إن كان المقر له يومئذ قوله أبطل إقراره فيقال له فلو أقر لأجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ونكاحها عندك جائز فقال في هذا إن إقراره جائز فناقض، ولا فرق بين ذلك.

قال ابن سحنون قال أشهب في الذي أقر في مرضه لأجنبية بدين ثم تزوجها في مرضه ثم مات فالإقرار لها جائز من وجهين أحدهما أنها غير وارثة يريد لفساد نكاحها والوجه الآخر على أصل أشهب أنه إنما يُراعى يوم الإقرار.

وإذا كان ذلك حينئذ لو قِيمَ به لقضي به فهو لازم ولا يُنْظَرُ إليه يوم مات المقر عند سحنون. وأما في المرأة فيحوز عنده إقرار لها لأنها لا ترثه.

(3) هنا وقع اضطراب في صورة النسخة الأصلية أدى إلى طمس صفحة وتكرار أخرى.

قال ابن سحنون وقال أشهب وسحنون : إذا أقر في مرضه لوارث ثم حدث من حجه فالإقرار يلزمه لو أقر لوارثه في مرضه ثم صح. قالوا : ولو أقر في مرضه لأخيه أو وهبه هبة وهو وارثه في ظنه ثم ولد له من يحجه فالإقرار له جائز من رأس ماله والهبة جائزة من ثلثه قبضها أو لم يقبضها.

وقال ابن المواز مثل قول أشهب إنه إذا ثبت الإقرار قبل موته لغير وارث ثم صار / وارثا أن الإقرار جائز. قالوا : وإذا أقر المريض لوارثه ثم صح فقال إنما أردت به الحيف⁽¹⁾ ولا شيء له أن ذلك يلزمه ولا يُصدّق، وقد قال مالك وأشهب في التي وضعت في مرضها عن زوجها مؤخر صداقها ثم صحت أن ذلك يلزمها ولا ينفعها إن قالت أردت الحيف، قال وإن أقر في مرضه ثم صح فمات أن ذلك لازم في رأس المال ما له للوارث، وكذلك لو حدث من حجه قبل موت المريض ثم مات من يحجه فعاد وارثا جاز ذلك الإقرار له لأنه إذا ثبت مرة لم يحل.

ومن العتبية⁽²⁾ روى عيسى عن ابن القاسم في صحيح أقر لوارثه بدين من ولد أو زوجة أو غيرها ثم مات بعد سنين أن ذلك لازم يأخذه الوارث من التركة.

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون : وإذا أقر المريض المسلم لأبيه النصراني بدين لم مات فهو كإقراره لصديق ملاطف فإن كان يُورث كلاله لم يجز إقراره له ولا يجوز إقرار المريض لعبد أحد ورثته أو مكاتبه بدين وإذا أقر في مرضه لابنه بدين ثم مات الابن وترك ولدا ومات الأب بعده فترك ولدا يحجب ابن الابن الذي مات فالإقرار لولد الولد جائز.

ولو مات المقر ولم يدع ولدا لم يجز الإقرار لأن ولد ولده هو وارثه فصار الإقرار لوارث.

وإذا أقر المريض بدين لرجل ثم مات الرجل وأخذ ورثة المريض وارثه ثم مات المريض [فالإقرار باطل]⁽³⁾ قاله أشهب وأهل العراق ولأنه صار لوارثه.

(1) الحيف الجور والظلم وقد حاف عليه من باب باع.

(2) البيان والتحصيل، 13 : 306.

(3) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص، وبه يم الكلام.

قال محمد بن عبد الحكم إقراره جائز لأنه أقر لغير وارث حين مات قبله
فالإقرار له لالوارثه.

قال / أشهب : وإذا أقر المريض بدين لرجلين أحدهما وارثه ثم مات المريض
أن ذلك مردود لأنه لا يأخذ الأجنبي شيئا إلا يشركه فيه الوارث فكلما أخذت
الورثة من الوارث شيئا من ذلك رجع على الأجنبي هكذا أبدا حتى لا يبقى شيء
كمن أعتق عبدا وعليه دين قبل عتقه وأجاز دينا بعد عتقه وقيمته مثل الدّينين ولا
يُعتق منه شيء إذ لو بيع منه بقدر الدين الذي قبل العتق ثم عتق ما بقي، لدخل
أهل الدّين الذي بعد العتق فيما أخذ الأولون فصار قد عتق وعلى سيده دّين قبل
العتق ولا يجوز هذا، وكذلك لو شهد شاهدان على رجل لرجلين أحد الشاهدين
ولد أحد الرجلين أو عبده فلا تجوز شهادتهما لأن المشهود لهما شريكان في المال
لا يستأثر أحدهما على الآخر بشيء إلا دخل فيه فيصير تجوزا لشهادة الإبن⁽¹⁾.
ولو اقتسما المال قبل الشهادة جازت شهادة من لا يتهمان عليه خاصة ولا يدخل
أحدهما على الآخر. ولو شهدا قبل القسم فلم يقض بشهادتهما حتى اقتسما فإنه
إن رد الحكم بشهادتهما فقد مضى ذلك وإن لم يردّها وكان ينظر في ذلك حتى
اقتسما فشهادتهما جائزة للأجنبي ولا يدخل عليه الآخر، وأبى هذا سحنون
وقال : لا تجوز شهادتهما.

قال : وأهل العراق كما قال أشهب في المريض يقر لرجلين أحدهما وارثه أو
أحد ورثته ثم قال إن ذلك باطل، وقال ابن عبد الحكم : إن قال غير الوارث ما
بيني وبين الوارث شركة أعطي النصف ولا يقبل عليه قول الميت أنه شريكه. وإن
قال / أنا شريكه فقد قال بعض أصحابنا ثم ذكر قول أشهب الذي ذكر ابن
سحنون.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال لأجنبي أنا شريك له في المال وقال الوارث ما
أنا لك شريك فالإقرار باطل. وإن قال إن لكل واحد منا ذلك كله بغير شركة
فليأخذ الأجنبي حصته بعد يمينه على ذلك.

(1) في الأصل، فيصير يجيز شهادة الإبن.

قال سحنون وقال ابن القاسم : إذا أقر المريض لأجنبي بمائة دينار ولابنه بمائة دينار ولمدع غير مائة فإنهما يتحصان فما صار للأجنبي أخذه وما صار للوارث دخل فيه باقي الورثة إن لم يميزوه، وقاله مالك.

قال أشهب : ولو قال الابن لم يُقَرَّ لي على أي شيء ولا شرك بيني وبين هذا الأجنبي لم يُصَدَّق ولا شيء للأجنبي لأن أصل الإقرار باطل.

ولو قال الأجنبي ليس بيني وبين هذا الميت شرك وصدقه ولد الميت لم ينتفع بهما.

وإذا أقر في مرضه لزوجته بدين ثم ماتت ولها ورثة يجوزون ميراثها ليسوا من ورثة الميت فأقراره لها جائز، وكذلك لو أقر لابنه ثم مات الابن قبله وترك ابنا وللمقر بنون يحبونه فالإقرار جائز لأنه إقرار لغير وارث، ولو كان يرث الزوجة ابنان أحدهما من المريض والمريض أبو الآخر فالإقرار باطل عند أشهب.

وإذا أقر مريض بدين لأجنبي ثم استقرض من وارثه دينا قبضه منه بمعاينة البينة فإنهما يتحصان.

وإذا أقر المريض لبعض ورثته بوديعة بعينها أو بمضاربة أو عارية فذلك لا يجوز، وقال من خالفنا : إذا أقر المريض بدين لامرأته من مهر فإنه يُصَدَّق فيما / بينه وبين مهر مثلها ويقاسم من أقر له في الصحة والمرض بخلاف غيره إذ لا يحل فرج إلا بمهر.

وقال ابن القاسم عن مالك في إقرارها بدين أو مهر أنه ينظر فإن كان لا يُعْرَف منها إليه انقطاع ويأخذه⁽¹⁾ وله ولد من غيرها فذلك جائز وأما إن عُرِف منه إليها انقطاع ومودة وكان بينه وبين ولده تفاهم ولعل لهما الولد الصغير فلا يجوز إقراره.

وإذا أقر المريض لامرأته بدين ثم طلقها قبل البناء ثم تزوجها ثم مات من مرضه فقال أشهب وسحنون : إقراره باطل لأنها وارثة عندنا، وإذا أقر المريض

(1) كتبت في الأصل محرفة على شكل وناجية، والصواب ما أثبتته من ص.

لابنه العبد بدين ثم عتق ثم مات الأب فالإقرار جائز له عند أشهب كان مأمونا مديانا أو غير مديان لأن الإقرار قد ثبت له وهو غير وارث.

وقال سحنون والعراقيون : إن استثنى مُعْتَقَهُ مَالَهُ وليس بمأذون جاز الإقرار وإلا لم يجوز لأنه يوم الموت وارث وإن كان مأذونا وعليه دين لم يجوز الإقرار لأنه ينتفع به الإبن.

قال سحنون : ولا يجوز للسيد استثناء ما أوصى له به إذا كان العبد مديانا والغرماء أحق بذلك وما وهب له أو تصدق عليه، ولو كان الإبن مكاتباً فأقر له الأب في مرضه بدين ثم مات فذلك جائز. ولو عتق قبل موت الأب لم يجوز الإقرار عند سحنون والعراقيين وجاز عند أشهب. وكذلك إن كان الإبن حراً نصرانياً فأقر له ثم أسلم قبل موت الأب على الاختلاف.

ولو أقر مكاتبٌ مريض لابنه الحر بدين ثم مات مكانه جاز إقراره إذا لم يَتَّهِم / ترك وفاء بالكتابة أو لم يترك ويره موله إن لم يكن معه في الكتابة أحد. 94/

قال سحنون : ولو قضى كتابته ودينه وعتق ثم مات [بطل إقراره، وهو عند أشهب جائز.

وإن أقر الحر المريض لابنه المكاتب بدين ثم عتق ثم مات⁽¹⁾ الأب فإقراره باطل عند سحنون والعراقيين وفي قول أشهب جائز.

قال أهل العراق : ولو أن رجلاً من أهل الأرض أسلم ثم أقر في مرضه الذي مات فيه بدين لرجل ثم وإلى صاحب الدين أحدهما فإقراره جائز، وهذه مناقضة، لأنه عندهم يورث بهذه الولاية فقد أقر لوارث وجاز إقراره عندنا، إذ لا يورث بهذه الولاية في قولنا وإذا مرض المأذون فأقر لأربعة لكل واحد بألف فباعه سيده من أحدهم بألف درهم والعبد المريض ثم مات المشتري وأخذ الغرماء وارثه واكتسب العبد في مرضه مالا ثم مات فليقسم ذلك بين غرمائه الثلاثة يضرب كل واحد

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

منهم بألف ويضرب وارث الميت المشتري للعبد المعتق له بدئيه أيضا وهو ألف في قول أشهب لأنه دَين ثبت له قبل أن يشتريه.

قال سحنون : يضرب في ماله الثلاثة الذين لم يشتروه ويضرب أيضا الوارث بدئيه إن كان الوارث غير الذي أعتقه من قبل أن ملكه له لا يطل دينه عن عبده وقد مات وهو غير وارث، وإن كان وارث الميت المعتق هو وارث العبد لم يضرب بدِين الذي أعتقه لأنه قد صار وارثا له.

وفي كتاب الوصايا يأتي من هذا المعنى / وفي باب إقرار أحد المتفاوضين من كتاب الإقرار إقرار الصحيح لوارث المريض ونحوه من معنى هذا الباب.

فيمن أقر بدِين

من كتاب ابن سحنون واختلف في إقرار المريض لقاتله بدِين فلم يجزه أهل العراق إذا مات من مرضه⁽¹⁾ وجعلوه كالوارث وقالوا : إن كان يوم أقر ليس بصاحب فراش فأقراره جائز.

قال أشهب وسحنون : إذا أقر الأجنبي بدِين ثم قتله بعد الإقرار أو جرحه قبل أن يقر ثم أقر ولم يزل صاحب فراش حتى مات أو كان مقبلا ومدبرا ثم مات فذلك سواء لأن الإقرار ثابت له، فإن جرحه قبل أن يقر له ثم أقر له فلا يُتهم أن يكون إنما جرحه ليموت فثبت عليه إقراره لأنه لو لم يجرحه ثبت عليه إقراره لأن إقراره قد كان ثبت عليه لو لم يميت فذلك جائز عليه كان الجرح قبل أن يُقر أو بعده كان قد لزم الفراش أو كان يُقبِل ويدبر.

قال محمد : والقياس على أصلهم أنه إن أقر لوارث بدِين في صحته ثم قتله الوارث عمداً أو خطأ أن ذلك يلزمه لأنه إقرار قد ثبت.

(1) بياض بالأصل عوض في ص بقوله في حياته ولا معنى لذلك ويمكن الاستغناء عن ذلك التعويض ويبقى الكلام متسلسلا.

وإذا جرح من يرثه جرحاً عامداً فيه بنفسه فأقر له المقتول بمال فذلك جائز لأن قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية. ولو كان الجرح خطأً ثم مات منه بطل إقراره لأنه لم يرث من ماله خاصة فإن قبل تُضَمَّ الدية إلى تركته ويقضي الإقرار عليها فما أصاب الدية لزمه فيه الإقرار ويبطل ما سواه، فقد خالفت⁽¹⁾ مالكا، وفي كتاب الوصايا / باب مستوعب فيه قول مالك وأصحابه في ذلك وأن ذلك جائز 95/و إن كان خطأً فعرف أنه قتله وإن مات في عمرته لم يدخل ذلك في الدية وإن كان عمداً لم تدخل الوصية في ديته إن صولح عليها بعد موته.

في الذي يقر بعبد لرجل
ثم إن الرجل أقر لابن المريض
أو وهبه أو باعه منه
أو مات الرجل فصار وارث المريض وارثه
أو أقر أنه حر أو أنه أعتقه

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر مريض لعبد في يديه أنه لفلان فقال فلان بل هو لابن المريض ثم مات المريض فأقرار المريض في ذلك باطل وكذلك الإقرار بالمال أو بوديعة أو عارية أو قراض، ولو باعه منه المريض بثمن هو قيمته وتقابضا ثم باعه المبتاع من وارث المريض أو وهبه له أو مات فصار وارث المريض وارثه وللمريض ورثة سواه فهذا كله جائز لأنه لم يصل إلى الأول إلا بثمن.

ولو أن المقر له بالعبد أقر أنه حر الأصل أو أقر أنه أعتقه ولا مال للمريض غيره فأقراره جائز والعبد حر بخلاف قوله أنه لا يلزم المريض لأنه أصراف الأمر إلى ما لا يجوز، ولو أنه قال : إنه لفلان الأجنبي جاز قوله أو قال هو مدبر أو مكاتب لزمه الإقرار وكذلك إن كانت أمة فأقر أنها أم ولده يريد للمريض.

(2) في ص، فقد سمعت.

في المريض يقر على ابنه الميت بدين أو أنه أعتق عبدا
والمريض مديان أو غير مديان
وكذلك إن أقر بعد ذلك بدين على ابنه

/ من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر المريض أن لفلان على ابنه ألف دينار 95/ظ
وفي يديه دار لابنه وعلى المريض دين معروف في صحته فأقراره جائز كالصحيح
وغرماء ابنه أحق بدار ابنه من غرمائه، ألا ترى لو هلك الأب وعلى الابن دين
يغترق ماله وميراثه فأقر بودائع عند أبيه بعينها أو أقر لرجل بدين على أبيه قبل قيام
غرماء الابن على الابن فذلك جائز ويأخذ أهل الودائع ودائعهم ويكون أهل دين
أبيه أحق بما ترك إذا كان من أقر له حاضرا غير غائب.

وأما إن قاموا بتفلسيه فلا يجوز إقراره حينئذ، وقال غيرنا : دينه الذي عليه في
الصحة أولى من غرماء أبيه.

قال محمد : ولا يعدو إقراره بدين أبيه أن يكون جائزا وغير جائز، فإن جاز
لزم ذمة أبيه وصار غرماؤه أحق بتركته، وإن كان غير جائز فلا شيء لغرماء أبيه
مما فضل.

وإذا أقر المريض أن لفلان على فلان ألف درهم وعلى المريض دين في الصحة
ثم مات فلان والمريض وارثه وترك ألف درهم ثم مات المريض فإن كان تهادى
المريض على ذلك الإقرار بعد موت فلان فأهل دين فلان الذين أقر لهم المريض
أولى بماله من غرماء المريض، وإن أنكر ذلك الإقرار بعدما ورث المال فإن مال
الأول بين غرماء المريض لأن المريض أقر في حال لا يجوز إقراره وإنما كان شاهدا
يرجع عن شهادته فإن لم يُسمع منه بعد موت الميت إنكار ولا إقرار فلا شيء
لغرماء الميت والمال لغرماء المريض، (المقر)⁽¹⁾ لأن ذلك / الإقرار لم يكن إقرارا يلزمه 96/و
يومئذ إنما كان شهادة.

(3) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

وقال من خالفنا : يكون مال الميت من غرماء المريض لأن المريض أقر في حال لا يجوز إقراره، وكذلك لو أقر المريض بدين هذا الرجل بعد موته وقد أجمعنا أنه لو أقر بذلك في صحته وبعد موت الآخر أو بدين الآخر أو بدين ابنه في صحته بعد موت الأب فذلك جائز، ويكون دين أولئك أحق بهذا المال من غرماء المريض.

وإذا أقر المريض على ابنه لرجل بدين وفي يد المريض ألف درهم لأبيه ولا دين عليه وقال لفلان ألف درهم يوصل كلامه فهي بينهما نصفين في إجماعنا، وكذلك لو قال على أبي لفلان ألف درهم وهذه وديعة عندنا لفلان لزمه ذلك وصاحب الوديعة المعينة أحق بها.

قال أشهب : إذا أقر الوارث فقال لفلان من الدين على أبي كذا ولفلان وديعة كذا عنده وذلك جميعاً تركته فلكل واحد ما أقر به ولا يصادق بينهما بدأ بالوديعة في إقراره أو بالدين، لأن إقراره لهما جميعاً معاً على نفسه، ولو أقر لأحدهما بعد الآخر رأيت أن يبتدئ من بدأ بالإقرار له إلا أن يكون ممن تجوز شهادته فيحلف معه الذي أقر له آخراً فيقضى بما أقر له به من وديعة أو دين.

قال سحنون : الجواب صحيح إلا قوله لو أقر لأحدهما قبل صاحبه رأيت أن يبتدئ من بدأ بالإقرار ألا يكون ممن تجوز شهادته فإن هذا ليس بشيء.

قال : فلو أقر فقال على أبي ألف درهم دين فإن دفعها إليه بقضاء / قاضي 96 / ظ
ثم أقر بعد ذلك لآخر بدين على أبيه لم يكن للثاني دين إذ لم يكن لابنه مال غير ذلك والإبن غير عدل، فإن كان عدلاً وحلف معه المقر الآخر دخل مع الأول في الألف ولا ضمان على الوارث، لأن القاضي قضى بالمال ولو أن الوارث دفع المال بغير قضية ثم أقر لآخر بمثل ذلك ضمن له الوارث خمسمائة التي كان يضمنها من الألف.

قال أشهب فيمن ملك أبوه ولا وارث له غيره فقال هذه وديعة لفلان عنده ودفعها إليه ثم قال بعد ذلك إنما هي لفلان معه أو لفلان دونه وأنه قد أخطأ فإنه

ضامن لفلان ما أقر له به من تلك الوديعة لأنه دفع فاستهلك سواء كان عدلا أو غير عدل ولم يدفعها كانت للأول ولا ضمان عليه للثاني لأنه شاهد على الميت.

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان فإن القاضي يقضي بها للأول ولا ضمان على الابن ولا شيء للثاني. [ولو دفعها الابن للأول بغير قضاء ضمن مثلها للثاني]⁽¹⁾ ومن شهد أن لفلان على زيد ألف درهم فجحد زيد ثم مات والشاهد مريض وهو وارث زيد وعلى الشاهد دين في صحته ثم مات الشاهد وقد ترك ألف درهم ورثها عن زيد ففيها قولان : أن غرماء زيد أحق بها من غرماء الشاهد، لأنه أقر أنه لا ميراث له منه للدين الذي اغترق تركته، والقول الآخر : إن غرماء الشاهد أولى بها لأن [إقراره بدين]⁽²⁾ لم يكن يلزمه لو رجع عنه.

ومن شهد على زيد أنه أعتق عبده / وهو يجحد ثم مات زيد والشاهد وارثه / 97 فابن القاسم يعتقه عليه بالقضاء وإن كان مريضا، ولا ينفعه رجوعه. وقال المغيرة وأشهب : لا يلزمه ذلك إلا أن يتأدى على إقراره بعد أن يملكه فعلى قولهما إن ملكه وهو مريض فتأدى على إقراره عتق في ثلثه.

قال ابن سحنون : وهذا قول أهل العراق إلا أنهم يقولون إن لم يدع غيره عتق ثلثه واستسعى في قيمة الثلث وإن كان عليه دين محيط بيع فيه لأهل الدين وإنما خالفهم المغيرة وأشهب في الاستسعاء، ويقولان إن لم يدع غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وإن أحاط به الدين بطل عتقه.

وبعد هذا باب في إقرار الوارث على أبيه بدين وفي كتاب الوصايا من هذا المعنى.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) يياض بالأصل أثبتناه من ص.

فيمن أقر بقبض الدين من وارث
أو من غير وارث أو بقبض كتابة مُكاتبه
أو بقبض ما صالح عليه في نفس أو جرح
وكذلك إن كان مديانا

وفي إقرار المأذون في مرضه بقبض دين من سيده

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر بقبض دين له على وارث من ورثته لم يجوز
إقراره في إجماعهم وكذلك الزوجة بقبض صداقها المعلوم من زوجها في مرضها
الذي مات فيه لا يجوز.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو مات الذي أقر له المريض من ورثته بقبض
الدين منه فورثه المريض جاز إقراره لأنه صار غير وارث.

ومن كتاب أحمد بن ميسر قال : قال / مالك : إذا أقرت الزوجة في
مرضها بقبض صداقها من زوجها فإن كان لها الولد من غيره ولا يَتَّهَمُ بإقرارها
جائز، وإن كانت تورث كلاله لم يجوز إقرارها إلا أن يكون زوجها قد مات قبلها
فقولها مقبول.

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يُقْبَلُ قولها، يريد إذا مات قبلها بعد إقرارها.
ومن كتاب ابن سحنون : وقال في الزوجة المريضة لو أقام الزوج بينة أنه
دفعه إليها بمعاينتهم في مرضها بقبضته فإنه يبرأ بذلك.

قال سحنون : ومعاينة القبض أمر يُقْبَلُ وليكشف القاضي عنه، فإن صح
عنده أن ذلك رجع إليه أبطله وإن لم يتبين له أجازه والله حَسْبُ من ظَلِمَ.

وإن أقرت في مرضها أنها قد كانت قبضت منه فروى أشهب عن مالك أن
ذلك له ولكن إن صحت لزمها الإقرار ولا ينفعها إن قالت إنما أقرته بذلك حيفا.

وقال أشهب في مريض له دين على وارثه وقد تكفل به الأجنبي فأقر أنه قبضه
من وارثه أو من كفيله فلا يُصَدَّقُ ولو كان الدين على الأجنبي والوارث كفيل به

فأقر بقبضه في الأجنبي فهو كالأول. وأنكر ذلك سحنون وقال : لو أوصى به للأجنبي [لجاز في ثلثه فكيف بهذا.

قال ابن سحنون : إن كان الأجنبي^(١) ملياً به فكما قال سحنون، وإن كان غير ملي فهو يقع لوارثه وإقراره باطل إن مات من مرضه، وأما إن أقر أنه قبض ذلك من الوارث فأقراره باطل، قال أشهب : / وإذا كان الكفيل أجنبياً فأبطلت إقرار المريض بقبض الدين فقال الكفيل برئت من الجمالة إذ لست بوارث فإنه لا يبرأ منها حتى يسقط الدين كما لو أوصى بذلك الدين لوارثه لم تسقط الجمالة بذلك.

وقال ابن المواز : إذا كان له دين على وارثه بحمالة أجنبي فلما مرض أسقط حمالة الأجنبي وذلك سواء كان الوارث موسراً أو معدماً لأنه لم يسقط من حقه شيئاً عن الوارث وليس إسقاط الحمالة مما ينفع وارثه بشيء.

قال : وكذلك لو أقر في مرضه أنه قد استوفى حقه من وارثه لسقطت الحمالة عن الحمل.

قال ابن عبد الحكم : إن حمل الثلث المال فلا لم يسقط الحق عن الوارث.

قال ابن المواز : ولو أقر أنه قد استوفى الحق من الحمل وهو أجنبي جاز قوله وسقط الحق عن الوارث وسقطت الحمالة عن الحمل وكان الحق الذي على الوارث للحميل بمنزلة ما لو أوصى له لأن الوصية به له من ثلث ماله والإقرار به له من رأس المال.

قال ابن سحنون : وإذا كان دين على وارث وأجنبي وكل واحد منهما كفيل بصاحبه فأقراره بقبضه ذلك منهما باطل كما لو أقر لهما بدين، هذا قول أشهب. وقال ابن القاسم : يجوز إقراره بحصة الأجنبي من الدين، فعلى قوله هذا يجوز إقراره في القبض منهما في حصة الأجنبي خاصة ويغرم الوارث حصته ولا يرجع بشيء من ذلك على الأجنبي، فإن كان عديماً ودى عنه الأجنبي / [ثم يرجع به عليه فإن لم

98 / ط

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

يكن واحد منهما كفيلا عن صاحبه فأقر أنه قبض حصة الآخرين⁽¹⁾ فذلك جائز في إجماعهم.

وإن كان كل واحد حميلا بصاحبه فأقر المريض بقبض جميع الذين من وارثه فذلك باطل، وإن قال من الأجنبي بطل إقراره في حصة الوارث وبرئ الأجنبي من حصته إن كان الأجنبي مليا وإن كان عديما بطل إقراره وكان لورثة أحدهما بالمال ولو أقر أن أجنبيا تطوع بدفع حصة الوارث بطل إقراره في إجماعهم.

وكذلك لو أقر أن الوارث أحاله به على رجل دفعه إليه عن الوارث فقبضه منه.

قال ابن المواز : إذا كان دين المريض على وارث وأجنبي فأقر أنه قبضه منهما وبعضها حميل ببعض فإن كان الأجنبي عديما لم يسقط من الحق شيء والحمالة بحالها ويؤخذ من الوارث جميع الحق ويرجع على الأجنبي بما غرم عنه وكذلك إن كان الوارث اليوم عديما لأنه قد يتيسر قبل الأجنبي، ولكن إن كان الأجنبي مليا سقط عن الأجنبي ما عليه من الدين والحمالة واتبع الوارث بحصته وإنما يُنظر في هذا إلى يسر الأجنبي وعدمه كان الوارث مليا أو عديما، ولو أقر أنه قبض حقه من الأجنبي جاز إقراره كانا مليون أو عديمين أو أحدهما.

قلت : فإن كان الأجنبي عديما فلم يُقبل قول الميت وأغرمت الوارث ما لزمه ولزم الأجنبي واتبع الوارث الأجنبي هل للأجنبي الرجوع بذلك على الورثة بما أقر وليهم أنه قبضهم من الأجنبي ؟ قال : لا، لأن إقراره / قد سقط أولا بالتهمة. 99/

قال ابن المواز في مريض له على ابنه مائة دينار فأقر في مرضه الذي مات فيه أنه قبضها من فلان الأجنبي دفعها عن الابن فليسأل الأجنبي فإن قال قبضته من مالي صدق وصدق الأب، فإن قال من مال الابن لم يصدق هو ولا الأب ويغرمها الابن ثانية للورثة ويرجع بها على الابن دفعها بلا بينة يبرأ بها الأب، ولو مات الابن قبل أبيه ولم يترك وارثا يرث أباه صدق الأب والأجنبي وبرئ من حق الأب.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ولو قال الأجنبي : إنما دفعها إلى الأب من مالي وصدقه الأب جاز قولهما ولم يبرأ الولد ويغرم الأجنبي ما ودى عنه.

قال ابن سحنون : ومن أمر رجلا ببيع خادمة فباعها من ابن الأمر [فذلك جائز وإن مرض الأمر مرضا مات منه فأقر الوكيل حينئذ أنه قبض الثمن من ابن الأمر⁽¹⁾] فدفعه إلى الأمر فقد قيل إنه لا يُصدَّق وإن صدَّقه المريض أنَّه ابن الوارث، وفيها قول آخر : إن الوكيل مُصدَّق في قبض الثمن وفي دفعه إلى المريض صدقه المريض أو كذبه لأنه أمينه وأمور بالبيع والوكيل على البيع مأذون له في قبض الثمن مصدق فيه وهذا الذي ذكر ابن المواز في كتابه.

وأما لو أقر المريض أنه قبض من أبيه بغير علم الوكيل فلا يُصدَّق ولا يبرأ منه الإبن.

وقال ابن المواز : وإن قال المريض قبضته من الوكيل قبل إقراره إلا أن يكذبه الوكيل فيبقى الحق ثابتا على أبيه ولو صدقه الوكيل برئ الإبن وكان للوكيل طلب الإبن به إلا أن يقر الوكيل بقبضه من الأب، ولو قال الوكيل قبضته من الإبن وضاع / مني لصدق وبرئ الإبن.

99 / ط

قال ابن سحنون : ولو كان الوكيل هو المريض والأمر صحيح فأقر الوكيل بقبضه من الإبن ودفعه إلى الأمر فهو مصدق ولا ينفع الأمر إنكاره وإن كان الأمر وارث المريض الوكيل ومات من مرضه فإنه مُصدَّق، لأن المال ليس له وقد أقر أنه قبضه من المبتاع ودفعه إلى الأمر فهو أمين ومصدق وقد وهم من قال إنه لا يُصدَّق في هذا، وإن كان المشتري وارث البائع وليس بوارث للأمر فالأمر والمأور مريضان فأقر المأمور أنه قبضه ودفعه إلى الأمر فذلك جائز في إجماعهم.

وكذلك إن قال : ضاع مني فأما إن قال قبضته ولم أدفعه وهو في مالي فلا يُصدَّق في إجماعهم ويغرم المشتري الثمن لأن المال يلزمه ها هنا وكأنه أمر⁽²⁾ أن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(2) في ص، أراد عوض أمر.

يُودى من ماله عن وارثه، وذكر ابن المواز هذا القول. وقد قيل فيها إن الوكيل
ها هنا مُصَدِّق.

قال محمد بن المواز : والقول الأول أصوب عندي.

قال ابن عبد الحكم : ولو باع الوكيل من ابن نفسه ثم مرض فقال قد
قبضتُ من الثمن ودفعته فهو مصدق وابنه برئ لأنه مال غيره، وكذلك إن قال :
قبضتُه من أبي ولم يقل دفعته إلى الأمر فالابن برئ، وقد قال بعض الناس : لا يبرأ
في هذا الابن، ويبرأ إن قال أبوه قبضته ودفعته إلى الأمر وقد ضاع مني ولا فرق
بين هذا⁽¹⁾.

وقال ابن سحنون في مريض عليه دينٌ محيطٌ بماله فأقر بقبض دينٍ له على
أجنبيٍّ فذلك جائز إذا كان الدين في الصحة في قول / سحنون وكثير من
أصحابنا وأهل العراق.

فإن كان الغريم أخاً للمريض فأقر المريض بقبض الدين منه وللمريض ولدٌ
يجب الأخ ثم مات الابن قبل الأب ومات الأب وأخوه هذا وارثه مع إخوة له فلا
يُصَدِّق في قول سحنون وأهل العراق، ويُصَدِّق في قول أشهب.

وكذلك إن أقر مريض مسلم أنه قبض دينه من ابنه النصراني ثم أسلم الابن
ثم مات المريض فلا يُصَدِّق عن سحنون وأهل العراق ويصدق عند أشهب، لأن
الإقرار وقع في وقت لا يُتَّهم فيه كما لو أقر لوارثه في صحته حيث لا يُتَّهم.

قال سحنون وابن المواز : وإذا أقر مريض بقبض دينٍ له على زوجته ثم طلقها
ثلاثاً فانقضت عدتها فلا يجوز إقراره لأنها ثرته.

قال ابن المواز : سواء كان دينه من جرح أو خُلِع أو مبايعة أو من أي وجه
كان.

قال سحنون : ولو صح صحة بينة ثم مرض ثم مات لزمه إقراره.

(1) في ص، ولا فرق بين ذلك.

وإن أقر لأخيه بقبض دين ثم وُلِدَ له من حجه جاز إقراره في إجماعهم لأنه غير وارث.

وإذا كان على المريض دينٌ محيط فأقر في مرضه أنه أقرض رجلاً ألف درهم وهو جميع ما ترك ثم قال المريض قد استوفيتها منه، فهو مُصَدِّق في غير الوارث ولا يصدق في الوارث، وكذلك الصديق الملائف.

وقال غيرنا : الأجنبي والوارث والصديق الملائف سواء ولا يجوز ذلك حتى تعاین البيئة القبض.

وكذلك لو باع أمةً بمثل القيمة في المرض وأقر بقبض الثمن من المتباع فذلك جائز / في غير الوارث. وغيرنا لا يجيز إقراره بالقبض إذا كان عليه دينٌ في 100 / ط الصحة.

وإن باع المريض من الوارث داراً أبطلنا إقراره بالقبض منه. ويقال للمشتري إن مات المريض انقَدَ الثمن وتُخَذ الدارُ فإن أُنِيَ ألزمناه ذلك وتباع عليه فيه الدار إن لم يكن له مال فإن نقص شيء أتبع به.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال مريض ابتعتُ من ابني هذه السلعة وقبضها منه ودفع الثمن إلى الابن فقبضه منه وأقر الابن بذلك فعلى الابن ردُّ الثمن إن مات الأب من مرضه. [محمد وهذا على أنه لم تقم بينة على الشراء أو على بيع الابن من الأب وما علم الابن موتها فلهذا يرد الثمن بعد موت الأب من مرضه] ⁽¹⁾. وقال غيرنا : الوارث وغيره فيه سواء. ويقال للمشتري إن مات المريض انقَدَ الثمن. وكذلك إن قالوا فسخنا البيع وبعنا الدار لغرماء الميت.

قال ابن القاسم : وإذا أقر المريض أنه قبض في مرضه من مكائبه جميع الكتابة، والكتابة في الصحة ويره ولده فإقراره جائز.

وإن لم يره ولده فإن حمله ثلثه جاز إقراره كما لو أعتقه وإن لم يحمله الثلث لم يُقْبَلُ قوله.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

قال سحنون : إذا ائهم لم يجوز إقراره حملة الثلث أو لم يحمله لأنه أراد به رأس المال ولا يكون في الثلث إلا ما أراد به الثلث. وقاله أيضا ابن القاسم.

وإن كاتبه في مرضه فأقر بقبضها في المرض والثلث يحمله جاز ذلك. وإن لم يحمله تُخَيَّر الوِثَّة بين إمضاء كتابته أو يعتقون ثلثه إن لم يدع غيره ورقُّ ثلثاه. قال سحنون : الكتابة في المرض من الثلث لأنها عتاقة فهو موقوف بنجمه.

101 / أو

وإذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض وأقر بقبض الخُلْع منها / فلا يُصَدَّق في قولنا لأنها ترثه [وغيرنا يجيزه لأنها لا ترثه]⁽¹⁾ عنده إذا لم يكن عليه دين في الصحة ولا في مرضه.

وإذا صالح في مرضه من دم عمد أو جرح عمد على مال فأقر بقبضه في مرضه فذلك جائز في إجماعهم.

وإن كان على وارث لم يجوز في إجماعهم، وكذلك إن كفل به وارث في قول أشهب وأهل العراق.

وقال سحنون وابن المواز : وإذا أقر العبد المأذون المريض بقبض دين له على مولاه فإن كان على العبد دينٌ لم يجوز إقراره إن مات من مرضه [. وأهل العراق قالوا إن لم يكن عليه دين جاز ذلك]⁽²⁾.

قال ابن سحنون : وكذلك في إقرار المُكاتب لسيده وإن كان له على مولاه طعام فأقر بقبضه وترك وفاء بالكتابة وله ورثة غير مولاه فإنه يُصَدَّق، فإن كان عليه دين يحيط بماله لم يجوز إقراره، وإن كان فيما ترك وفاء بالدين والكتابة بدأ بالكتابة وجاز إقراره لسيده بقبض الدين منه كان سيده وارثه أو غيره.

قال : وإذا كان للمريض دين وعليه دين في صحته فأقر بقبض دينه في مرضه فذلك جائز فإن أذاه في مرضه فأقر في مرضه بقبضه صُدَّق في قول

(1) ما بين معقوفين ساقط من الاصل، مثبت من ص.

(2) ما بين معقوفين سقط من الأصل، مثبت من ص.

سحنون وأصحابنا ولم يُصَدَّق في قول غيرنا، وإن لم يكن عليه دينٌ صدق في إجماعنا.

قال محمد : إذا لم يُتَّهَم في الورثة في إقراره بقبض الدين لم يهتم في إقراره مع أهل الدَّين. ومن هذا في كتاب الوصايا.

في الإقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره

من كتاب ابن سحنون / ونحوه في كتاب ابن المواز، وقال في المريض يقر في مرضه أنه قبض من بعض ورثته وديعة كانت له عنده أو عارية مما لا يضمن أو بضاعة أو مضاربة، وكل ما كان بمعنى الأمانة فهو مُصَدَّق فيه بخلاف الديون.

قال ابن المواز إلا فيما دفعه إليه ببينة فلا يُصَدَّق فيه كما لو ادعى الوارث رده لم يُصَدَّق إلا ببينة مع يمين الأب، وقد قيل إنه لا يُصَدَّق الأب في إقراره وإن دفع ذلك إليه ببينة لأن الإبن لو قال تلفت مني⁽¹⁾ لصدق مع يمينه وهذا أحسن.

قال سحنون : والعارية المضمونة فلا يُصَدَّق فيها، ولو قال الوارث رددت إليك الوديعة والقراض وأنكر ذلك المريض، فالوارث مُصَدَّق إن قبض ذلك بغير بينة، ولو كان ذلك من ثمن متاع باعه له من غير وارث فقال قبضته ودفعته إليك أو قال ضاع مني فهو مصدق، فكذلك إن قبض من المريض دراهم يشتري له حاجة فقال قد فعلت ودفعتها إليك فهو مصدق ولو كان إنما أمره أن يقبض ذلك عنه في دين فقال قد قبضته وكذبه الغريم فالوارث ضامن إلا أن يقيم بينة بالدفع ولو صدقه المريض لم يبرأ بذلك الوارث من الضمان، ولو أمره بتقاضي دين له فقال الوارث قبضته ودفعته إليك فإن لم يُقيم الغريم بينة بقبض الوارث لم يبرأ وإن أقام بينة برئ ثم هو مصدق أنه دفع ذلك إلى المريض، ولو كان وكيلا مفوضا إليه صَدَّق في القبض من / الغريم وبرئ المطلوب كذبه المريض أو صدقه.

(3) كذا في ص، في الأصل تلفت بيتي.

وإن وكله ببيع شيء فباع فأقى لقبضه ثم قال قبضت الثمن ودفعته إليك أو ضاع مني فهو مصدق مع يمينه وعليه اليمين في كل ما جعلناه فيه مصداقاً وإن كان متهما كان المريض حياً أو ميتاً مدياناً وغير مديان صدقه أو كذبه.

وإذا مات المريض فقال وارثه كانت له عندي وديعة فدفعتها إليه فهو مصدق ويحلف إن كان متهما وكذلك البضاعة والمضاربة ما لم يعمل بهما فإن عمل بهما لم يصدق في الدفع لأنه إقرار صلة أمانة فلما حركه خرج من الأمانة إلى الضمان، وهذا قول أشهب وسحنون.

وقال ابن القاسم : لا يضمن أقر بتحريكها أو لم يقر فإن كان الميت أقر في مرضه أنها مضاربة أو بضاعة وأقر الوارث بالعمل أو التحريك ففيها قولان : أحدهما أن الوارث ضامن لإقراره بتحريك ما أصله أمانة ولا ينفعه تصديق المريض إياه، والقول الآخر أنه مصدق مع يمينه، وكذلك لو قال دفعْتُ إلى الورثة أنصباؤهم من ذلك فهو مصدق في هذا القول، وفي القول الآخر لا يصدق، ولو باع لأبيه المريض عبداً فأقر أبوه أنه أمره بذلك ثم مات الأب من مرضه فقال الابن قد قبضت الثمن ودفعته إلى أبي فإنه لا يصدق لأنه لم تثبت له الوكالة إلا بإقرار الأب في المرض وهو في القول الآخر مصدق ويحلف.

ولو كان عند عبده وديعة لابنه فقال قد رددته له فهو مصدق كان / الأب 102 ط
صحيحاً أو مريضاً، وأما لو غصبه ابنه عبداً فقال الأب في مرضه الذي مات قد قبضته منه ومات عندي فلا يصدق في إجماعهم وكذلك في كل شيء مضمون [وكذلك ما أنفق الابن من الوديعة ثم أقر الأب المريض بقبضها منه وكذلك في العارية والمضاربة إذا خالف فيها فضمنها.

وقال ابن القاسم : إذا أنفقت الوديعة ورددت ما أنفقت في مكانه ثم قال الأب بعد ذلك قد قبضتُ منه الوديعة فهذا مصدق لأن المودع عبده يبرأ برد ما أنفق منها. ⁽¹⁾.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

في إقرار الوارث بدين على الميت أو بوديعة
أو بأنه أوصى بوصية والوارث مديان أو غير مديان
وكيف إن أبرأ غريم ابنه

من كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون : ومَن مات عن ولد واحد وأقر بدين على أبيه لرجل فعليه أن يقبضه من تركته إلا أن يزيد فلا يلزمه إلا ما ترك أبوه.

ولو قال لفلان على أبي ألف درهم ولفلان ألف درهم ولم يترك غير ألف درهم فإن وصل كلامه فهي بينهما كان عدلا أو غير عدل.

قال محمد بن عبد الحكم : وكذلك إن قال لهذا عليه مائة دينار ولهذا مائة وديعة بغير عينها فليتحاصن في ضيق تركته.

وقال ابن سحنون قال أشهب وأهل العراق : وإن أقر بدين على أبيه ثم أقر بعد ذلك بدين آخر على أبيه في غير كلام متصل بدئ بدين الأول لأنه لا يقدر أن يرجع عنه.

قال أشهب : وإن كان عدلا وجاء بعدر يُعَدَّرُ به فيما رجع عنه / جاز قوله 103 / وحلف معه الثاني فإن نكل فالمال للأول. وأنكر سحنون قوله وقال : إن رجع عن الأول ثم أقر فشهادته الثانية باطل كما لو شهد رجلان بدين على رجل فلم يحكم بذلك متى قالوا وهما بل هو رجل آخر وكذلك في الوصية بالعتق لعبد بعينه ثم يقولون لا بل هذا هو فالشهادة باطلة وينبغي في الإبن أن الأول أحق بالتركة حتى يستوفي.

قال ابن المواز : ولا وارث له غير ابنه وللميت مائة دينار ديناً على رجل لم يدع غيرها فإقرار الإبن أن الأب قد قبضها قبل موته ثم قام رجل على الميت بمائة دينار ديناً فأقر له بها الإبن فإن لم يكن للقائم بذلك بينة إلا إقرار الإبن بعد إقراره الأول سقط دين الميت. ولو قامت به بينة سقط إقرار الإبن أولاً ورجع غريم الأب على من عليه دين الأب بالمائة فأخذها منه وكذلك لو أقر الإبن أن أباه أعتق عبداً

في صحته ثم طرا غريم له قبل الأب دين من قيمة العبد ولم يترك غير العبد فإن أقام الطارئ بينة بدينه بطل عتق العبد وبيع في الدين سواء كان عتق العبد بإقرار الإبن أو بينة على الميت أنه أعتقه. قال : وإن كان عتقه بإقرار من الإبن والدين بإقرار من الإبن فلا يُردُّ العتق ولا يرجع الغريم على الإبن بقيمة العبد لأنه شاهد واحد ثابت على شهادته ولم يتعد وأما لو أبعد هو عتقه قبل أن يقر بالدين فبعد أن ثبت عتقه أقر أن لهذا على أبيه مائة دينار دينا يغرم قيمتها حتى يأخذ منها / الغريم دينه إلا أن يثبت الدين بينة فلا يغرم الإبن شيئا، يعني ويرد العتق.

103 / ط

ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون : ولو أقر بوديعة بعينها عند أبيه ولفلان بدين على أبيه فرب الوديعة أحق بها والدين فيما بقي من تركته ولا حصاص بينهما لا تبالي من بدأ به في الذكر.

ولو أقر أولا لأحدهما ثم أقر للآخر فالأول يبدأ إلا أن يكون عدلا فليحلف معه الآخر ويكون له ما أقر له به من وديعة أو دين. وذكر ابن عبد الحكم مثله ثم قال وفيها قول إنه إن أقر بالوديعة بعينها وبالدين معاً أنهما يتحصان فيها وهذا الذي ذكر ابن عبد الحكم ليس بقياس.

قال ابن سحنون : ولو قال لفلان على أبي ألف درهم لا بل لفلان، قال سحنون : يُقضى بها للأول ولا يُقضى للثاني بشيء. وقال أشهب : إن كان عدلا حلف مع الثاني وقضى له، يريد ويتحصان.

قال سحنون : لا تجوز شهادته فإن دفع الألف إلى الأول ضمنها للثاني لأنه أتلف مال الثاني ورجع عن شهادته للأول وهذا إجماع.

قال أشهب : وإن قال أوصى أبي بالثلث لفلان ثم قال بل لفلان أو قال يشرك فلان معه فالثلث للأول في الوجهين ولا شيء للآخر، ولو وصل كلامه كان الثلث بينهما نصفين، ولو قال : أوصى به لفلان ثم قال أو لفلان فهو للأول لا يقضى به بكلامه، ولو دفعه له ثم قال لا بل لفلان فإنه يضمن للثاني مثله ولا يصدق على الأول ولو لم يدفعه إلى الأول ثم دفع ذلك إلى قاضي فليقضى به للأول

ولا يضمن الوارث ها هنا لأنه شاهد /، ولو أقر لفلان بألف درهم ثم سكت ثم قال ولفلان ألف ثم أعطاها للأول بغير قضية فإنه يضمن للثاني خمسمائة وكذلك قال ابن عبد الحكم.

وقال : ولو دفعها إلى الأول ثم قال بل هي لفلان يغرم للثاني ألفا ولا يؤخذ شيء من الأول، قال : ولو قال له رجل هذه الوديعة التي ترك أبوك لي وقال آخر: إن على أبيك دين ألف درهم فصدقهما قال سحنون : فرب الوديعة أحق بها في قولنا.

قال أشهب : وإن قال الوارث وليس معه غيره : هذه وديعة لفلان ثم قال ولفلان معه فإن وصل قوله فهي بينهما وإن لم يصل قوله فإن لم يكن عدلا أو كان عدلا ولم يحلف معه الثاني فهي للأول وإن كان عدلا حلف معه الثاني وكانت بينهما ولا يضمن المقر شيئا لأنه لم يدفعها حتى ذكر ما علم فيها. ولو أقر الثاني أنها له أو شريكا مع الأول بعد أن دفعها إلى الأول فإنه يضمن للثاني ما أقر له به كان عدلا أو غير عدل في هذا.

قال ابن عبد الحكم : ومن ترك ولدين فأقر أحدهما أن لفلان على أبيهما مائة دينار ديننا فأنكر الآخر والمقر غير عدل وقد ورثا مائتين فليعط المقر خمسين دينارا من حصته. وقال النعمان : يعطيه المائة كلها ولا يرث وعلى ابنه دين فقلنا الميت لم يثبت عليه الدين بإقرار هذا فإنما عليه حصته منه.

وقد قال النعمان في نصراني مات عن ولدين على دينه فأسلم أحدهما بعد موته ثم أقام النصراني بينة نصراني بدين على الميت أني أقضي بنصفه في حصة الولد / النصراني وأبطل النصف وهذا خلاف أصله وكيف يرث وقد ثبت على أبيه الدين عندك ويلزمه أن يؤدي الدين كله من حصة النصراني أو يرجع إلى قولنا.

قال ابن سحنون : فإن ترك ثلاثة آلاف درهم وثلاثة بنين وأخذ كل ابن ألفا ثم قال رجل على أبيكم ثلاثة آلاف درهم وصدقه الأكبر في ذلك وصدقه الأوسط في ألفين وصدقه الأصغر في ألف فإن كانوا عدولا أخذ ألفا بشاهد ثم

ألفا بشهادة اثنين وألفا بيمينه مع شهادة الأكبر، فإن كان الأكبر وحده عدلا حلف معه وأخذ الثلاثة آلف، وإن كان الأوسط وحده عدلا أخذ من الأكبر ألفه ومن الأوسط ثلثي ما معه ويحلف مع شهادة الأوسط ويأخذ من الأصغر ثلثي ما في يديه. وإن كان الأصغر وحده عدلا فليأخذ ألف الأكبر وثلثي ألف الأوسط ولم يأخذ من الأصغر إلا ثلث ما في يديه، وكذلك لو لم يكونوا عدولا، وإن لقي الأصغر أولا والآخرون عديمان فليقض له عليه بجميع الألف ثم إن أيسر الأوسط ولقيه والأكبر عديم أو ملي غائب قضى عليه بالألف التي في يديه، ثم إن لقي الغريم الأكبر وهو ملي ولقيه معه أخواه فليأخذ منه الغريم الألف التي في يديه، ثم إن كان الأكبر عدلا حلف الغريم مع شهادته وسلم له كل ما أخذ، وإن لم يكن عدلا رجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منه ورجع عليه الأصغر بثلثي ما أخذ منه إن كان الأوسط غير عدل. وإن كان / عدلا حلف مع شهادته ولم يرجع عليه الأصغر إلا بثلث ما أخذ منه.

وإن لقي الأكبر أولا أخذ ما بيده، فإن كان عدلا حلف مع شهادته إذا لقي الأوسط والأصغر وأخذ ما بأيديهما فإن لم يكن عدلا أو نكل وهو عدل فإنما يأخذ من الأوسط ثلث ما بيده.

وإن كان عدلا ولقي الأصغر حلف مع شهادة الأوسط وأخذ ثلثي ما بيد الأصغر فإن نكل أو كان الأوسط غير عدل أخذ ثلث ما بيد الأصغر.

وإن لقي الأوسط أولا أخذ منه ألفه ثم إن لقي الأصغر بعده حلف مع شهادة الأوسط إن كان عدلا وأخذ من الأصغر جميع ما بيده، وإن نكل أو لم يكن الأوسط عدلا أخذ من الأصغر ثلثي ما بيده فثلثا بإقراره وثلثا آخر عن الأكبر لأنه مقر أنها على أبيه فنقل لهذا عليك منها ثلثها ثم إن لقي الأكبر جميعا وهو عدل حلف معه وأخذ من الأصغر الثلث الباقي ومن الأكبر جميع ألفه ولم يرجع عليه الأوسط بشيء، فإن نكل أو كان الأكبر غير عدل أخذ منه ألفه ورجع الأوسط على الغريم بثلث ما أخذ منه فيرجع عليه الأصغر بنصف ما أخذ منه.

ومن هلك عن ولدين وترك ألفين فأخذ كل واحد ألفا فأقر أحدهما أن على أبيه خمسمائة درهم فإن كان عدلا حلف الطالب وأخذها فإن قضي له بها ثم أقر أن عليه لآخر ألف درهم فليقض عليهما بذلك على كل حال فأخذ خمسمائة. [وإن كان المقر الواحد غير عدل أو أبنى الطالب أن يحلف معه أخذ من حق المقر له مائتين وخمسين.

105 / ولو أقر الأول بألف كاملة وحلف معه الطالب وأخذ من المقر يريد لغية أخيه، ثم أقر جميعا بألف ثانية فليقض لصاحبها بالألف التي بيد الثاني إن كان مليا ولا يرجع على أخيه بشيء.

وإن نكل الطالب أولا مع شاهده أو كان غير عدل أخذ منه ما بيديه من الدّين وهو⁽¹⁾ خمسمائة ويخرج المقر الأول الذي أقر بألف لواحد وللثاني مع أخيه بألف فلا يرث شيئا ولا يرجع على أخيه بشيء ولواحد من الولدين كل واحد ألف ثم أقر لواحد بمائة درهم على الميت وأقر أحدهما بمائة درهم وذلك بعد إقراره للأول فإن مائة الأول عليهما نصفين.

ولو أخذها من أحدهما رجع غارمهما على أخيه بنصفها وينظر في المائة الأخرى، فإن حلف الطالب مع المقر بها إن كان عدلا أخذها منهما وإن نكل ولم يكن المقر عدلا أخذ من الذي أقر له قدر منابته من المائة وذلك خمسون درهما.

وكذلك لو بدأ فأقر لهذا وحده ثم اجتمعا على الإقرار للآخر فإن حلف الطالب مع شهادته ثبتت مائة كما تثبت مائة الآخر، وإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فإن للمقر أولا خمسين درهما من حصة من أقر له والمائة الأخرى من مالهما نصفين، ولو أقر بألف على الميت لرجل وأقر أحدهما لآخر بألف وكان إقرارهما معا فيأخذ الذي أقر له بالألف خمسمائة من كل واحد فإن كان الثاني عدلا حلف الطالب معه وأخذ من كل ابن خمسمائة أيضا، وإن نكل أو كان المقر غير عدل / أعطاه من أقر له خمسمائة وهو ما بقي في يديه ولو لم يرجع على أخيه منها

106 /

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

بشيء ولو لم يحضر إلا الذي أقر له الواحد فحلف معه قضيت له بالألف التي بيده، يريد لغيبة أخيه، ثم إن قدم الآخر فقدم أخاه قضيت له بالألف التي في يديه يريد كلها ولا يرجع واحد من الأخوين على أخيه بشيء، ولو كان الذي أقر للواحد غير عدل أو نكل الطالب عن اليمين فإنما يُقضى له عليه بخمسمائة ثم إن قدم الآخر أخذ من الأخوين ألفا من كل واحد خمسمائة، ولو أن الذي أقر له جميعا قدم الذي أقر له ولم يقر لغيره وهما عدلان قضيت له بدينه كله وأخذ الألف من هذا الملى الخاص، ثم إن جاء الغريم الآخر وشهد له أخوه وهو عدل حلف معه وأخذ منه الألف ولا يرجع أحد منهما على أخيه بشيء، وإن لم يحلف أو كان المقر له غير عدل لم يقض لهذا الذي أقر له الواحد إلا بخمسمائة ويرجع عليه أخوه الغارم الألف بخمسمائة أخرى.

وكذلك إن كانت التركة دنانير والدين دنانير أو كانت التركة مما يُكّال أو يوزن والدين كذلك.

وإذا مات عن عبيدين وترك ولدين وأخذ كل ابن منهما عبدا بالقيمة ثم أقر أن أحد العبيدين وديعة لفلان وهو الذي أخذه الأصغر وأقر الأكبر وحده أن الذي صار له وديعة لفلان فيلزمهما الإقرار بالذي في يد الأصغر أنه لفلان ثم يُنظر فإن كان الأكبر عدلا حلف معه الطالب وأخذ العبد الذي في يديه فإن نكل أو كان الابن غير عدل لم يكن للمقر له / بالعبد الذي بيد الأكبر إلا حصته منه.

106 / ط

قال محمد بن عبد الحكم : ومن مات وترك ولدين وثلاثة آلاف درهم فاقسمها فقال أحدهما لفلان عندي ألف درهم وقال الآخر كذلك لفلان ولفلان آخر عند أبي ألفا درهم فإنه يقال للمقر بالألفين ادفع للرجلين ألف درهم بينهما نصفين ويقال للمقر الواحد ادفع إليه خمسمائة مما في يديك ثم إن طرأ للميت ألف درهم فاقسمها الاثنان فليس للمقر لهما من ذلك شيء لأن الذي أقر له جميعا أخذ بجميع حقه فالآخر إنما أقر للآخر بألف فأعطاه حصته مما في يديه منها وهو خمسمائة.

وكذلك لو طرأ للميت أكثر من ألف ولو طرأت زوجة لم تُقَرَّ بشيء مما أقر به الإثنان والتركة ثلاثة آلاف قد اقتسماها الاثنان فصار لها ثمن ذلك فسقط ثمن ما أقر به من الذين فيدفع الإبن المقر لرجلين تسعة أثمان ألف وهو ثمانية وخمسة وسبعون، ويدفع الإبن المقر للواحد أربعمائة وسبعة وثلاثين درهما ونصفا للذي أقر له وهو سبعة أثمان خمسمائة.

وإذا مات رجل وترك إثني عشر دينارا وترك ابنين وزوجة فأوصى بالثلث فأقر الإبنان بدينار دينا لرجل على أبيهما ولم تقرّ الزوجة يريد والإبنان غير عدلين ولا يؤلّى عليهما فإنما تُخرجُ الثلث أربعة دنانير كأنه لا دين عليه وتبقى ثمانية تأخذ المرأة ثمنها دينارا والباقي سبعة دنانير بين الإبنين، والإبنان قد أقرّا أن دينارا دينا فيقال لهما فعلى إقراركما لو أخرج / الدينار من التركة كان الباقي أحد عشر تخرج ثلثها ثلاثة دنانير وقيراطين الباقي بينكما على هذا ستة دنانير وثلث وقيراطان الفاضل هذا بأيديكما نصف دينار وقيراطان فادفعهما إلى صاحب الدين فإن مات ولم يرثه غير وارث واحد وترك مائة دينار فأقر الإبن أن لفلان على أبي مائة دينار يدفعها ثم قام آخر ببينة أن الميت أوصى له بالثلث فإن الحكم يقضي له بثلث المائة التي أخذ [المقر له] (1).

قال أبو محمد (2) : يريد إن لم يكن المقر عدلا يقض للثالث بشهادته مع يمينه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن مات وترك ولدا لا يرثه غيره وعلى الإبن دين محيط فأقر أن أباه أوصى بثلث ما له في عتق وغيره أو على أبي دين لفلان ولفلان مما إن صدق لم يبق وفاء للذين الابن فقد اختلف فيها ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم : إقراره جائز في ذلك كله ما لم يكن قام عليه غرامؤه قبل إقراره فذلك جائز فيما أقر به من دين على أبيه أو وصية لأنه ممن لا يتهم عليه. وفرق أشهب بين إقراره بدين على أبيه وبين إقراره بالوصية فجعل إقراره بدين أبيه لازما

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

(2) قال أبو محمد ساقطة من ص.

في تركته. قال محمد : يريد ما لم يقيم غرماؤه وتفليسه لأنه لو أقر بدين على نفسه لزمه. قال أشهب : وأما إقراره بوصية أبيه فلا يجوز بعق ولا بغيره لأنه لو فعل ذلك الابن فيما يملك لم يجوز لأن ما ترك أبوه قد صار له. وقول أبي القاسم أحب إلي لأن إقرار الوارث كأنه قال لا حق لي في الثلث وهو لفلان من أبي قبل أن يصير / لي وليست كعطية من الابن إذ لا تبطل بموته قبل حيازتها.

ولقد قال أشهب فيمن أقر أن أباه أوصى بثلثه أو بأكثر منه وأنه أجاز وصيته ولا دين على الأب ثم مات بعد أن شهد بذلك على نفسه وعلى الابن دين كثير إن ما أقر به الابن من وصية أبيه مُبَدَّأً على وصية نفسه فيما يقر به من مال أبيه لأنه أقر في وقت يلزمه فيه إقراره، وكذلك كل ما أقر به أن أباه أوصى به لأحد فهلك الابن قبل أن ينفذ ذلك واستهلك الابن تركته أبيه ولم يوجد من تركته الأب شيء وعلى الابن دين وقد ترك مالا لا وفاء له فإن الذين أقروا أن أباهم أوصى لهم يحاصون غرماء الابن [في تركته الابن ولو وجد من تركته الأب شيء يعرف بعينه كان أهل وصية الأب أحق به من غرماء الابن]⁽¹⁾ حتى يتم لهم وصية الأب، وإن عجز ذلك عن جميع وصيتهم حاصوا بما بقي لهم غرماء الابن فيما يوجد للابن لأن تلك الوصية صارت ديناً على الابن حين استهلك التركة قبل تنفيذ وصية أبيه.

ومن هلك فترك ابناً لا يرثه غيره وترك مائة دينار على رجل فقال الابن : قبضها منك أبي قبل موته أو أبرأتك أنا منها بعد موته أو وهبتها لك ثم أقر أن على أبيه مائة دينار لآخر فلا يرد بذلك الإبراء والهبة للغريم وأما إن قامت بها بينة فإنه يرجع بها على من كانت عليه ولا شيء على الابن ولو لم تقم بينة فقال الطالب للابن أنت أتلقت الدين بإقرارك فلا يلزمه، أرايت إن قال أبرأتك منها أبي أو ليس لأبي عليك شيء أو أعتق عبداً تركه ثم أقر بدين على أبيه ؟ / وقد تقدم في المريض يقر على أبيه بدين فيه من معاني هذا الباب.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

في إقرار أحد الورثة بأن الميت أوصى بوصية أو أنه أعتق عبدا

من كتاب ابن سحنون قال أشهب وسحنون : ومَن ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث وقد اقتسموا التركة فإن الموصى له يحلف مع المقر ويأخذ ما بيد كل واحد منهم. فإن لم يكن عدلا أعطاه ثلث ما بيده فقط. ولو كانا ولدين حلف مع الذي شهد له وأخذ ثلث ما بيد كل واحد فإن لم يحلف أو لم يكن الشاهد عدلا أخذ ثلث ما بيد الشاهد فقط.

قال أشهب : وإن ترك ولدين وألفين إحدَى الألفين دين على أحدهما فأقر الذي لا دين عليه أن الأب أوصى لهذا بالثلث، فإن كان عدلا حلف معه وأخذ من الألف ثلثها وأخذ الابن الشاهد ثلثها وثلثها نصيب الذي عليه الدين بين هذين نصفين قضاء بما لهما عليه لأن لكل واحد منهما عليه ثلث الألف التي عليه. وإن نكل أو كان الشاهد غير عدل كانت هذه الألف لهذا الابن وللآخر الألف التي عليه ويرجع الموصى له على هذا المقر بثلث ما في يديه.

ولو ترك ابنين وألفين فأخذ كل ابن ألفا ثم أقر كل واحد لرجل غير من أقر له صاحبه بوصية الثلث فإن لم يكونا عدلين أعطى كل واحد لمن أقر له ثلث ما في يديه وإن كانا عدلين متفقي العدالة أو متفاضلين حلف كل واحد مع شاهده وقسّم الثلث بينهما، / فإن نكل أحدهما فالثلث للحالف ولا شيء للناكل على صاحبه إذا لم يبق بيده من الثلث شيء ولو دفع كل ابن ثلث ما في يده لمن أقر له ثم أقر كل واحد منهما أن ما شهد به أخوه حق فإنه يضمن لمن كان شهد له أخوه نصف ما دفع إلى من أقر له.

وإذا مات عن عبيدين وابنين وقيمة كل عبد ألف فأخذ كل ابن عبدا على القيمة فأقرا جميعا أن العبد الذي صار للأصغر أعتقه الأب في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد الذي في يديه في صحته فليعتق الذي أجمعا عليه من رأس المال ويبتطل إقرار الأكبر للعبد الآخر لأنه شاهد واحد ولا يلزمه عتق صحته

فيصير كعتق الشريك بغير تقويم، فإن ملكه يوما عتق عليه وإلا أمرا جميعا ببيعه فما صار للمقر من ثمنه أمر أن يجعل ذلك في عتق وقد قيل يُعتَق العبدان ويضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد الذي في يديه، لأن الأصغر دفع إليه نصف العبد الذي في يديه بنصف العبد الذي أخذه الأصغر فلما اجتمعا على عتق الذي بيده الأصغر عُتِقَ ورجع الأصغر في نصف العبد الآخر، فلما أتلغه الكبير بإقراره بحريته غرم لأخيه نصف قيمته، وهذا الباب منه في كتاب الوصايا باب مستوعب.

فيمن قُتل عمدا وترك ولدين
فعفا أحدهما عن دمه ثم أقر أحدهما بدين على أبيه
وقد ترك أبوه مالا أو لم يترك
وكيف إن ترك ورثة غيرهما ؟
وكيف إن أقر مع ذلك بأخ ؟

/ قال أبو محمد : وفي هذا الباب في كتاب التفليس كلام مستوعب من 109 /
هذا المعنى.

ومن كتاب ابن المواز : وَمَنْ قُتِلَ عمدا وترك ولدين فعفا أحدهما على غير شيء فليأخذ الذي لم يعف من القاتل نصف الدية في ثلاث سنين فإن ترك المقتول مائة دينار وعليه مثلها دين ببينة فإن المائة مقسومة على مائة التركة وعلى الخمسمائة التي أخذها الذي لم يعف فوقع على العافي في الخمسين التي ورث ثمانية دنانير وثلاث وكذلك إن كان الدين أكثر من مائة جُعِلَ منه على كل مائة جزؤها.

قال أحمد بن ميسر : إذا كان القتل خطأ فعفا أحد الإبنين عن الدية وقد ترك الميت مائة وعليه دين مائة ببينة أو بإقرارهما لعجل الدين من المائة التي ترك لأن الدين حال والدية منجمة.

وكذلك إن كان المقر عدلا وحلف معه الطالب فإن كان المقر هو العافي وليس بعدل فليدفع إليه نصف المائة العين إن كان فيه وفاء، فإن لم يكن فيه وفاء نظر فإن كان العفو بعد أن أقر بالدين بيع منه يريد من حظه من الدية المنتجمة بقدر ما يجب عليه من الدين وسقط عن أهله ما بقي، ولو أقر بالدين بعد العفو يضمن ما بقي منه والعفو ماض ولو كان المقر هو الذي لم يعف لأخذ ما في يديه من مال أبيه إن لم يكن عدلا إن كان فيه وفاء بقدر ما يصيبه من دين أبيه لو أقرأ به.

قال ابن المواز⁽¹⁾ : وإن كان الدين ستائة فأكثر / فحيثئذ لا شيء للذي عفا ولا للذي لم يعف ويكون ذلك كله للغرماء.

قال : ولو أقر أخو العافي بأخ لأعطاه ثلث ما بقي من ثلث الدية وثلث التركة بعد الدين، وكذلك لو كان الدم خطأ ولو كان أيضا أقر بدين على أبيه لأعطاه جميع ما بيده إن بلغ الدين ذلك لأنه لم يرث معه غيره من الدية شيئا فكأنه لا وارث للميت غيره فأقراره بأخ يوجب أن يعطيه ثلث ما في يديه وأما في الدين فلا يكون بيد وارث شيء من تركة أو دين إلا والدين أحق به، ثم رجع محمد فقال : ليس على الذي لم يعف إذا أقر على الميت بدين لرجل إلا أن يعطيه نصف الدين، لأن الدية وإن كانت من عمد فقد صارت للوارث لازمة للقاتل ويطلب الغريم لو كانت له بينة على الدين كالوارثين يبقى أحدهما ولو لم يعف أخذ من الولدين فأقر أحدهما بأخ وبدين فالجواب سواء، إلا أنه يقال للمقر بأخ قد صار لك النصف من دية إن كانت ومن مال غيرها والذي لك الثلث من غيرها فسلم ما زاد عليه إلى هذا، كان المقر عدلا أو غير عدل، وفي إقرارك بالدين يخرج النصف إلى من أقررت له به وينبغي أن يُحسب الدين عليك وعلى الوارث معك فيخرج مما صار إليك بقدره من الدين إن ورثت النصف أخرجت نصف الدين وإن ورثت الثلث فثلث الدين إلى مبلغ ما بيدك ولو كان المقر بالدين عدلا حلف معه الطالب واستحق ويأخذ من الورثة ما بقي / من دينه إلى مبلغ ما بأيديهم.

110 / أو

(1) في ص، قال ابن القاسم.

وإذا كانا ولدين فعفا أحدهما عن ذنب أبيه العمد فعلى الذي لم يعف نصف الذي يريد فيما يأخذ من نصيبه من دية أو تركة على أحد القولين الذي ذكر، وإن كانت الدية من خطأ أو كان عمدا فعفا أحدهما بغير شيء ثم أقر العافي بدين على أبيه فإن كان عدلا حلف معه الطالب ورجع الطالب على القاتل وعلى المنكر بالسواء⁽¹⁾ يستوفي دينه فإذا كان على أحدهما فأقر الذي لم يعف بأربعمائة دينار على الأب فعلى المقر منهما مائتان يريد فيما ورث.

فإن كان عدلا حلف معه الطالب وقضى له في الخطأ بمائتين على العاقلة وفي العمد على القاتل بمائتين.

ولو كان هذا الدين بشاهدين لأخذ من الذي أقر له جميع الأربعمائة ثم للمأخوذ منه الرجوع على من ورث معه شيئا من الدية أو على العاقلة في الخطأ أو على القاتل في العمد.

وكذلك لو لم يعف أخوه حتى أقر أحدهما بدين على أبيه يريد ثم عفا على جميع الدية فليس على المقر إلا نصف الدين فيما بيده من نصف الدية فيرجع الغريم [على المنكر فيحلفه على علمه، وإن كان المقر عدلا حلف مع الغريم]⁽²⁾ ورجع على المنكر فيما في يديه من الدية أيضا. وكذلك في دية الخطأ إن عفا أحدهما وقد أقر أحدهما بمائة دينار على الأب فعليه نصف ما أقر به من الدين في نصف الدية فحصل له أربعمائة وخمسون. / وإن كانوا ثلاثة ودى ثلث ما أقر به ولو أقر بأخ دفع إليه ثلث ما في يديه وبصير الباقي عنده ثلث جميع التركة.

قال أبو محمد : وكل ما جرى في هذه المسألة من أولها بالرجوع على القاتل بعد عفو أحدهما بدين يلحق فليس بأصلهم، وكذلك أحد القولين الذين قال فيه لا يغرم الذي لم يعف إلا نصف الدين الذي لحق المقتول إذا لم يترك غير ما أخذ من الدية، والمسألة فيها اضطراب إلى ها هنا.

(1) في ص، بالسوية.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

قال ابن المواز : وإذا ورث الميت أخت وأخت فأقر الأخ بدين على الميت فعليه ثلثا الدين فيما بيده، وإن أقر بأخ فليحبس ما في يديه خمس التركة ويدفع إليه ما بقي. وإن أقرت الأخت بدين فعليها ثلث ما أقرت به، ولو كانت زوجة فأقرت فعليها ثمن ما أقرت به. وسواء ورثوا⁽¹⁾ من دية خطأ أو عمد أو غير دية. قال : والمقتول عمدا إذ عُفِيَ عن دمه جاز ذلك ولا كلام لغرمائه وإن أحاط الدين. وكذلك إن ترك ولدين فعفا الولدان عن دمه، وأما إن عفا أحدهما على غير شيء لم يكن للآخر أن يعفو على غير شيء وعلى الميت دين وقد وجب بعفو الأول نصف الدية للولد الآخر فليس له أن يترك ذلك إن كان على المقتول دين يحيط بذلك. وكذلك لو كان الدين على الولدين فعفوا⁽²⁾ معاً فلا قول للغرماء.

وإن عفا واحد بعد واحد فلغرماء الثاني القيام إلا أن يكون على أبيه دين فغرماء أبيه أحق من غرمائه إلى مبلغ دينه.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : ومن قُتِلَ عمدا وترك ولدين وترك ألف درهم فعفا أحدهما على غير مال / يُقْضَى للآخر بنصف الدية، فأقر الذي عفا 111 / بأخ وإنما في يديه نصف الألف درهم التركة فيقال اعطه ثلث ما بيدك.

ولو أقر الذي لم يعف بزوجة الميت فقط وأنكر الآخر فليعطها المقر ثمن ما بيده من التركة ومن الدية ولو أقر بها الذي عفا أعطى مما بيده من التركة ثمنه.

ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة وترك ثلاثة آلاف درهم وقد قُتِلَ عمدا وعليه دين ألف درهم فعفا الإبن على غير شيء فقد اختلف في ذلك. فقال ابن القاسم وأشهب : لا شيء للبنات والزوجة إذا عفا جميع البنين، فإن عفا بعض البنين كان لِمَنْ بقي منهم وللبنات والزوجة حظهم من الدية. وروى أشهب عن مالك : أنه وإن عفا جميع البنين فللبنات حظهم من الدية وكذلك الزوجة، وبه أقول ولا أعلم روي عن مالك غيره.

(1) (ورثوا) ساقطة من الأصل، مثبتة من ص.

(2) في النسخ كلها فَعَفَا.

قال ابن المواز : وقد رُوِيَ عن مالك مثل قول ابن القاسم وأشهب ورُوي عن أشهب القول الآخر والذي عليه من أدركنا من أصحاب مالك. قوله أن لا شيء للبنات إذا عفا جميع البنين وكذلك في الموطأ قال ابن عبد الحكم على رواية أشهب عن مالك في مسألة الإبن والبنت والزوجة وقد عفا الإبن على غير شيء فإن للزوجة والبنت حظهما من الدية وذلك ربعها سدسها وهو عشر أجزاء من أربعة وعشرين من الدية وذلك خمسة آلاف درهم للبنات ثلاثة آلاف وخمسمائة وللزوجة ألف وخمسمائة⁽¹⁾ يضم إليها التركة ثلاثة آلاف⁽²⁾ تصير ثمانية آلاف / فخرج الدين من جميعها بالحصص فيقع على كل ألف مائة وخمسة وعشرون فيبقى من مال التركة ألفان وستائة وخمسة وعشرون فيكون ذلك بين البنت والزوجة على عشرة أسهم للزوجة ثلاثة للبنات سبعة.

111 / ظ

قال ابن عبد الحكم في المقتول عمدا يترك ولدين يعفو أحدهما على غير شيء فأخذ الآخر نصف الدية ثم أقر العافي أن لفلان على أبيه دينا فليس على أخيه منه شيء إذا أنكر فإن أقر ودى جميع الدَّين بما أخذ، ولو أقر له بمثل نصف الدية فأخذها منه ثم أقام آخر البينة بدين على أبيه فليأخذ دينه كله من الذي قبض دينه بالإقرار فإن لم يكن له شيء طلب بذلك الإبن الذي دفعه إليه إلا أن يكون دفعه إليه بقضية فلا شيء عليه، ولو ترك المقتول مائة دينار وأخذ الذي لم يعف نصف الدية خمسمائة دينار وأقام البينة بدين مائة دينار على المقتول فالمائة الدين تخرج من ذلك كله بالحصص فيلزم الذي عفا نصف سدسها من الخمسين التي ورث ويلزم الآخر باقيةا.

وكذلك لو لم تقم بها بينة وإنما أقر بها الذي عفا ولو أقر بها الذي لم يعف وحده لو دى خمسة أسداسها ونصف سدسها، ولو أقر الذي عفا أن أباه أوصى بالثلث لدفع إلى الموصي ثلث ما في يديه لأن وصية الميت إنما تدخل فيما علم به الميت، ولو كان المقر بالوصية الذي لم يعف لأعطى للموصى له ثلث الخمسين

(2) في الأصل، ألف وخمس، وما أثبتناه من ص.

(3) في الأصل، ثلاثة.

الذي أخذ بالميراث فقط ولا تدخل الوصية فيما بيده من دية العمد لأن ذلك لم يعلم به الميت، ولو أقر بالمائة الدّين فدفعنا إلى الطالب / مائة الميراث ثم عفا أحدهما على غير شيء وأخذ أخوه نصف الدية فليرجع الذي عفا على أخيه فأخذوا أربعين دينارا وثلاثي دينار لأنه إنما يلزم مائة الميراث من مائة الدّين سدسها وباقيها ميراثا بينهما وخمسة أسداس الدّين في نصف الدية الذي قبض الآخر، ولو ترك ابنين وبتنا فعفا أحد الإبنين على غير شيء فإن الإبن والبت يأخذان ثلاثة أخماس الدية وذلك ستائة دينار بعد إخراج ستة أسباع المائة الدين منها. وتودى المائة الدين من هذه الستائة ومن المائة مائة-التركة بالحصص إن أقرت الأخت معهما فعلى مائة التركة من مائة الدين سبعة وستة أسباعها على نصف الدية ثم يأخذ مما بقي من مائة التركة الأخ الذي عفا خمسين ما بقي منها ثم يُضَمُّ باقيا إلى ما بقي من الستائة فيقسمه الذي لم يعف مع أخيه على البنت والإبنين.

وإن أنكرت الأخت الدين وحلفت وأقر به الأخوان فإنما يأخذ من المائة التركة ثُمُسَها ومن الستائة التي من الدين ثلثها وذلك أخذ عشرة أجزاء من خمسة وثلاثين جزءا وتبقى أربعة وعشرون جزءا كل جزء عشرون دينارا فإنما يودي الأخوان من الدين حصة ذلك وليس عليهما أن يوديا حصة الأخت المنكرة.

قال أبو محمد : يريد فيأخذ الطالب من دينه من الأخوين أربعة وعشرين جزءاً من خمسة وثلاثين وذلك أربعة أسباعها وأربعة أخماس سبعة فيأخذ من الثمانين الباقية من مائة / التركة أربعة أجزاء من هذه الأربعة وعشرين جزءاً وذلك أربعة أسباع الدين وهو عشرون جزءا من هذه الأربعة وعشرين. قال ابن عبد الحكم : ثم ينظر ما بقي من الثمانين بعد ذلك فيقسمه الأخوان نصفين وما بقي من الأربعمائة للذي لم يعف وحده.

قال ابن المواز : وإذا كانا أخوين يعفو أحدهما وأخذ الآخر نصف الدية وقد ترك المقتول مائة دينار وعليه دين مثلها فطرات أخت لهما فإن ثبت نسبها بينة أخذ من القاتل مائة دينار تمام ثلاثة أخماس الدية وذلك ستائة دينار ومائة تركها فيقسم الدين على هذه السبعمائة دينار فيزول الدين من مائة التركة سبعة أربعة

عشر دينار وسبعا دينا الباقي خمسة وثمانون وخمسة أسباع دينار فترجع فيها البنت بخمسها ولكل ابن خمساها ويرجع على الذي لم يعف بثلاث ما بقي من الستائة دينار التي من الدية.

قال ابن المواز : فإن كانت هذه البنت لم يثبت نسبها بالبينة وإنما أقر بها الذي عفا على غير شيء فلا يؤخذ من القاتل شيء بسببها وإنما لها خمس ما يحصل بيد المقر بها من مائة التركة بعد إزالة ما وقع عليها من مائة الدين وقد حصل بيده بعد زوال حصة الدين منها آثنان وأربعون دينارا إلا ثلثا فيدفع إليها من ذلك ثمانية وثلثا، وإن كان الذي أقر بها لم يعف فليعطها خمس ما بيده من مائة التركة بعد زوال الدين منها ويعطيهما ثلث ما بقي بيده من نصف الدية بعد زوال ما لحق / 113 و ذلك من الدين، لأن نصف الدية لم يرث فيه العافي شيئا فإنما هي نصيب من لم يعف من الدية، فلو ثبت نسب البنت لأحد من القاتل مائة سادسة فكانت بين الإبن والبنت الذي لم يعفوا على الثلث والثلثين.

قال أبو محمد : وهذه المسألة التي لابن المواز كتبت من قوله : وإن كان الذي أقر بها الذي لم يعف على ما فسر لي من أصولهم وهي في الأم مشكلة.

فيمن أقر على رجل أجنبي ثم مات الأجنبي والمقر وارثه

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر لفلان عليه بألف درهم أو على فلان ثم مات فلان والمقر وارثه أو غير وارثه وترك مالا أو لم يترك فإن الإقرار يلزمه، يريد لأن هذا كالرجوع في قوله أو على فلان.

وكذلك لو أقر بذلك بعد موت الميت إلا أنه إن أقر به بعد موت الميت وهذا وارثه وقد ترك مالا فذلك يلزم المقر إن شاء في ماله وإن شاء فيما ورث، وإذا أقر أن لفلان على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه ولا دين عليه فإن تمادى على إقراره بعد موت الميت فإن الدين يكون في ميراث الميت، وإن رجع عما أقر به وقال قلت باطلا لم يكن للمقر به في مال الميت شيء.

فإن كان على الميت دين في الصحة أو في المرض والمقر غير عدل فالغرماء أحق بما ترك إن تمادى المقر على إقراره، فأما إن رجع وهو عدل أو غير عدل فالغرماء أحق بما ترك.

وإن كان المقر عدلاً ومضى على إقراره فإن حلف الطالب مع شهادته خاصاً الغرماء بما أقر له به فإن نكل فالغرماء أحق بمال الميت ولا ينفعه / تمادي المقر على إقراره لأنه لا ميراث للمقر حتى يأخذ الغرماء، فإن بقي له ميراث بعد الدَّين جاز إقراره للمقر له إن تمادى على إقراره.

وإن رجع لم يؤخذ بما تقدم من إقراره على غيره، قال من خالفنا في الذي أقر أن لفلان عليه ألف درهم وعلى فلان ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا فإن الإقرار يلزمه إن شاء في ماله أو في مال الميت. قال محمد : وإنما يصح هذا إن تمادى المقر على إقراره بعد موت وارثه، فأما إن رجع فالإقرار يلزمه في ماله، وقد أجمعوا على أنه لو قال لفلان علي ألف درهم لا بل على فلان أو بل على فلان فإن المال يلزم المقر ولا يُصدَّق على قوله بل على فلان.

في إقرار الوصي بقبض ديون الميت وبغير ذلك وإقرار الوكيل

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر الوصي أنه قبض جميع ما للميت على فلان ولم يذكر كم هو والورثة صغار ثم قال إنما قبضتُ منه مائة درهم وقال الغريم كانت على ألف فقبضها ولا بينة بينهما ولا للميت بينة على الأصل فالقول قول الوصي مع يمينه أنه ما قبض إلا مائة ويؤخذ الغريم بتسعمائة.

وأما إن قامت بينة بأصل الدَّين أنه ألف فالوصي لها ضامن بإقراره أنه قبض جميع ما للميت على هذا بخلاف إقرار الغريم بالألف بلا بينة إذا كان إقراره بعدما أشهد الوصي بالإستيفاء فإن كان الغريم أقر قبل إقرار الغريم بالإستيفاء ثم أقر ولم يُسمَّ كم قبض ثم قال إنما قبضتُ مائة درهم فإنه يلزمه الألف درهم وكل شيء / 114

قامت به البيعة على الغريم فهو يلزم الوصي كله. وكذلك الوكيل المفوض إليه في قبض الدين هو كالوصي، وكذلك قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم. وقال أبو حنيفة: يبرأ الغريم والوصي وإن كان الدين بإقرار الوصي. وقالوا معنا: لو قال: قبضت من أصحاب الدين كلهم جميع ما للميت عليهم فأقر جماعة بديون للميت فأنكر الوصي القبض من بعضهم فلا يبرأ ذلك الذي أنكره الوصي مما عليه وهذا متناقض، قالوا: وإن قال الوصي: قبضت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان بعد ذلك كانت علي ألف درهم وقبضتها مني فالقول قول الوصي أنه ما قبض مائة ويؤخذ الغريم بتسعمائة.

قال ابن سحنون: وليس الوكيل والوصي كالطالب نفسه، فلو أشهد الطالب أنه قبض جميع ما له على فلان وهو مائة درهم وقال فلان كانت علي ألف درهم وقد قبضتها مني فإن المطلوب يبرأ من جميع الألف والطالب مُصَدِّق على نفسه أنه قبض جميع حقه وأنه كذا وكذا ولا يُصَدِّق الوكيل والوصي أن جميع الحق (كذا) (1).

قال ابن المواز: وإن قال الوصي بنصف ما كان للميت على فلان ولم يسمه والورثة صغار فإن فلانا يبرأ بقوله فإن أقر الغريم أنها كانت مائة وقال الوصي لم أقبض منك إلا خمسين وهي التي كتبت (2) عليك فلا يلزم الوصي غير ذلك ويحلف ويؤدي الغريم باقي المائة ولا ينبغي أن يكتب له براءة من كل ما عليه، وكذلك لا يكتب عن اليتيم براءة / جامعة، وإن أشهد الوصي للغريم أنني قبضت منك خمسين وهي جميع ما كان للميت عليك ثم أصاب بينة أن للميت عليه مائة فلا يبرأ بذلك الغريم ويؤدي ما بقي.

ولو قال الوصي: علمت أنها مائة وعلمت أن الميت قبض خمسين وأنا خمسين فكتبت له البراءة من مائة فلا يبرأ الغريم إلا بما أقر الوصي بقبضه والوصي شاهد فيما قبض الميت، وقاله أشهب.

(1) كذا زائدة من ص.

(2) في ص، التي ظننت.

ولو أن الوصي هو عامل الغريم وكتب له أني قبضتُ كل ما عليك للميت، ثم قال إنما قبضت خمسين وقال الغريم بل مائة وقد أبرأتني من كل ما عليّ فلا شيء على الوصي غير ما أقر بقبضه فإن كبر اليتامى وطلبوا يمينه فذلك لهم ولا يلزمه من قول الغريم ولا على الغريم تباعة لقول الوصي أنه قبض كل ما كان عليه إلا أن يُسمّي الوصي ما قبض ولا يبرأ الغريم إلا من ذلك العدد.

ولو شهد هو أو غيره أن هذا آخر حق كان للميت عليه لم يجوز ذلك إلا على إقرار الميت كما يشهد في ملك الشيء، ولا يقولوا ما باع ولا وهب ولكن على العلم وللغريم أن يُحلف الوصي فإذا أحلفه لم يكن لليتامى إحلافه بعد بلوغهم.

قال ابن سحنون : وإن باع الوصي خادما للورثة فأشهد أنه استوفى جميع ثمنها من المشتري وهو مائة وقال المشتري بل هو خمسون ومائة وقد قبضها مني فالقول قول الوصي ويلزم للمشتري ما أقر به للورثة. وكذلك قال ابن المواز، قال ويحلف الوصي، فإن حلف فلا يُحلفه الصبي إن بلغ. قال ابن سحنون وقال غيرنا : لا يلزم المشتري شيء والوصي مصدق وليس له طلبه بالخمسين لأنه أقر أنه قبض منه / جميع الثمن.

115 /

وقال محمد بن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه لا يلزم المشتري شيء لأنه لم يعامل غير الوصي وقد أقر الوصي أنه قبض منه كل ما كان عليه.

قال ابن سحنون : ثم نقض غيرنا قولهم هذا فقالوا معنا : إذا قال الوصي قد استوفيتُ منه مائة وهو جميع ثمنها وقال المشتري هو خمسون ومائة للوصي أن يتبعه بخمسين ها هنا لأنه إنما أقر بقبض مائة وفرقوا بين قوله استوفيتُ ثمنها وهو مائة وبين قوله استوفيتُ مائة وهو ثمنها، ولا فرق بين ذلك.

وكذلك الوكيل البائع والمضارب البائع، ولو أن بائعا باع لنفسه فقال واشهدوا أني قد استوفيتُ ثمنها وهو مائة أو قال مائة وهو ثمنها فذلك سواء لا يلزمه ولا يرجع على المشتري بالخمسين الباقية التي أقر بها، لأنه أقر على نفسه أنه قبض

جميع الثمن بخلاف الوصي الذي إنما باع لغيره فذلك أخذ المبتاع بإقراره، وفرق أهل العراق أيضا في البائع لنفسه بين قوله قبضتُ ثمنها وهو مائة وبين قول مائة وهو ثمنها ولا فرق بين ذلك.

قال ابن المواز : وإن قال الوصي لا أقبض الخمسين من المشتري لعلمي أنها ليست لليتيم قال قد قيل يُجبرُّ على أخذها لأنه وصيُّ قد قبل حياطة ما وجب له كما لو علم أن الميت أقر في ذكرٍ له أنها لفلان فعليه حياطتها، وقد قيل ثوقف الخمسون بين عدل إلى بلوغ الصبي ورشده، وإذا أقر الوصي أنه قبض ما للميت على فلان / وهو مائة درهم ولم يقل الغريم إن عليه أكثرَ منها ثم قامت بينة بمائتين فإن الغريم يغرم المائة الباقية ولا يُصدَّق الوصي على إبطائها ولا يضمن غير ما قبض.

115/ ط

وإذا قال الوصي : قبضت ما للميت عند فلان من ودیعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك إنما قبضتُ مائة درهم وقال المطلوب قبض منِّي ألفاً وقامت بينة على ذلك فإن الوصي يضمن لذلك كله وإن لم يُقَمْ بينة لم يُصدَّق عليه المطلوب ويحلف الوصي على ما قبض ويبرأ ويضمن المطلوب ما ذكر أنه دفعه إليه غير المائة التي أقر بقبضها وكلُّ ما قامت به بينة أنه للميت عند هذا قبل إقرار الوصي فإن الوصي يضمنه بإقراره هذا ويبرأ به المطلوب.

وإذا أقر أنه قبض كل دين كان للميت على الناس فأقر غريم للميت فقال قد دفعت إليك كذا وكذا فأنكر وقال ما علمت أن للميت عندك شيئا وما قبضتُ منك شيئا فإن كان هذا الذي بينة فالوصي ضامن له ويبرأ الغريم وإن لم تكن بينة لم يلزم الوصي ويحلف ويغرمه الغريم.

وكذلك لو قال : قبضتُ كل دين له بالكوفة أو قال على قبيلة كذا فمثل هذا لا يلزمه قبض كل ما كان معروفاً بالبينة على أصل الدَّين ويلزم الغريم وكذلك إقرار الوكيل المفوض إليه بالقبض على هذا.

وإن قال الوصي : قبضتُ ما على مكاتب الميت من الكتابة وهو فلان فقال المكاتب قبضتُ مني ألفاً وهو جميع كتابتي وقال الوصي قبضتُ منك مائة درهم / فالوصي مصدَّق ويحلف ويلزم المكاتب تسعمائة في إجماعنا.

116/ و

قالوا جميعا : فلو قالت بينة إن أصل الكتابة ألف درهم وإن المكاتب أقر بها قبل إقرار الوصي بالقبض وقد أقر الوصي بقبض الكتابة ولم يسمّ دراهم ولا غيرها فإنه يلزم الوصي الألف كاملة في إجماعنا. ويعتق المكاتب، وكذلك قال ابن عبد الحكم. قال ابن سحنون : وهذا من قولهم حجة عليهم فيما قلنا.

ولو قال الوصي : الكتابة ألف درهم قبض الميث منها تسعمائة في حياته إلا مائة وقال المكاتب بل أنت قبضت مني الألف وقامت بينة بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما على المكاتب فإنه يُلْزَمُ الألف في ماله بعد يمين الورثة ما يعلمون الميث قبض ما قال وكذلك الوكيل في قبض ما على المكاتب.

قال ابن المواز : إذا قال قبضت ما على المكاتب من الكتابة فَيُسأل كم هو ؟ فقال : قد قبضت منه خمسمائة والميث خمسمائة والكتابة ألف وقال المكاتب بل الوصي قبض مني الألف فالقول قول الوصي ويحلف ويغرم المكاتب خمسمائة وهو كذب شهادة الوصي له وليس قوله قبضت ما عليه من الكتابة كقوله قبضت منه الكتابة، فإذا كان يعلم مبلغها قبضت منه الكتابة فهذا يلزم الوصي الألف ولا يُقْبَلُ قوله بعد ذلك قبض الميث منها خمسمائة ولو صدقه المكاتب / في ذلك لم يلزمه ذلك ويغرم الوصي الألف ويرجع بخمسمائة على المكاتب وهو حر بعد.

قلت : وله أن يغرمها له وهو يعلم أنه منها برئ، قال : نعم كما لو أن عليك مائة دينار بكفيل فوديتها بعلمه فجحدك الطالب⁽¹⁾ ووداها عنك الحميل فله أن يرجع عليك بها وهو يعلم أنك منها بريء.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال الوصي قد قبضت ما أقر مكاتب الميث من الكتابة فقال الوصي هو خمسمائة وقال المكاتب هي ألف وعلى المكاتب بينة بألف لم يلزم الوصي إلا خمسون.

(1) في الأصل، فجحد كالطالب.

ولو قال المكاتب : دفعتُ إلى الميت خمسمائة وإلى الوصي مثل ذلك فقال الورثة قد أقررتُ أيها الوصيُّ بقبض الكتابة لزم الوصيُّ للورثة خمسمائة ويرجع للوصي على المكاتب بخمسمائة أو كان الوصي قد أقر بقبض جميع ما عليه من الكتابة.

قال ابن سحنون : وكذلك إن قال الوصي قبضتُ ما للميت على فلان من الدَّين فقال الغريم هو ألف درهم دفعْتُها إليك وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم غير أنه قبض منك منها خمسمائة قبل موته وأنا بعد موته خمسمائة فلا يُقبَل منه ويضمن الوصي الألف ويحلف الورثة على علمهم وكذلك الوكيل في قبض المال. وإن أقر الوصي أنه قبض ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه فلان ابن فلان فقامت بينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي ليست هذه مما قبضتُ فإنها تلزم الوصي، وكل من قامت عليه بينة أن للميت عليه مالا فإنه / 117
يلزم الوصي ذلك لأنه أقر بقبضه في إجماعنا.

قال غيرنا لأنه أضاف ذلك إلى رجل معروف قبضه منه قالوا ولا يشبه ذلك لو قال قبضت ما له على الناس ولم يضيف ذلك إلى أحد.

قال محمد : وهذا عندنا سواء والحكم فيه واحد في قول أصحابنا.

قال ابن عبد الحكم : فقلنا لهم أرأيتم لو قال قضاني فلان عن جميع غرماء الميت ثم قال الوصي في بعض الغرماء لم يدفع إليَّ عن هؤلاء شيئاً ؟

قال فالوصي ضامن بإقراره بالقبض من رجل واحد، قلنا : فصار قوله قبضت من دافع دفع عنهم أقوى من قوله قبضت أنا منهم وهذا فاسد.

قال ابن سحنون : وإذا أقر الوصيُّ أنه قبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم أو قال خمسون أو خمسة أثواب وقال الوارث كان في منزله يوم مات ألف درهم ومائة ثوب وأقام البينة بذلك فهذا لا يلزم الوصي إلا ما أقر به لأنه يقول لم أجد له إلا ما قلت وكذلك إن أقر أنه قبض ما في ضيعته من الطعام وما في نخله من التمر وزرع أرضه هذه ثم قال هو

كذا وادعى الورثة أكثر فالوصي مصدق ويحلف إن اتَّهَمَ فإن أقام البينة أنه كان في هذه الضيعة أكثر مما قال وفي هذا البيت أكثر مما سَمَّى فلا يلزمه ذلك حتى يقولوا إنه قبض ذلك أو يقولوا إن هذا البيت في وقت قبض ما فيه الوصي كان فيه كذا وكذا وكذلك في الضيعة وكذلك في الوكيل يقر أنه قبض ما في نخل فلان وهو كذا / ويقول فلان هو أكثر ويقيم البينة فهو مثل هذا.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال الوصي قبضتُ جميع ما خلف فلان الميت في منزله من القمح ثم قال كان ألف إردب فأقام الورثة البينة أن الميت خلف في منزله ألفي إردب أنه يلزم الوصي الألفان.

وقال ابن المواز : القول قول الوصي ويحلف، ومن يقول لعل ذلك كان والأحداث تحدث وهذا الذي وجدت وكذلك في الدنانير وهو نحو ما قال ابن سحنون.

قال ابن عبد الحكم : ولو قال الوصي قبضت ما وجدت في منزله ألفي إردب فلا يلزم في هذا إلا ألف لأنه إنما قال ما وجدت إلا كذا فليس عليه غير اليمين.

وإذا قال قبضت ما خلف الميت في نخله من التمر وذكر شيئاً ادعى الورثة أكثر منه وأقاموا بينة أنه كان فيها كذا لزم الوصي ما أقاموا به البينة، وفيها قول آخر : أنه يحلف والقول قوله لأنه يسقط ويسرق ويذهب بغير وجه بخلاف إقراره بقبض الدين، وقد قبل في الوصي يقر بالقبض بلا تسمية [أنه لا يقبل منه إقراره بقبض] ⁽¹⁾ ولا يبرأ الغريم بذلك.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال الوصي قبضت الدين الذي للميت على فلان وضاع مني فهو مصدق في القبض والضياع عند أصحابنا إذا كان الورثة مولى عليهم.

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، مثبت من ص.

قال ابن المواز : وإذا قال الوصي قبضت من غرماء الميت ما كان عليهم مما
ولى الميت معاملتهم فيه وما وليت أنا فيه معاملتهم وقد ضاع مني فهو مصدق وما
كانوا / في ولايته وقد برئ الغرماء، وإن أقر بهذا بعد أن ولى الشامي أنفسهم لم
118 / يرأ الغرماء بذلك إلا أنه شاهد إن كان عدلا، وكذلك إن قال بعد رشدهم إنما
قبضت ما وليت معاملتهم فيه فلا يبرؤون إلا أن يخرجهم الوصي بوجه يبرؤون بمثله
وإلا غرموا ورجعوا به على الوصي إذا لم يوثق ولم يشهد، وكذلك قوله قبضت كل ما
كان على مكاتبه أو على غريمه أو كل ما كان له على الناس فلا يلزمه إلا ما يقول
أنه قبضه إلا أن تقوم بينة بأكثر منه.

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : وإذا قال الوصي قبضت ما على مكاتب
الميت وهو خمسمائة فقال المكاتب قد دفعت إلى الميت خمسمائة فلا يعتق حتى
يؤدي الخمسمائة.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : فإن قال الوصي : قبضت ما على فلان من
الدين لفلان ولم يبينه فثبت له بينة على فلان مائة دينار فقال الوصي أنا قبضت
منه خمسين وقبض الميت قبل موته خمسين وكتبت له براءة بمائة فصدقه الغريم،
قال يغرم الغريم خمسين فإن لم يوجد عنده شيء أخذت من الوصي ورجع بها
الوصي إلى الغريم. ولو قال الغريم : ما دفعت إلى الميت إنما دفعت المائة إلى الوصي
برئ الغريم ولزمت الوصي لأنه ما ثبت على الغريم بينة وقد أقر الوصي بقبض ما
للميت عليه ويحلف الغريم أنه دفعها إلى الوصي.

قال ابن المواز : إذا كتب لهم الوصي براءة / بمائة دينار منها خمسون قبضها
118 / الميت ومنها خمسون قبضتها أنا منهم والورثة صغار فلا يبرؤون إلا من الخمسين التي
قبض الوصي وما قال الميت قبضه فهو فيه كشاهد إن حلفوا معه برئوا من المائة إن
كان عدلا.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن أقر الوصي أن صانعا كان استصنعه
الميت شيئا من حلي يصنعه أو ثوبا يصبغه بجعل فقال الوصي قد قبضته من
الصانع بعد أن عمله فذلك يرأ منه الصانع إن كان بين الورثة وكذلك لو واجر

الميت على بناء بينيه فقال الوصي قد بناه وفرغ منه أو حفر بئرا وفي حمل متاع فافر الوصي بعد موت الميت أنه فعل ذلك بعد موت الميت فالوصي مصدق. فإن قال قبل موت الميت فهو كشاهد يحلف معه الصانع إن كان عدلا.

وإن قال الوصي قد كان دفع الصانع إلى الميت وأنكر الورثة لم يبرأ الصانع بقول الوصي، وإن قال قبضت منه ما استصنعه الميت وفي الورثة كبار فإن حق الأصاغر يسقط عن الصانع ويلزمه حق الكبار من ذلك لو أقام الصانع بينة بدفع الجميع إليه لم يبرأ من حق الكبار ويضمن الوصي حق الكبار أيضا لتعديده فيه ويرجعون بذلك إن شاءوا عليه أو على الصانع، فإن رجعوا به على الوصي لم يرجع بما ودى عن الصانع وإن رجعوا على الصانع رجع الصانع بذلك على الوصي. وإن قال الوصي ضاع الجميع من يدي فلا يضمنون نصيب / الصغار ويضمنون حق الكبار ويضمنه الصانع يرجعون به على أيهما شاءوا.

وإذا قال الوصي : قبضت ذلك وهم في ولائي وقد رشد الآن بعضهم فلا يصدق في حصة من رشد.

وإذا غرم الصانع حصة الكبار رجع به على الوصي حين لم يتوثق بالإشهاد على الكبار في دفعه إليهم.

وإذا أقر الوصي أنه قبض دين الميت على فلان وفي الورثة ولد أكابر وزوجة فلم يجيزوا قبضه، فقبضه في حصة الصغار جائز ولا يجوز قبضه على الزوجة والأكابر ولهم طلب الغريم بحظهم ويرجع به الغريم على الوصي.

ولو هلك الجميع بيد الوصي فنصيب الصغار منهم ونصيب الكبار ويرجعون به إن شاءوا على الغريم ويرجع به الغريم على الوصي.

وإذا أقر الوصي أنه قبض ما للميت عند فلان من وديعة وقراض برئ بذلك فلان، يريد والورثة صغار، وإن أنكر الوصي لم يبرأ المودع والعامل.

وإن كان أخذ ذلك من الميت بغير بينة لأنه دفع إلى غير اليد الذي دفعت إليه فلا يبرئه إلا البينة كما لا يبرأ الوصي بدعواه الدفع إلى اليتامى بعد بلوغهم إلا

بيئته، والموكل بالبيع يقبل قوله في قبض الثمن مع يمينه، لأنه ولي معاملته وأذن له في القبض منه.

قال ابن عبد الحكم : ولو قال الوصي قد اقتضيت ما للميت قبل فلان فطلبه به الورثة فقال اقتضيته فلم يدفع لي شيئاً فذلك له وعليه اليمين وقد يقتضي ولا يقبض.

وكذلك إن قال : اقتضيت مالي قبل فلان فليس / بالإقرار بالقبض إذا حلف، وكل مدع بالدفع إلى الوصي ممن للميت عنده دين أو وديعة فعليه البيئته إذا أنكر الوصي، لأنه دفع إلى غير من عامله.

وإذا كتب الوصي على الوارث أني دفعت إليك نصيبك من كل دين تركه فلان على الناس فذلك يلزمه وإن لم يسمه.

قال ابن المواز : وإذا أقر الوصي أنه قبض من غرماء الميت ما كان له عليهم قبل موته فذلك يلزمهم إذا كان على الورثة وإن لم يقر الوصي حتى ولي أيتامه أنفسهم لم يصدق وهو كشاهد للغرماء إن حلفوا وكان عدلاً بهذا وإلا غرم الغرماء ورجعوا على الوصي إذا لم يتوقف.

وإن كانوا صغاراً فقال قد قبض الميت دينه فلا يبرأ وهو كشاهد كما ذكرنا وقاله أشهب.

وإذا أقر الوصي أن الميت أوصى لفلان بالثلث فهو كشاهد، فإن شهد من يلي عليه لم تجز شهادته، وإن شهد لمن لا يلي عليه جازت شهادته وحلف معه من يُقضى له، وإن دفع الوصي إلى أحد يتيميه ألف دينار بعد أن بلغ ورشد فقال هذا حقك ثم بلغ الآخر فطلب حقه فقال الوصي : حقك فيما أخذ أخوك وما كان لأبيكما عندي غيرها فلا يقبل منه ويغرم ألف دينار أخرى للثاني.

فإن كان عديماً لم يرجع هذا على أخيه لأن الوصي أقر للأول أنه حقه فلم يتعد فيما قبض.

وشيء من إقرار الوكيل في باب جامع الإقرار في البيع.

في إقرار الأب على الصبي

/ من كتاب ابن سحنون قال : وإذا أقر الأب أن ابنه الصغير غصب شيئا
فإنما هو شاهد ولا يجوز إقراره عليه بذلك ولو أقر عليه أنه تداين بدين لم يجوز ذلك
لأن مداينته لا تلزمه.

وكذلك إقرار الوصي⁽¹⁾ على يتيمة بمثل ذلك وكذلك إقرار الأب أو الوصي
على من يليه من مغلوب على عقله أو مجنون أنه تداين بدين فذلك غير لازم له،
وأما إقراره عليه بغصب أو جراحة أو لفساد قال : فهو في ذلك كالشاهد
لا كالمقر.

إذا أقر عليه بعق أو طلاق لم يلزمه وإن أقر به على ابنه الكبير أو ابنته
التيب فهو في معنى الشاهد. وإن كان الأب عبدا والابن حرا لم يقبل إقراره عليه
ولا شهادته. ولو كان حرا والابن عبدا مكاتبا لم يجوز إقراره عليه وكان كشاهد عليه.

في الإقرار بالشركة المفاوضة

والتداعي في ذلك

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر فقال : فلان شريكي مفاوضة فقال
فلان نعم أو قال أجل أو قال صدق أو هو صادق أو هو كما قال فهذا كله واحد
وهما شريكان فيما بيد كل واحد منهما من مال عين لهما أو دين أو لهما من دين
أو بأيديهما من عروض أو رقيق أو حيوان أو ربع أو عقار أو أشقاص في رقيق أو
دار أو متاع وعروض من متاع التجار إلا ما بيد كل واحد مما يأكل من طعام
وكسوته وكسوة أهله مما يلبسه / مثله أهله ويأكل ويلبس أهله فهذا له خاصة في
إجماعنا.

120 / ظ

قال ابن القاسم : وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة أن فلانا شريكه
مفاوضة فإن كل ما بيد كل واحد منهما إلا ما أقام أحدهما فيه البينة أنه له

(1) هنا انتهت المقابلة من هـ.

بميراث أو هبة أو صدقة إذا كان له قبل أن يفاوضه وأنه لم يفاوض عليه، يريد وأما ما ثبت ببينة أنه ورثه بعد المفاوضة أو وهب له فهو له خاصة.

قال سحنون : والذي أقر بالمفاوضة إن من كان له أم ولد أو مدبرة فلا تدخل في المفاوضة، وأما المكاتب كاتبه أحدهما فإن الكتابة بينهما إلا أن يكون كاتبه بغير إذن سيده فتنسخ الكتابة ويرجع عبدا بينهما.

وإذا قال أحدهما : أودعني فلان وديعة فخلطتها في المال أو أنفقتها على نفسي ففيها قولان : أحدهما أنه مصدق كما لو تسلف ما أنفق على نفسه أو قال رددته في المال، والقول الآخر : لا يصدق، لأنه خلطها، وقبول الدائع ليس من التجارة فيصدق فيها ولزمته في حصته.

ولو قال : تسلفت وأنفقت على نفسي كان مصدقا وإذا قال طائفة من هذا المال ورثته فإنه لا يصدق.

وكذلك إن قال هو من وديعة أو مضاربة لأبيه أو لأمه أو لولده فلا يصدق.

وإذا قال : فلان شريكي مفاوضة أو مفاوض في الشركة أو أنا مفاوضه وصدقه الآخر فهما متفاوضان.

وإن قال أحدهما : فلان شريكك معنا في سلع كذا أو في تجارة كذا فهو / كما قال ولا ينظر إلى إنكار الشريك.

و/ 121

وإن قال : فلان مفاوض معنا في جميع مالنا فلا يلزم ذلك شريكه ويلزم ذلك المقر في حصته ويصير شاهدا على شريكه يحلف معه المدعي إن شاء ويقض له، فإن كان أو لم يكن المقر عدلا فللمقر له ثلثا ما في يدي المقر وأهل الذمة والمسلمون في المفاوضة سواء.

وإن أقر مسلم بمفاوضة ذمِّيٍّ أو ذمِّيٍّ بمفاوضة مسلم لزمه وإن كنا نكره له شركة الذمي فإذا أقر حرني بشركة عبد مسلم بمفاوضة وهو مأذون فذلك لازم لهما، وكذلك إقرار المأذون والمكاتب بمفاوضة حرٍّ أو عبد مأذون.

ومن أقر لصبي تاجر أنه مفاوضه لزمه ذلك للصبي فيما في يد الكبير
ولا يلزم ذلك الصبي فيما في يديه صدقه الصبي أو كذبه.

ولو أقر صبي أنه مفاوض لكبير أو صغير بإقراره باطل.

وقال غيرنا، يلزم إقرار الصبي بالمفاوضة ويلزمه تصديقه للكبير فيما في يد
الصبي.

قال محمد : وهذا خلاف السنة، أجمعت العلماء أنه إن أقر بعق أو كتابة
أو قتل أو رهن أنه لا يصدق، وكذلك المرتد يقر بالمفاوضة ثم يسلم.

وإذا أقر رجل لآخر بشركة مفاوضة والآخر منكر فلا شيء لكل واحد منهما
فيما بيد ضامنه.

ولو قال منكر : ليس لك فيما في يدي شيء وأنا شريك لك فيما في يديك
غير مفاوضة فالقول قوله مع يمينه. فإذا أقر لصبي لا يتكلم بشركة مفاوضة
فصدقه أبوه فإن ما في يد الرجل بينهما في إجماعنا ولا يكونان⁽¹⁾ متفاوضين / لأن
الصبي لا يتكلم. وفيما جامعونا فيه من هذا دليل على صحة قولنا في إقرار الرجل
الصبي التاجر أنه مفاوضه.

وكتب ابن سحنون فيمن أقر عن موته فقال : كل مال في يدي فثلثه لي
وثلثه لفلان بعد أن يؤدي عني لفلان كذا وكذا دينارا غير هؤلاء فقال من أقر لهم
بالشركة بحق شركائه والدين عليه خاصة، وقال ورثته إنما أقر لكم بالشركة بعد أن
يؤدي عنه الدين.

قال سحنون : لا يثبت إقراره لهم إلا بأداء الدين لأن الشركة إنما تثبت
بإقراره.

(1) في الأصل، ولا يكونا بإسقاط نون الرفع.

في إقرار أحد المتفاوضين في الصحة أو في المرض وأفعال أحدهما ومعروفه وجنائياته

من كتاب، ابن سحنون : قال أصحابنا وأهل العراق : إذا أقر أحد المتفاوضين بدين لزمهما جميعا ولا ينفع شريكه إن جحده.

قال ابن القاسم : إذا كان دين من تجارتهما إلا لمن يقر به لمن يتهم عليه مثل الولد والأبوين والزوجة والجد والجدة والصدیق الملائف وكذلك إن أقر بوديعة بعينها لفلان أو دُعِيها ولو قال إنه استهلكها لزمه في حصته دون شريكه وكذلك ما أقره من جنابة أو غصب فقال أهل العراق : إذا أقر باستهلاك الوديعة أو بغصب مال فذلك يلزمهما جميعا ولو قال شريكه كان هذا قبل المفاوضة لم يقبل منه.

قال محمد : وإذا كان الغصب والجنابة ليس من التجارة فكيف لزم شريكه ؟ رأيتم إن أقر أنه قتل دابة فلان أو أحرق ثوبه / أو أكل طعامه غصبا ؟ فإن ألزموا هذا شريكه لزمهم أن يلزموه إقراره الآخر أنه قطع إصبع رجل خطأ أو قتل عبده عمدا أو اقتض امرأة حرة غصبها نفسها وهذا لا يقوله أحد من الأمة فهذا يدل أن الجنابات لا تلزم شريكه.

وإذا كفّل أحدهما بمال أو ضمنه عن رجل فذلك عندنا عليه خاصة وقاله بعض العراقيين. وقال بعضهم : يلزم ذلك شريكه وقال هذا من تجارتهما، وقال أصحابنا : لا يلزم ذلك شريكه لأنه من المعروف، وكذلك إن تزوج أحدهما أو آجر نفسه في عمل الطين والطوب أو الحمل على رأسه.

وإن أقر أحدهما بقبض دين من الشركة إذا بناه جميعا أو أحدهما فأقراره جائز على شريكه في إجماعهم.

قال ابن القاسم وسحنون : إذا أقر استيفاء ماله على وجه التجارة قال ابن القاسم فإن أراد به المعروف فقط أو وضع له منه لزمه في حصته ولا يلزم شريكه. وقال سحنون : ويلزمه في حصته إن كان مال غير مال المفاوضة فيرد

منه إلى مال الشركة مثل ما أخرج منها، وإلا لم يجوز، وإذا أقر أحدهما بإجارة أجير أو دابة أو دار من الشركة لزمهما، ولو أقر أحدهما بشيء من شركتهما لرجل من عين أو حيوان أو رقيق أو دار أو مما يكال ويوزن فذلك يلزم شريكه في إجماعنا. وقال العراقيون معنا في إقرار لامرأته ونفقته لها أنه لا يلزم شريكه وهذا حجة عليهم في الغصب والاستهلاك، ولو أقر أحدهما أن على شريكه / مهر امرأته أو نفقة لها أو جناية لها أرش جناها على رجل فلا يلزم المقر ذلك وهو كشاهد تحلف معه المرأة والمجنى عليه ويقضى لهما في مال المشهود عليه. وإن قالت : كفلت لهم بذلك عنه فذلك يلزمه دون صاحبه، ولو أن امرأة مفاوضة أقرت أنها اختلعت بشيء من مال الشركة من زوجها لزمه ذلك دون شريكها في إجماعنا. ولو ادعى أحد الشريكين أن الآخر أنفق من الشركة نفقة على نفسه لم يلزمه بدعواه ولو أنه أقر أنه أنفق على نفسه لزمه ذلك في خاصته ولو أقر أحدهما أن على شريكه ديناً قبل الشركة لفلان وشريكه منكر وقال الطالب هذا الدين في الشركة ففيها قولان : قيل إنه شاهد لو ادعى الطالب شهادته قضى بذلك مع يمينه فلما ادعى خلاف ذلك لم يلزم المقر شيء ولا يكون للطالب شيء، والقول الآخر أن الدين يلزمهما لأنه أقر به في وقت هو مأخوذ بالإقرار.

ولو أقر الذي أنفق عليه على نفسه بالمال قبل الشركة وادعى الطالب أنه عليه في الشركة فإن المال لازم له ولشريكه ولا يصدق واحد منهما على دفع ذلك عن نفسه.

وفي القول الآخر يلزم الذي أقر عليه ثم أقر هو على نفسه يلزمه في ماله خاصة ودعوى الطالب أن ذلك كان في الشركة لا يصدق فيه ولا يلزم المقر الأول شيء.

وإذا أقر أحدهما أن لفلان عليه ألف درهم فقال الآخر بل لفلان آخر فإنه يلزمهما المالان جميعاً لأن / إقرار أحدهما كإقرارهما.

وقال ابن القاسم : ولو مات أحدهما ثم أقر الحي بدين كان في الشركة لزمه ذلك دون صاحبه، وقاله أهل العراق : لأن المفاوضة قد انقضت.

وقال سحنون : يلزم ذلك في المال الذي كان بينهما وكذلك قال ابن القاسم.

ولو قال : قد رهنا متاعا من الشركة عند فلان وقال ورثة الميت في ماله. وكذلك لو أقر أحدهما بدين من الشركة بعد المفاصلة فيها فذلك يلزم شريكه عند سحنون.

وفي قول غيرنا يلزم المقر دون صاحبه ويحلف صاحبه، وفي قول ابن القاسم : يلزم المقر النصف في حصته وهو شاهد للطالب فيحلف معه ويستحق النصف الآخر في مال الشريك. ومن ادعى عليهما بدين فأنكرا فأحضرهما إلى الحاكم فأقاما لطخا فحلف أحدهما ونكل الآخر أن الطالب يحلف ويلزمهما المال جميعا.

وإذا أقر أحدهما أنه أنفق على نفسه في المال أنها له خاصة في ميراث لم يصدق، ولو قال : إن ذلك وديعة لابنه أو لأمه أو لولده أو مضاربة لأحدهما لم يصدق، ولو أقر أحدهما بوديعة خلطها في مالها فليس هذا من التجارة ولا يلزم /
شريكه إقراره وذلك يلزمه في حصته وإذا أقر أحدهما لأحد بشيء من السلع فهو مصدق على شريكه.

قال ابن سحنون قال ابن القاسم وسحنون وغيره من أصحابه في المتفاوضين يمرض أحدهما مرضا يموت منه وعليهما دين محيط فأقر المريض لمن لا يتهم عليه بألف درهم من الشركة وجحد ذلك الصحيح أو أقر بها الصحيح وجحدها المريض فذلك سواء ويلزمهما جميعا بإقرار أحدهما أو بإقرارهما ويخاص بها من دائن المريض في صحته.

ولو أقر الصحيح منهما بدين لوارث المريض فإن الصحيح يلزمه نصف ما أقر به لوارث المريض في حصته، فإن كان عدلا حلف معه الوارث وأخذ النصف الآخر من نصف المريض، وإن كان غير عدل لم يلزم الصحيح إلا نصف المال ولو أتى الوارث أن يحلف لأخذ من حصة المقر نصف الدين أيضا، وإذا مرضا

جميعا فأقر أحدهما بدين لمن لا يتهم عليه ثم مات المقر وبرئ الآخر فإنه يلزم المقر نصف المال في حصته والنصف على الشريك الآخر الذي [أحلفه] (1).

قال أصحابنا : وإقرار المتفاوضين يلزمهما جميعا كان عليهما دين في الصحة أو لم يكن، فأقرار المريض منهم جائز بالدين والوديعة والمضاربة والشركة جائز ذلك عليهما كالصحيح كان عليهما دين أو لم يكن.

فإن كان عليهما دين في الصحة حاص الذي أقر له بالدين أحدهما في مرضه أهل الدين في الصحة إن لم يتهم أن يكون ذا قرابة أو صديقا ملاطفا.

قال / أصحابنا لم يجزوا إقرار أحد الشريكين يريد المتفاوضين لأبيه أو لولده أو لزوجه أو لجدّه أو جدته بدين من الشركة ولا لصديق ملاطف، وأجاز محمد بن عبد الحكم إقرار المريض بالدين للصديق الملاطف.

وكذلك ينبغي على قوله في إقرار أحد المتفاوضين للصديق الملاطف على قوله في صحته أو مرضه.

قال سحنون قال أصحابنا : وإذا أقر أحد المتفاوضين في مرضه أنه تكفل بألف درهم في صحته لزمه ذلك في ماله خاصة لأنه معروف وليس لأحدهما صنيع المعروف في مال الشركة، وكذلك ما غصب أحدهما أو جنى أو تزوج أو خرق ثوبا أو آجر نفسه في حمل على رأسه ونحوه فلا يلزم شريكه من ذلك شيء ولا له أن يدخل معه فيما أصاب.

وإذا قال المفاوض لأجنبي ما ناب لك قبل فلان فهو علي أو ما قضى لك عليه، ثم مرض الضامن من قبل أن يقضى على فلان ثم أقر فلان بألف درهم لفلان فقضى بها القاضي عليه فلا يلزم شريك الضامن من ذلك شيء وذلك على الضامن في ماله.

ولو باع أحدهما دارا من الشركة وتكفل بالدرك فإنّ درك الدار عليهما لأن ذلك من الشركة.

(1) كلمة غير واضحة في الأصل.

ولو مات الضامن وعليه دين محيط فالخصاص في مالها للغرماء ولصاحب الدرك وكفالاته في المرض فيما يباع منه من الشركة لازم في شركته وكفالاته في غير ذلك في ماله خاصة لأنه معروف.

ط/ 124

/ في إقرار بالشركة غير المفاوضة وذكر المفاوضة في نوع من التجارة وذكر إقرار أحد الشريكين في ذلك كله

من كتاب ابن سحنون : وإن أقر أنه شريك فلان في كل قليل وكثير وقال الآخر نعم فهما شريكان فيما بيد كل واحد منهما كالمفاوضين إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما بالدين ولا بالوديعة.

ولو أقر أنه شريكه في التجارات وصدقه الآخر كان ما بأيديهما من المتاع للتجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام، فإن كان في يد أحدهما دارٌ فقال هذه ليست من تجارتنا فهو مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الآخر بينة أنه من الشركة أو أنه كان في يديه يوم أقر، ولو أقر أنه كان في يديه يوم أقر كان من الشركة، لأن العين هي من التجارة، ولو كان بيده متاع من متاع التجارة فقال : ليس هذا من التجارة ولم يزل في يدي قبل الشركة والتجارة، كان هذا في الشركة بينهما ولا يُصدّق في إجماعنا.

ولو قال : فلان شريكي ولم يُسمَّ شيئاً ثم قال : إنما عنيث في هذا الدار والخادم فهو مصدق مع يمينه في إجماعنا.

وإن قال : هو شريكي في المتاع الرطني⁽¹⁾ خاصة صدق.

ولو قال في كل تجارة وقال الآخر أنا شريكك فيما في يديك ولست شريكي فيما في يدي فهو مُصدّق مع يمينه.

(1) الرطني وكتب في مكان آخر الوطنى ولم يتضح لنا معنى ذلك.

وإن قال في يديه فلان شريكي فيما فيه فأدخل فيه عدلاً ذهباً ثم قال هو من غير الشركة / وقال الآخر قد كان في الحانوت يوم إقراره وقد ثبت أنه أدخلها الحانوت بعد إقراره فالعدل للمقر خاصة، وكل ما وُجد في الحانوت بعد الإقرار فلا يُقبل قوله أنه أدخله فيه بعد الإقرار وذلك بينهما حتى يقيم هذا بينة أنه أدخله ويصدق أنه أدخله بعد الإقرار أن يقيم الآخر بينة لأن ما في الحانوت غير معلوم.

قال محمد : وقوله الأول أحب إلي.

وإذا قال : فلان شريكي في كل تجارة فصدقه فلان ثم مات أحدهما وبيده مال فقال ورثته إنما أفاده من غير الشركة فالقول قولهم مع أيمانهم وعلى الآخر بينة، وإن أقر أنه كان في يديه يوم أقر بالشركة وهو من التجارة أو قامت بذلك بينة فهو من الشركة.

وإن كان للميت صك باسمه على رجل تاريخه قبل الشركة فهو مشترك بينهما في إجماعنا ولا يُصدق ورثة الميت بأنه له خاصة، وإن كان تاريخه بعد الشركة فقال الورثة ليس من الشركة فإنه من الشركة عندي، وقال أشهب وغيرنا : القول قول الورثة مع أيمانهم.

ومن في يديه رحي فقال : فلان شريكي فيها ثم ادعى أن أداتها له خاصة فإن الرحي وأداتها بينهما في قول سحنون، وهو قول ابن القاسم وأشهب وغيرنا أن الذي بيده الرحي مُصدق ويحلف.

وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيما يعمل به ذلك العمل فيدعيه المقر لنفسه بينهما فإنه بينهما وفي قول ابن القاسم / وأشهب وسحنون وغيرنا أنه مُصدق.

وقال ابن القاسم فيمن أقر أنه أصاب في زرع ثلاثين مُدّاً وقال هي بيني وبين فلان شاركني في الحرث وقد أنفق على الدواب والعمل عشرة أمداء وبذرت خمسة أمداء وكلامه متصل وقال الآخر ما له عندي من نفقة الأعوان ولا من الزريعة شيء والثلاثون مُدّي بيننا، فإن أقام المقر بينة أنه ولي الحرث معه فالمقر

مدع، وإن كان المقر هو ولي العمل والزراعة فهو مُصَدَّق مع يمينه، وإذا قال :
فلان شريكي فيما اشتريته من الوطني⁽¹⁾ وفي يديه منه عدلان فقال اشتريت
واحدا وورثت الآخر فهو مصدق مع يمينه.

ولو كان اشتراهما وقال واحد منهما من غير مال الشركة فهو مدع والعدلان
بينهما إذا ادعى ذلك صاحبه في قول سحنون وقولي.

وقال أشهب وغيرنا : القول قول المقر مع يمينه، ولو قال الذي هما في يديه
هما للتجارة جميعا ثم قال واحد لي خاصة فلا يُصَدَّق ويكونان من الشركة.

وقال أشهب وسحنون : القول قول ذلك الذي في يديه.

وقال هو شريكي في كل وطني⁽²⁾ قدم من الأهواز أمس ثم أقر أن عشرة
أعدال قدمت أمس من الأهواز فقال : واحد منهما لي وآخر بضاعة لفلان، وقال
الآخر : كلها من الشركة، فإنها تكون كلها من الشركة إلا العدل البضاعة فهو
فيه شاهد فيحلف المدعي معه ويأخذه فإن لم يحلف أو كان المقر غير عدل فإنه
يُصَدَّق في حصته ولا يُصَدَّق في حصة شريكه.

وقال غيرنا : يضمن لصاحبه / البضاعة نصف العدل لأنه أتلفه بإقراره
الأول وقوله أنه لا يضمن.

وإذا كان عبد بين شريكين وأقر أنه من شركتهما ثم قال أحدهما وهو غير
عدل إن فلانا أودعه عندنا فإنه يصدق في حصته لا في حصة شريكه ولا يضمن
شيئا في إجماعنا. وهذا يرد قولهم في المسألة الأولى.

فإن قيل : لم يكن في يديه غير النصف، قيل وكذلك الأعدال.

وإذا قال : فلان شريكي في هذا الدّين الذي على فلان فقال المقر له أنت
أذنته بغير إذني ولا شركة بيني وبينك فإن المقر هو باع البيع وقبض الدّين فالمقر له

(1) تقدم لنا أنها كتبت في مكان آخر الرظئي ولم يتضح لنا معناها.

(2) تقدمت الإشارة إليها في التعليقين السابقين.

مخير بين أن يجيز البيع ويأخذ نصف الثمن وإلا أخذ نصف القيمة يوم تعدى عليه، فإن كان الدين لم يُقبَضْ فالمقر ضامن لنصف القيمة وهو مصدق في نصفها إن خالفه الآخر ويحلف الآخر ما أمره.

ولو قال المقر : أنت بعث المتاع وليس في الصك ذكر من باعه وكتبت الصك باسمي فالمقر مصدق أنه لم يبيع المتاع مع يمينه والصك بينهما، ولو طلب المقر تضمين من عليه الدين نصف قيمة المتاع وقال الغريم إنما باعني من الصك باسمه فالقول قوله مع يمينه ولا يُصدَّق على الصك باسمه في التضمين ويكون الصك بينهما.

قال سحنون في شريكين في حانوت بمال يبيعان فيه ويشتريان وأحدهما ساكن في الحانوت فيقول قد ذهب ما كان من متاع الشركة وهذا المتاع لي خاصة فإن القول قول الساكن ويحلف.

قال ابن سحنون : وإذا اشتركا في نوع / من التجارة تفاوضا فيه مثل أن يشتركا في شراء البر وبيعه أو شراء الرقيق وبيعها وهي شركة عنان في قول غيرنا فأقر أحدهما بدين عليهما من ذلك النوع وأنكر صاحبه فإن ذلك يلزمهما جميعا، وإن أقر أحدهما بدين عليهما في ذلك وأنكر الآخر فلا يُصدَّق على شريكه وهو كشاهد عليه ومقرّ على نفسه فيؤخذ بما أقر به على نفسه ويحلف الطالب مع شهادته في النصف الآخر على شريكه إلا أن يقول أنا وليتُ الدين وحدي فيلزمه الدين وحده.

ولو قال وليناه جميعا لم يلزمه إلا نصف وهو شاهد على شريكه في النصف الآخر.

وإن أقر بعبد من الشركة التي تفاوضا فيها لزم ذلك شريكه إلا أن تكون الشركة في شراء سلعة بعينها فلا يلزم شريكه ما أقر به.

ولو أقر بوديعة بعينها في أيديهما لم يلزم ذلك شريكه إن أنكر ويلزمه النصف من ذلك ويحلف الطالب في النصف الآخر لقد أودعتكما ذلك جميعا ويأخذ النصف الآخر.

في إقرار أحد الشريكين لغير شريكه
فيما هما فيه شريكان من ربع أو غيره
وكيف إن أقر له بثلاث من دار من الشركة
أو بثوب من الثياب أو من غيره ؟

من كتاب ابن سحنون : ولو أن دارا بين رجلين أقر أحدهما أن خشبه من بيت منهما لرجل وأنكر الآخر فليحلف مع شاهده وتكون له قيمة الخشبة عليهما وإن نكل أو لم يكن المقر / عدلا فعليه لفلان نصف قيمة الخشبة وكذلك في إقراره بعمود قد بُني عليه. وكذلك بعود في قبة أو باب، فإن حلف وكان أخذ اللوح ليس بفساد أخذه وإن كان فسادا أخذ منهما قيمته وإن لم يحلف فإنما له نصف قيمته على المقر.

قال بعض أصحابنا : إلا أن يقر أنهما غصبا الخشبة فأدخلها في السقف فلربها انتزاعها أو يضمنهما قيمتها إن شاء، وإن كانت دارا بين رجلين فأقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان أثلاثا وقال الآخر إنها بينهما وبين المقر له، ثم قال بعد ذلك وبين آخر أرباعا فإن للذي أقر له جميعا ثلثها ويأخذ المقران كل واحد ثلثها ثم يرجع المقر له على الذي أقر له برقع ما في يديه وهو نصف سدس الدار ولو كان أقر له وللآخر إقرارا متصلا فإن الذي أقر له جميعا من نصف المقر الذي أقر به وحده ثلث ما في يديه وهو سدس الدار.

ويقال للذي أقر لاثنتين غير شريكه قد أقررت أن ما لك في الدار ربعها وذلك ثلاثة أسهم من اثني عشر وفي يدك ستة فادفع ثلاثة منها للذي أقررت لهما فيكون ذلك بينهما نصفين.

وقال غيرنا : إن الذي أقر بالأرباع يُعطي للذي أقر له جميعا ربع ما في يديه ويقاسم الآخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي أخذ الربع ما أخذ إلى ما في يد الذي أقر له بالثلث فيقسمانه نصفين وذلك من ستة عشر سهما للذي أقر بالأرباع ثلاثة ولصاحبه الذي لم يقر له الآخر ثلاثة وللذي أقر له بالثلث خمسة / وللذي أقر له جميعا خمسة.

وقال في دار بين رجلين فأقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان أو قال نصيبني منها له فذلك جائز في إجماعنا.

وكذلك يعتبر جميعها من نصيبه خاصة أو ثلثها من نصيبني خاصة فذلك جائز. وكذلك في العبد والأمة والأرض، وإن أقر أن لي ربع الدار وثلاثة أرباعها بيني وبين شريكي نصفين وجحد شريكه فإن كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي له بربعها وإن نكل أو كان المقر غير عدل فللشريك الجاحد نصف الدار وللمقر ثلاثة أثمانها وللمقر له الثمن سهم من ثمانية من نصف المقر.

ولو أقر بجميع الدار فإنما له نصف المقر والنصف الآخر لصاحبه إلا أن يكون المقر عدلا فيحلف معه الطالب ويُقضى له بالنصف الآخر.

ومن كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز : وإذا كانت دار بين رجلين فأقر أحدهما بيت منها بعينه لرجل وأنكر شريكه فإن نصيب المقر من المنزل للمقر له ويحلف مع شاهده المقر ويستحق باقيه فإن نكل أو كان المقر غير عدل قال ابن سحنون : قضيت له بنصيب المقر من البيت فيكون بينه وبين الشريك. وكذلك في إقراره بطريق في الدار لرجل أو لحائط بعينه والآخر منكر وكذلك البستان والقراح⁽¹⁾ والأرض.

وقال ابن المواز : إذا نكل أو كان المقر غير عدل في إقراره بالبيت لرجل فإنه يقال للذي أنكر إن / رضيت أن يكون المنزل وحده بينك وبين المقر له وباقي المنزل بينك وبين شريكك المقر جاز ذلك وإن لم ترض بتبعض القسم فذلك له فتقسم المقر الدار نصفين.

فإن صار البيت في حظ المقر لزمه إسلامه لمن أقر أنه له وإن وقع في حظ المنكر قيل للمقر إن الذي أقررت له شريك لك في كل ما صار لك بقدر قيمة نصف البيت من قيمة باقي نصف الدار مثل أن تكون قيمة الدار غير البيت

(1) القراح : الزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع أقرحة.

ثلاثين دينارا وقيمتها بالبيت خمسون فصار شريكك على خمسة أجزاء لك ثلاثة أخماسه وله خمسه.

قلت : فإذا وقع في سهمه لم ألزمته تسليم البيت وهو كأنه فداه ببعض الدار كمن فدى من العدو شيئا أو من لص ؟

قال العدو لهم شبهة ملك فله الرجوع بما فدى ولا يرجع بما أعطى للص.

وكذلك هذا فداه من يد جاحد فهو كالغاصب.

قال : وإن صار هذا البيت بين الشريكين في القسم فليُسَلَّم المقر النصف الذي صار له من البيت للمقر له، إن صار له ربعه سلم ذلك الربع، ويكون شريكا بقيمة الربع الباقي في باقي نصف الدار الذي صار له بلا بيت.

قال محمد بن عبد الحكم : إذا أقر أحدهما بيت من الدار بعينه لرجل والآخر منكر فليقسَّم الدار فإن وقع البيت في نصيب المقر دفعه إلى مَنْ أقر له وإن وقع في سهم الذي لم يقرَّ رجع المقر له على المقر بما أخذ عوضا عن نصف البيت فيقال كم قيمة نصف البيت ؟ / فيقال عشرون دينارا ثم يقال ما قيمة نصف الدار بغير البيت ؟ فيقال ثلاثون دينارا فقد صار النصف الذي صار للمقر بينه وبين المقر له على خمسة أسهم للمقر ثلاثة وللمقر له سهمان. 128 / ط

وقال أبو حنيفة : يضرب المقر له بقيمة البيت كله ويضرب المقر بقيمة نصف ما بقي من الدار وهذا غلط، لأن الذي صار إليه نصف الدار فإنما صار إليه عوض نصف البيت وإنما جعلنا له جميع البيت لو صار في حظ المقر لأنه لو اشترى بيتا ثم أقر أنها لآخر لوجب أن يدفعها إليه وكما لو بيعت ولم تُقسَّم لم يكن على المقر من نصف ثمنها إلا نصف قيمة البيت وليس عليه غرم نصف المنكر. وكذلك لو غصبت لهما أو هُدمت فأخذتا قيمتهما.

ومن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم : ولو كانت ثيابا بينهما فأقر أن ثوبا منها بعينه لرجل فإن حصة المقر منه للمقر له ولا يُقسَّم لهذا جميع الثياب إذ لا ضرر في ذلك وإنما الضرر في الدار.

قال ابن عبد الحكم : وقد قيل إنه إذا لم يكن له أن يبيع نصف ثوب منها من رجل لم يكن له تبعض ذلك على صاحبه بالإقرار ولو جاز هذا جاز أن يقر بنصف ثوب لرجل. وكذلك الرقيق والحيوان.

قال ابن المواز : وقد قيل هو مثل منزل لا يحكم فيه إلا بعد مقاسمتها.

قال ابن عبد الحكم : ولو أقر في قمع بينه وبين رجل أن لرجل فيه إردباً من حصتي لزمه ذلك في حصته منه يأخذ منها إردباً وكذلك في التمر والزبيب والخل والعسل والزيت.

قال : وإن أقر / في سيف بينه وبين رجل أن حليته لآخر والشريك منكر فلا تُقْلَعُ حليته لأن ذلك ضرر على شريكه ولكن يُباع جميعه بحليته فيُعْطَى للمقر له نصف حصة الحلية مصوغاً من الثمن.

قال ابن المواز : يُعْطَى من الثمن نصف قيمة الحلي مصوغاً من قيمة نصف السيف بلا حلي كما لو أقر له بجذوع من دار بينه وبين رجل أو بعمود أو بخشبة.

قال ابن سحنون : وإن كان عدلاً حلف معه الطالب واستحق، فإن لم يكن عدلاً أو نكل للطالب فله نصف الحلية ينقضها ويُقَسَّم بالوزن بينهما.

وقال غيرنا : يضمن نصف قيمتها ذهباً ولا يجوز الإقرار.

وقول سحنون في نقض الحلية بقول المقر لا أدري وجهه، وقول ابن المواز وابن عبد الحكم أبين.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن المقر يضمن نصف قيمة الحلية من الذهب وهذا غلط : كيف يضمن من لم يتعد رأيت لو أقر بما في يد غيرهما يضمنه ؟

وكذلك لو أقر بجذوع من دار بينه وبين رجل فلا يضمن حصة غيره إنما يلزمه حصته منها.

وإن بيع ذلك كان له نصف قيمة من حصة المقر وكذلك لو أقر بسارية منها فهو إقرار بذلك لا بالأرض.

ومن كتاب ابن سحنون وقال في حمام بين رجلين أقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل فإن كان المقر عدلا يحلف معه المقر له وقضى له بالبيت فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا قضي له بنصيب المقر من البيت.

129 / ظ

وقال من خالفنا : هذا إقرار لا يجوز وللمقر له أن يضمّن المقر نصف قيمة البيت ولا يجوز إقرار / هذا على شريكه لما يُدخّل عليه من الضرر.

وقال سحنون : ولو كان إقراره لا يجوز لم يضمّنوه نصف قيمة البيت والشيء المقر فيه قائم غير مستهلك فلم يضمّنوه..

قال محمد : أجمعوا معنا على أنه لو أقر بنصف الحمام إن إقراره جائز، قال : لأنه ليس فيه ضرر على المنكر.

وإذا كان بينهما عدل ثياب فأقر أحدهما في ثوب بعينه لرجل والآخر منكر فليحلف الطالب ويأخذه فإن نكل فحصة المقر منه للطالب في إجماع العلماء.

قال من خالفنا : هذا لا ضرر فيه على المنكر قالوا : وكذلك الرقيق والحيوان ما يُقسّم منه وما لا يُقسّم فهو مثل هذا.

وعن دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت لآخر فإن كانا عدلين حلف كل طالب مع شاهده في إنكار شريكه وكان له البيت، فإن نكلا أو لم يكن من شهد عدلا فنصيب كل مقر من البيت لمن أقر له به.

130 / و

ولو أن طريقا لقوم عليه باب أقر أحدهم فيه بطريق لرجل فأنكر الباقيون فإن كان المقر عدلا حلف معه الطالب وقضي له وإن نكل أو لم يكن المقر عدلا فإن حمل المقر القسم وكان يقع لكل واحد ما يكفيه قسمه مما وقع للمقر أدخلت فيه المقر له بقدر ما أقر به على قدر الأنصاء وإن لم يحمل القسم أبطلت إقراره لأنّي لو أخرت إقراره أدخلت له الطريق في جميع الممر في حق المقر وغيره لأنه غير منفصل، ولو أن نهرا بيد قوم خاص بشربهم منه وأقر أحدهم بشرب فيه لرجل وأنكر / الباقيون فليحلف معه المقر له ويُقضى له، فإن نكل أو كان المقر غير

عدل قالوا جميعا فيقال لهم كم شربه منه ؟ فإن قال عشرة وهم ثلاثة كان له عشر نصيب المقر وهو عشر الثلث.

وقال مَنْ خالفنا : يكون نصيب المقر وهو الثلث بينه وبين المقر له على الثلث وعلى العشرة يريد على ثلاثة عشر جزءاً.

في إقرار المضارب

من كتاب ابن سحنون : ومَنْ بيده مال قراض فأقر فيه بدين وكذبه رب المال فأقراره جائز ما لم يجاوز المال القراض فما جاوز فلا يلزم رب المال.

وكذلك إن أقر فيه بإجارة أجبر عمل معه ما ينبغي لمثله أن يعمله أو بإجارة ذاته أو كراء حانوت أو أجر قصار أو خياط فذلك لازم لو دفع إلى رب المال رأس ماله ثم أقر بشيء من هذا فإنه لا يُلْزَمُ ذلك في إجماعنا.

واستحسن أصحابنا أنه إن قام بحدثان دَفَعَ المال أن ذلك له وإن كانت ألف درهم قراضا بيد رجلين فربحا فيهما ألفين ثم أقر أحدهما بخمسائة لفلان فقال الألف فالمقر مُصَدِّقٌ فيما في يديه في مائتين وخمسين وشاهد على صاحبه فإن كان عدلا حلف معه الطالب وأخذ مائتين وخمسين من العامل الآخر ويبقى بأيديهما خمسائة ونصفها بينهما.

وإن لم يكن عدلا أو نكل الطالب فإنه يأخذهما بيد المقر مائتين وخمسين ويأخذ رب المال منهما رأس ماله ونصف ما بقي في يد المقر وذلك مائة وخمسة وعشرون / ومثلها تبقى بيد المقر لنفسه ويأخذ نصف ما بيد المنكر من الربح وذلك مائتان وخمسون ويبقى مثلهما بيده لنفسه.

ولو كان إقرار المقر لأبيه أو لولده أو لمن يُتَّهَمُ عليه لم يُصَدَّقْ على رب المال وصُدِّقَ في حصته من الربح يأخذ منه ما يقع له على إقراره.

وفي كتاب القراض إقرار أحد العاملين أن بيديهما لرجل آخر كذا وكذا واختلفا في رأس المال ومبلغه وفي المال ربح.

وإذا قال : هذا المال قراض في يدي لزيد على النصف ثم قال بل قراض لعبيرو وعلى النصف ثم ربح فيه فليعطه للأول مع نصف الربح ويضمن للثاني مثل ذلك من رأس مال وربح.

وقال غيرنا : لا يضمن للثاني إلا رأس المال بلا ربح لأنه ضمنه قبل أن يعمل فيه.

قال سحنون : وليس للمتعتدي عندنا في القراض أن يستأثر بالربح.

وإذا قال : هذا المال قراض بيدي لفلان وفلان ثم قال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فلا يُصدَّق إلا أن يكون كلاما نسقا.

وإن كان قراضا بيد رجلين فأقرا به لفلان فصدقهما ثم قال لفلان منهما ربع الربح والآخر الثلث فإن صدقاه فهو قراض فاسد ولهما قراض مثلهما. وإن قال صاحب الربع بل لي الثلث ولصاحبي الثلث فالقول قوله ويحلفان.

في إقرار الرجل على عبده أو مكاتبه أو من فيه رق
أو يقول لك عليّ أو على عبدي

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر على عبده المأذون بدين وهو منكر وعليه دين بينة يحيط بقيمته وبما في يديه فهو كشاهد إذا أقر / لمن لا يتهم عليه يحلف 131 /
معه الطالب ويخاصّ الغرماء في ماله. وإن أقر لمن يتهم عليه بطل إقراره ولا يلزم العبدین عتق (كذا).

وكذلك إقراره على مكاتبه وأمّ ولده ومدبره لا يلزمهم إلا من باب الشهادة ولو لم يُقبل من جهة الشهادة ثم عجز المكاتب أو عتق فلا يلزمه.

وقال من خالفنا : إن عجز لزم مولاه الإقرار ويكون في رقبته وذلك أنهم يقولون دين العبد ومن فيه بقية رق في أموالهم وفي رقابهم كالجنانية وذلك عندنا لا يُشبه الجنانية، لأن الجنانية أُخذت بعد طوع المجني عليه والدّينُ أخذ العبد بطوع الطالب فافترقا.

قال محمد بن عبد الحكم : وَمَنْ أقرَّ أن لفلان عند عبده مائة درهم وهو مأذون أو غير مأذون فلا يُلْزَمُ العبد شيئا إن كان غير مأذون وقد يُستَوْذَعُ شيئا فيتلف وشبه ذلك مما لا يلزم في رقبته ولا يُقْبَلُ إقرار السيد عليه.

وإن كان مأذونا وبيده مال ولا دين عليه ألزمته ذلك ولأخذت ذلك منه للذي أقر له السيد.

وإن قال الرجل لك على عبدي هذا مائة درهم أو عليّ والعبد مأذون فلا يلزمه ذلك ولا يلزم السيد إذا قال : ذلك على عبدي لأنه إنما أقر له في ذمة العبد كان مأذونا أو غير مأذون إلا أن يكون مأذونا وفي يده دخل ولا دين عليه فإنه يدفع ذلك إليه مما في يد العبد وكذلك قال ابن المواز.

قال ابن عبد الحكم : وإن قال غصبتك ثوبا يسوى عشرة دراهم أو غصبتك عبدي هذا فإنه يقال للسيد فرما يثبت فإن أقر على نفسه ودى العشرة / 131 / وأن أقر به على عبده وهو غير مأذون قيل له أفده أو أسلمه فإن جحد الإقرار وقامت عليه البينة لزمه الأول من قيمة العبد أو من العشرة فإن كان مأذونا ولا دين عليه فالجواب سواء.

وإن كان عليه دين فالدين أولى بماله ويفتك رقبته بعشرة أو بقيمته أو يُسَلِّمَهُ لأن ذلك أقل ما يلزمه ولم أقدر على دفع العبد لأنه لم يُقَرَّرْ به بعينه.

وقياس قول أشهب أنه لا يلزمه إلا أقل من العشرة يدفع العبد إن كان قيمته أقل لأنه يقول من أقر بأخذ هذين الثوبين ثم أنكر أنه يدفع إليهما أدناهما، وأنا أرى أن يعطيه قيمة أدناهما، أرايت إن كانا جاريتين أعطيه أدناهما يطأها ولعلها ليست التي له ؟

في إقرار الصبي والكبير والمحجور عليه والمعتوه وأفعالهم

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر صبي أذن له أبوه بالتجارة بدين لرجل فأقراره باطل لا فيما في يديه ولا في ماله عند وصية.

وإن أذن له وصيه وهو مراهق / أن يتجر وأذن له القاضي في ذلك فإقراره بالدين باطل.

وكذلك بالوديعة والعارية والغصب أو بعيب في سلعة أو بغير ذلك من أسباب التجارة أو بعبد في يديه أنه لفلان، وأجاز غيرنا إقراره بالعبد أنه لفلان.

قال محمد : وهذا باطل وهو يقبل إقراره عند الجميع بغصب أو سرقة أو قذف أو نكاح أو كفالة، وأجمعوا على إبطال كفالاته.

وإن أذن له وصيه في التجارة فهذا يرد قولهم في إقراره بالعبد لفلان، وإذا حجر القاضي على رجل حر / ثم أقر بدين لرجل فهو باطل والحجر لازم وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة أو عارية أو إجارة أو بيع أو شراء أو عتق أو نكاح ويلزمه إقراره بالطلاق إذ ليس بمال، وإن أقر بولد استلحقه فذلك لازم له. وله أن يتلف المال بالوطء.

وإذا أقر أنه قذف رجلا بالزنى حُدَّ له، وأجاز غيرنا إقراره بالمال وجعله كإقراره بالطلاق والزنى والإستحقاق، وذلك مختلف، لأن هذا غير مال.

وأجمعوا إقرار العبد المحجور عليه بالمال وأجازوا إقراره بالزنى والقذف والطلاق.

قالوا : ولا يجوز تأخيره بدين على رجل وأما شهادته فتجوز إن كان عدلا.

قال أبو محمد : يريد وقد اختلف في شهادته.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا حجر القاضي على كبير وأشهد على قضائه بذلك ثم باع ونكح أو أعتق أو أقر فذلك باطل، فإن حكم حاكم بإجازة ذلك فلمن ولي بعده نقضه ولا يُفسخ حكم قاض إلا في جور بين أو يحكم بحق فيثبت عند الثاني براءته منه وشبه ذلك يريد مما تبين فيه باطل حكمه، وهذا مشروح في كتاب الرجوع عن الشهادات.

وقال أبو حنيفة : إن ذلك يمضي إذا حكم حاكم بإجازة أفعاله ولا ينفعه حكم الأول بالحجر.

قال ابن عبد الحكم : ويقال له : أرأيت لو حكم حاكم بإخراجه من الحجر فباع واشترى أينقض هذا ؟ ولو أبعد هذا من قوله في فسخ من حكم قبله لجاز لكل حاكم أن يفسخ / حُكْم من خالفه. وقال أصحاب أبي حنيفة مثل قولنا في هذا.

132 / ظ

قال محمد : ولو أخرجه قاض آخر من الحجر فليس هذا بفسخ وإنما هذا أمر حادث، وكذلك لو جاء ثالث فرده في الحجر فهو حكم مؤتلف، وبلغني أن بعضهم قال يفسخ الحكم باليمين مع الشاهد أو ببيع المدبر وليس هذا من الفقه، وما رأينا حاكما قط أقدم على هذا. ولو نقضه حاكم لجاز على من ولي بعده أن يفسخ حكم من حكم بفسخه ولا يُنْفَذ حكم حاكم بفسخ حكم حاكم قبله إلا في جور لا يُخْتَلَف فيه، فكيف يُرَدُّ حكم من حكم بما حكم به رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب وخيار هذه الأمة ؟

قال ابن عبد الحكم : وإقرار المحمود عليه بالطلاق والجراح التي عليه فيها القصاص وما يُقَطَّع فيه من السرقة وشبهه فهذا كله يلزمه.

وكذلك العبد يلزمه ما كان في يديه وكذلك القذف والزنى يلزمه إقرارهما ولا يلزمه إقراره بأموال الناس.

وقال أبو حنيفة : لا يُخَجَّر على البالغ ويجوز عتقه وبيعه وصدقته إن قَبِضَتْ وغير ذلك من فعله.

وقال في قول الله تعالى ﴿فَإِنْ عَاثْتُمْ مُنْهُمْ رُشْدًا﴾⁽¹⁾ إنه الفعل بعد الحلم وتأول على القرآن المحال لأن الله شرط الرشد فإذا كان يُخَدِّع عن ماله كيف يقال له رشيد ؟ ثم خالف ما قال إن الله أراده فقال إذا بلغ الحلم لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة⁽²⁾ والله قد أمر بالدفع إليهم وقال هو لا يدفع إليهم وقد بلغوا عنده النكاح والرشد / ثم أجاز أفعالهم والمال محجور عليهم لا يدفع

133 / و

(1) الآية 6 من سورة النساء.

(2) في الأصل، خمسة وعشرين سنة، والصواب ما أثبتناه.

إليهم وأجازوا أفعالهم وهم محجور عليهم فلا أعرف المعنى الذي مُنِعَ به من قبض ماله وأفعاله فيه جائزة من عتق وبيع وغيره.

ويقال له : مَنْ الذين أقر الله أن يدفع إليهم أموالهم بعد النكاح والرشد ؟ فلا بد أن يقول بقولنا إن الرشيد المصلح لماله وأن يكون معه دينٌ يحجره عن إنفاقه في غير وجهه، وأصحابنا يحتجون بقول الله ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا...﴾ (1) الآية فجعل السفه ينوب غيره عنه.

قالوا : وهذا على الحجر عليه أو يقول بقول مَنْ يرى الرشد إصلاح المال وأن لا يخذع فيه ولا ينظر إلى بيعه الدّين إذا كان مصلحا لماله أو يقول بما ذكر عنه أن الرشد صحة العقل بعد البلوغ، وهذا وإن كان غير معقول في اللغة وخلاف النظر عندنا فَلَمْ منعه أن يدفع إليه وهو صحيح العقل عنده بالغ ؟ ثم لا يعدل قوله بمنعه قبض ماله وتمضي أفعاله فيه فلا المنع بأفعاله ولا دافع له عن ماله وإنما يمنع الله من دفع ماله إليه لمعنى وجده. [فلو قال غيره عشرين أو ثلاثين أو أربعين فهل يكون قوله أولى منه] (2).

ويسألونني هل للرشد وقت في السن أو صفة في مالك المال ؟ فإن كان بلوغ العاقل هو وقت أمر الله بالدفع فلم يُمنع من قبضه ؟ وإن كان ليس هو الوقت فلم أجازوا أفعاله فيمن أفعاله في سلعة ؟

وإذا كان منع المال هو الحجر فلم جاز فعله فيه ؟ وإن / كان منع القبض ليس يحجر فما الحجر الذي كان فيه ؟ وهذا تناقض فاحش.

قال ابن عبد الحكم : وَمَنْ أذن لابنه الصغير في التجارة وأقر بدين فذلك باطل وكذلك اليتيم يأذن له وصيه، وأجاز غيرنا إقراره، قالوا : وكذلك إن أذن له جدّه لأبيه ولا وصيّ له.

(1) الآية 282 من سورة البقرة.

(2) كذا في الأصل، والكلام فيه اضطراب.

قال محمد : وهذا فاسد وهذا لو لم يأذن له فأقر بإفساد متاع أو جرح عمد لم يلزمه ذلك إلا أن تقوم بينة بذلك وكيف يأذن له أن يقر على نفسه بإتلاف ماله، ولو جاز هذا جاز أن يخرججه من ولايته في صغره. وكما ليس له أن يدفع إليه ماله في صغره فكذلك لا يجوز إقراره في ماله قبل بلوغه رشده، قالوا : ليس هذا بنظر والتجارة نظر. قلنا إنما النظر في تعلمه وأما أن يُطَلَّقَ له فهذا من إتلاف ماله وأجازوا إقراره إذا أُذِنَ له في التجارة بالوديعة والعارية والغصب، فقلنا : ولم يلزمه الغصب وليس من التجارة ولا يلزمه الجرح عند العلماء إلا بالبينة ؟ وكذلك إفساده.

قال أصحاب أبي حنيفة : وإن أقر بعبد في يديه أنه لرجل إن ذلك يلزمه. وإن كان ورثه عن أبيه أن إقراره جائز فإن كان معه وارث آخر كان ذلك في حصته.

قال محمد : فلو كان من التجارة للزمه في ماله الذي في يديه من مال أبيه وغير مال أبيه فإذا لم يكن من التجارة لم يلزمه لا فيما في يديه ولا في غيره، وكيف يجوز إقراره والنبي ﷺ قد رفع القلم عنه ؟

134 /و

في الإقرار للصبي ولمن في النظر وللمحجور عليه / ومن تكفل عن الصغير أو غائب

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أقر لصبي صغير بدين فذلك يلزمه وإن لم يكن مثله يداين ولا يتكلم.

وكذلك لو قال أقرضنيها أو أعطانيها فلا يقدر هذا في إقراره لأنه قد لزمه فلا يُقْبَلُ منه ما يحوله وقد يلزمه ذلك أو جناية أو أنه كان لأبيه عنده أو غير ذلك.

وإن قال : أودعني هذا العبد أو أعارنيه أو أجزه مني أو وهبه لي أو باعه مني والصبي لا يتكلم فأقراره جائز والعبد للصبي، وكذلك إقراره للمجنون المطبق بمثل هذا لازم.

وما نُسِبَ إلى المجنون من الفعل باطل والإقرار له لازم.

وكذلك إن أقر أنه تكفل لهذا الصبي بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم اللقيط كما لو أقر لا يرجع به على المكفول عنه إلا أن يقر له.

وإن أقر أنه تحمل عن صبيٍّ لقيط لا يتكلم بمال عن فلان فذلك يلزمه ولا يلزم اللقيط كما لو أقر لرجل أنه تكفل له عن غائب بمائة درهم أقرضه إياها أمس وقبل ذلك الطالب أن ذلك يلزمه وإن كان يعرف أن الغائب لم يقدم لأن ذلك يمكن على وجوه.

ومن كفل لرجل عن حاضر بغير أمره فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له فذلك لازم رضي المكفول ذلك قبل رضي الكفيل أو بعده.

وإذا قال : قد شئت كفالتك أو قد شئت أو أجزتها كقوله رضيت، ولو أن الكفيل بعد رضي المكفول عنه رجع قبل رضي المكفول له لم يكن له رجوع ويلزمه المال.

قال محمد بن / عبد الحكم : ومَن أقر أنه غصب شيئاً من هذا الصبي أو المجنون فليرد ذلك إلى ولي المجنون إن كان له ولي أو إلى السلطان، وأما الصبيُّ فإن كان مثله يحوز متاعه ويقوى على ذلك دفع إليه وإن كان له مال، وأما إن كان مثل الدرهم والشيء الخفيف مما يحوز ذلك مثله دفع إليه وإلى المعتوه كما لو تصدق عليه رجل بذلك أو بثوب لم ينزعه منه الإمام، ولو دفع إليهما ألف درهم لأخذها الإمام فجعلها على يدي عدل.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَن أقر أن عليه ألف درهم لِمَا في بطن فلانة فولدت غلاماً لأقل من ستة أشهر من يوم قوله لزمه ذلك.

فإن قال : وهبت ذلك له أو تصدقتُ به عليه أو أوصى له به أي قبل منه وأخذ منه ما قال وكذلك لو وضعت ابنة فذلك لها.

وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من هبة وصدقة ووصية⁽¹⁾. وإن كان الزوج معزولا عنها فقد قيل يجوز له الإقرار إذا وضعت لما يلد له النساء وذلك أربع سنين.

وإن قال : هذا العبد أو هذه الدار لمن في بطن هذه الأمة لا حق لي فيه فذلك يلزمه على ما ذكرنا، ولو وضعت غلاما وجارية فالصدقة والهبة والوصية بينهما نصفين وإن ولدت أحدهما ميتا فذلك كله للحي منهما.

ولو ولدت ميتا بطل إقراره وتبطل الوصية. وإن ولدته حيا ثم مات فذلك ميراث لورثته وإن أقر أي وصى فلان وقد ترك مائة درهم أكلتها والذي في بطن هذه المرأة وارثه / فالمائة دين عليه.

135 / أو

وإن وضعت ذكرا وأنثى فهما ولدا الميت كان ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثى وإن كانت المرأة زوجة فلها الثمن من ذلك وإن ولدت ولدا ميتا فالمائة لعصبة الميت.

وإن قال : لجنين هذه المرأة علي ألف درهم فقيل له من ماذا ؟ قال أقرضنيها فهذا لا يمكن ويعد منه نأما ويلزمه الإقرار وذكر نحو ما ذكر ابن سحنون في الإقرار للحمل.

قال محمد بن عبد الحكم : وكذلك لمن أقر للحمل بكذا وكذا من كراء هذه الدار ومن غلة هذه الجنان كان ذلك له إن ولدته حيا ويدفعه إلى أمه أو وصيه وإن ولدت توأما ذكرا وأنثى فهو بينهما نصفين.

وكذلك في إقراره بدين وإن قال : ذلك ميراث لهما عن أخ شقيق أو لأب فذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان عن أخيهما لأيهما فالذكر والأنثى فيه سواء، وإن قال عن أخيهما ولم يُفسر حتى مات فوضعت غلاما وجارية فليصطلحا فيه فإن لم يصطلحا ففيها

(1) كتبت في الأصل غير واضحة.

قولان : أحدهما أن يكون بينهما نصفين، والقول الآخر أنه يُقسَّم ذلك على ثلاثة
فيأخذ الذكر جزءاً والأنثى جزءاً والجزء الثالث يدعيه الذكر كله وتدعي الأنثى
نصفه فقد سلمت نصفه للذكر فيقسم نصفه بينهما ولتدعيهما فيه فيُقسَّم المال
على اثني عشرة للذكر سبعة وللأنثى خمسة، وبالأقل أقول.

ولو قال ميراثاً من بعض قرابتهما كان بينهما نصفين إن مات المقر، وإن
ولدت ولدين أحدهما ميتٌ فجميع ذلك للحَي ولا يثبت ميراثٌ للميت ولا إقرار/
فيما يحضرني.

وقال أصحاب أبي حنيفة : إقراره لما في البطن باطل وإن وضعته لأقل من
سنة أشهر من يوم إقراره أقر له بعبد أو كراء أو ثمن بيع أو غيره فقلنا فمن أوصى
له بدنانيير فأكلها الوصي فقالوا : يكون عليه لمن تلد هذه المرأة من ولد حتى قلنا
فما أنكرتم في الإقرار له ؟ قالوا وذكر سنة. قلنا فقد أجزتم إقراره للكبير وإن لم
يذكر سنة قالوا لأن ذلك يعرف لمثله قلنا : والصغير قد يكون له حق على ما
ذكرنا.

قالوا ولو كان ميت لم يكن له شيء قلنا هذا لاستحالة ملكه وقد قلتم من أقر
لصبي كمن وُلِدَ لا يتكلم أن ذلك يلزمه ولا فرق بين ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الرابع من كتاب الإقرار

في إقرار العبد المأذون له في التجارة
وذكر الحجر عليه وفي إقرار العبد المحجور عليه

من كتاب ابن سحنون قال مالك وأصحابه : إقرار العبد المأذون له في التجارة بالدين لمن لا يَتَّهم عليه جائز وإن كان مديانا ما لم يَقم عليه الغرماء. وكذلك إقراره بالعروض والحيوان والرقيق أو بوديعة أو عارية أو غصب أو إجارة قال ابن ميسر أو رهن أو مضاربة ما لا يُستنكر ولا يتبين فيه كذبه وكذلك اللَّقْطَةُ، ولا يلحق شيء مما أقر به رقبة وذلك فيما في يديه أو في ذمته.

وإذا كان عليه دين محيط لم يجوز إقراره لسيدته / بدين ولا وديعة ولا عارية ونحو ذلك، ولا يجوز إقراره بشيء من جراحات الخطأ والجنايات الخطأ.

وإن أقر أنه جرح حرا عمدا فقال قطعت يده أو فقأت عينه فذلك باطل إذ لا قصاص بينهما فيما دون النفس، وإن أقر أنه قتله عمدا فلوليَّه القصاص فإن استحبوه على استرقاقه فلا حق لهم فيه. قال ابن المواز : وَيُضْرَبُ مائة وَيُحْبَسُ سنة.

قال ابن سحنون : ويجوز إقراره بالجراحات العمد والجنايات في العبد، فإن شاء سيد المجني عليه أن يقتصر فذلك له، وإن طلب الدية فليس له ذلك، وإقراره

بالسرقة يلزمه وإن لم يكن فيها قطع وعليه غرمه لأن إقراره بوصول الأموال إليه جائز ويُقَطَّع فيما فيه القطع، وإقراره بالزنى يلزمه ويُحَدُّ به، ويُحَدُّ في إقراره بقذف مسلم حر، ولا يجوز إقراره بمهر زوجته إذ لا يتزوج إلا بإذن سيده، ولا يجوز إقراره بالكفالة أو بمال لأن ذلك من المعروف ولا إقراره بعق عبده أو بكتابته. ويجوز إقراره بالنكاح وسيده مخير في إجازته أو فسخه، ويلزمه إقراره بالطلاق.

وإن أقر أنه افتض امرأة بأصبعه لم يلزمه غرم شيء، قال سحنون : وإذا قال الحر لرجل غصبتُ من عبدك ألف درهم رددتها إليه فصدقه العبد في ردها فإن كان مأذونا صُدِّقَ ولا يُصَدِّقَ غير مأذون.

قال محمد : في هذا دليل أن المأذون إن قال غصبتُ من فلان مالا أو سرقة منه أن ذلك يلزمه. وإذا أقر أنه اشترى أمة فافتضاها ثم استُحِقَّت فلا شيء عليه من العقر / فإن جحد البائع فهو إقرار بجناية فإن شاء رها أخذها ولا شيء له من عقر⁽¹⁾ ولا نقص وإن شاء ضمنه، وإن زعم أن عُذْرَها ذهبَتْ عنده من غير فعله فإن شاء رُئِيَها أخذها ولا شيء له من عقر ولا نقص وإن شاء ضمنه قيمتها أجاز البيع وأخذ الثمن أو يأخذها ناقصة وكذلك في ذهاب عينها.

وإن قال ذهبَتْ عينها من فعلي فهو ضامن لما نقصها ذلك وإن شاء رها أجاز البيع فأخذ الثمن وإن أقر له وطء أمة بشبهة فافتضاها⁽²⁾ بغير إذن سيدها فهذه جناية ولا يلزمه شيء إلا أن يقر أنه وطئها بشراء فلربها إجازة البيع وأخذ الثمن.

وقد اختلف في الحجر على المأذون. فقال غيرنا : إن حجر عليه سيده في سوقه فهو حجر وإن حجر عليه في غير سوقه فليس بحجر. وما أقر به بعد الحجر من دَين لم يلزمه في رقبته ويلزمه فيما بيده من المتاع. فإن كان عليه دَين قبل الحجر فأولئك أولى ممن أقر له بعد الحجر، وكذلك إن مات مولاه ولم يحجر عليه.

(1) العقر : الجرح.

(2) في الأصل، فأفضاها.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا يُخَجَّر عليه إلا عند السلطان فيكون هو الذي يوقفه للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك ويأمر أن يُطَاف به حتى يُعَلَم ذلك ثم لا يلزم مبايعته كالحجر.

قال محمد وفرَّق غيرنا بين حجر سيده عليه في سوقه وفي غير سوقه ولا فرق بين ذلك.

وقالوا : إن أقر بعد الحجر لزمه فيما في يديه ولا يلزمه في رقبته. وهذا كما قالوا وتأيدا لقولنا أن الدَّين لا يلزم رقبة المأذون ثم نقضوا هذا فقالوا إن حجر عليه السيد ثم أخذ / ما بيده من المتاع فأقراره بعد ذلك باطل ولا فرق بين كونه بيد العبد أو بيد السيد، ولو جاز هذا لم يشأ سيده أن يُبْطَل ديون المأذون إلا فعل بأن يحجر عليه ويقبض ما في يديه.

وإذا باع الرجل عبده المأذون ولا دَين عليه معلوم وترك متاعا في يدي مولاه ثم أقر بدين أو بمتاع بعينه أو بوديعة بعينها أو بعارية فذلك مقبول ولو رد على بائعه بعيب جاز إقراره، وكذلك لو وهبه سيده فقبضه الموهوب ثم أقر بدين فأقراره جائز يرجع إلى مولاه. وقال غيرنا : لا يجوز إقراره.

ولو رجع إلى مولاه بواثبة ثم أقر فأقراره جائز ولا يميزه غيرنا.

وقالوا : فإن أذن له في التجارة ثانية ثم أقر بدين من التجارة الأولى أن ذلك يلزم رقبته ولا يصدق على المتاع الذي كان في يد مولاه فيقال لهم المال الذي لم يُخْتَلَف فيه أن دَين المأذون فيه أولى من رقبته الذي قد اُخْتَلَف في حقوق الدَّين بها.

قال : والمدبَّر وأُمُّ الولد إذا أُذِنَ لهما في التجارة فلهما حكم العبد المأذون، وكذلك إذا أذن العبد المأذون لعبده في التجارة بإذن سيده. وإقرار المأذون له بالشركة في الشيء الحاضر وفي التجارة الكبيرة جائز.

وإقراره بشركة المفوضة جائز فيما في يديه كله. ومفاوضته للحر والعبد جائزة والعبد الذمِّي التاجر ومولاه مسلم أو ذمِّي أو حر في مستأمن أو حر مسلم أو عبد فذلك سواء.

وكذلك إن كان مولاة مرتدًا أذن له في إسلامه فأقراره / جائز ما لم يحجر عليه وعلى مولاة السلطان في قول ابن القاسم.

وقال سحنون : هو بالردة محجور عليه دون حجر السلطان ولا يجوز إذنه له في الردة وإقراره في ردة مولاة كإقرار المحجور عليه وإقرار المأذون جائز وإن كان مولاة صبيًا أذن له أبوه أو وصيه ولا يجوز إذن غيرهما من جد وغيره.

وكذلك الأمة التاجرة فيما وصفنا وإن ولدت ولدا فلا يكون ولدها تاجرا إلا أن يأذن له مولاة كان عليها دين أو لم يكن، والعبد والمحجور عليه يُحَدُّ في إقراره بالزنى ويُقَطَّع في إقراره بالسرقة ولا يغرم السرقة ولو كانت قائمة كان سيده أولا وكذلك الأمة ومن فيه بقية رق.

وأما المأذون فليغرم بالسرقة إن كانت قائمة إن أقر بها وإن استهلكها وله مال فالقيمة في ماله. وإن كان لا مال له لم يُتَّبَع بها.

وإن أقر بدم عمد فليقتص منه كان مأذونا أو غيره وإن كان للدم وليان فعفا أحدهما فلا شيء للآخر في رقبته ولا في ماله.

وإن أقر العبد المحجور عليه بسرقة لا قطع فيها لم يجز ذلك عليه في إجماعنا. ولو كان مأذونا لزمه غرمها في إجماعنا. قال غيرنا : كان تاجرا أو يؤدي الغلة أو مكاتبًا فذلك عليه، وقولنا أن ذلك يلزم المكاتب ولا يلزم عن الغلة كالمحجور عليه ويلزمه إقراره بالنكاح ويُخَيَّر سيده في إجازته أو فسخه وإن أقر بجناية على حر دون النفس لم يجز فالمأذون وغيره في ذلك سواء وإقرار المكاتب بجناية الخطأ لا يلزمه وإذا أقر العبد بدم / عمد فعفا بعض الأولياء فلا يلزم الإقرار لأنه صار إلى مال. 138 /و

ولو حكم الحاكم عليه بالعمد ثم عفا بعضهم لم يُقْبَل إقراره وبطل القود، ويجوز إقرار العبد ومن فيه بقية رق عليه بالطلاق وبأن زوجته أخت رضاعة وبأنها ارتدت وهي تنكر.

وإذا أقر مكاتب أو عبد بجرح فيه قصاص فعفا المجروح ليرجع ذلك إلى مال يفدى به أو يسلمه السيد فلا يجوز إقراره.

قال أحمد بن ميسر : إذا أقر العبد المحجور عليه بشيء لرجل لم يجوز إقراره، وإن أقر له بدين فإن أسقطه عنه السيد سقط ولم يلزمه إن عتق وإن لم يسقطه حتى عتق أتبع به وكذلك اللقطة يقر أنه أتلّفها بعد السنة فأما إن أقر أنه أتلّفها قبل السنة فلا تلزمه وإن عتق لأنه إنما أقر بشيء في رقبته وإن كان بعد السنة ففي ذمته.

في إقرار المكاتب أو العبد بين الرجلين وذكر الإقرار للمكاتب أو العبد

من كتاب سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز : وإذا أقر المكاتب بدين عليه أو ببيع أو بشراء أو بوديعة أو عارية في يديه أو بدار في يديه بكذا فذلك كله جائز أقر لحر أو لعبد أو مسلم أو كافر.

وكذلك لو أحاط الدين الذي أقر له به بما في يديه فإن عجز بقي في ذمته في إجماعنا وهذا يدل أن دين العبد لا يعدو ذمته. وقال محمد بن عبد الحكم مثله في إقراره بالدين أو مبايعة أو إجارة وشبهه.

/ وقال : فإن أقر بوديعة لرجل لم يُحكّم بها عليه إلا أن يعتق وهي بيده 138 /
فإن تلفت قبل أن يعتق فلا شيء عليه.

قال : ولا يلزمه إقراره بالعارية إلا أن يعتق فيأخذ ذلك من أقر له به وإن عجز أخذ ذلك سيده، ولا يجوز إقراره في غضب ولا جنابة لا تلزمه في بدنه، ولا يلزمه إقراره في شيء في يديه أنه غضبه ويلزمه إقراره بالحدود ويُحدّد حدّ عبد ما بقي عليه من الكتابة شيء.

قال ابن المواز : إقرار المكاتب لازم في البيع والشراء وكل ما لزم المأذون، ولا يجوز إقراره بالغصب ولا بما يلزم رقبته ولا يلزمه أيضا إن عجز أو عتق لأن ذلك لو ثبت كان في رقبته.

ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن المواز : وإقرار المكاتب لسيده بدين أو وديعة أو عارية في يديه جائز، ويجوز إقراره بالإجارة وبكل ما يلزم المأذون، ولا يجوز إقراره بغصب الأموال ولا بما يلزم رقبته ولا يُتَّبَعُ بذلك إن عجز.

قال سحنون : ويُقْبَلُ إقراره بجنابة فيها قصاص في إجماعنا، وقال أصحابنا : لا يجوز إقراره بجنابات الخطأ أو بأنه افتضَّ امرأة بأصبعه ولا يلزمه ذلك في ذمته ولا في رقبته.

وقال ابن عبد الحكم : وإن أقر أنه تزوج امرأة لم يلزمه نكاح ولا صداق إذا لم يجز له سيده.

وقال النعمان : إن أقر أنه افتض حرة أو أمة بأصبعه لزمه ذلك دين في رقبته فإن قضى عليه القاضي بذلك فودى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي.

قال ابن عبد الحكم / فإن لزمه الدين فَلَمْ فُسِّخْ عنه الباقي ؟ وإن كان لا يلزمه فلم حُكِمَ عليه به ؟

وقد جامعونا أن دينه من بيع وشراء لا يسقط بعجزه، فهذا يدل أن الأول لا يلزمه ولو لزمه مثل هذا يُسْقِطُهُ العجز.

قال محمد : وإقراره بالعيوب فيما باع يلزمه وكذلك بالإجارة والكراء وأنه واجر مَنْ يخدمه. وكذلك في كتاب ابن سحنون.

وقال ابن سحنون كذلك إن أقر أن ولده الذي حدث في الكتابة أو اشتراه في الكتابة بإذن سيده في قول ابن القاسم. وكذلك شراؤه بإذن سيده كل من يعتق على المكاتب لو كان حرا فيجوز إقراره بالدين.

وقال سحنون : عبد الملك لا يدخل في الكتابة بالشراء إلا الولد، وقال أشهب عن مالك : يدخل الولد والوالد فقط يشترهما بإذن السيد ثم يجوز إقرارهما حينئذ.

وقال غيرنا : يجوز إقرار الولد يشتره في الكتابة وكذلك أبويه ولم يذكر إذن السيد وأما غير هؤلاء يشترهم فلا يجوز إقرارهم.

قال ابن عبد الحكم : قال السمان : وإن اشترى غيرهم من ذوي رحمه فله بيعهم ولا يجوز إقرارهم وهو يقول إن اشتراهم الحر عتق عليه وهذه مناقضة.

قال ابن سحنون : ويجوز إقرار مكاتب المكاتب أو أمة مكاتبه أو كانت مديرة مكاتبه ولا تبطل كتابة المكاتب يريد سيده ولا إقراره رجوع مولاه وكذلك /
مكاتب الحربي المستأمن والمترد إذا كاتب عبده ثم قُتِل لم تجز كتابته ولا إقراره فيها فإن صار إلى بلد الحرب وقِفَ ماله وهذا المكاتب فإن رجع إلى الإسلام جازت الكتابة وإن قُتِل بطلت وإن أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب جازت الكتابة ولزم إقراره فيها.

قال ابن سحنون وابن عبد الحكم : وإقرار الحر للمكاتب أو لعبد مأذون أو غير مأذون يلزمه.

قال ابن عبد الحكم : وللسيد خصومته لغير المأذون وأخذ ما أقر له به ولا يأخذ ما أقر به للمكاتب ولا للمأذون.

وقال أصحاب أبي حنيفة ليس للسيد طلب ما أقر به لغير المأذون حتى يحضر العبد، وهذا يدل أن المالك للعبد لا للسيد وحكى نحوه سحنون.

قال ابن عبد الحكم : ومن أقر أنه غصب من عبد فلان شيئاً والعبد حاضر مأذون أو غير مأذون فليردّه إليه وإن طلب السيد قبضه دفع إلى العبد وقيل للسيد أخذه منه إن شئت.

وإن غاب العبد وليس بمأذون أخذه السيد وإن كان مأذوناً لم يأخذه ونظر فيه القاضي.

قال سحنون : وإقرار الحر للمكاتب أو للعبد بوديعة أو عارية جائز كان العبد مأذوناً أو غير مأذون، وإن غاب العبد فلمولاه أخذ ذلك المال من المقر، وفي قول غيرنا لا يأخذه حتى يحضر العبد.

قال ابن القاسم : وللسيد أخذ وديعة عبده الغائب كان مأذوناً أو غير مأذون.

قال سحنون : وكذلك إقرار الحر / للأمة وإقرار الذمّي للعبد التاجر جائز 140 / أو غاب مولاه أو حضر.

وإن أقر العبد للحر بوديعة فأقر العبد بها لغيره فإن كان مأذونا جاز إقراره وإن كان غير مأذون بطل إقراره ولمولاه أخذها حضر العبد أو غاب.

ومن أقر لعبد تاجر بدين بين رجلين فذلك جائز ولا يكون مأذونا بإذن أحدهما له في التجارة والإقرار له جائز وهو مال له حتى ينزعه المولى، وإذا أذن له أحدهما فهو كالحجور عليه لا يجوز إقراره بالدين.

في إقرار الأجير

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال الأجير إن ما في يدي من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين لفلان وأنا فيه أجير فذلك يلزمه في كل ما في يديه يومئذ لا حق للأجير فيه إلا طعامه وكسوته وما سوى ذلك فللمقر له فإن لم يُعَرَفْ ما كان في يديه يوم أقر فالقول قول المقر له في جميع ما يوجد في يد الأجير.

وإن قال في شيء أصبْتُ هذا بعد إقراره فهو لي لم يُصَدَّقْ إلا ببينة أنه أصابه بعد إقراره.

وقال أشهب : القول قول الأجير مع يمينه، وقاله أهل العراق.

قال : ولو أقر أن ذلك الشيء كان في يديه يوم أقر فهو للأستاذ ولا يُصَدَّقْ الأجير عليه في إجماعنا.

وإن أقر أن ما في يديه من تجارة كذا لفلان لزمه ذلك كما قال وما كان من غيرها فلا يكون لفلان وما كان بيده من تلك التجارة فقال أخذته بعد إقراره فإنه لفلان دونه / حتى يقيم بينة أنه أفاده بعد إقراره، وفي قول غيرنا : القول قوله 140 / ظ مع يمينه.

ولو قال : كان في يدي يوم الإقرار ولم يدخل في إقراره لم يُصَدَّق في إجماعنا.
ولو قال : لم يكن يومئذ في يدي فقامت بينة أنه كان في يديه فهو للأستاذ في إجماعنا.

وإن قال : إن ما في يدي من تجارة أو مال فلفلان ويده عين وصكوك
بدين فذلك كله لفلان في إجماعنا، وما كان من صك أخذ به بعد ذلك فقال هو
مالي وُهِب لي أو ورثته كُلف البينة. والقول قول المقر له.

وقال غيرنا : المقر مُصَدَّق مع يمينه وإن قال ما في يدي من الحنطة لفلان
فهو له كما قال. فإن قال في حنطة في يدي أفدئها بعد إقراري لم يُصَدَّق.

وقال أشهب وأهل العراق : ويُصَدَّق مع يمينه وإن قال ما في يديه من الطعام
لفلان ويده حنطة وشعير وسمسم وتمر ثم جحد وثبتت عليه البينة بإقراره وإن ذلك
في يديه فإننا نستحسن ألا يكون لفلان إلا الحنطة والشعير. ولو قال قائل : يدخل
فيه التمر ما عتق إلا أن يكون البلد طعامهم التمر فيكون للمقر له.

وقال غيرنا : لا يدخل في ذلك إلا الحنطة وما سواها فلا أجير ويحلف.
قالوا : ألا تراه لو أمره يشتري له طعاما فاشتري له تمرا أو سمسم أو شعيرا
لضمن.

قال ابن سحنون : لا حجة بهذا إنما يُنظر إلى ناحية الأمر وطعامه وما يشبه
أكل مثله فلا يضمن ما اشترى له من ذلك، ولو كان ممن أكله الشعير / فاشترى
له القمح ويُنظر أيضا إلى الغالب من أكل البلد، فإن كان التمر ضَمِن في قولنا
بشرائه لغيره وإن أقر بذلك وفي يديه تمر وشعير وسمسم فالشعير للمقر له دون
السمسم وإن كان البلد جل عيشهم غير التمر استحبيثُ ألا أجعل له التمر بعد
يمين المقر. وإن كان عيشهم التمر كان له التمر.

ولو قال قائل : ما يدخل التمر في إقراره في كل بلد لم أعب ذلك. وقال
غيرنا : لا شيء له من التمر والشعير والسمسم. وأخبرني محمد بن يسار عن
سحنون بن سعيد فيمن حلف لا أكلت طعاما وقد أكل بقلا فإن كان ليس
بعيشه ولا عيش البلد لم يحث ورواه عن ابن القاسم.

في إقرار الذمّي أو الحربيّ المستأمن والإقرار له والتداعي في ذلك

من كتاب ابن سحنون : وما أقر به الذمّي لمسلم من دين أو غضب أو ودیعة أو عارية فذلك يلزمه.

وما أقر له به من جراحات خطأ أو عمد فهو مأخوذ بذلك، وإن أقر بذلك لدمي لم أعرض له إلا أن يتراضيا بالتحاكم إلينا. وما أقر من نكاح أو طلاق أو عتاق لم أعرض له فيه.

وإن أقر أنه استهلك خنزيراً لمسلم كان نصرانيّاً وقال استهلكته له بعد إسلامه وقال الآخر بل قبل إسلامي فإنه يضمن له في إجماعنا.

ولو أقر ذميّ أني استهلكت خمر الذميّ وأنا حربيّ وقال الآخر بل بعد الذمة فالقول قوله ويأخذه بذلك وكذلك / الخنزير، وكذلك لو قال الذميّ لدميّ كان حربيّاً استهلك لك الخمر وأنت حربيّ وكذبه الآخر فهو ضامن في إجماعنا.

وإذا أقر الحربيّ المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم لزمه ذلك فإن قال دأبته بدار الحرب وقال المسلم بل بدار الإسلام فالدين يلزمه في إجماعنا.

وكذلك لو فصل كلامه فهو سواء وكذلك القبض والغصب والبيع وإقراره لمسلم أو لدميّ أو حربيّ مستأمن سواء. أو أقر لعبد مأذون أو لمكاتب بكل ما أقر به ما في يده من دار أو عبد أو ثوب أو حيوان أو غيره فذلك يلزمه.

وإن قال : غضبتك هذا الثوب بدار الحرب وقال ربه بل بدار الإسلام فرب الثوب أحق به وكذلك في الدين لا يتنفع قوله دأبته بدار الحرب وما أقر به من نكاح أو طلاق أو مكاتبه لم أعرض له فيه وكذلك بنكاح مستأمن إلا أن يتحاكما إلينا بالتراضي ولا أعرض له في إقراره بالزنى وأرده إلى أهل دينه.

وإن أقر بسرقة في أرض الإسلام قطعتة سرقها لمسلم أو لدميّ وإن أقر بقذف مسلم حُدّ به.

وإن أقر لمسلم بدين أو وديعة أو عارية فذلك موقوف، فإن أسلم لزمه ذلك وإن قتل لم يجز إقراره في شيء من هذا وكذلك المرتد.

وقال محمد بن عبد الحكم : إقراره جائز ما لم يوقفه السلطان فإذا أوقفه ثم أقر فأقراره موقوف.

فإن فعل بطل ذلك ولزمه ما أقر به قبل الإيقاف، وإن أسلم لزمه ذلك كله، ولو أقر قبل الإيقاف بنكاح لم يلزمه لأن / نكاحه لا يجوز وإن كان بيينة. 142 / و

قال ابن سحنون : وإذا أقر له مسلم بشيء أخذ به وإن أقر المرتد أنه كائب عبده أو أعتقه فذلك موقوف فإن قتل بطل ذلك وإن أسلم لزمه. وكذلك إقراره بالنكاح.

وإن أقرت المرتدة بقذف أو سرقة أو زنى فإن عادت إلى الإسلام حُذَّت للقذف وقطع يدها للسرقة ولا حد عليها للزنى لأنه يوضع عنها بالإسلام وإن تمادت على الردة حُذَّت للقذف ثم قُتِلَتْ ثم القتل يأتي على باقي الحدود وإن أسلمت ضمنت المال الذي أقرت بسرقة مع الحد وتضمن إن تمادى بسيرها إلى يوم القطع وكذلك المرتد.

وقال ابن عبد الحكم : يلزم المرتد إقراره بجرح العمد وكذلك السرقة في الغرم ولا حد عليه فيما أقر به في رده إذا رجع عن إقراره وإن حضر جيشاً ثم أقر أنه كان مرتداً فلا حق له في الغنيمة.

ولو قال : إنما ارتدت بعد الغنيمة فالقول قوله حتى تأتي بينة بخلاف ذلك.

ولو تزوج امرأة وقد شهد عليه بالردة فقال تزوجتها في الردة وقالت بعد أن رجع إلى الإسلام فالقول قولها قياساً على القول إن مدعي الحلال أولاً يفسخ النكاح لإقراره بفساده وعليه نصف الصداق المسمى لأننا لم نقبل قوله في إيصال الصداق.

ولو أوقفه السلطان وأوقف ما له فثبتت بينة أنه باع سلعة أو اشتراها فقال هو
كان ذلك في الردة أو قبلها وادعى بائعته خلاف ذلك فلا يلزم البيع إن قُتِلَ / أو
مات مرتدًا. 142 / ط

وإذا ارتد وقد طلق ثم راجع الإسلام وقد قامت بينة برجعته فقال هو ارتجعت
في الردة أو بعد الرجوع إلى الإسلام وخالفته المرأة فذلك سواء ولا رجعة له والردة
تفسخ النكاح فكيف تكون له الرجعة.

ومن هذا باب في كتاب المرتدين وأحكامهم مستوعب.

فيمن قال أقررت لك أو جنيث عليك
وأنا صبي أو مجنون أو إذ كنت عبدا
أو قبل أن أسلم وأنا حري
أو قال : جنيث عليك أو قذفتك وأنا عبد أو أنت حري
وقال الآخر بعد العتق أو الإسلام
أو قال قطعت يمينك ويميني باقية
وقال الآخر بعد أن قُطِعَتْ
ونحو هذا من التداعي في حالين مختلفين

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر رجل لرجل فقال أقررت لك بألف درهم
وأنا صبي. قال ابن المواز : أو بداري هذه وأنا صبي وقال الطالب بل أقررت لي
بذلك وأنت رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه.

وقال سحنون : هذا قول ابن القاسم وأهل العراق، وكذلك إن قال أقررت
لك بذلك في نومي أو قال قبل أن أخلق فذلك عندهم باطل لأنه نسبه إلى حال
لا يثبت فيه إقرار.

وقال سحنون : يلزمه الإقرار في ذلك كله ويُعَدُّ كالنادم وكأنه قال أقررت
لك وكنت في إقرارك كاذبا فلا خلاف أن هذا يلزمه، وإن قال قد أقررت لك

بذلك وأنا ذاهب العقل من بَرَسَام⁽¹⁾ أو لَمَم⁽²⁾ أو كنت / سفيها أو مُوَلَّى عليّ 143 /
 فقد قال العلماء من أهل المدينة وأهل العراق إن عُلِمَ أن ذلك كان أصابه كان
 ذلك باطلا وإن لم يُعَلَمَ أنه أصابه فهو ضامن للمال وكذلك في كتاب ابن المواز.
 قال سحنون : فلما تُسَبِّبُ الإقرار إلى وقت جنون لا يُعَرَفُ لزمه عند
 جميعهم ويُعَدُّ كالنادم، وكذلك قوله قبل أن أُحْلَقَ فهو ندم.

ولو قال أخذت منك ألف درهم بغير طوعك وأنا صبي أو وأنا ذاهب العقل
 وقد كان يعرف أن ذلك أصابه فهو ضامن المال بخلاف الإقرار وهذا أشبه.
 قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : ولو قامت عليه بنية بفعله ذلك في
 الصبا للزمه.

ولو أقر في الصبا أنه فعل ذلك لم يلزمه بإقراره وهو كبير أن قد استهلك وهو
 صغير كالبينة.

وإن قال : أقررت لك بكذا وأنا ذاهب العقل فإن علم أن ذلك أصابه فلا
 شيء عليه وإن لم يصبه لزمه. وقد قيل إن وصل كلامه لم يلزمه شيء. وقاله ابن
 المواز.

وقال ابن عبد الحكم : ولو سمعت منه بيعة إقراره بذلك وهو مريض مغمو
 تارة يضيق فقال أقررت بذلك وأنا في غمرة الحمى أهذي لقَبِلَ ذلك منه.

وإن قامت بيعة أنه قذف أو سرق وهو ممن يذهب عقله ويرجع وقالوا وما
 ندري فعل ذلك وهو يعقل أم لا فلا حد عليه في قذف ولا سرقة. وقاله أشهب في
 السرقة ويحلف ما فعل ذلك وهو يعقل.

قال ابن عبد الحكم / وإن قال المريض طلقْتُ امرأتِي في مرضي هذا وأنا 143 /
 أهذي من غمرة الحمى أو كان ⁽³⁾ فقال كنت لا أعقل فإذا كان له سبب

(1) البرسام هنا : مرض يفقد معه الإنسان القدرة على التمييز.

(2) اللمم : جنون خفيف يعتري الإنسان.

(3) كلمة في الأصل غير واضحة تركنا مكانها بياضا.

من مرض ونحوه مما يمكن ذلك فيه فهو مُصَدِّقٌ أن ذلك كان في غمرته أو وهو لا يعقل. فإن لم يكن له سبب يعرف فلا يُصَدِّق.

وأما مَنْ قال كنت أهذي فقلْتُ امرأتِي طالق أو غلامي حر ولا يعرف أصدق أم كذب فليُحْمَلْ من ذلك ما يُحْمَلُ ويُقْبَلُ منه.

وكذلك لو قال لقيني لصوص فهددوني بالقتل فحلفتُ فهو مُصَدِّق.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال أقررتُ لك بألف درهم وأنا صبي فقال الآخر بل وأنت بالغ مرشد فالقول قول المقر، وكذلك لو كان محجورا عليه ثم زال عنه الحجر فقال أقررت لك في الحجر فهو مُصَدِّق مع يمينه.

وفي باب الإقرار في الطلاق ذكر مَنْ قال طَلَّقْتُكَ وأنا صبي أو مجنون.

وكذلك في باب العتق وفي باب الإقرار بالنكاح قوله تزوجتك وأنا نائم أو قبل أن أولد.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال أقررتُ لك وأنا عبد وهو الآن حر فالقول قوله مع يمينه كما لو أقر مريض ثم قال أقررتُ ولم أكن عاقلا وقد كان تصيبه غمرة الحمى قال فالقول قوله مع يمينه. وقد اختلفَ في هذا الذي قال ابن الحكم.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا أقر الحر لرجل أني قد أقررتُ لك بكذا وأنا عبد وقد كان عتق / فذلك يلزمه في إجماعهم بخلاف قوله وأنا صبي.

144 / و

وكذلك حرني أسلم ثم أقر أنه أقر في دار الحرب لفلان بكذا في دخلة دخلها بأمان فهذا يلزمه في إجماعهم.

وكذلك لو قال دخل علينا فلان بأمان فأقررتُ له بألف درهم فهذا يلزمه لأنه أقر بذلك وهو ممن يجوز إقراره.

ولو قال أقررتُ لك وأنا بدار الحرب وهو الآن بدار الإسلام فهذا يلزمه.

وكذلك المسلم يقر أنه كان أقر لفلان بكذا وهو حرني فذلك يلزمه.

وإذا قال : أقررت لك بكذا فذلك يلزمه إن أُعْتِقَ وقال الطالب بل بعد عتقك فإن المال يلزمه ويكون المال للعبد دون سيده.

وقد قال أيضا : القول قول المقر والمال للسيد دون عبده إذا أعتق ويتبعهما له إن لم يستثنه سيده وإن أقر وهو مسلم وقد كان مشركا محاربا أنه أخذ في حربه من فلان ألف درهم وقال فلان بل أخذتها مني بعد إسلامك فالحرابي يُصَدَّق في قول ابن القاسم، وأما في قول سحنون وهو قول أهل العراق فإن الحرابي لها ضامن ولا يُصَدَّق لأنه أقر بالتعدي وادعى ما يزيل عنه الضمان، ألا ترى لو فقأ رجل عين رجل اليُمْنَى وعين الفاقئ اليُمْنَى قد ذهبت فقال المفقوءة عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة وقال الفاقئ بل قبل أن تذهب فالقول قول المفقوءة عينه والفاقئ ضامن لأرض العين وكذلك الجراحات وغيرها في قول سحنون لأنه / وقت الإقرار 144 ط لا عين له فهو يدعي طرح الدية.

وفي قول ابن القاسم : القول قول الفاقئ ولا شيء عليه.

قال سحنون : ولو قال المسلم قد كنت أخذت من هذا الحرابي مائة دينار في الحرب وقال هو أخذتها مني بعد الإسلام فالقول قول المسلم في قول ابن القاسم، وفي قول ابن سحنون وأهل العراق : ولو أن المسلم أخذ من الحرابي عرضا أو عبدا فقال أخذته منك في الحرب فلا يُصَدَّق والحرابي مُصَدَّق في أنه إنما أخذه منه بعد إسلامه لأن المسلم أقر أنه ملك الحرابي ثم ادعى زوال ملكه عنه إليه بأمر يجوز فهو المدعي كما لو قال سبيت ابنك في الحرب فلا يُصَدَّق في هذا إلا أن يأذن المسلم وهو موثوق في يديه فيقول اشتريته والإبنُ معروف أنه كان حربياً فيُصَدَّق عليه المسلم.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن أسلم من أهل الحرب ثم أقر أنه أخذ من رجل مالا أو جرحه جرحا أو غار على قرية فقتل وسبى وأخذ المال فقال المقر له بل فعلته بعد إسلامه فالقول قول المقر مع يمينه. لأنها حال كان بها وكذلك لو قال قتل في تلك الحال لم ألزمه شيئا وهو كالصبي يقر أنه فعل ذلك في صباه وكذلك خارجي رجع إلى الجماعة فقال إنما فعلت ذلك قبل رجوعي إلى الجماعة

وقال المدعي بل بعد أن رجعت فالحارجي مصدق مع يمينه، وكذلك حرلي يغير على المسلمين أو لم يُغَرَّ على / الرفاق فتأب فأتى إلى الإمام تائباً فقامت البينة أنه أغار على أحد ولم يُؤَقَّتْ متى ذلك فقال كان ذلك قبل أن أتوب فلا يقام عليه حد الحرابة حتى تؤقت البينة أنه فعله بعد أن تاب.

وكذلك المريض يهذي فقال أقررت وأنا لا أعقل وقال الطالب بل وأنت تعقل فالمريض مُصَدِّق مع يمينه.

وإن قال أقررت لك في وقت لا أدري أكنث حينئذ صيباً أو بالغاً لم يلزمه بذلك الإقرار شيء لأنه لم ينسبه إلى وقت يلزمه ولا ألزمه إياه بالشك.

قال أبو محمد : الذي أعرف من أصولهم أن من لم يكذب المدعي عليه فإن المدعي يحلف ويُقْبَلُ قوله وهذا قد قال خصمه أقررت لي وأنت رجل فلم يدفع ذلك بتكذيب له.

قال محمد بن عبد الحكم : ولو قال عبد قد عتق لرجل حر قذفتك وأنا رقيق فقال الرجل بل وأنت معتق فالرجل مدّع وليس على القاذف إلا حد العبد أربعين جلدة. وقال المقذوف بل وأنا حر فالقول قول المقذوف.

قال ابن عبد الحكم : ولو قال من أسلم من الحربين لرجل قذفتك قبل أن أسلم وقال الرجل بل بعد إسلامك. فهو مدع، ولو كتب رجل على رجل براءة من كل حق له قبّله ثم قال كانت لك عليّ خمسون دينارا قبل تاريخ البراءة فدخلت في البراءة وقال الآخر بل هي بعد البراءة فهو المدعي والمطلوب بريء مع يمينه.

قال / ابن المواز وابن عبد الحكم : ومن قال لعبد : دفعته إليّ مائة دينار وأنت في ملك زيد وقد كان يعرف أن زيدا ملكه وهو الآن لمحمد فقال العبد : دفعته إليك وأنا في ملك محمد فالقول قول الذي المال في يديه وهو المقر. قال ابن عبد الحكم مع يمينه. قال ابن المواز : كان المقر عدلاً أو غير عدل ولو كانت المائة بيد العبد فقال العبد هي لزيد أو قال هي لي ملكتها وأنا في ملك زيد. وقال محمد بل ملكتها وأنت في ملكي صدق محمد وعليه اليمين لزيد إذا طلب ذلك زيد.

ومن كتاب ابن سحنون : ومن أعتق عبدا ثم أقر أنه أخذ منه ألف درهم قبل أن يعتق وقال العبد بل بعد أن أعتقني فالقول قول العبد ويرد إليه ما قبض منه. وكذلك لو قال : قطعْتُ يدك قبل أن أعتقك وقال العبد بل بعد العتق فعليه دية حر.

وقال ابن عبد الحكم : القول قول القاطع، وكذلك في كتاب ابن ميسر: القول قول السيد مع يمينه فإن نكل حلف العبد وكانت له دية حر وإن حلف برئ إلا أن يتبين كذبه مثل أن يكون جرحا طريا والعتق قديم فيقتصر منه في عمله.

قال ابن سحنون : ومن أعتق أمته ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل أن أعتقك وقالت هي بل بعد أن أعتقتني فإن كانت ولدته قبل العتق فالقول قول السيد، وإن ولدته بعد العتق فالولد عتيق، وإن قالت : ولدته بعد العتق وقال السيد قبل العتق فإن كان في حوز السيد / فالقول قول السيد. وإن كان في في 146 / حوز الأمة فالقول قول الأمة. وكذلك إن قال : أعتقتك بعد أن ولدته وقالت هي قبل أن أُلده فالقول قول من في يديه الولد.

وإن قال : أخذت منك الغلّة قبل أن أعتقك كل شهر خمسة دراهم وقالت هي : أخذتها بعد العتق فالقول قول السيد يريد ويحلف.

وإن قال : جامعتك قبل أن أعتقك وقالت هي بل بعد أن أعتقتني جامععتني غصباً فالقول قول السيد. وإن كان ممن لا يُشار إليه بذلك حُذت له.

ومن أسلم من أهل الحرب فقال له رجل غصبتك ألف درهم وأنت في دار الحرب وقال هو بل في دار الإسلام بعد أن أسلمتُ فالغاصب ضامن وكذلك الجراحات ما يصدق به المقر في تقادمها وحدائث إسلامه مما لا يمكن أن يكون بعد إسلامه في قول سحنون.

وإذا قال : سبيْتُ ابن هذا من دار الحرب وهو صبي وقال الحربي الذي أسلم بل غصبتَه في دار الإسلام فإن كان الإبن في وثاق المسلم وحوزه فالقول قوله وإن كان في حيازة الأب فالقول قول الأب.

وإذا أقر الرجل لعبد قد أعتق أنه أخذ منه ألفا وهو عبد لفلان، وقال العبد بل أخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد.

وإن قال : أخذت من هذا المكاتب ألف درهم قبل أن يُكاتب وقال المكاتب بل بعد الكتابة فالقول قول المكاتب والمال له دون مولاه.

146 / ط ومن باع عبداً من رجل فأقر رجل آخر أنه غصب / من هذا العبد مائة درهم قبل أن تبيعه وقال مبتاعه بل غصبته منه وهو عبدي فالمائة لمولاه الآخر دون الأول وكذلك الجراحات إلا أن يكون الإبن يُصدّقه فيما قال.

ومن عُرف بالرق ثم عتق ثم قال قتلْتُ فلانا خطأ أو عمداً وأنا عبد وقال ورثة المقتول بل قتلته بعد أن عتق أنه لا شيء على العبد في هذا وهو مصدّق، قاله ابن القاسم، وأهل العراق قالوا لأنه أقر على مولاه. وقال سحنون : والقول قول ورثة المقتول والمقر مأخوذ بإقراره.

قال ابن سحنون : قيل لأهل العراق فَلِمَ لم تنظروا إلى الإقرار في وقته كما نظرتم إلى إقرار الذي قال فقأت عينك وأنا بصير فقلتم القول قول المفقوءة عينه ؟

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم : وإذا أقر من أسلم من الحريين فقال أقرتُ لفلان بمائة وأنا مستأمن فالمائة تلزمه لأنه أقر في حال يلزمه الإقرار.

وكذلك لو قال : دخل علينا فلان فأقرتُ له بدار الحرب أو أقرتُ له بدار الحرب وهو بدار الإسلام فذلك يلزمه، ولو قال مسلم أقرتُ لحربي وهو بدار الحرب لزمه ذلك.

ولو قال الحربي بعد إسلامه أخذتُ منك كذا وأنا حربي وقال الآخر أخذته مني بعد إسلامك فلا ضمان على الذي أسلم.

وإذا قال مسلم : أخذتُ من هذا الذي كان حريباً بدار الحرب في الحرب مائة دينار وقال الآخر أخذته مني بعد أن أسلمت لم يكن عليه شيء.

147 / او ولو أن الساعي بيده / شاة فقال لرجل أخذتها منك في صدقتك وقال رها

بل غيرها أخذت وهذه لي فالقول قول الساعي ولو كانتا شاتين فقال أخذتهما منك في الصدقة وقال المؤدّي أخذت مني واحدة وأخرى لم تجب عليّ فالقول قول المؤدّي مع يمينه.

وإذا أسلم أهل مصر أو دخلوا علينا بأمان ولهم في يدي أهل الإسلام رقيق وأموال وأولاد فقالوا أخذتم ذلك من بعد الأمان وقال من ذلك بيده أخذناه قبل الأمان وكان يُعرّف أنهم يُعذّونهم يسيون ويغنمون فأما الأموال كلها فهي لمن هي بيدها وأما الرقيق فإن خيروا بالرق فهم لمن هم بيده، وإن أنكر الرقيق أن يكونوا كانوا في أيديهم برق ولا بينة على ذلك فهم أحرار لأنه لم يصحّ عليهم حوز برق. وكذلك إن قالوا لم يجوزنا⁽¹⁾ برق ولم يُقَمْ على ذلك بينة وقالوا غصبتمونا أنفسنا ونحن أحرار قال وسواء كان ذلك المال قائما أو مستهلكا وكذلك الحيوان والنساء والرجال.

قال : وإن كان بأيديهم صبيان لا يعرفون عن أنفسهم فادعي⁽²⁾ آباؤهم أنهم أخذوا بعد الأمان وقال من هم بأيديهم بل قبل الأمان وقد عُرف أنهم يحاربون يغيرون ويغار عليهم ثم أسلموا ودخلوا بأمان فأراهم رقيقا لمن هم بأيديهم.

وإذا أسلم قوم من أهل الحرب ووُجد في أيديهم رقيق للمسلمين وأموال فقالوا أسلمنا عليهم وهم في أيدينا وقال أربابهم بل / أخذتم ذلك بعد دخولكم مسلمين إلى دار الإسلام فإذا لم أقبل قول أهل الحصن إذا أسلموا فيما بأيديهم لزمي أن أقول إذا ادعوا أموالا ورقيقا منهم في أيدي أهل الإسلام فقالوا أخذوا منا بعد أن صرنا في الإسلام أن أكلف أهل الإسلام على ذلك البينة.

ومن بيده عبد أقطع فقال قطعه فلان والعبد في ملكي وقال القاطع قطعه وهو في ملك غيرك وهو معلوم أنه كان لغيره فالقول قول القاطع مع يمينه فإن نكل غرم قيمة القطع للأول وللثاني يغرم للواحد بالنكول وللآخر بالإقرار.

(1) في الأصل، لم يجوزنا.

(2) في الأصل، فادعوا آباؤهم.

وقال ابن سحنون : وإن قال المشتري قطعته وهو في ملكي وقال القاطع بل في ملك من باعه منك فالأرض للمشتري والقول قوله.

قال ابن عبد الحكم : وإذا أقر رجل أقطع اليد اليسرى فقال قطعته يسرى فلان قبل أن تُقَطَّع يدي، وقال المقطوع بل بعد أن قُطِعَتْ يَدُكَ فَإِنِ الْقَاطِعُ تَلَزَمَهُ الدِّيةُ وَلَا يَرَأَى مِمَّا فَعَلَ بِالْذِمَّةِ وَقَالَ سَحْنُونُ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِسَحْنُونِ مِثْلُهُ فِي الْعَيْنِ.

قال ابن عبد الحكم في موضع آخر : إن القول قول القاطع.

وكذلك لو قُطِعَتْ يده فودى فادعى عليه رجل أنك قطعته يدي بعد ذلك وقال هو قبل فالقاطع مُصَدِّقُ كَمَنْ كَتَبَ بَرَاءَةً عَلَى رَجُلٍ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ بِصَلِّ فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا يَقُولُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمِائَةِ وَقَالَ الْمَطْلُوبُ بَلْ هِيَ مِنَ الْمِائَةِ فَهُوَ مُصَدِّقٌ مَعَ يَمِينِهِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَرَاءَةِ، وَكُلُّ مَا / شُكَّ فِيهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمِائَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : ومَنْ وَهَبَ عَبْدًا لِرَجُلٍ فَقَبَضَهُ فَقَالَ الْوَاهِبُ قَطَعْتُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ أَهْبَهُ وَقَالَ الْمُوْهَبُ بَلْ بَعْدَ أَنْ حُزْتُ عَنْكَ بِالْهَبَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ.

وقال ابن سحنون : القول قول الموْهَبِ لَهُ، وَقَالَ : كَمَا لَوْ قَالَ : قَطَعْتُ يَدَهُ فَوَهَبْتُهُ وَقَالَ الْآخَرُ قَطَعْتُ يَدَهُ بَعْدَ الْهَبَةِ.

قال ابن عبد الحكم وقال أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة : وقوله قطعته ثم وهبته أن القول قول الواهب، وقالوا في الأول إن القول قول الموْهَبِ وَالْقَاطِعُ ضَامِنٌ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن المواز : وكذلك في الصدقة قال ابن عبد الحكم : وكذلك لو قطعه أجني مقر بالقطع فقال سيده قطعه قبل أن أتصدق به على فلان وقال فلان بل بعد أن قبضته بالصدقة منك، وكذلك لو باعه فقال البائع قطعته قبل أن أبيعته منك، وقال المبتاع بل بعد البيع فالقول قول السيد الأول وليس للمبتاع رده عليه وله عليه اليمين، وكذلك لو أعتقه وقال قطعته يده قبل العتق وقال العبد بل بعد العتق

فالعبد مدع والسيد مصدق، ولو تداوله بيعا بعد بيع أو ميراثا بعد ميراث ثم أقر رجل أنه قطع يده فقال واحد إن ذلك كان في ملكه فالقاطع مصدق.

ومن كتاب أحمد بن ميسر وإذا قال البائع للعبد قطعت يده قبل البيع وقال / المتباع بل بعد البيع فالمتباع مدع وله يمين البائع، فإن نكل فللمبتاع عليه ما نقص العبد بعد يمينه ما لم يتبين كذبه مثل أن يشتريه منذ أيام يسيرة وأن القطع قديم، ولو صدقه المتباع أنه قطعه قبل البيع ورده عليه فإنه يعتق عليه إن كانت الجناية عمدا وإن لم يصدقه لم يعتق.

148 / ط

ومن ابتاع عبدا من المغنم فقال رجل قطعت يده وهو في المغنم وقال المشتري بل قطعت بعد شرائي له قال يحلف المشتري ويغرم لأهل الجيش ما نقصه إلا أن يأتي من علم الجرح ما يدل على صدق المشتري فيصدق مع يمينه.

وإن قال المقر قطعت في الحرب صدق مع يمينه.

ولو أسلم نصراني فأقر رجل أنه قطع يده وهو نصراني وقال الآخر جنيت علي بعد إسلامي فالقول قول القاطع مع يمينه فإن نكل حلف الآخر، وقبل قوله وكان له دية مسلم، يريد في الخطأ ولو تبين كذب الجاني بطراء الجرح وقدم إسلام هذا فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

وفي باب الإقرار في الدماء بقية من هذه المسائل.

قال ابن المواز : ومن اشترى رجلا في المغنم فقال آخر قطعت يده في الحرب وقال مشتريه بل بعد أن اشتريته أنا فالقول قول المقر مع يمينه، وكذلك لو أسلم نصراني فقال لرجل قطعت يده بعد أن أسلمت وقال القاطع إنما قطعتها قبل إسلامك فالقاطع مصدق مع يمينه ويعزم له دية نصراني.

149 / او

وقال أصبغ عن ابن القاسم / فيمن تزوج امرأة على أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق ثم ظهرت له امرأة فقال تزوجتها قبل أن أتزوج ذات الشرط وقالت هي بل بعد تزويجي تزوجتها فالقول قول الزوج.

ومن حُدَّ في قذف فقيم عليه بقذف آخر فقال كان ذلك قبل أن أحد وقال
المقذوف بل بعد الحد فالقول قول المقذوف وكذلك قال ابن المواز ومحمد بن عبد
الحكم، قال ابن المواز إذا حلف أنه ما قذفه بعد الحد الذي ضرب فيه.

فيمن أقر لرجل بمال وقال دفعه إلي آخر
قرضا أو وديعة أو أرسل به إلي
وكيف إن كان ثوبا أو عبدا
فقال أتاني به عارية
أو قال في العبد هو ابن فلان
أو قال في الثوب بعته إلي
لأخيطه أو لأقطعه ونحو هذا

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر فقال دفع إلى زيد هذه الألف لفلان
وكلاهما يدعيها فليحلف فلان مع شهادة المقر إن كان عدلا ويأخذها، وإن نكل
أو كان المقر غير عدل فإنها تكون للدافع، وكذلك لو قال هذه الألف لفلان
دفعها إلى فلان فإن حلف فلان مع شهادة المقر أخذها ولا شيء للدافع فإن نكل
أو لم يكن المقر عدلا فليردها إلى الدافع إلا أن يقول هذه الألف لزيد غصبه إياها
عمرو ودفعها إلي فغبت عليها وأنا أعلم أنها غصب وعمرو يجحد فعلى المقر ألف
لزيد لتعديه في قبض ماله ويلزمه ألف أخرى لعمرو / الدافع إليه إذا أنكر الغصب
مع يمينه لزيد ولا شهادة للمقر لأنه كالغاصب. قال : إلا أن يقول غصبها عمرو
ودفعها إلي وأمرني بردها إلى زيد فيصير شاهدا ويحلف معه زيد ويستحقها.

وقال غيرنا : إن قال هذه لفلان دفعها لفلان فهي للمقر له ولا تكون
للدافع، وإن ادعاه الدافع وحلف ضمن له المستودع ألفا أخرى فيقال لهم
لا يعدو قوله هي لفلان دفعها إلى فلان أن يكون في مقام شاهد أو يكون أنه رآه
غصبها لفلان ثم دفعها إليه وهو يعلم فهو كالغاصب فهذا يضمن ألفين ويقول أقر
عبدى بقبضها منه فيكون شاهدا.

وإذا قال : هذه ألف لزيد فأقرضنيها عمرو وكلاهما يدعيها فإن قال غضبها منه عمرو فأقرضنيها فقد حرج نفسه فعليه ألف لزيد وألف لعمرو فإن قال أقرضنيها من مال زيد بأمره ففيها قولان : أحدهما أنه يغرم لكل واحد ألفا ولا يحلف لزيد مع شهادته لأن ذلك يوجب براءته مما أقر به لعمرو أنه أقرضه فسقطت بهذا شهادته، والقول الآخر : أنه يغرم لزيد ألفا ولا شيء لعمرو لأنه رسول.

وأما لو قال هذه الألف لعمرو تسلفها من زيد فأقرضنيها أو قال أقر عندي بذلك عمرو حين أسلفني أو قال أقر عندي أنه أسلفنيها من ودعة لزيد عنده فإن زيدا يحلف معه في ذلك كله ويأخذ الألف ولا شيء لعمرو، فإن نكل أو لم يكن المقر عدلا كانت / الألف لعمرو ولم يكن على المقر لزيد شيء⁽¹⁾ لأنه شاهده. 150 /

وإذا قال : هذا العبد الذي عندي لزيد باعه من عمرو بألف درهم وادعى البائع أنه باعه بما ذكر وادعاه المقر له وحلف أنه لم يأذن له في بيعه فإنه يُقضى بالعبد للمقر له وبالثمن للبائع في إجماعنا.

وإن قال : هذا العبد الذي في يدي لفلان غصبته من فلان فإن كان المقر عدلا حلف المَغْصُوب منه مع شهادته واستحققه، وإن لم يكن عدلا أو لم يحلف معه فليقض به للمقر دون المَغْصُوب منه.

ولو قال : هذه الألف لفلان أرسل بها إلي كان إقرارا له، ولو قال أرسل إلي بها مع فلان وادعاهما كل واحد منهما بعد الإقرار بالرسالة فهي للأول دون الرسول، فإن قال الأول ليست لي ولم أرسل بها وادعاهما الرسول وقال كذبت في الرسالة فإنها للرسول في إجماع العلماء، فإن كان المقر له غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاهما لنفسه فلا تكون له بعد إقراره بالرسالة، وإن قال هي لفلان وكنت فيها رسولا فذلك أبعد له منها، ولو لم يقر الرسول بالرسالة وقال ما دفعتها إليك إلا ودعة لي فقد قال بعض علمائنا إن كان المقر عدلا لم يكن له على المقر شيء⁽²⁾ والألف للرسول.

(1) في الأصل، شيئا والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل، شيئا والصواب ما أثبتناه.

وإذا قال الخياط في ثوب في يديه إنه لفلان أرسله إليه مع فلان وكل واحد منهما يدعيه فإن أقر الرسول بالرسالة ثم ادعاه فإنه للذي أقر أنه أرسله به أولا وإن قال ما دفعته إليك إلا لنفسه وما / قلت إني رسول فالثوب له ولا شيء على الخياط للأول.

وكذلك القصار والصباغ والصائغ في هذا شاهد. فإن كان في شهادته جرّ إلى نفسه لم تجز شهادته على الدافع وإن لم يكن فيها جرّ حلف معه الأول وأخذ ثوبه فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والثوب للدافع.

وإذا قال : هذا الثوب أسلمه إلي فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فإن كان قطعه وهو يعلم أنه لغير الذي دفعه إليه فقد أقر بالجرحة ولا شهادة له والثوب في إجماعنا للدافع، وإن لم يحدث فيه شيئا فليحلف الذي قال إنه له مع شهادته ويأخذه فإن لم يكن عدلا أو أوى أن يحلف فالثوب للذي دفعه إلى الخياط.

وإن قال هذا الثوب أعارنيه فلان وبعث به إلي مع فلان وأقر المبعوث به بذلك ثم ادعياه فهو للمعير، دون المبعوث به إليه.

وإن قال : فلان أتاني بهذا الثوب عارية من فلان وأقر بذلك الرسول فلا ينفعه ما يدعي بعد ذلك وإن لم يقر بشيء وقال الثوب لي دفعه إليك وقال المقر فلان أرسل به معك إلي عارية فالمقر شاهد للمعير ويحلف معه ويأخذ ثوبه فإن لم يحلف أو كان المقر غير عدل فالثوب للدافع.

ولو قال بي صبي في يديه هذا الصبي ولد لزيد غصبه من عمرو وهو عبد له وادعى زيد أنه ابنه وادعى عمرو أنه عبده فإن كان المقر عدلا حلف معه المغتصب وأخذ / العبد، فإن ادعى نسبه والمغتصب منه ينكر نسبه لم يقبل دعواه ولم يثبت نسبه، وإن لم يكن المقر عدلا أو نكل الخالف عن اليمين لم يقض له بشيء وكان الابن ابنا للأول الذي ادعاه إذا لم يعرف كذبه ويكون حرا ثابت النسبة، وفي قول سحنون لا يثبت النسب حتى يكون معروف الولادة عنده من أمته أو زوجته أو يكون أصل الحمل عنده.

ولو قال الصبي ابن فلان له مع فلان، وفلان يدعي نسبه فإنه يخلف به، فإن قال الرسول هو عبيدي فإن العبد له يرد إليه حتى يقيم مدعي النسب شاهدا آخر مع المقر أنه ابنه وأنه حر إلا أن يكون الصبي يعرف عن نفسه فيقول أنا ابن فلان وينكر ملك الرسول فلا يثبت عليه ملك إلا أن يكون كان في يد الرسول يحوزه حيازة الملك فيكون عبدا للرسول.

فيمن أقر أن الدين الذي على فلان
أو الوديعة التي لي عنده لفلان آخر
وكيف إن علم بذلك صاحبه
قبل دفع ذلك إلى الطالب
ومن كتب حق باسم رجل
هل لرب الحق أخذه دون من هو باسمه ؟

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر فقال : الوديعة لي عند فلان لفلان فهو جائز وللمقر له أخذها ممن هي بيده غاب المقر أو حضر إذا ثبت الإقرار وليس للمقر أخذها. ولو كان عند فلان ودائع من أنواع شتى فقال المقر إنما / غصب وديعة كذا وقال المقر له بل كلها ففيها قولان أحدهما أنه ينظر فإن كان استودعه إياها في وقت واحد فهي كلها للمقر له وإن كان أودعه إياها في أوقات مختلفة فالمقر مصدق مع يمينه في أي وديعة شاء فهذا القول أيضا هو قول من خالفنا أن جميعها للمقر له كان المقر أودعها في وقت واحد أو في أوقات.

وإن قال فلان ما أودعني شيئا فالقول قوله. ويضمن المقر إن قال أودعنيها المقر له فأودعها لهذا بغير أمره أو قال بأمره فجدد ذلك الأمر فالمقر ضامن. ولو قال المقر ما أودعني شيئا ولكن تصدقت بها عليه أو وهبتها له فأقررت بها له فهو مصدق ولا يضمن.

وإذا قال المقر له قد أذنت له في إيداعها فلاناً فقال فلان قد دفعتها إليك أيها المقر فأنكر فالقول قول المودع إذا كان قبضها في الإيداع بغير بينة ولا يضمن المقر وعليهما اليمين.

ولو قال : دفعتها إلى المقر له صدق مع يمينه إن ثبت إقرار المقر ولا ضمان على المقر.

قال مالك : وإن قال من عنده وديعة قد رددتها إلى ربها فهو مصدق، ولو قال قضيتك الذي لك علي لم يصدق وعليه البينة.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن له ذكر حق على رجل فأقر أنه لرجل فلم يعلم المطلوب حتى دفعه إلى الطالب ثم ندم المقر له فلا شيء على الدافع وإن أقام بينة لأنه لم يتعد ويتبع به القابض له. ومن له على رجل مال وأمره/ أن يدفعه إلى فلان أو كتب بذلك إليه كتاباً وعرف أنه خطه وامتنع من الدفع وقال يبرئني ذلك إن جحدني فالقول قوله وذلك له.

ولو أنه قبل السفنجة⁽¹⁾ على أن يدفعها ثم بدا له فليس له ذلك وليدفع ويشهد، وكذلك قال ابن المواز، وهي مذكرة في الوكالات.

قال ابن المواز في الذي كتب إليك أن ادفع إلى فلان الدين الذي لي عندك أو الوديعة وعرفت خطه وأمارته فلا يلزمك الدفع ولا يقضي عليك به السلطان، وإن أقررت بهذا كله عنده إلا أن يقر أنك رضيت بالدفع فيلزمك الدفع أو تقول له تعود إلي حتى أدفع إليك فيلزمك الدفع وإلا فلا، لأن على من ذلك له أن يوثقك بالاشهاد.

ولو صدقت كتابه ورسوله فدفعت إليه ثم جاء فأنكر فعليه اليمين وتغرم أنت له وترجع أنت على من قبض منك ولا يضرك تصديقه أو لا فيما ذكر من أمر فلان له بالقبض.

(1) السفنجة كلمة من أصل فارسي معناها أن تعطي مالا لرجل فيعطيك خطأ يمكنك استرداد ذلك المال من عمل له في مكان آخر.

وقال أشهب في كتبه : إذا صدق الرسول أنه أمر بأخذها فلا يرجع عليه إن غرمها.

قال ابن المواز فيمن لك عليه حق فأمرته أن يكتبه باسم رجل ميت وعرف المطلوب أن الحق لي دونه فطلبته بحقي وغاب الذي له الاسم فأما المطلوب من دفعه حتى يحضر صاحب الاسم فذلك له ولا يُقضى عليه بالدفع وإن أقر أن الحق لك، لأن دفعه لا يبرئه من صاحب الاسم ولو قامت بينة على إقرار صاحب / الاسم بذلك لقضى عليه بالدفع إليه وببراً بذلك لا يحكم عليه بدفع لا يبرأ به ولو أحضر صاحب الاسم وقد كان أشهد له أن الحق له ثم بدا له فاقتضاه وأخذ فقال صاحب الحق دفعت إلى صاحب الاسم ما يعلم أنه ليس له قال لا شيء عليه وببراً الغريم لأن لوكيل البيع قبض الثمن وكل وكيل على وكالته حتى يعزل ولو حضرك إلى السلطان فأقررت أن الذي كتب الحق عليك باسمه قد أمرك بالدفع إلى هذا لكنك تخاف إن جحدك فيضمنك فلا يُقضى عليك بالدفع إلى هذا.

ولو أقررت أنه جمع بينك وبينه وأمرك بالدفع إليه فقلت له أنت أنا أدفع إليك فهنا يُقضى عليك بالدفع إن أقررت أنك قلت ذلك لأنه من باب الضمان وإن لم تزد على أن قلت أمرني بالدفع إليك فلا يُقضى عليك بالدفع إلا بينة على الإذن إلا أن تقرر أنك رضيت بالدفع فيكون هذا من باب الضمان.

ومن العتبية⁽¹⁾ قال أصبغ فيمن عليه لرجل مائة دينار فأتاه من زعم أنه وكله رها على قبضها وقال له أنا أضع عنك منها خمسين فإن أتى رها فهن في مالي أضمنها أو يذكر له أن رها حطه خمسين فلا يصدقه على الوكالة فيقول له ادفع إلي وأنا أضمن له الخمسين التي حطت إن أنكرك قال إذا قبض على ذلك لزمه الضمان في الوجهين ولكن إن كان إنما يقبض لغائب بعيد الغيبة أو لوجه يطول مكثها به عنده لينتفع بها فليس بجائر / لأنه ضمان بانتفاع وإن كان رها قريب

153 /

(1) البيان والتحصيل، 8 : 157.

الغبية ومعاملته منه قريب فيرضى أولاً يرضى فذلك جائز وضمن لازم لأنه معروف وليس بضمن بزيادة.

وروى أشهب عن مالك فيمن أسلفته أربعين درهما وأمرت صرافاً يدفعها إليه فقبضها فلما ردها دفعها إلى الصراف ظنه وكيلاً فلا يبرأ بذلك فإن جحد الصراف وكان متهما حلفه وهذه شبهة وقال سحنون وابن نافع يحلف له الصراف بكل حال.

**فيمن قال غصبت منك عبداً غصبتك أنت من فلان
وأقام آخر بينة أنه منه غصبه
أو رهن عبداً ثم قال غصبتك من فلان**

قال محمد بن عبد الحكم : ومن قال غصبت هذا العبد الذي غصبتك أنت من فلان والعبد في يد المقر أو في يد آخر يدعي ملكه فإن صدقه المغصوب منه قلنا له رد العبد إلى الذي غصبتك منه ويرده هو إلى ربه، وإن كان في يد مدع له غرم المقر قيمته لمن غصبه هو منه فإن صدقك أنه غصبه من فلان دفع إلى فلان الأكثر من قيمته يوم غصبه هو أو من قيمته التي أخذ من الغاصب الآخر قيمته يوم غصبه الآخر.

قال أبو محمد : والذي قال محمد من هذا إن كان على أن ربه الأول يضمن الغاصب الأول أوفّر القيمتين من قيمته يوم غصبه الأول أو من قيمته يوم غصبه من الثاني فليس هذا قول مالك وإنما له أن يضمن الأول قيمته يوم غصبه أو يأخذ عين عبده / أو يدعه ويدع الغاصب الأول ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه من الثاني ثم لا شيء له على الأول فإن أراه محمد أن الغاصب الأول إذا قبض قيمته يوم غصبه الثاني منه وهي أكثر من قيمته يوم غصبه الأول أن يدفعها كلها إلى ربه الأول لأنه مختار لتضمين الغاصب الثاني دون الأول فذلك صحيح، وإن قال من غصبه منه الآخر : العبد لي لم أغصبه من أحد قيل للمقر ادفع قيمته إلى الذي

غصبته أنت منه يوم غصبته أو ادفع إلى من أقررت أن هذا غصب منه العبد إن كان قائماً، يريد لم يحل عنده فإن فاء فعلية للأول قيمته أيضاً، يريد محمد قيمته يوم غصبه الثاني، وإذا طال عنده ولم يفت فربه الأول مخير بين تضمينه قيمته يوم غصبه أو أخذه بعينه. ولو قال لرجل غصبتك هذا العبد الذي في يدي فصدقه ثم أقام غيره بينة أن هذا الغاصب غصبه منه وأنه يأخذه صاحب البينة إن قام المقر له يطالبه فله تضمين الغاصب قيمته بإقراره إنه منه غصبه.

وليس قيام البينة للآخر يخرج هذا من الضمان لأنه يقول غصبته من غير الذي شهدت له البينة وهو هذا.

ولو قال : أودعته فلان فأقام آخر البينة أن المقر له غصبه منه فحكم له به ثم قام من أقر له هذا بالإيداع على المقر فلا ضمان عليه لأنه لم يجن عليه جناية.

ومن كتاب أحمد بن ميسر: ومن رهن عبداً ثم قال غصبته من فلان فإن

كان ملياً ودى الدين ورد على صاحبه وإن لم يكن ملياً / ترك ذلك حتى يحل الحق فإن وجد ما يؤدي في الدين رد العبد إلى ربه إن كان بحاله وإن دخله نقص في يديه فربه مخير بين أخذه ولا شيء له غيره أو أخذ قيمته. وإن بيع لغير الغاصب وُدِّي الدين من ثمنه فإن فضل منه شيء كان لربه من قيمته وأتبع الغاصب بباقيها.

فيمن أقر أنه غصب رجلاً داراً
ثم قال هي لفلان أو قال بالبصرة

قال محمد بن عبد الحكم ونحوه في كتاب ابن سحنون : ومن أقر أنه غصب فلاناً داراً ثم قال هي هذه فإن كانت في يديه دفعها إليه وإن كانت في يدي غيره فإن صدقه الذي هي في يديه ودفعها إليه ردها إلى المقر له وإن أنكر ذلك من هي في يديه فعلى المقر قيمتها.

قال ابن سحنون يقال للمقر بالغضب خلصها من يد من هي بيده إن أنكر قولك وسلمها إلى ربها وإن لم تقدر على خلاصها فعليك قيمتها للمغضوب منه، وكذلك الأرض والإماء والعبيد.

وكذلك لو قال غصبت فلانا مالا فأنفقته على فلان أو أودعته إياه أو قارضته عليه وفلان منكر فالمقر ضامن للمال لربه إن لم يخلصه له.

قال ابن سحنون : فإن قال : غصبتك دارا ثم قال في نسق الكلام هي بالبصرة أو بالكوفة ففيها قولان : أحدهما : إن كان المقر والمقر له غريبين⁽¹⁾ لا يعرفان فالمقر مصدق مع يمينه، وإن كانا يعرفان ويعلم الناس أنهما لم يدخلتا تلك البلاد قط ولا / ملكا بها مالا فبعض أصحابنا يرى هذا ندما ورجوعا عن إقراره ولا يصدق وعليه أن يبين ما أقر به طائعا أو مكرها بالسجن، هذا معنى قول سحنون.

فأما في قول غيره من أصحابنا فالقول قول المقر مع يمينه على أنه دخل البلد أو لم يدخلها.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن قال : غصبت دارا ثم قال بعد ذلك هي بالمدينة أو بالكوفة صدق وحلف إن ادعى عليه غيرها فإن طلبه حبس المقرها هنا حتى يدفعها إلى ربها أو إلى وكيل ربها، وإن قال أعطيه كفيلا حتى أوافيه بالبلد فأدفعها إليه إلى أجل قدر المسافة فليس ذلك له إلا برضى الطالب وكذلك أحبسه إذا كانت الدار معه بالبلد حتى يردها إليه.

وقال أبو حنيفة : إن قال هي التي بيد فلان فلا شيء عليه لأنه لا يزال بها ولو كان عبدا أو دابة غرم القيمة لأنه لا يزال بها.

قلتُ لمن ناظرني عنه فإذا لم يزل بها فينبغي ألا يضمه حتى يزال به وأنت تضمه الآن فقد وقع تضمينك بإخراجه من يده وإزالة ذلك هو فعل غير

(1) في الأصل، غريبان.

الغاصب فأنت لا تضمنه بفعل نفسه وتضمنه فإن الذي ذلك في يديه يقدر على إزالته، أرايت لو قال قائل لا أضمنه ما دام حيا لأنه يقدر على رده لأنه الحجة عليه أكثر من أن يقال إنه قد أخرج ملكه من يديه، أرايت ما فيها من الخشب والنقض أليس يقدر أن يزيله من موضعه فيلزملك أن تضمنه ذلك وعليه الضمان و / إخراج الشيء من يد مالكة، وقد خالف أبا حنيفة صاحبه وقال بقولنا.

155 /و

جامع الإقرار في اليوع والتداعي في ذلك وشيء من اختلاف الأمر والمأمور

من كتاب ابن سحنون وإذا أقر أنه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن ولم يسمه وصرفه المشتري فهو إقرار لازم، وإن سمى الثمن كان إقرارا أجوز، وكذلك في كل مبيع ولو سمى الثمن وقال لم أقبضه فالقول قوله وعلى المبتاع البينة بالدفع إن ادعى ذلك وللبائع منع العبد حتى يقبض الثمن.

فإن دفع العبد ولم يكن له رده ليأخذ الثمن، ولو تقاررا بالبيع ولم يسميا الثمن ثم استحق العبد فاختلفا في مبلغه فالقول قول البائع مع يمينه فيما يشبه وإذا اختلفا في الثمن في عقد البيع تحالفا وتراذًا، وذكر رواية ابن وهب أن المبتاع إذا قبضه مصدق ويحلف.

وقال ابن القاسم إنه إن لم يفت تحالفا، وقال أهل العراق مثل قول ابن القاسم قالوا وإن فات بيد المشتري بنقص فالقول قوله ويحلف، قال أهل العراق : إلا أن يرضى البائع بأخذه ناقصا.

قال ابن القاسم : ليس له أخذه إلا أن يرضى المبتاع، وإذا قال : بعته من فلان بألف وأنكر فلان الشراء ثم أقر به فأنكره البائع فلا شيء للمشتري لإنكاره

الأول كمن أقر لرجل بمائة درهم فقال الرجل مالي عليك شيء ثم قال هي لي عليك فأنكره المقر فالقول قوله ولا شيء للطالب.

155 / ط

وفي قول غيرنا ينفذ شراؤه / بألف ولا يضره قوله لم أبع.

وقال : لو قال بعتك هذا العبد بألف وقال المشتري ما اشتريته منك فصدقه البائع ثم قال المشتري قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه البينة على ذلك في إجماعنا.

ولو قال : بعث منك هذا العبد فأنكر وقال ما اشتريته فأحلفه الحاكم فأقر أنه اشتراه بذلك فذلك يلزمه.

وكذلك لو ادعى هذا الشراء وأنكره فأحلفه فأقر فذلك لازم.

وإذا قال : بعث عبدي من فلان ولم يسم ثمننا فقال فلان اشتريته بخمسائة فأنكر البائع أن يكون باعه فالقول قول المبتاع ويحلف إلا أن يذكر من الثمن مالا يشبه.

وقال غيرنا يحلف البائع ولا يلزمه البيع، وكذلك لو ادعى المشتري الشراء ولم يسم الثمن فقال البائع بعته بألف درهم فجحد المشتري أن يكون اشتراه منه بشيء فالبائع مصدق إن ذكر من الثمن ما يشبه.

وقال غيرنا يحلف المشتري ويبرأ وقد جامعونا أنه إن أقر أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن ولم يسميا الثمن وصدقه المشتري أن البيع لازم وإن لم يسميا الثمن فقد اتفقنا على ما اختلفنا فيه.

وإذا قال : اشتريت هذا العبد من فلان فجحد ذلك البائع فادعى الآخر أن العبد كان له من أصله فلا يصدق ولا تقبل منه البينة لأن إقراره هدم ذلك وكذلك إن ساومه ليشتره.

156 / و

وإن أقر أنه باع عبدا / لم يسمه من فلان ثم جحد فليؤخذ بإقراره إن طلبه المشتري ويلزمه أن يأتي بالعبد فأتى عبد أتى به فقال هو هذا فالقول قوله مع يمينه.

فإن ادعى المبتاع عبداً بعينه وجحد البائع حلف وبرئ فإن نكل حلف المبتاع وأخذ العبد الذي ادعى.

وفي قول غيرنا : هذا الإقرار باطل، وإذا أقر أنه باع منه عبده فلانا والبينة لا تعرف العبد والمشتري يعرفه فإن عرف غير بينة الإقرار بالبيع عبده فلانا جازت شهادتهم وحكمت ببيع عبده فلان، وإن لم يكن أحد يعرف عبده كلفته أن يأتي بعبد فما أتى به فقال هو الذي أقرت به فالقول قوله مع يمينه.

فإن ادعى المبتاع غيره حلف البائع وقيل للمبتاع إن شئت فخذ ما أقر به وإلا فدعه وكذلك في الأمة والدار والدابة.

وإذا عرفوا هذه الأشياء ولم يسم الثمن فذلك جائز، فإن اتفقا في الثمن لزمهما ما اتفقا فيه وإن اختلفا تحالفا وتقاسما.

وفي قول غيرنا إذا لم يسم الثمن لم يحجز وإن عرف الشهود السلعة، ولكنه يحلف.

وأجمعنا أنه إن حَدَّدَ الدار وسمى الثمن أنه جائز وإن جحد البائع ولم يعرف الشهود الحدود بعد أن تقوم بينة على معرفة الحدود فذلك جائز.

وما أقر به أحد المتفاوضين من شراء أو بيع فهو لازم للآخر وكذلك لو تفاوضا في نوع من التجارة إذا أقر به في ذلك النوع وما أقر به من شراء شيء مستهلك / من تجارتهما وقال الثمن دين علينا فإن ذلك عليهما في المال الذي تفاوضا فيه ولا يلزم ذمة شريكه من إقراره ولا تجاوز إقراره المال الذي بأيديهما ويلزم ذمة المقر ما جاوز المال الذي تفاوضا فيه إلا أن يكون تفاوضا في نوع من التجارة بمال على أن يشتريا به وبوجوهما فهاهنا يلزمهما ما جاوز المال إن كانت هذه الشركة مكروهة.

وإذا أقر الوكيل على بيع العبد إنه باعه من فلان بكذا وصدقه فلان وجحد الأمر فالبيع لازم والعهد على الأمر دون الوكيل وكذلك البضاعة، وكذلك إذا أمره بالشراء فالقول قول الوكيل في اجماعنا، ولو أمر بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه

وثنه فأقر الوكيل أنه قد اشترى هذا العبد له بالثمن وجحد الأمر فالقول قول الوكيل ويلزم العبد الأمر إذا اشتراه بما يشبه سواء دفع الثمن إليه أو لم يدفع، وقد أحوال من فرق بين دفعه الثمن وغير دفعه وقال : إذا لم يدفع الأمر الثمن إلى الوكيل لم يصدق الوكيل ويلزمه البيع دون الأمر.

وإن مات البائع وأقر الوكيل لشراء العبد فإن كان الثمن في يديه أو دفعه إلى البائع بيينة أو أقر بذلك الورثة فالشراء جائز ويدفع الأمر الثمن إلى الورثة إن كان في يديه وإن جحد الورثة البيع ولم تكن بيينة وقال الوكيل اشتريت منه ودفعت إليه الثمن بلا بيينة فالوكيل ضامن للمال ويحلف الورثة على علمهم، وإن قبض / البائع الثمن بيينة واستهلكه فالبيع تام لازم للميت.

وإذا أمر ببيع عبد فمات الأمر وأقر الوكيل وقالت الورثة إنما بعته بعد موت صاحبنا فالقول قول ورثة الميت وإن كان العبد مستهلكا فالقول قول ورثة الوكيل.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن أقر أنه باع هذا العبد من هذا الرجل ولم يسم الثمن ثم أنكر إقراره هذا فقامت عليه بذلك بيينة فقال المقر له اشتريته بخمسين دينارا فلا يصدق على هذه التسمية ولا يجب له العبد بهذا الإقرار إذا لم يقم بالثمن بيينة.

ولو مات المقر قبل أن يسأل عن الثمن لم يلزم بهذا الإقرار بيع إلا أن يدعي المبتاع على ورثة البائع معرفة الثمن فيحلفوا علمهم ويبقى العبد لورثة البائع.

ولو مات المتبايعان حلف ورثة البائع ما يعلمون الثمن، ولو قال ورثة المبتاع نحن نعلم الثمن يقبل منهم، وإذا نكل ورثة البائع عن اليمين على العلم حلف ورثة المبتاع وأخذوه وإن نكلوا فلا شيء لهم.

ولو قال البائع الثمن خمسون وحلف وطلب يمين ورثة المبتاع فحلف بعضهم ونكل بعضهم فإن شاء البائع علم حصة من حلف إليهم إن كان النصف بذلك وإن قال لا أرضى أن يتبعض عليّ العبد فذلك له.

قال محمد بن عبد الله، وعلى مذهب بعض أصحابنا : إن الذين حلفوا إن شأؤوا أخذوا نصف من لم يحلف ويؤدوا / جميع الثمن فذلك لهم.

وإذا أقر المشتري أنه اشترى من فلان هذه الدابة بكذا وكذا وصدقه البائع وطالبه فأنكر الإقرار وحلف للبايع بيع دابته ويصنع بها ما شاء، وينفسخ البيع الذي أقر به المشتري.

ومن ادعى أنه ابتاع هذا العبد من فلان ولم يسم الثمن فقال المدعى عليه بعثك إياه بمائة فأنكر المتبائع أن يكون أقر بشيء وحلف ما أقر ولا اشترى فقامت عليه بإقراره بينة فلا يلزمه بهذا بيع، ولو اختلفا في اليمين فتحالفا وتقاسما، ومذهب أشهب في اختلاف المتبايعين في قلة الثمن وكثرته يتحالفان بعد فوت السلعة وترد القيمة. وابن القاسم يرى ذلك في جنسين من الثمن يدعي هذا صنفا وهذا صنفا ويرى في قلة الثمن وكثرته أن يتحالفا ما كانت. ويقول أشهب بقول ابن عبد الحكم.

في الإقرار بالعيوب في البيوع

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر البائع أنه باع هذه الأمة من فلان وبها هذا العيب فلفلان ردها بذلك فإن ادعى البائع أنه أبرأه منه فإن لم تقم بينة حلف المشتري وردها فإن لم يحلف حلف البائع وبرئ، وإن قال المشتري : اشتريتها وبها هذا العيب وهو مما يحدث مثله وأقر البائع أنه باعها وبها عيب لم يسم أي عيب هو فلا يلزمه بهذا الإقرار إلا اليمين في العيب الذي ادعاه المتبائع أنه ما باعها وبها ذلك العيب. فإن قال : / بعثتها وبها عيب لم يسمه وقال قد ذهب بها فالقول قوله ويحلف ولا يرد عليه بهذا.

وإن أقر أنه باعها وبها عيب لم يسمه فجاء المشتري بها وبها عيب فقال البائع ليس هذا هو وهو يرى ذلك العيب فالقول قوله مع يمينه وينظر في العيب الذي قال المشتري فإن كان مما لا يحدث مثله رده وإن كان يحدث مثله أحلف البائع ما باعها وذلك بها وبرأ. فإن نكل حلف المشتري ما حدث عنده ورده به.

ولو كان اشترى رجل من رجلين فأقر أحدهما بعيب سماه وجحد الآخر فللمشتري أن يرد على المقر حصته وإنما له على المنكر اليمين. ولو كان المقر جحد حلف معه المشتري ورد على الآخر.

وإن اشترى رجلان من رجل فأقر البائع بعيب قائم في الأمة وقال أحد المشتريين قد رضيته وأراد الآخر أن يرد فاختلف فيها أصحابنا وأهل العراق، فروى أشهب عن مالك أنه ليس لأحدهما ردٌّ دون الآخر فيما ردًّا جميعا أو أخذا.

وروى عنه ابن القاسم أن لأحدهما أن يردَّ حصته وأن للبائع ها هنا مقال وإن كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فأقر شريكه بالبيع وجحد الآخر البائع فللمشتري أن يرد بإقرار الشريك المفاوض.

ومن أمر رجلا فباع خادما له ثم أقر الأمر بعيب فيها وجحد البائع أن ذلك لا يلزم الأمر ولا شيء على البائع، وإن أقر به البائع وجحد الأمر فللمشتري أن يرد على البائع.

ومن باع سلعة / فباعه المبتاع من أخرى ثم باعها الآخر بعيب فأقر له البائع الثاني فإن قبلها بغير قضاء قاض فليس له ردها على البائع الأول في إجماعنا وإن قبلها بقضاء قاض بهذا الإقرار أو جحد العيب فيما أن يحلف فليس له ردها على الأول وله مخاصمته.

ولو قال المشتري الآخر بعثتها وهذا العيب بها فاستحلفه القاضي فنكل وحلف المشتري فرد القاضي عليه فأراد خصومة البائع الأول فقال له قد قلت لك إنها لم يكن هذا العيب بها يوم بعثتها فإن ذلك يضره وليس له ردها على الأول أنه يزعم أنه حدث عند المشتري الأول لا أن يقول ما علمت بهذا العيب ولعله أن يكون بها ولم أعلم فإنه أمكنه من خصومة البائع.

وإذا باع الأمر ثم أقر بعيب فيها لا يحدث مثله فإنها تلزم البائع. وكذلك الشريكان في السلعة يبيعها أحدهما بإذن الآخر إذ لو أنكره وكان لا يحدث مثله لزمهما بخلاف ما يحدث مثله.

ومن باع داراً ثم أقر أنه باعها وبها هذا العيب الذي يحدث مثله من صدع في حائط أو كسر في جدار يخاف على الدار منه أو كسر في باب وكان الباب له بال من الدار فهذا تُرَدُّ به الدار وكذلك فيما أقر به من عيب في ثوب أو عرض أو حيوان.

ولو قال : بعثك هذا الثوب وهو خرق فجاء المشتري بخرق فقال بعثني وهذا به وقال البائع ليس هذا الذي أقررت لك به وهذا عندك حدث وليس في الثوب خرق غيره فلا / يُصَدَّقُ البائع على ما قال.

159 /

ولو قال كان هذا الخرق صغيراً فزاد عندك ففيها قولان : أحدهما أنه مُصَدَّقٌ، والقول الآخر أنه مدع في قوله زاد فإن كان فيه خرق غير ذلك فقال البائع بعثك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه ويردُّ المشتري الثوب وما نقصه أو يحبس به ويأخذ قيمة العيب.

وإن أقر أنه باعه وهو أقطع اليد فقيم عليه وهو أقطع اليدين فليس له رده. وإن قال المشتري كذلك بعثني حلف البائع ما باعه كذلك ثم إن أراد المشتري إمساكه ويرجع بالعيب فذلك له.

وإذا قال : بعته وبه قرحة ثم جاء المشتري به ليرده فقال البائع برأت تلك القرحة وهذه غيرها فلا يُصَدَّقُ وللمشتري أن يردَّ بعد أن يحلف على ذلك.

جامع التداعي والإقرار في البيوع وفي غير ذلك وفي اختلاف البيئة في ذلك

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى على رجل فقال بعث منك هذه السلعة بمائة دينار والرجل منكر فأقام عليه البائع البيئة بذلك ثم أتى آخر يدعي على ذلك المدعى عليه يقول إني بعث منك تلك السلعة بخمسين دينارا والرجل منكر لذلك وهي سلعة واحدة ادعاها البائعان أن كل واحد منهما باعها من المشتري منفردا هذا بخمسين وهذا بمائة وأقاما بذلك بيئة قال : يقضي عليه

بمائة للأول⁽¹⁾ / وللثاني بخمسين وقال له خُذْ سلعتك قال : فإن أصاب بها عيبا
فإن كان متناديا على إنكاره فليس له ردُّها على واحد منهما، وإن قال بل اشتريتها
من هذا كان له أن يردّها عليه.

قال ابن سحنون : وإن قال اشتريتها من هذا ومن هذا قيل له إن أثبتَّ
دعواك على واحد منهما فاردُّها عليه وليس لك ردّها عليهما وأخذ الثمن من كل
واحد منهما الثمن الذي دفعْتَ إليه لأن كل واحد قد أثبت شراء جميعها فليس
لك أن ترد عليه نصفها وتأخذ الثمن أجمع.

وقال في دار بيد رجل أقام آخر بينة على إقراره أنها للمدعي وأقام من يده
بينة أن المدعي أقر أنها للذي هي في يديه فليقض بأعدهما فإن تكافأتا بقيت لمن
هي في يديه، وكذلك في العبد والأمة والدابة والثوب والكيل والوزن، وإذا شهد
شاهدان بدار لرجل وشهد أحدهما له بدار أخرى فإنه يُقضى له بالتي اجتماعا
عليها ولو أن يحلف مع الذي شهد له عن الآخر أو يُقضى له بها. وكذلك إن
شهدا له بمال. وقال من خالفنا : إن شهد أحدهما بألفين والآخر بألف بطل
ذلك كله وهذه مناقضة لا يُحتجُّ عليها بأكثر من حكايتها. وقال بعضهم كقولنا
إنه يُقضى له بالألف التي اجتماعا عليها.

وإن شهدا له بألف فقال أحدهما كنا جميعا عليها، وقال الآخر كنتُ
وحدّي فذلك جائز.

وقال محمد بن عبد الحكم : وإذا قال : هذه الدار بيني وبين أخويّ فلان
وفلان ميراثاً / عن أخينا وهما أخواه لأُمّه وأنا شقيقه وقال أخواه نحن أشقاء فالقول
قول المقر.

(2) وقع تكرار أثناء تصوير النسخة الأصلية أدى إلى اضطراب في ترقيم صفحاتها.

فيمَن أقر بغصب حمامة وكيف إن فرّخت عنده أو قال هي ذكر

قال محمد بن عبد الحكم ومَن أقر أنه غصب من فلان حمامة ففرّخت عنده فليُسأل فإن قال : كانت ذكرا فلا شيء له في الفراخ. وإن قال : كانت أنثى فالأنثى وأفراخها للمقر له كشاة ولدت عند الغاصب.

ومن أقر لرجل بحمامة أقر بما شاء من ذكر أو أنثى والذكر والأنثى يسمى حمامة ويقال حمامة ذكر ولا يقال حمام ذكر وإنما الحمام جماع، وإن كان في بلد قد جرى في ألفاظهم أن الحمام الواحد حمام على الغالب من عرفهم مثل الشاة تقع على الذكر والأنثى، وهذه في كتاب الغصب مذكرة.

في الإقرار في الكراء والإجارة والمساقاة

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر أنه أكرى داره من فلان كل شهر بكذا وادعى ذلك المكتري أو ادعى ذلك الساكن وأقر به رب الدار أو ادعاه أحدهما فقال له الآخر نعم أو أجل أو صدّق فذلك لازم.

ولو اختلفا في الإقرار أو في أجل كراء الدور ولم يكن تحالفا وتراذًا، وكذلك في إجارة العبيد والأرض، وكذلك هذا في الحر والعبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمّي / والبينة والإقرار.

161 / ظ

وإذا أقر بإجارة في دار لم يعرفها الشهود فإن حدها ووصف مكانها فذلك جائز، يريد إن تصادقا وإن لم يحدها وجحد لم يجز، وكذلك في إجارة عبد لم يسمه فإن عرفه الشهود وإلا لم يجز إذا جحد، والإقرار بكل لسان جائز إذا تُرجم وعُرف.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمَن بيده بستان فقال هو لعمرو ساقانيه على نصف الثمرة فصدقه عمرو ثم قال بل هو لزيد ساقانيه على سنة على النصف فصدقه ثم تخاصموا فإن البستان يبقى بيده إلى آخر السنة ثم يرفع إلى كل واحد

منهما نصف الثمن بإقراره ويكون البستان للأول وهو عمرو ويغرم لزيد قيمته يوم يأخذه، ولو عطب أو غُصِبَ قبل تمام السنة لم يضمّنه حيثئذ لزيد لأنه مقرر أنه في يديه بإذن ولم يأت موضع التعدي إلا بعد تمام السنة.

في الإقرار بالوديعة والعارية وتصرف أوجه الإقرار بذلك

من كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : ومَنْ أقر أن لفلان عنده وديعة فليقرّ له بما شاء وهو مُصَدِّق من قليل وكثير ومُعَيِّب وغير معيِّب.

وإن أقر أنه ركب الدابة الوديعة ولبس الثوب فقال رها هلكت الدابة قبل أن تنزل عنها والثوب قبل أن تنزعه وقال الآخر بل بعد نزولي عنها ونزعي الثوب وقامت بيّنة / بالركوب واللباس فهو يضمن حتى يُثَبِّت أنه ردها إلى حيث كانت وأنه نزع الثوب وردّه إلى حيث كان فيبرأ من الضمان وذلك لقيام البيّنة بالركوب واللباس ولو كان ذلك بإقرار باللباس والركوب وإنه نزل ونزع الثوب فالقول قوله عند أصحابنا لا يُؤخذ إلا بما أقر به. وقال أصحاب أبي حنيفة : إن ركبها بيّنة ونزل عنها بيّنة لم يضمن فوافقونا في هذا وهو حجة عليهم فيما خالفونا فيه إذا تسلف من الوديعة ثم ردها فقالوا يضمن وإن ردها.

قال ابن المواز : إذا ردها بما تسلف منها لم يضمن وأحسبه إن تسلفها بغير بيّنة صُدِّق في ردها. وإن كان بيّنة لم يبرأ وهذا كله في كتاب الوديعة.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَنْ أقر أن هذا الثوب عنده عارية بملك فلان أو من ملكه أو لملكه أو بميراثه أو من حقه أو بحقه أو لحقه فهذا كله إقرار في إجماعنا.

ولو قال : هو عندي عارية لحرمة فلان أو بحرمة أو لقدره أو بقدره أو لشرفه أو بشرفه أو باستعانتة أو بشفاعته فليس هذا بإقرار بالثوب ولا بشيء منه.

وإن قال : هو عندي عارية على يدي فلان فليس بإقرار له، وإن قال لفلان عندي مائة درهم أو قال قَبْلِي ثم سكت ثم قال هي وديعة قبلي قَبْلَ قوله وحلف. ولو مات قبل أن يقر أنها وديعة أَخَذَتْ من ماله وديعة / كَانَتْ أو من حق عليه. وذكر ابن سحنون خلافه في قوله قبلي.

162 / ظ

قال ابن عبد الحكم : ولو قال لفلان في بيتي ألف درهم أو في صندوقي ثم قال استودعْتُها غيري. وصيرها هناك قبل ذلك منه وليس هذا بإقرار منه بها، ولو قال له في مالي ألف درهم لزمه ذلك. وإن قال له من مالي مائة درهم سُئِلَ فإن قال هبة قَبْلَ منه.

قال محمد بن عبد الحكم : والعارية جائزة إلى أجل وإلى غير أجل. وقد استعار النبي ﷺ من صفوان السلاح في مخرجه إلى هَوَازِنَ⁽¹⁾، وليس لذلك حد من الأيام قدر ذلك إن ما ليس بمعاوضة من عارية وشبهها يجوز إلى أجل وإلى غير أجل. فإن كانت إلى أجل فهي إليه وإن كانت إلى أمر معروف فذلك كالأجل كما استعار النبي ﷺ إلى مخرجه إلى هوازِنَ فمضى في وجهه ذلك ولم يكن أمراً معروفاً وجهه ولا فيه أجل فهو بيد المستعير حتى يطلبه ربه فيأخذه.

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا قال لفلان عندي مائة درهم عارية فهي تلزمه في إجماعهم. وكذلك كل ما يكال ويوزن، وأما قوله علي مائة درهم وديعة لا يكون إلا وديعة في إجماعهم. وإن قال دَيْنَا كانت دَيْنَا.

ولو قال له قَبْلِي أو عليّ مائة درهم دَيْنَا وديعة لزمته دينا، ولو قال له قَبْلِي أو قال عليّ مائة درهم وديعة دينا لزمته دَيْنَا إذ لعله تسلفها أو استهلكها، ولو قال لفلان / ألف درهم أو قال قَبْلِي أو قال عندي فذلك يلزمه دَيْنَا، وإن قال بعد ذلك في غير نسق كلامه هي وديعة لم يُصَدَّقْ، وأما إن قال له معي ألف درهم ثم قال هي بضاعة لم يُصَدَّقْ، وقال آخرون في قوله له عندي مائة درهم أنه يُصَدَّقْ في قوله بعد ذلك إنها وديعة وَيُحْلَفُ، وأجمعوا في قوله قَبْلِي أنه لا يضمن إلا في نسق الكلام.

163 / او

(1) انظر : الإصابة لابن حجر في ترجمة صفوان.

وأما قوله في منزلي أو في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فليس هذا بدين في إجماعهم. ولو قال له في مالي كذا فهذا إقرار وأما إن قال له من مالي كذا فهي هبة. فإن قام عليه أخذها، وكذلك قوله له عليّ من دراهمي هذه مائة ولو قال له في مالي جارية لا حق لي فيها فهذا إقرار، وإن قال في دراهمي هذه مائة فهو إقرار وأجمعوا أنه إن قال له عندي مائة درهم وديعة قرضا أو قال ديناً، ثم قال ضاعت وادعى الطالب أنها قرض فالقول قوله، وكذلك قوله مضاربة قرضا فهي قرض، وكذلك قوله بضاعة قرضا في إجماعهم.

في الإقرار بالهبة والصدقة والحياة

من كتاب ابن سحنون وقال من يرضى من علمائنا إذا أقر رجل أنه تصدق على فلان بهذه الدار وأن فلانا قبضها ثم جحد ذلك وهي في يديه فالإقرار جائز ويُقضى بها لفلان.

وكذلك العبد والأمة والعروض أو بيت من دار، وكذلك لو أقر رجلان أنهما تصدقا بذلك عليه وادعى ذلك عليهما / فصدقا.

163 / ظ

ولو أقر أنه تصدق عليه بشيء في دار وأنه قبضه فذلك جائز عندنا جميعاً، ولم يجزه أهل العراق لأنه مشاع، وجامعون أن لو تصدق رجلان بدار لهما على رجل أن ذلك جائز وهذا هو صدقة المشاع.

وأجمع العلماء على أن الصدقة ببعض عبد جائزة والهبة والعمرى والنحل في جميع ما ذكرنا سواء، ولو أقر أنه وهب لفلان هذه الأمة وأن فلانا قبضها منه ولم تعين البينة الحياة فلهبة تلزمه، وإن قام عليه الموهوب قضى له بهذا إلا أن يموت الواهب فيبطل حتى تشهد بينة على معاينتهم القبض في صحة الواهب وكذلك العمرى والنحل والعطية.

ولو أقر ورثة الواهب بذلك بعد موته وبالقبض في صحة الواهب أمضيته إن كانوا حائزو الأمور، وإن أقر بذلك آثان منهم عدلان لزم ذلك من بقي إن أقر به واحد عدل حلف الموهوب وأخذها وإن لم يكن عدلا فله قدر حصته من الهبة.

ولو أقر الواهب بذلك بعد موت الموهوب فذلك ماض ويُقضى به لورثته، ولو قال : فلان وهبني هذا الثوب الذي في يدي فقال فلان نعم أو صدقت أو أجل أو قال لعمري فهو إقرار بالهبة وكذلك العُمري والتَّحل.

وإن أقر بالهبة فذلك يلزمه أقر بالقبض أو لم يُقر.

ولو قال للموهوب احلف على القبض لم يلزمه ولا يضره عندنا وليقبض الآن ما لم يُفلس الواهب أو يمرض أو يموت، ولو مات الواهب فقال ورثته لم يقبض الهبة، وقال الموهوب / قبضتُ كُلَّ البينة فإن لم يجد حلف من ورثة الواهب من يرى أنه يعلم ذلك، يريد على العلم.

وإذا قال له وهبني هذه الجارية فقبضتها ثم أودعتها عندك فقال صدقت أو قال نعم أو أجل فذلك يلزمه.

وكذلك إذا جاوبه بالفارسية أو بالقبطية أو غيرها وترجم ذلك رجلاً، وكذلك لو قال : وهبتك ولم يقبضها فلا يضر ذلك ويُؤمر بدفعها إليه، ولو كان هذا بعد موت الواهب كُلَّف الموهوبُ البينة على القبض في صحة الواهب.

قال سحنون : ولو أقر مريض أنه تصدق في صحته بدار وأنه قبضها منه في صحته والدار في يد المريض فذلك باطل إذا لم يثبت حوزها.

وإقرار المريض بالحوز لا ينفع ولا يكون في ثلثه لأنه أدخلها في أحكام رأس المال ولم يقصد بها أحكام الثلث فتكون في الثلث، ولو قال تصدقتُ بها عليه في مرض وقبضها ثم مات كانت له من الثلث قبضها المعطى أو لم يقبضها لأن أفعال المريض في ثلثه حال في موضع ولا يحتاج إلى حيازة في هذا.

في الإقرار بالرهن

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر لرجل أنه رهنه داراً أو عبداً أو عرضاً بعينه وأنه قبض ذلك فذلك جائز وليقبض الرهن إن لم يُفلس الراهن أو تقوم عليه الغرماء يريد أو يمرض قال فلا يجوز إقراره حيثئذ حتى تشهد البينة على الرهن وعلى

حيازته قبل ذلك /، وإذا كان الرهن بإقرار منهما ولم يقبض الرهن فله قبضه ما لم يُفلس الراهن ويقوم عليه الغرماء وكذلك في الصدقة والهبة يدعيها فيصدقها الواهب فإن لم يقم عليه الغرماء فللموهوب قبض الهبة والصدقة.

وإن أقر برهن شقص في دار وأنه قد قبضه جاز ذلك عندنا ولا يجوز غيرنا رهن المشاع من ربع أو عبد أو غيره.

وإذا قال وهبتي هذا العبد وقبضته فقال له الراهن صدقت أو قال نعم أو قال أجل أو قاله بالقبضية أو بالفارسية فذلك جائز ويلزمه ويدفع الرهن إلى المرتهن، وإذا اختلفا فيما رهنه فالمرتهن مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن كان بيد الراهن أو بيد المرتهن إذا أقر الراهن بالرهن وكذلك إقرار المأذون والمكاتب.

وإذا أقر في دار برهن لم يحزها ولا عرفها الشهود فذلك لا يجوز إذا جحد ذلك، وإن حددها وسماها رهنًا فهو جائز، وكذلك إن لم يحدها وعرفها الشهود، وكذلك العبد والأمة.

في الإقرار بالبراءة من كل حق وجامع أوجه البراءات

من كتاب ابن سحنون : ومن أقر أنه لا حق له قَبِلَ فلان فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير دين أو ودیعة أو عارية أو كفالة أو غصب أو قرض أو إجارة أو غير ذلك.

وقال سحنون : وقد قال مالك فيمن قال عند موته ما كان لي على قرابتي من حقوقهم لهم وكان له عند أحدهم قراض قال : أراه له فيما يحضرنى. / قال 165 / محمد : وكذلك إن قال فلان بريء من ما لي عليه عند سحنون، وأما أنا فرأيت ألا يبرأ من الوديعة في هذا ولا من العارية التي لا تضمن ولا من كل شيء أصله أمانة.

وإذا قال هو بريء من ما لي عنده فهو بريء من كل شيء أصله أمانة ومن كل شيء أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو ودیعة فيها.

وقال غيرنا : إذا قال برئ من مالي عنده فهو بريء مما أصله أمانة ولا يبرأ مما أصله ضمان من قرض أو غصب أو كفالة أو ودیعة خالف فيها. قالوا : وقوله بريء مما له عليه هو على الضمان. وإن قال مما عنده فهو على الأمانة. قال محمد : ذلك سواء وقد أجمعنا أنه إذا قال هو بريء مما لي قبله أن ذلك يجمع الضمان والأمانة ويبرأ من ذلك كله، فإن ادعى الطالب بعد ذلك دعوى لم تُقبل وإن أتى ببينة بدين فلا تُقبل حتى يقولوا إنه بعد تاريخ البراءة، وهذا يقضي على اختلافنا في إذا أبرأه مما عنده لأن الوديعة وشبهها لا تفترق فيما عليه وقبله.

وقال سحنون في بعض أقاويله : إذا قال فلان بريء من كل حق لي عليه أو قال مما لي عليه أو قال مما لي عنده أو قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو بريء من كل شيء من أمانة أو ضمان.

قال محمد : وأنا أستحسن في قوله هو بريء مما لي عليه أنه لا يبرأ من الأمانة، وإذا أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم قال إنما برئ من بعض حقي وبقي البعض فلا يُصدّق والبراءة جائزة / في إجماعنا في جميع حقه. 165 / ط

وكذلك في قوله هو بريء من الذي لي قبله أو من دين عليه أو من الذي لي عليه أو من حقي عليه برئ من ذلك كله.

وكذلك لو كانت قبله كفالة بنفس أو مال فهو بريء منها، لأن ذلك من الحق، وكذلك إن كان قبله قصاص أو أرض جناية فهو بريء من ذلك كله.

وكذلك امرأة لو شهدت بذلك كان زوجها بريئاً من المهر، وإن أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفاً أو سرقة فيها قطع وأقام بينة فلا يُقبل ذلك إلا أن تقول البينة أنه فعله بعد البراءة.

وإن أقر أنه بريء من قذفه إياه فليس له به قيام وهو كالعفو، ولو أبرأ من السرقة برئ من الضمان ولم يبرأ من القطع إن قام به غيره.

ولو قال : لست من فلان في شيء لم تكن هذه براءة وتُقبل منه البينة بما أقر به قبل هذا القول.

ولو قال : برئت من فلان أو برئ مني فهو براءة، وقال غيرنا : لا يكون هذا براءة لواحد منهما من حق له قَبْلَ صاحبه.

قال محمد : وهو لو قال برئت من هذه الدار أو برئ فلان مني في هذه الدار برأه فيها.

وقد أجمعنا أن لو قال لست من هذه الدار في شيء أنه لا يُقْبَلُ منه بعد هذا دعوى فيها.

وكذلك لو قال : أنا بريء من هذه الدار إلى فلان وكذلك لو قال قد خرجت من هذه الدار إلى فلان. وقال غيرنا في قوله قد خرجت منها إلى فلان لا يكون إبراءً، وقد أجمعنا لو قال : قد خرجت منها على مائة درهم قبضتها من / 166 / فلان أن هذا إقرارٌ أنه لا حق له فيها لأن هذا صلح إن أقر به فلان.

وكذلك العبيد والحيوان والعروض والدين، ولو أنكر الذي في يديه الدار وغيرها فقال قد أقر أنه قبض مني مائة درهم ظلما فليردّها إليّ فذلك له إذا حلف.

وإذا قال برئت من دين على فلان أو قال برئ فلان أو قال برئ فلان من ديني فهي براءة في إجماعنا.

وكذلك لو قال : هو في حل مما لي عليه أو قد وهبته له فهو براءة إلا أن لا يقبل الهبة، وإن مات قبل أن يرد ذلك فهو بريء وإن لم يعلم فورثته مقامه في قبول الهبة أو ردها.

وقوله هو في حل وسعة مما لي عليه فهو براءة في إجماعنا.

ولو قال : ليس لي مع فلان شيء فليس هذا براءة من الدين وهو براءة من البضاعة والوديعة وكل أمانة في إجماعنا. إلا في مذهب سحنون فإنه يرى ذلك من الدين والأمانة.

وإن قال برئ إليّ فلان مما لي عليه فهو إقرار بالقبض في إجماعنا.

وإن قال : لا قصاص لي قَبْلَه فله أن يطلبه بجراح الخطأ إلا القول لا جراحة
لي قَبْلَه فبئراً من جراح العمد والخطأ في إجماعنا.

وإن ادعى نفساً عمداً أو خطأ فهو على دعواه، وإن قال : لا قصاص لي
قَبْلَه فادعى قَبْلَه حداً فذلك له.

وإن أقر أنه لا حق له قَبْلَه فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرض ولا
كفالة بنفس ولا بمال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا
رقيق ولا في شيء من الأشياء من عروض أو غيرها، إلا ما يُستأنف بعد البراءة /
166 / ط في إجماعنا.

وإذا أقر أنه لا دين له قَبْلَ فلان فليس له أن يدعي دية خطأ أو عمد صالح
عليها.

وإن أقر لرجل فقال : لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها وأقام بينة فيها
أو في بعضها فلا يُقبل ذلك منه في إجماعنا لأنه قد أقر أنه لا حق له فيها.
وإن اشترى منها شيئاً بعد قوله هذا جاز ذلك.

وقال محمد بن عبد الله : إذا قال : لست من هذه الدار في شيء ثم ادعاها
وأقام البينة فيها أو في بعضها فإن ذلك يُقبل منه وليس هذا بإقرار أنه لا حق له
فيها قد يكون من الكلام الجائز أن يقول لست منها في شيء يريد أن غيره الناظر
في أمرها من كراء وبناء وغيره لا على التبري منها إليه.

قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : إنه لا يقبل منه دعواه فيها بعد قوله هذا،
وقالوا : إن قال لعبده لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء ثم قال هو عبدي على
حاله حلف وصدّق.

قال محمد : وقول الرجل ليس من هذا في شيء أبعد من الإقرار أنه لا ملك
له على ذلك من قوله لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فالذي يُفهم من هذا أنه
إقرار أنه لا حق له ولا رُق له عليه وأنه مولاه.

قال ابن سحنون : وإذا أقر أنه لا هبة له قَبِل فلان فادعها صدقة قال ابن القاسم : فهو على دعواه، وقال سحنون : يقبل دعواه في الصدقة وكذلك لو ادعى أنه لا صدقة له قَبِلَه فادعى هبة فهو على دعواه عند ابن القاسم.

وكذلك إن ادعى شراء وإن قال لا يبيع / لي قَبِلَه ثم ادعى عبدا جعله له من صلح فدعواه باطل والصلح بيع.

وإن قال : لا صلح لي فيه فادعى عبدا شراء فقبل إنه على دعواه وقيل إن دعواه باطل بإقراره أنه لا صلح لي قَبِلَه.

وإن أقر أنه ليس من هذا العبد في شيء ثم ادَّعى أنه اشتراه لعبده قبل الإقرار فلا يقبل منه وكانت المخاصمة للمقر أنه اشتراه له ولو ادعاه لنفسه لم يقبل منه وكذلك الحيوان والعروض والعقار كله.

ومن العتبية⁽¹⁾ قال ابن القاسم عن مالك : ومن قال عند موته ما كان لي حق على قرابتي فهو لهم ثم مات وله عند أحدهم قراض قال : أراه لهم في رأيي.

فيمن أبرأ رجلا ثم قام عليه بحق
وقال لم يدخل في البراءة وقال المطلوب قد دخل فيها
ومن كتب على رجل ديناً
وجعل براءته منه أن يأتي بصك

وهذا الباب قد جرى من مسائله في كتاب الدعوى والبيّنات، قال ابن القاسم في العتبية⁽²⁾ عن مالك فिमّن كتب على رجل براءة من كل حق له قَبِلَه وكان بينه وبينه شركة أو مداينة ثم قام عليه بذكر حق لم يسمه في البراءة قال المبرأ لقد دخل في البراءة ويبرأ، قال : وإذا قبض دينه من غريمه وكتب أنه حق قبله ثم

(1) البيان والتحصيل، 10 : 386.

(2) البيان والتحصيل، 10 : 354.

قام بذكر حق لا يُدْرَى قبل البراءة أم بعدها فليحلف المبرأ لقد دخل في البراءة ويبرأ وكذلك إن قام بعد موته.

قال ابن المواز : وإذا دفع إليه خمسين / وكتب له أن ذلك آخر حق له قبله ثم قام عليه بحق فقال هو بعد البراءة وقال الآخر قبلها، فكل ما أشكل من هذا الأمر قبل البراءة أم بعدها فلا يُقضى به. وكذلك لو أخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وببد الآخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة أحق، وإن كان في أحدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ وبطل الآخر.

ومن العتبية⁽¹⁾ روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن عليه ذكر حق مائة دينار فأتى ببراءة من مائة دينار دفعها إليه لا تاريخ فيها ولا نعلم البينة أقبل الحق أم بعده فليحلف المطلوب ويبرأ.

قال أصبغ : يحلف أنه قضى لك الحق ويبرأ كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده بمال دفعه إليه وادعى الطالب أنه غير هذا فليحلف الآخر أنه هو ويبرأ.

وقال سحنون فيمن قام بصك بالف دينار فأتى المطلوب ببراءة من ألفي دينار وقال دخلت الألف في المحاسبة فليحلف ويبرأ ولو أتى ببراءات متفرقة إذا جمعت مع ذكر الحق أو مع أذكار الحقوق كانت أكثر منها أو أقل وليس في البراءات أنها قبل أذكار الحقوق ولا غير ذلك فإن كانت البراءات المتفرقة لا تفي واحدة منهن بالحق أو بأذكار الحقوق لم تنفعه البراءة.

وإن كانت واحدة من البراءات فيها جميع ذكر الحق يريد أو أذكار الحقوق، قالت البراءات الباقية زيادة عليه فإنه يحلف ويبرأ.

قال أبو محمد وهذه المسألة لم أجدها وروايتي في العتبية / من رواية يحيى ابن عبد العزيز عن العتبي وهي رواية ذكر الحق وهي في كتاب يُنسب إلى سحنون في الشهادات وقال رواها أصبغ عن ابن القاسم وقال في سؤاله وقال في الأكبر قد

(1) البيان والتحصيل، 10 : 527.

دخل ذلك في الحساب والبراءة من غيره فزاد : قال ذلك، كله سواء وذلك له براءة ويحلف إذا ادعى الآخر غير ذلك وإن كانت البراءات أقل من ذكر الحق غرماه ما بقي.

قال أصبغ وردتها على ابن القاسم فثبت على هذا قال أصبغ : وهو رأيي. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن كتب على رجل ذكر حق وكتب فيه أن براءته منه أن يأتي بذكر الحق فجاء به وقال الطالب سرقة مني فلا يقبل منه ويبرأ المطلوب بعد أن يحلف ما أغنى له فيه وذلك مما يجوز بين الناس. وإن كتب فيه : وإن جاء بالصك فليقبض به فيأتي به غير صاحبه قال : فلا يُرْفَع إليه شيء إلا بوكالة، ورواه أشهب عنه.

في الإقرار في النكاح والتداعي فيه وما جرى فيه من ذكر الطلاق

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم فصدقته ثم جحد الزواج فأقراره يلزمه إن كانا طارئین وإن كانا من أهل البلد وأقر بذلك الولي ولم يبين بماذا فذلك جائز ويأتنف الإشهاد فإن تقاررا بالوطء فإن كانا من أهل الحاضرة حُذِّا ولا نكاح بينهما وإن كانا طارئین / فذلك لازم للزوج. فإن مات قبل البناء وقبل أن تدعي المرأة ذلك ثم ادعته وهما طارئان فذلك جائز ولها الميراث والمهر، ولو أقر بهذا في مرضه وهما طارئان فهي زوجته ولها الميراث ولا يُصَدَّق في المهر إن كان ورثته كلاله فإن كان ورثته ولدا صُدِّق في المهر إن سمى مهر مثلها فأقل إلا أن يكون أقر في المرض أنه تزوجها في المرض فذلك لا يجوز.

ولو كانا غير طارئین فأقر في المرض أنه تزوجها في المرض أو في الصحة لم يجوز ذلك ولا مهر لها ولا ميراث.

فإذا أقرت امرأة أنها تزوجت فلانا بألف درهم ثم جحدت ذلك وادعاه الزوج وأقر الولي أنه زوجها إياه بذلك فهو جائز ويؤمر بالإشهاد وإن أنكر ذلك الولي لم يلزمهما إقرارها وإن تمادت عليه.

وإن أقرت في مرضها أنه تزوجها فصدقها وهما طارئان فذلك مقبول ويتوارثان بذلك فإن لم يكونا طارئين فأقرت في مرضها أنها تزوجته في صحتها وصدقها الولي فلا يُقبل ذلك منها. ولو أقرت في صحتها بذلك ثم مرضت فماتت قبل البناء وصدقها الولي أنه زوجها منه في صحته أو ادعى ذلك الزوج بعد موتها فله الميراث وعليه الصداق.

وإن قالت تزوجته بلا بينة وقال هو بل بالبينة ولم يين بها قيل له هلم البينة فإن لم يجدها وأقر الولي بالنكاح ثبت النكاح وقيل لهما اشهدا فيما يستقبلان.

وإن تقارا بالبناء وهي في حوز الزوج / وهما طارئان فالنكاح جائز ولا يكشف الزوج عن شيء.

وإن كانا من أهل البلد فتقارا بالبناء فإن أتى الزوج بالبينة على النكاح ثبت ذلك وإن لم يأت بها وأقر بالوطء حددتهما.

وإذا قالت : تزوجته وأنا في عدة وقال هو بل في غير عدة فالقول قوله.

وإن قالت تزوجته قبل أن أعتنق وقال الزوج بل بعد أن عتقت أو قبل ذلك سواء فالنكاح جائز.

ولو قال : تزوجتها بعد أن أسلمت وكانت مجوسية وهو مسلم وقالت هي : تزوجني قبل أن أسلم فالقول قول الزوج. وقال محمد بن عبد الحكم القول قولها لأنها كانت مجوسية.

قال ابن سحنون : ولو قالت تزوجته قبل أن أبلغ وقال الزوج بعدما بلغت فقال سحنون مرة القول قولها وعلى الزوج البينة ثم قال بل القول قول الزوج وعلى المرأة البينة لأنها تريد إبطال النكاح. وقوله الأول قول أهل العراق وقالوا : وكذلك لو قالت تزوجتك وأنت صبي فالقول قولها عندهم، وفي قولنا القول قول الزوج، وكذلك إن قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي وقال الزوج بل وأنت بصحة فالقول قوله.

وقال غيرنا : إن عُرفَ أنها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وإن لم يُعَرَفَ ذلك فالنكاح لازم. وقالوا : هي بخلاف المجوسية لأن المجوسية قد يجوز نكاحها.

وإن قال : تزوجتك وأنا صبي وقالت هي بل وأنت بالغ فالنكاح ثابت وإن بنى بها فلها المهر فإن لم يُسمَّ فلها صداق المثل وإن لم يبن بها فطلقها / فلها نصف المسمى وإن لم يُسمَّ لها صداقا فلها المتعة إن أطاع.

169 ط

قال ابن عبد الحكم : فإن أسلمت مجوسية فقال مجوسيٌّ تزوجتها وقال مسلم تزوجتها وهم غرباء فقالت هي : تزوجني المسلم وأنا مجوسية وتزوجني المجوسي وأنا مسلمة لم يثبت نكاح واحد منهما عليها.

قال ابن سحنون : وإذا قال تزوجتك وأختك في عقد قال ابن عبد الحكم أو قال وأختك عندي قالوا : وقالت المرأة بل تزوجتني وحدي ولم تكن أختي عندك فإن النكاح يفسد لإقراره بفساده وعلي نصف الصداق المسمى إن لم يبن بها وإن لم يُسمَّ صداقا فلا شيء لها. قال ابن عبد الحكم لها المتعة. قال ابن سحنون : وإن بنى بها لم يُصَدَّقَ على إبطال الطلاق والسكنى وكذلك لو ادعى أنه تزوجها في عدة.

وإذا أقر أنه تزوجها وقد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا فتزوجها قبل أن تنكح غيره وقالت هي : ما طلقني أو قالت طلقني وتزوجت غيره ودخل بي وطلقني فليُفَرَّقَ بينهما بإقراره على نفسه ولها المسمى إن بنى بها وإن لم يُسمَّ صداقا فلها صداق المثل وإن لم يبن بها، وإن أقر لها بالتسمية فلها نصف وإن لم يسم فلا شيء لها ولا متعة لأنه يقر بنكاح مفسوخ.

وإذا قال : تزوجتها أمس وقال : قلت إن شاء الله وقالت هي : ما استثنيت وقاله الولي فالنكاح لازم. وقال غيرنا : لا يلزمه، وكذلك إن ادعت هي الإستثناء ونفاه هو، وإذا أقر سيد الأمة أنه زوجها / لزمه النكاح، وإن أقر بذلك سيد العبيد لم يلزم العبد النكاح في إجماعنا.

170 و

قال : وكذلك أبو الصبي والصبية فإنه يلزم الإبن والإبنة النكاح بإقرار الأب، وإن قال رجل لامرأته ألم أتزوجك أمس ؟ أو قال أليس قد تزوجتك أمس ؟ أو قال أو ما تزوجتك أمس ؟ فقالت بلى ثم جحد الزوج فهذا إقرار في إجماعنا. قال محمد : قوله أو ما تزوجتك ؟ كقوله أو ما قلت لك كذا ؟ فهو إثبات كقوله ألم أتزوجك ؟

وإن قال لها : قد تزوجتك أمس فأنكرت ثم قالت بلى قد تزوجتني فقال هو ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح بهذا، وقال غيرنا : يلزمه.

وإذا قالت امرأة لرجل قد طلقته أو قد خالعتني وهما طارئان فهذا إقرار منهما بالزوجة، وكذلك لو قال الزوج اختلعت مني وقالت هي طلقته فهذا إقرار منها بأنها زوجته.

قال ابن سحنون : وإن قال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهو إقرار بالنكاح.

وإن قال لها أنت علي حرام أو بائة أو بنة فليس بإقرار بالنكاح لأن الأجنبية عليه حرام إلا أن تسأله هي الطلاق فيجيبها فهذا إقرار بالنكاح في إجماعنا.

وكذلك لو قال لها : أنا منك مظاهر بخلاف قوله أنت علي كظهر أمي، ولو قال أنا منك مؤل فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا.

وإن قالت : أنت علي كظهر أمي إن وطئت أو⁽¹⁾ إن دخلت دار فلان فهو إقرار بالنكاح، وكذلك قوله ألم أطلقك أمس ؟ أو قال : أو ما طلقتك ؟ أو أوليس قد طلقتك أمس ؟ فهذا إقرار بالنكاح / وبالطلاق.

ولو قالت له وهما طارئان قد خالعتني أمس وأنت مظاهر أو مؤل مني فهو إقرار منها بالنكاح.

وكذلك هذا ابني منك فصدقها أو قال هو ذلك فصدقته فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا.

(1) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال ابن عبد الحكم : ولو قالت له ما أنفقت عليّ كما يُنفق على الزوجات أو قال أجري⁽¹⁾ على ولدك مني هذه النفقة أو قالت اجعل لي الطلاق بنفسك منك فهو إقرار بالنكاح.

ولو قالت له : طلقني فقال لها أمرك بيدك أو أنت طالق فهو إقرار منه بالنكاح.

قال ابن سحنون : وإذا أقر أنه تزوج امرأة ثم مرض فمات قبل أن تُصدقه ثم أتت بعد موته فصدقته وصدق الولي وهما طارئان فهي امرأته ولها الميراث في إجماعنا.

وإن كان من أهل البلد ولم يبين بها ثبت النكاح وورثته، وإن كان ذلك بعد البناء فأقرت هي بالوطء فإنها تُحد ولا صداق لها ولا ميراث، ولو أقرت هي بالنكاح في صحتها ثم ماتت قبل أن يصدقها الزوج ثم أتى فصدقها وهما طارئان فالنكاح ثابت ويرثها.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال تزوجتها قبل أن أولد لم يلزمه ذلك في قولنا وقول أبي حنيفة، وهذا يدل أن اللعب في النكاح لا يلزم، ولو قال تزوجتك في المنام لم يكن هذا بشيء.

وإذا أقر أنه تزوج هذه المرأة ثم مات قبل أن تصدقه أو قالت امرأة تزوجت هذا فماتت قبل أن يصدقها ثم صدق كل واحد منهما الآخر بعد موته فالنكاح لازم ويرث كل واحد الآخر كما لو احتضر فقال : لي امرأة / بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه أن ذلك لها.

وكذلك لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها فإنه يرثها بإقرارها.

(1) (أو) ساقطة من الأصل، أثبتناها لإثبات تسلسل صيغة الإستفهام.

في الإقرار بالطلاق
وفي المبتوتة تقول تزوجتُ زوجاً وطلقني
هل تحل بذلك للأول ؟
وكيف إن تزوجها ثم قامت عليه بينة
أنه طلقها طلبة فقال كان ذلك في العصمة الأولى
والبينة لم تؤرخ ونحو هذا

من كتاب ابن سحنون : وإذا قال لامرأته طَلَّقْتُكُ وأنا صبي صُدِّقَ في قول
ابن القاسم وأهل العراق.

ولو قال : طَلَّقْتُكِ في منامي أو قبل أن أولد لم يلزمه عنده ولا عندهم شيء.
وقال سحنون : يلزمه الطلاق وهو كالنادم وكمن قال طالق لا طالق.

ولو قال : طَلَّقْتُكِ وأنا مغلوب على عقلي فإن كان ذلك قد أصابه فلا شيء
عليه عند ابن القاسم وأهل العراق وإن لم يصبه فالطلاق يلزمه. وقال سحنون :
يلزمه الطلاق على كل حال.

وإذا قال لامرأته كنتُ قلتُ إذا تزوجتُكِ فأنت طالق فالطلاق يلزمه وإن
تزوجها اليوم ثم أقر أنه طلقها أمس فلا يلزمه شيء إلا أن يقول قلتُ أمس إن
تزوجتُكِ فأنت طالق فيلزمه.

وإن قال : طَلَّقْتُهَا إن شاء الله أو طَلَّقْتُهَا وقلتُ إن شاء الله فالطلاق لازم
ولا ينفعه استنائه.

وإن قال : طَلَّقْتُهَا منذ ثلاثة أشهر وقد تزوجتُها قبل ذلك وقالت هي ما
أدري متى طلقني / فالطلاق لازم والعدة من يوم إقراره.

171 / ظ

وإن أقر أنه طلقها ولم يمسه وليست له بامرأة لزمه الطلاق.

وإن قال : لي امرأة أخرى لم يُصَدِّقْ إلا ببينة فإن قامت بينة قيل له أيهما
نويت ؟ ويُصَدِّق.

ولو قال زينب طالق وامراته تسمى زينب وقال زينب الأجنبية فإن قامت عليه بينة لزمه الطلاق وإن جاء مستفتيا لم يلزمه.

وكذلك لو نسبها إلى أبيها أو إلى أمها أو إلى ولدها فقال ابنة فلان أو ابنة فلانة طالق ولم يسمها فهذا كله يلزمه إذا قامت عليه بينة.

وقال محمد بن عبد الحكم : ومن تزوج امرأة ثم قال قد علمت أنك أختي من الرضاعة وأنكرت هي الرضاعة فليفرق بينهما ولها نصف الصداق.

وإن قال : امرأتي طالق وله امرأة معروفة فقال إن لي امرأة أخرى أردتها ولا بينة له فإن التي تُعرف تُطلق ولا يُصدّق أن له أخرى إلا بينة.

وإن قال : ابنة زيد طالق وله امرأة اسم أبيها زيد طَلَّقَتْ ولا يُصدّق أنه أراد غيرها، وإن سمي أخرى بذلك النسب والاسم، وكذلك قوله بنت فلانة وأمها تسمى بذلك الاسم، وإن كانت من ولد رجل معروف بالجد فنسبها إلى جدها فإن قال أردت غير امرأتي لم يُصدّق إن كان ذلك نسبا مشهورا، وكثير من الناس يُنسب إلى الجد إذا كان مشهورا.

ولو قالت جارية لرجل هذا ابني منك ثم قالت ما أنا لك زوجة وإنما أنا أم ولدك وقد أعتقتني وقال هو بل أنت امرأة لي ولو قالت له هذا ابني منك فقال صدقت ولكنه / من زني أو قال صدقت فقط لم يكن هذا إقرارا بالنكاح قد يكون ابنه منها وهي أمة له فإذا وصل الكلام فقال من زني لم يلحق به ولو قال ابني هو ثم سكّت ثم قال من زني لم يُصدّق ولحق به.

قال ابن المأزب وابن عبد الحكم : وإن قال : طلقْتُ امرأتي عائشة ثلاثا أو حنثُ بطلاقها ثلاثا وشهد عليه عند الحاكم أو أقر وقال لي امرأتان اسم كل واحدة عائشة والتي أردت منها غائبة.

قال ابن المأزب إن عَلِمَ أن له امرأة أخرى تُسمى عائشة دُيِّنَ⁽¹⁾ وإن لم يُعلم إلا بقوله حيل بينه وبين الحاضرة وقضي بفراقها.

(1) في الأصل (دُيِّنَ ذلك) ولا يصح الكلام إلا بإسقاط (ذلك) أو بإضافة (في) إليها، فيقال (دُيِّنَ في ذلك).

قال ابن عبد الحكم : وإذا قامت عليه بينة أنهم لا يعلمون له امرأة غير عائشة هذه فتلوم له الحاكم فلم يثبت عنده أن له غيرها فليحكم عليه بطلاقها قالوا جميعا فإن جاءت بعد ذلك بينة تشهد بما قال رد القاضي حكمه ورُدَّت إليه التي طُلِّقَتْ عليه وطلق عليه عائشة التي أرادها.

قال ابن المواز : ويفسخ الحكم الماضي. قال ابن عبد الحكم : ليس هو بفسخ حكم إنما ظهر له خلاف ما حكم به في الظاهر كما لو حكم بموته ثم أتى حيا.

قال ابن المواز وهو كعبد طلق طلقتين فحكم عليه بالبتات ثم ثبت بشاهدين أنه كان حرا قبل طلاقه فتكون له الرجعة ويسقط عنه الحكم بالبينة وكذلك حر قتل عبدا عمدا فحكم عليه بالقيمة وبالضرب والحبس ثم بين أن المقتول كان حرا فينتقض الحكم ويرد القيمة ويقتل به.

172 / وكذلك العبد يقتل حرا خطأ فيحكم فيه ثم يتبين أن القاتل حر فينتقض الحكم وترجع الدية على العاقلة، وهذا كله بخلاف المطلق يرتجع ولا تعلم هي حتى تنكح غيره. وامرأة المفقود تفوت بالبناء.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم في المطلقة ثلاثا تريد نكاح الأول وتقول تزوجت غيره وبنى بي وطلقني.

قال ابن المواز فأما المأمونة وبعد إقامة الزمان فلا أرى أن تكلف بينة ولا تكشف وإن كانت من أهل الظنة ومن لا يوثق بها فلا يتزوجها حتى يستخير لنفسه ولو ارتفعوا إلى السلطان لم يأذن لمثل هذه إلا باستخبار وإذا وقع في قلب الأول شك فليكشف عنها حتى يختبر دون السلطان كأنه لا يرى للسلطان عليها تكشف.

وقال ابن عبد الحكم : أما المرأة المقيمة التي لم يطل ذلك منها فلا بد أن يكون ذلك ظاهرا مكشوفاً وإن طال الزمان مما يمكن موت الشهود فهي كالغريبة وإن كانا غريبين قدما البلد فالقول قول المرأة.

وإن قالت المرأة قد تزوجت قبل أن تتزوجه وقال الزوج تزوجتك قبل أن تتزوجي وهي غريبة فليفرق بينهما ولها نصف الصداق إن سمى لها.

وإن قال : كان نكاحي تفويضا قبل أن تتزوجني وقد كان طلقها ثلاثا وقالت هي بل بعد أن تزوجت غيرك وسميت لي صداقا فليفرق بينهما ويحلف ما سمى لها ولا صداق لها.

ومن طلق امرأته ثلاثا في مرار ثم تزوجها بعد زوج فقامت بينة/أنه طلقها طليقة أو اثنتين فقال كان ذلك في العصمة الأولى ولم تؤرخ البينة فهو مصدق ولا تُطْلَقُ عليه وكذلك من حلف بعق رَأْسِ فحنت فاعتق رقبه ثم قِيمَ عليه بذلك اليمين ويحنته فقال هو الحنث الأول فهو مُصَدِّق إذا لم تُؤرَخِ البينتان.

في الإقرار بالعق

ومن كتاب ابن سحنون : وَمَنْ أقر لعبدِه أنه كان أعتقه أمس وقد كذب فإنه يعتق في القضاء ولا يعتق في الفتيا في إجماعنا.

ولو قال : لقد أعتقتك واستثنيت فإنه يعتق في الفتيا والقضاء.

ولو قال : أعتقتك في منامي أو وأنا صبي فلا يعتق عند ابن القاسم وأهل العراق في القضاء ولا في الفتيا ويعتق عند سحنون يريد في القضاء ويجعل قوله ندما، فإن قال : أعتقتك وأنا ذاهب العقل فقال سحنون يعتق، وقال ابن القاسم وأهل العراق : إن عرف أنه كان به ذلك لم يعتق وإن لم يعرف ذلك عتق بالقضاء، وإن نال : أعتقتك قبل أن أشتريك أو أعتقتك أمس وإنما اشتراه اليوم فليعتق في قول سحنون. وقال ابن القاسم وأهل العراق : لا يعتق إلا أن يريد أني قلت إن اشتريتك فأنت حر فليعتق عند جميعهم.

ولو قال : أعتقت هذا لا بل هذا عتقا جميعا.

ولو قال : أعتقتك على مال وفئات وقال العبد بل على غير مال فهو حر ولا شيء عليه إلا يمينه إلا أن يقيم بينة في قول ابن القاسم وأهل العراق.

وقال أشهب وسحنون / القول قول السيد ويحلف لأنه لو قال له أنت حر وعليك كذا للزمه عندهم بخلاف الزوجة في الطلاق.

ولو قال له : جعلتُ أمرك أمس بيدك فلم تعتق نفسك وقال العبد ما أعتقتُ نفسي فإنه يعتق، وكذلك أعتقتك على ألف فلم تقبل وقال العبد قبلته أو قال قد أعتقتني على غير شيء فهو حر ويحلف وكذلك في تملك المرأة في هذا. وإذا أعتق شقصا له من عبد منذ زمان فقيم الآن عليه فقال أعتقتك وأنا معسر وقال الشريك كنت موسرا فإن كان اليوم معسرا فلا شيء عليه وإن كان موسرا قوّم عليه إلا أن يعلم أنه إنما تركه لعدمه والناس والسيد والعبد يعلمون ذلك فلا تقوم عليه الآن.

ومن كتاب ابن عبد الحكم : ومن قال لعبده لا حق لي عليك فلا شيء عليه وهذا على المال. ولو قال له لا حق لي عليك في رقبتك حلف ما أراد العتق فإن نكل لزمه العتق. وليس إذا ادعى لم يكن له في رقبته حق كان حرا. وعبيد الناس لا حق لهم في رقابهم، ولو قال قد أبرأتك من الرّق الذي لي عليك فهذا عتق، ولو قال لا حق لي في رقبتك فليس بعتق إذا حلف ما أراد عتقا قد يبيعه وقد يهبه.

ولو قال لعبده ما يحل لي بيعك فليس هذا بشيء يلزمه. وكذلك لا يحل لي أو لا يحل لي ميراثك وكذلك لأمته لا يحل لي وطؤك أو قال النظر إلى عريتك أو قال النظر إلى فرجك ويحلف في هذا كله. وإن مات قبل أن يحلف فهي رقيق.

174 / ومن أعطى عبده لرجل وأمره أن يعتقه عنه فأقر أنه أعتقه عنه ثم أقر أن رجلا آخر أعطاه إياه فأعتقه عنه بأمره مع قياس قول أشهب العتق نافذ ولو علم ذلك ببينة فإن الولاء للدافع العبد ولكن أتلف ولاءه على الآخر لأن إقراره الأول قد ثبت عليه ولأن أشهب من قوله إذا قال له اعتق هذا العبد عني فأعتقه عن نفسه أنه حر عن الدافع وولاؤه له.

الإقرار بالكتابة وشيء من التداعي في ذلك

من كتاب ابن سحنون : وإذا أقر أنه كاتب عبده على ألف درهم أو قال ولم أسم مالا وقال العبد بل على خمسمائة فالعبد مصدق في إجماعنا.

وكذلك قوله كاتبك أمس على كذا فلم تقبل وقال العبد كنت قبلت فالعبد مصدق كاليبيع يقول كنت بعتك عبدي بكذا فلم تقبل وقال الآخر قبلت فالمبتاع مصدق.

ولو قال : كاتب هذا لا بل هذا على كذا وكلاهما يدعي فيلزمه أن يكونا مكاتبين.

ولو قال : كاتب هؤلاء الثلاثة على الألف درهم إلا هذا وقال المستثنى أنا في الكتابة فالقول قول السيد مع يمينه. وكذلك في العتق والطلاق.

وإن قال : كاتبك وأنا صبي فلا شيء عليه عند ابن القاسم وأهل العراق وقال سحنون : تلزمه الكتابة، وكذلك في البيع والشراء، ولو قال : كاتبك قبل أملكك وقال العبد بل بعد أن ملكتني⁽¹⁾ فالقول قول العبد في قولهم أجمع.

وإن قال / كاتبك وقلت إن شاء الله فلا استثناء في ذلك، وقال غيره تنفعه والسيد مصدق مع يمينه.

قال محمد : وأجمعنا أنه إن قال كاتبك واستثنيت الخيار لنفسني وقال العبد بلا خيار أن القول قول العبد.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإذا قال كاتب عبدي ميمون على مائة دينار ثم قال لم أكتبه وإنما كاتب عبدي نصرا قال ابن المواز : كتابة ميمون بمائة بلا يمين وتلزمه كتابة نصر، وقال ابن عبد الحكم : إن ادعى ذلك، العبد إن كانا

(1) في الأصل، بعد أن أملكنتي.

مكاتبين جميعا وليس عليهما ولا على أحدهما يمين كما لو أقر لواحد أنه كاتبه ثم رجع عن ذلك فطلب يمين العبد فليس ذلك له، قالوا : وكذلك لو قال تزوجت فلانة بهذا العبد. قال ابن عبد الحكم ودفعه إليها ثم أنكر النكاح وقال ابن المواز : ثم قال نسيت وطلب يمينها قالوا : فليس له أن يستحلفها، وكذلك لو أقر لرجل بدين ثم رجع عن إقراره وأراد أن يستحلفه فليس ذلك له.

قال ابن المواز : أما في إنكاره أو قوله غلطت أو نسيت فلا يمين له عليه وأما إن قال قد أقررت لك بذلك وأشهدت له ولكن تركت ذلك وديعة عنده أو رددته إليه رأيت له عليه اليمين فإن حلف برئ من دعواه وإن نكل حلف الآخر وله أن يغرمه مرة أخرى.

قالا : وكذلك إن شهد له شاهدان بحق فأراد المطلوب يمين الطالب فليس ذلك له، قالوا : وإن قال : كاتبت عبيدي هؤلاء الثلاثة بألف إلا فلانا منهم فذلك استثناء جائز ويكون / الاثنان مكاتبين بألف ويرق الذي استثنى إلا أن يقر له بكتابة أخرى.

وقال ابن المواز : وكذلك إن قال إلا فلانا منهم فإني كاتبته على مائة إردب قمح فهو استثناء جائز.

في الإقرار بالرق والدعوى في الحرية والنسب

من كتاب ابن سحنون قال سحنون : لا أعلم بين العلماء اختلافا أن الرجل والمرأة يقران بالرق لفلان ولا تعلم لهما حرية أن ذلك جائز يوجب ملكهما وكذلك صبي يعقل ويتكلم يقر بالرق وهو في يدي رجل يحوزه فلا يزيل عنه الرق إلا البينة بأنه يحوزه.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن كان واحد ممن أقر بالرق معروف الأصل بالحرية تعرف أمه أنها حرة لم يجز إقراره بالرق.

قال ابن سحنون : وأما اللقيط فقال أصحابنا هو حر ولا ينظر فيه إلى حكم حاكم بحريته ولا يقبل إقراره بالرق. وقال غيرنا : إذا لم يحكم بعقته جاز إقراره بالرق.

وأجمعنا في امرأة معروفة بالحرية وأبواها أحرار⁽¹⁾ أن إقرارها بالرق باطل.

قال ابن المواز : وإقرار الصغير أنه مملوك لرجل ادعى رقبته فأقراره بالرق باطل.

قال ابن المواز : وإقرار الصغير أنه مملوك لرجل ادعى رقبته فأقراره له جائز إن كان يعرب عن نفسه. ولو قال الصغير أنا حر وأنا لقيط لقبل قوله ولم يلزمه قول من هو في يديه وإن كان له حائزاً لأنه لا يقر له بالرق.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم في عبد يعرف بالملك لفلان فأعتقه ثم أقر العبد بالرق لغير / مولاة فلا يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لا يرق الحر نفسه ولكن أقضي للمقر له بماله وبإمائه وعبيده إلا ما أعتق أو كاتب أو دبر أو اتخذ أم ولد فليس له نقض شيء من هذا بإقراره غير أني أجعل خدمة المدبر وكتابة المكاتب للذي أقر له بالملك وله انتزاع مال مدبره وأم ولده وكذلك لو صدقه في ذلك من أعتقه إلا أنه يغرم هاهنا قيمة رقبة هذا العبد للمدعي ولا ينقض عتقه ولا أزيل عنه ولاؤه لأنه كالنسب.

قال أحمد بن ميسر : وأما إن أقر بذلك في مرضه الذي يموت فيه فلا أقبل إقراره في المال وهو ممنوع منه إلا ما يجوز له من وصيته ونفقته فأما مدبره ومكاتبه فمثل مدبر الحر ومكاتبه إلا أن المقر يتقاضى الكتابة في صحة السيد فإن عتق بالأداء فولأؤه للمعتق المقر ثم إن مات المكاتب فميراثه للمقر له إن كان المقر حياً وإن كان ميتاً فميراثه للذي ثبت له ولأهله سيده أولاً دون من أقر له بالرق، ولو عجز المكاتب فإنه لمن أقر له بالرق، وأما مدبره فهو يخرج من ثلثه إذا مات وولأؤهم للأول مع ما تركه المعتق من تركته، وكذلك ولأهله لا تعتق بموته من رأس ماله.

(1) استعمل الجمع خبراً عوضاً عن المتن والمشهور في هذه الحالة المطابقة حيث يقال وأبواها حران.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : ومن عرف بالحرية فأقر بالملك لفلان لم يرق له بذلك أم ولده ولا ولده منها وهو حر وكذلك ما تلد منه بعد ذلك.

ومن أعتق عبده ثم أقر العبد والسيد أنه كان مملوكا لزيد وادعى ذلك / زيد أو أنكره فإنه لا يرق أبدا بإقراره ولا يرق إلا بالبينة ولا يزول الولاء بالإقرار.

قال ابن عبد الحكم : وقال أصحاب أبي حنيفة إذا أقر بالرق لرجل وصدقه الذي أعتقه جاز ذلك وإن لم يصدقه لم يجز لأن الولاء قد ثبت. قال محمد : فإذا ثبت الولاء كيف يزول بالإقرار ؟

قال ابن سحنون : ومن أعتق عبدا ثم أقر العبد أنه مملوك لآخر لم يجز الإقرار إلا أن يصدقه المعتق فيجوز ذلك فيرق له. وهذا خلاف ما ذكر ابن المواز وابن عبد الحكم.

قال ابن سحنون : إذا أقر أعتقه ثم أقر هو والعبد أنه لفلان وصدقهما فلان ولا يعرف المعتق بحرية ولا جرى في عتقه حكم فإنه يرق لفلان في اجتماعنا مع أهل العراق وكذلك لو جرى بعد عتقه حكم بقصاص فيه أو حد أو شيء مما يحكم به في الحر فأمضاه القاضي ولا يمنعه هذا أن يقبل قوله ويرق لمن أقر له.

وإنما الذي لا يرجع في الرق من كان مشهورا بالحرية وطال أمره فلا يقبل قول هذا في إرقاق نفسه وإن صدق الذي أعتقه وعليه قيمته لفلان إن صدقه.

وأجمعنا فيمن في يديه عبد فأقر العبد أنه مملوك لآخر فكذبه الذي يحوزه وقال هو عبدي فهو مصدق أنه عبده لإقرار العبد بالرق وصار كالقرض وصار الحائز أولى به وتنازعوا في عبده بين رجل متشبه به لم يتقدم له فيه حيازة بملك فقال هو عبدي وقال العبد أنا حر أو قال لفلان فقال أشهب / وسحنون وابن المواز : القول قول العبد. قال ابن المواز إلا أن يقول له العبد أنت أعتقتني فلا يقبل قول العبد إذا أنكر الذي هو بيده عتقه.

قال ابن سحنون : وقال غيرنا : إن قال أنا حر فهو حر وإذا قال أنا ملك لفلان فالقول قول الذي هو في يديه.

قال أشهب وسحنون : وإذا تعلق رجلان بعبد كل يدعي ملكه فإن كان لا يتكلم كلف البينة فإن أقامها قضي بأعدهما فإن تكافأتا كان بينهما. وكذلك إن لم يقيما بينة بعد أيمانهما، وإن نكل أحدهما فهو لمن حلف وإن نكلا فهو بينهما وإن كان العبد كبيرا يتكلم ولا بينة لهما كان العبد لمن أقر له بالرق. وكذلك إن أقاما البينة وتكافأتا في العدالة بعد أيمانهما أو نكولهما، وإن نكل أحدهما قضي به لمن حلف ولا ينظر إلى قول العبد أنه للآخر لأنه أقر له بالرق. حين نكل، وإن كانت إحدى البنتين أعدل قضي به لمن أقامها حتى يأتي الآخر بأثبت من هذا ولا ينظر إلى قول العبد وكذلك إن أقامها أحدهما ولا بينة للآخر قضي له بالبينة دون قول العبد.

وقال أبو حنيفة : إن لم تكن لهما بينة فهو لهما جميعا، قال أشهب : وهو لو ادعى أنهما عبدان له لكلف البينة كما يكلفانها⁽¹⁾.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم في رجل لا يعرف أصله وهو يدعي الحرية فأولد أمة له ثم أقر بالرق لرجل فإنه يرق له ويكون كل ما في يديه من رقيق وعين وعرض يأخذه / منه إن شاء ولا يصدق على رق الولد ولا على رق أم الولد ولا على رق المكاتب ولا من له من مدبر ومن معتق إلى أجل ولا يفسخ ما عقد في عبده من إجارة ولا في أمته من نكاح ولا يصدق فيما تلد أم ولد من ذي قبل وهو حر لأنه ولده من أم ولده ولا يجوز لها بيعها ولا أن يهبها.

قال ابن المواز : وللمقر له خدمة مدبره وكتابة مكاتبه، وللمقر أن يعتق أم ولده ولا حجة للذي أقر له بالرق في ذلك وليس له أن يعتق مدبره.

قال ابن عبد الحكم : ولو أن امرأة حرة في الظاهر فحدث فولدت أولادا فأقرت أنها أمة لرجل وصدقها فإنها ترق له دون ولدها لما ثبت لهم من الحرية فلا يرقون⁽²⁾ بقول أمهم وكذلك لو كان صغيرا لا يعقل لم أرقه بقولهم.

(1) في الأصل، كما يكلفها بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل، فلا يرقوا بحذف نون الرفع.

وأما لو أقر رجل لامرأة بالملك لرجل فأقر ذلك عليها ثم قامت بينة أنها حرة الأصل فإن هذا الرجل أعتقها قبل ذلك فإنها يحكم لها بالحرية وليس للحر إرقاق نفسه والبينة أولى في هذا من الإقرار.

قال ابن سحنون قال أشهب وسحنون ومن بيده عبد يحوزه حيازة الرق بما يحوز الناس به أرقاءهم فلا يقبل قول العبد أنه لرجل آخر يدعيه ولا دَعواه أنه حر وعلى السيد اليمين أنه لا يعلم أن لهذا فيه حقا.

وكذلك أم ولد الرجل لا يقبل إقرارها بالرق لغيره وكذلك لو أقرت أمة لرجل بالرق ساعة واحدة ثم رجعت / مكانها فأقرت للآخر فإنها للأول إلا أن يقيم الآخر بينة.

177 / ظ

ولو أن قصارا أو ذا صنعة بيده عبد يحوزه فقال إنه عبدي وقال العبد بل أنا لفلان اسلمني إليك وادعاه فلان فهو للحائز إلا أن يقيم الآخر بينة.

وكذلك إن حاز أمة فقالت أنا أمة لفلان أو مدبرته أو مكاتبته فالقول قول الذي هي في يديه يدعي رقاها.

وكذلك إن قالت : كنت لفلان فأعتقني وصدقها فلان فلا يقبل ذلك إلا ببينة إلا أن يكون الذي هي في يديه لم يحزها ولم يعرف له منها خدمة ولا حوز وإنما وجدت في يديه وقت الدعوى فالقول قولها.

ومن بيده غلام يحوزه بالملك فقال أنا ابن فلان وأمي أم ولده وقال الذي هو وأمه في يديه أنت عبدي وأملك أمتي وقال الذي أقر له هو ابني فإن قال الغلام ولد في ملك الذي هو في يديه فهو وأمه رق له ولا يلحق نسبه بمذعيه وإن لم يعلم مولده إلا أن هذا يحوز بالملك فالقول أيضا قوله وأما إن وجد في يده متشبها به ولم يتقدم له فيه حوز ولا خدمة معروفة فالغلام حر وإن لم يكن له نسب معروف فهو لاحق بمن ادعاه في قول ابن القاسم.

وقال سحنون : لا يثبت بهذا النسب، وإذا ادعى عبد رجل أنه ابنه أو أنه أعتقه فلا يصدق وهو رق لحائزته إلا أن تكون له فيه حيازة ولا خدمة متقدمة وإنما هو متشبت به فإنه يكون حرا ولا يلحق به نسبه / بدعواه.

178 /و

وقال أحمد بن ميسر فيمن لا يعرف أصله وهو يدعي الحرية أقر لرجل بالرق فإنه يرق له ويكون له ماله وأما ما ولد له فحر لا يضره إقرار أبيه. وكذلك ما يولد له بعد هذا من أم ولده، وأما ما يولد له قبل انتسابه فيرقون برقه⁽¹⁾.

وما كان له من امرأة حرة فهي حرة فإن اختارت المقام فلسيده فسخ النكاح إن لم يكن علم بالنكاح وإن بنى بها فلها المسمى وهي أولى بماله حتى تستوفي مهرها، وإن لم يبن بها واختارت الفراق فلا مهر لها وإن اختارت المقام ففارق عليه سيده فلها نصف الصداق وليس كعبد تزوجها بغير إذن سيده وإنما عقد هذا ولا سبيل عليه وإنما حدد السبيل بإقراره.

ومن كتاب ابن سحنون ونحوه في كتاب ابن عبد الحكم : وإذا أقر رجل مجهول لرجل بالرق فباعه المقر له فذلك جائز.

وكذلك الأمة وإن ادعت عتقا بعد البيع فإن أقامت بينة أنه أعتقها قبل البيع أو أنها حرة الأصل قبلت ذلك وليس إقرارها بالملك إكذاب البينة كما لا ألزمها إقرارها بالملك وهي معروفة النسب. وكذلك العبد.

ومن كتاب ابن المواز : ولو أن رجلا باع عبدا أو دفعه إلى المبتاع فقبضه ونقد الثمن فمضى بالعبد إلى منزله والعبد ساكت لا يقر ولا ينكر وهو رجل أو صبي يعقل فهذا إقرار بالرق ولا يصدق إن ادعى الحرية / بعد أن بيع وقبضه المبتاع إلا بالبينة. وكذلك لو عرضه للبيع وقلت فلم ينكر فهو إقرار بالرق ولا يقبل إنكاره بعد ذلك. وكذلك إن وهبه أو أسلمه بجنايته فهو كالإقرار في إجماعنا وكذلك لو كاتبه وأشهد عليه، وأما لو واجره ثم قال أنا حر قبل قوله وقد يكون عليه الخدمة فيؤاجره، أما الرهن والبيع والسلام⁽²⁾ في الجناية وهو يعلم فلا ينكر

178 /ظ

(1) العبارة في الأصل، مضطربة وقد صححناها حسب سياق الكلام.

(2) كذا في الأصل، والظاهر أن المقصود والسلام.

قال سحنون : فلا يفعل منك هذا إلا بعهدده، ألا ترى لو كان بخدمة فقال أنا حر فالقول قوله لأن الخدمة ليست بإقرار بالرق، وكذلك الإجارة وهو إقرار من المستأجر فإن العبد ليس له إلا أن يطول الخدمة حتى يخرج من حد الإجارة. ولو قال لرجل أعزني هذا العبد يخدمني فهذا إقرار من المستعير للمعير في إجماعنا.

ومن قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى ملكهم وادعوا الحرية فإنهم أحرار إلا أن يقيم البينة.

وإن كانوا أعاجم أعتاماً أو سنداً أو حبشاً فهو بمنزلة هذا في إجماعنا إلا أن يحازوا بما يحاز به الأرقاء من الوطاء والبيع والاستخدام فيكون القول قول من حازهم بمثل هذا أو يقرون بالملك بكلام أو بالبيع.

ومن عرض جارية للبيع وسام بها وهي ساكنة لا تنكر فليس هذا إقراراً بالرق وتصدق أنها حرة. وكذلك الغلام الذي يعقل.

وقال ابن عبد الحكم: ومن عرض غلاماً للبيع وقلب على ذلك أو كانت أمة فلا يُنكران ولا يدفعان فهو إقرار بالرق ولا ينفع دعواهما بعد ذلك الحرية إلا ببينة. 179 /و

ولو قالت الجارية بعثني من فلان فهو إقرار بالرق وكذلك قولها أرهنتني، وأما قولها زوجتني فليس بإقرار، وإن قالت : هو أعتقني فليس بإقرار بالرق.

وكتب سحنون إلى شجرة في الذي أوصى بعق جارية وهي حاضرة تسمع وصيته فلما مات قالت إني حرة وقالت البينة إنها تسمع وصيته فلم تقر ولم تنكر وقالوا إنا لا نعرفها له ملكاً، قال : لا يضرها سكوتها. وعن امرأة⁽¹⁾ زوجها رجل أقر وأقرت بذلك فلا يكون إقرارها بذلك إقراراً بالرق للذي زوجها. ولو كاتبها إذا أعتقها على مال أو باعها نفسها كان إقراراً منها بالرق.

(1) في الأصل وغرماء زوجها.

ولو قالت آجرتني من فلان فليس بإقرار بالرق، ولو قال أرهنتني منه أو تزوج فلانة على رهن فهو إقرار بالرق. وكذلك لو قالت لامرأة اختلعي من زوجك في إجماعنا.

ومن قال لآخر قد أعتقتني وهو مجهول فقال الآخر ما أعتقتك فهو إقرار بالرق وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس؟ أو قال أليس قد أعتقتني؟ أو قال أو ما أعتقتني؟ فهو إقرار بالرق.

وقال ابن سحنون: ومن استأجر عبدا ثم ادعى رقه لم يصدق في إجماعنا ومن بيده غلام لا ينطق يقول هو عبدي وجاره بالملك فلما كبر الغلام قال أنا حر فعليه البيعة في إجماعنا ولو كان الغلام ينطق فقال الرجل أنت عبدي / وقال الغلام أنا حر فالقول قوله.

179 / ط

وكذلك الجارية والصغير والكبير في هذا سواء إذا لم يتقدم له فيه حوز بملك ولا خدمة وكذلك لو قال أنا عبد لآخر ادعاه فالقول قول العبد، وكذلك لو قال الصبي أنا لقيط فهو حر في إجماعنا.

قال ابن عبد الحكم في صبي قد عقل وهو بيد رجل فقا أنا ابنك من أم ولدك هذه وهي أمة له وقال بل أنت وهي رقيق لي فهما رقيق له لأن الأم في يديه ولم يثبت أنها أم ولد ببيعة ولا إقرار.

قال أشهب وسحنون في الذي في يديه صغير يدعي ملكه إن القول قوله كالشوب في يديه.

ومن في يديه أمة يحوزها ولها ولد فقال حائزها هذه لفلان فالقول قوله وكانت أمة لفلان ويبقى ولدها لها إن زعم الولد له رقا إذا كان الولد معروفا بالرق أو كان صغيرا وقد يقول بعثها بعد أن ولدت أو وهبتها فيصدق.

قال ابن عبد الحكم: ولو أقر أنها لرجل من سنتين ومنها ولد ولدته من أقل من سنتين فإنها مع ولدها للمقر له.

قال ابن سحنون عن أبيه : ولو قامت بينة أنها لفلان قضيت له بها وبولدها لأن البينة نفت ملك الآخر عن الأمة والأول وإنما أخذ بإقراره وهو لا يرجع بالثمن على أحد والمحكوم عليه بالثمن يرجع بالثمن على بائعه إلا أن يقول المقر وهبتها له قبل أن تلد فيقضى للآخر بها وبولدها.

180 / و

وقال ابن عبد الحكم سواء الإقرار / في هذا والبينة إذا قامت بينة على أمة أنها لفلان ولها ولد فالجارية له بلا ولد لا نعلم يشهد له بالولد ولا تثبت أنها ولدته بعد أن ملكها. ولو جاز الفرق بين الإقرار والبينة جاز أن يقول تجعلها له في الإقرار فولد الأول جعله له في البينة.

قال ابن المواز وإن قدمت امرأة بلدا فادعت أنها حرة فتزوجها رجل ثم قدم رجل آخر فقال هي أمتي فأقرت له بذلك فلا يقبل ذلك منها إلا ببينة وتبقى بحالها وأولادها أحرار ما ولدت قبل إقرارها أو بعد.

ولو ماتت ورثها زوجها وولدها، ولو مات هو لم ترثه هي إلا أن يرجع ويذكر عذرا يعذر به في إقرارها مثل أن يقول أقرت هرباً من زوجتي وشبه ذلك فذلك لها.

ولو ماتت ولا ولد لها لورث الزوج النصف والنصف لبيت المال.

قال أحمد بن ميسر: وليس للذي أقرت له أن يأخذ قيمة ولدها من أبيهم ولا ترث ولدها إن مات لأنه حر وهي مقرة أنها أمة فإن فارقها الزوج كانت عند السيد بملك اليمين.

قال ابن سحنون : وإذا تزوجت امرأة على أنها حرة وهي غريبة لا يعرف أصلها ثم أقرت بالملك لرجل صدقناها وتكون أمة له ولا تصدق على فساد النكاح، والزوج مخير إن شاء فارق أو ثبت على النكاح، وإن كان دفع إليها مهرها قبل أن يقر بالرق فهو برئ منه فإن طلب أن يفارق وكان أكثر من صداق مثلها رجع عليها بالفضل وإن نسب بالنكاح لزمه جميع المهر وإن دفع المهر / إليها بعد إقرارها بالملك لم يبرأ منه إلا أن يدفعه بإذن سيده، وكل ولد ولدت قبل الإقرار فهم أحرار.

180 / ظ

ولو قالوا نحن رقب لفلان وابنا لفلان آخر فهو كما قالوا إن صدقهما مولاهما فإن كذبها في الولد فالولد له معهما في إجماعنا.

ولو أن رجلا وامرأة مجهولان كل واحد منهما يقول إنه رقيق للآخر وليس واحد منهما في يد الآخر وكل واحد مصدق للآخر فهذا باطل ويقتضيان على ما كانا عليه.

وأما لو تقدم إقرار المرأة للرجل وثبت رقبها ثم أقر هو بعد ذلك أنه عبد لها وصدقها فيما قالت ففيها لسحنون قولان :

أحدهما قال أولا قد ثبت رقب الأمة وثبتت حرية الرجل بإقرارها له فليس له أن يرق نفسه وتعتق الأمة بإقراره أنه لا رقب له عليها؛ والقول الآخر أن الرجل الذي أقر أخيرا مملوك للأمة إن ادعت ذلك وكذلك الرجل، لأن الثاني يصير مقرا بحرية الأول وأنه رقيق له وهو مجهول فإذا صدقه الأول ثبت رقب الثاني له كما لو قال / رجل مجهول لآخر أنا عبدك فقال له الآخر لا ثم قال صدقت وتمادى الأول على إقراره فإنه عبد له كعبد لك يقر لك بالمال فكذبه ثم صدقته وهو متباد على إقراره فإنه عبد لك.

ولو أن الرجل المجهول أقر لآخر بالملك فكذبه ثم رجع المقر فقال ما أنا لك بعبد ثم رجع الذي كان كذبه فادعى ملكه فلا يقبل منه ولا سبيل له على المقر إذا جحد قبل رجوع المقر له.

ألا ترى لو أن رجلا في يديه عبد فقال هو لفلان فقال فلان لا ثم قال بلى فقال من هو بيده بل عبدي، فالقول قوله ولا حق فيه للآخر.

وإن قال من هو بيده هو عبدك يا فلان فقال له فلان بل هو لك ثم قال بل هو لي وجحد المقر فأقام له البينة فلا تقبل بينة لأنه أقر به لحائزه.

وكذلك من أقر بعبد لزيد ثم أقام بينة أنه له فلا يقبل منه، ولو ادعى رجل دارا إلا بيتا منها فجحد ذلك حائزها فأقام المدعي البينة أن الدار له وقال كنت

بعت البيت فأني أقبل بيته. ولو قال : لم يكن البيت لي قط كان قد أكذب شهوده فلا تقبل بيته في إجماعنا.

قال محمد بن عبد الحكم : وإن كان رجل يخدم رجلا فقال له ليس منك حر إلا السدس وقال الخادم بل نصف حر فالقول قول الخادم إذا لم يقل أعتقني لأنه لم يحزه كله على الرق إذا كان فيه جزء من الحرية.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : ولو كان غلام في يدي رجل / 182 / فادعى رجل آخر أن له ثلثيه وأنه أعتقهما وقال الذي هو في يديه إنما ثلثاه لي ولك أنت ثلثه أعتقه فلي عليك قيمة الثلثين فالقول قول الذي بيده العبد لأنه حاز كله على الرق مع يمينه ويغرم له الآخر قيمة⁽¹⁾ ولا ينظر في هذا إلا أن هذا يدعي قيمة الثلثين والآخر يقول إنما علي قيمة الثلث لأن من يحوز عبدا بالملك فهو مصدق فيما يدعي من رقه.

فالأول قال الذي هو بيده لي ثلاثة أرباعه وربعه لك يا فلان وقال العبد بل رباعي لفلان ورباعي لك، كان للذي في يديه العبد ثلاثة أرباعه لأنه إذا أقر العبد برق ثلاثة أرباعه فحائزه أولى بما رقه منه وإنما سقط عنه ما ادعى العبد من الحرية فقط فيكون ربعه حرا.

قال ابن المواز بعد أن ذكر هذا الجواب : الجواب صحيح ما خلا قول العبد رباعي حر فأني أتوقف عنه إذ لا يكون في عبد رق وإن قل إلا وأصله رقيق كله وهذا بخلاف قول العبد جميعي حر.

قالا : ولو قال حائزه لي ربعة ولفلان ربعة ولفلان آخر ربعة فسمى غير الذي أقر لهما العبد فالقول قول حائزه. وأما إن قال العبد : ثلاثة أرباعه حر فالقول قوله.

قال : وإن أقر في مكاتب له أو مدير أنه ملك لفلان لم يفسخ التدبير ولا الكتابة فإن رقا أخذهما المقر له وإن أدى المكاتب عتق وولاه لعاقدا الكتابة

(1) كلمة غير واضحة في الأصل.

ولكن أقضي بما أدى المكاتب من الكتابة للمقر له وبخدمة المدير فإن مات المقر أعتق / في الثلث وولأؤه للذي دبره. وإن رق منه شيء أخذه ذلك المقر فكان رقيقا وإن قال المقر له أنا آخذ مال المكاتب الذي لم يؤده فليس ذلك له. وإن قال آخذ مال المدير مع خدمته فذلك له لأن للسيد أخذ مال مديره فمن له به أخذه منه، ومال المكاتب ليس لسيدة أخذه منه.

في الإقرار بالولد

من كتاب ابن سحنون قال : ومن في يديه صبي أو صبية فقال هذا ابني وهذه ابنتي ومثله يولد وليس له نسب معروف فقال ابن القاسم وأهل العراق هو به لاحق، قال ابن القاسم : ما لم يكن يعرف كذبه.

وقال سحنون : لا يلحق نسبه أبدا إلا من ولد في ملكه من أمة عنده أو كانت له وليس للولد نسب معروف.

وقال كبار أصحابنا وأنا أقوله إنه لا يلحق بنسب هذا الولد إلا أن تكون أمة أمة كانت له وولده عنده أو عند غيره ثم باعه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة له بقدر ما يلحق به الأنساب ويشبه أن يكون ولد من حين زالت عنه وإلا لم يلحق به.

وإن كان للصبي أم معروفة والولد في يديها فصدقته في النكاح وهما طارئان فهي امرأته والولد ولدهما وكذلك الصبي بيد رجل فقالت المرأة هذا ابني منك فهو ابنها وهذا زوجها إن كانا طارئين، وإن كانا من أهل البلد ممن يجهل لم أصدقهما وإن تماديا على الإقرار / حددتهما.

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم : إذا أقر الحر بالولد لزمه ذلك إن لم يعرف كذبه ولم يعرف للصبي نسب وكذلك اللقيط، وهو قول أشهب في اللقيط، وكذلك عبد رجل يستلحقه أنه يلحق به إن لم يتبين كذبه.

وإن قال هذا الولد ولدي من زنتي وأمه أمة لم تكن بذلك أم ولد ولا يلحق نسبه ولا يعتق عليه ولو اعتقناه عليه لجعلنا أمه أم ولد وهي أولى أن لا تباع لأن

الأمة مجتمعة على نفي ولد الزنى ولا تنفي ولده من أمه فيلزم من أعتقه أن يجعل أمه أم ولد.

قال أحمد بن ميسر: إذا كان ملكه لها معروفا لم يزل ملكه عنها حتى به وكان كاذبا في قوله من زنى.

قال ابن سحنون في امرأة لها زوج معروف وبأيديهما صبي فقال الزوج هو ابني من امرأة غيرك وقالت هي هو ولدي من رجل غائب، فالقول قولها فإن رجعت إلى تصديقه ولم تكن سمت الآخر ولا وصفته بصفة كان ابنه إن ادعاه وإن سمت رجلا نسبته حتى يعرف بتلك الصفة فلا يجوز أن يلحق بالأول وإن قدم الغائب فأنكر الولد لم يلحق بالأول إلا أن ترجع الأم إلى تصديقه ولا يصدق هو والأم تنكر.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ولو قال في عبد له إنه ابنه وللعبد أب معروف فإنه يعتق هذا العبد عليه ولا يلحق به نسبه ولا ينتفى من أبيه المعروف كان صغيرا أو كبيرا أو لو اشترى صبيا فقال هو ابني من زنى / لم يعتق عليه ولم يلحق به.

قال ابن عبد الحكم وقال النعمان إذا أقر في عبد في يديه أنه ولده من زنى فلا يلحق به ويعتق عليه وكذلك لو كان في غير يديه ثم ملكه وهذا غلط.

قال ابن عبد الحكم وقال أيضا: لو اشترى أمة فقال: ولدت هذه مني من زنى لم تكن له أم ولد ولم يعتق عليه.

قال محمد: وقوله وقول أصحابه أنه إن أولد أمة بنكاح ثم اشتراها أنها بذلك أم ولد ولا فرق عندهم بين ذلك.

وإن كان يؤخذ بالحكم فقد أجمعت الأمة ألا يلحق به ولد زنى، وإن كان يؤخذ بإقراره فقد أقر أنها أم ولده.

قال ابن المواز في امرأة معها ولد فادعاه رجل أنه ابنه منها قالت هي بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحدا فإن لم يحزه نسب غيره لحق بمسئله ما لم يتبين

كذبه. وإن سميت أحدا وحضر فادعاه كان أحق به بإقرار المرأة له وهذا إن كانا طارئين فإن لم يكونا غريبين نظر من كان الحائز لها وتُعرف به. فإن لم تكن حيازة كان ولد زني لا يلحق بواحد منهما.

قال ابن المواز وابن سحنون : ومن التلقط لقيطا فادعى أنه ابنه لحق به عند أشهب.

قال ابن المواز : وكذلك إن التقطه غيره وبعد الدهر الطويل لقبه قوله عند أشهب.

قالا وقال ابن القاسم : إن جاء بغيره في طرحه مما يُعرف به وجه قوله لحق به وإلا لم يلحق به.

قال ابن سحنون وقال أهل العراق مثل قول أشهب / أنه يُلحق به. وقال ابن القاسم لا يُلحق به. قال أشهب : وكذلك المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها أنه يُلحق بها. وقال ابن القاسم لا يُقبل قولها.

ولو أن صبيّاً في يدي رجل ادعى أنه ابنه وله أب معروف وأمه أمة له قال أشهب وسحنون لا يعتق ولا يثبت نسبه لأن له أبا معروفا. قال أهل العراق : يعتق ولا يثبت نسبه، وهذا فاسد، وقد أجمعنا لو قال في عبد في يديه هو مثله في السن أنه ابني لا يعتق ولا يُلحق به.

وكذلك من ادعى في عبد لغيره أنه ابنه وجحد المولى وقال المدعي اشتريته أمه أو تزوجتها فلا يُصدّق في قول ابن القاسم وأهل العراق.

قال ابن القاسم فيمن ادعى أولاد أمة رجل وقال لسيدها زوجتنيها وولدت هؤلاء الأولاد مني وقال السيد ما زوجتكما وما هم منك فلا يُصدّق المدعي ولا يثبت نسب الولد منه فإن اشتراهم واشتري أمهم ثبت نسبهم منه ولا تكون أمهم أم ولد لأنه أقر أنهم أولاده بنكاح.

قال ابن القاسم وهذا إذا كان مثلهم يولد لمثله ولم يكن لهم نسب معروف.

قال ابن المواز : ومن بيده صبي يحوزه وقال هو عبدي وقال غيره هو ابني فإنه يُلْحَقُ بمستلحقه ما لم يتبين كذبه ويبقى رقيقاً لسيده مثل أن تكون أمة قد عُرِفَتْ بملك غيره ولا يعرفونها زالت من ملكه ولا تزوجت هذا قط أو تكون مجلوبة مع ولدها من بلد قد عرفوا أن هذا ما دخلها قط لمعرفة منهم.

184 / ط

قال ابن / المواز : ولو جاءت امرأة بولد فقالت هو من زوجي هذا وأنكره الزوج فإن أقر بالزوجية لزمه الولد وإن أنكره لاعتن وإن أنكر الزوجية وقال ولدته مني من زنى فإن كانا حاضرين ولا يُعْلَمُ بينهما نكاح ولا اجتماع بسبب نكاح أو سماع له فإنهما يُحَدَّان ويسقط نسب الولد.

وكذلك لو وُجِدَتْ حاملاً فحُدَّت حد الزنى ولا يُقْبَلُ رجوعها ها هنا ويُقْبَلُ رجوعه هو على إقراره بالزنى.

وأما الطارئان فالقول قولها ولا ينظر إلى قول الرجل إنه زنى بها وهي تدعي الصحة.

وإن رجعا عن الزنى لم يُحَدَّ فيه ويُحَدُّ للقذف.

وفي كتاب الاستلحاق كثير من معنى هذا الباب.

في الإقرار في الدماء في النفس والجراح وذكر التداعي في ذلك والبيّنات

وهذا الباب منه في كتب الدماء ومنه في كتاب الشهادات

قال ابن المواز : ومن أقر أنه قتل فلاناً خطأ أو عمداً فلا يعجل فيه ولكن يشهد على قوله في الخطأ ويُطْلَق سبيله ويُخْبَسُ في العمد ثم يُكْشَفُ عن الرجل فإن وُجِدَ مقتولاً أو ميتاً أقسم فيه في الخطأ وكانت الدية على العاقلة ما لم يرجع عن قوله لأنه لو⁽¹⁾ من بينة.

(1) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو شهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك وهي من اللوث أي التلطيخ.

قال أحمد بن ميسر قاله مالك. وقال أشهب وابن وهب : لا تحمل العاقلة إقراره.

قال ابن المواز : وإنما يشهد على إقراره في الخطأ وهو لو رجع عنه لبطلت القسامة لثلاث يموت قبل / القسامة فينقل عنه الشهادة رجلان عدلان أو رجل وامرأتان فتجب القسامة على قول من يراها بقول لا. قال ابن المواز ويقتص منه في العمد بلا قسامة قال فأما قبل أن يظهر أمر الرجل فلا يُنْفَذُ فيه حكم بقصاص ولا دية لأننا لو فعلنا ذلك لأنفذنا وصاياه وتزوجت امرأته وعتقت أم ولده وقسّم ميراثه بقول هذا ولا يُقْبَلُ رجوعه في العمد ويُقْبَلُ رجوعه في الخطأ.

قال ابن سحنون : ومن أقر أنه قتل فلانا عمدا وادعى ذلك عليه الولي فعليه القصاص، وكذلك في جراح العمد مما فيه القصاص فليقتص منه.

قال ابن المواز : واختلف قول مالك في الأولياء يختارون أخذ الدية في العمد فقال : ليس ذلك لهم وبه أخذ ابن القاسم.

وقال أشهب عن المغيرة عن مالك : إن ذلك لهم، وبه أقول، وقد نقض ابن القاسم قوله إذ قال : إن عفا بعض الأولياء على الدية قال أحمد ميسر بغير إذن القاتل قالوا : إن ذلك يلزم من بقي ولا قول للقاتل.

قال محمد بن عبد الحكم : ومن أقر أنه قتل فلانا عمدا أو ادعى ذلك الأولياء فلهم القصاص.

وروى أشهب عن المغيرة عن مالك أنهم بالخيار في القتل أو أخذ الدية وجاء به الحديث.

واختلف قول مالك في العفو على اختلاف قوله في الأصل، فقال مرة : إن عفا بعض الأولياء فإن حلف ما عفا إلا على أخذ حظه من الدية فذلك له وهذا على قوله إن الأولياء بالخيار ومرة قال : ليس للعافي شيء. وهذا / على قوله إنهم ليسوا بالخيار.

قال ابن عبد الحكم : وقوله في العبد يقتل الحر أن أولياءه بالخيار في القتل فإن أبوا القتل خيّر ربّ العبد في فدائه بالدية أو إسلامه.

قال محمد : وهذا على قوله إن الخيار له، وكذلك في الصحيح يفتأ عين الأعور أن له أن يعفو بالدية وله القصاص فهو مخير، ولو كان الدم لا يجب به إلا القود⁽¹⁾ لما كان للأولياء أن يأخذوا العبد إن كرهوا القتل.

قال ابن سحنون وابن المواز وابن عبد الحكم وإذا أقر رجل أنه قتل فلانا وحده عمدا ثم أقر آخر بمثل ذلك فإن قال الولي هما قتلاه عمدا فله قتلها وإن صدق أحدهما وبرئ الآخر ولا يقتل إلا الذي قال إنه قتله.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : ولو قال ما أدري علم ذلك ولكنني آخذكما بذلك فله قتلها وله قتل واحد وله أن يأخذ من الآخر ما يلزمه من الدية على قول أشهب وروايته.

قال ابن المواز : لأولياء المقتول قتلها وإن شاءوا عفوا عن أحدهما بالدية أو بأكثر وما اصطالحوا عليه ويقتلون الآخر فإن قال الثاني أنا قتلت مع الأول فلأولياء أن يعفوا عن الأول بالدية كاملة ويلزمه ذلك وإن كره لإقراره أنه قتله وحده يريد في رواية أشهب قال وليس لهم العفو عن الثاني على الدية كاملة ولكن لهم نصف الدية كما لو قال للأول عفونا عنك على ديتين لم يكن ذلك لهم في رواية أشهب ولا في غيرها / إلا أن يقول الولي لا أعفو إلا على ديتين أو أكثر فذلك له. فأما إن كان العفو من قبل الولي فلا يزداد على دية.

قال ابن سحنون : ولو قال الولي لهما قد صدقتما أن كل واحد منكما قتله وحده فليس له قتل واحد منهما لأنه قد أحال وهو مكذب لكل واحد بتصديقه للآخر.

قال ابن المواز : ولو استحق الدم على واحد بالقسامة ثم أقر آخر أنه قتله وقد أقسموا على الأول فلأولياء المقتول أن يقتلوهما هذا بالقسامة وهذا بالإقرار.

(1) القود : القصاص.

قال ابن عبد الحكم : واختلف قول أشهب في الجراح فقال في كتبه ليس إلا القود، وسمعته وسئل عن الجراح فقال : المجروح مخير أن يقتص أو يأخذ العقل.
قال ابن سحنون : ولو أقر رجل أنه قتله عمدا وقامت بينة على آخر أن فلانا غيره قتله فادعى الولي أنهما قتلاه فلا يقتل إلا الذي قامت عليه البينة وحده. وكذلك هذا في جراحات العمد في قولنا.

وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أقر رجل أنه قتله وحده عمدا وقامت البينة على آخر أنه قتله فللولي أن يقتل الذي قامت عليه البينة بالبينة والذي أقر بإقراره.

قال ابن سحنون : وإن أقر أنه قتل فلانا خطأ وادعى ذلك الولي فقال ابن القاسم عن مالك إن كان ممن يُتَّهم فيه يريد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم يُصَدَّق وإن كان من الأباعد فليُقبَل قوله ويكون العقل على العاقلة بقسامة إن كان المقر مأمونا / لا يُتَّهم أن يرشيه الورثة. وقال المغيرة وعبد الملك : الدية على المقر في ماله، ورؤي ذلك عن مالك. وقال آخرون : يلزمه ما كان يلزمه مع العاقلة لو أقسم عليهم وقال غيرنا كقول المغيرة.

ومن أقر بقتل رجل خطأ وقامت بينة أن آخر قتله خطأ وادعى الولي ذلك ففي قول ابن القاسم : الحكم على قول البينة والدية على عاقلة من شهدوا عليه خاصة، وفي قول المغيرة : عليهم نصف الدية وفي مال المقر نصفها، فإن ادعى ذلك الولي على المقر وحده لم يكن له شيء في قول ابن القاسم وفي قول المغيرة يكون على المقر جميع الدية في ماله. ولو ادعى ذلك على من قامت عليه البينة وحده كانت له عليه الدية وحده على عاقلة في إجماعهم.

قال ابن عبد الحكم : ومن أقر أنه قتل ولي رجل ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم قال قتلته عمدا فللولي أن يقتله وإن قال خطأ لم يكن عليه شيء ولا على العاقلة، وقال ابن القاسم في كتبه إذا قال قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ أن للأولياء إن قالوا عمدا أن يقتلوه.

وقال في غير كتبه إنه لا شيء فيه لأنه لم يقم على القاتل بالعمد ولا يقبل قول الوارث في هذا. وهذا عندي صواب وهو خلاف قوله وقول أشهب في كتبهما ودعوى غير المير في العمد لا يُقبَل ولا في الخطأ.

وقال أشهب : إن لم يقل عمداً ولا خطأً فإن كان حاله حالاً يُستدل بها على العمد مثل أن يكون مقطوعاً جراحاً فيقسمون / على العمد فإن لم يستدلوا على شيء ١٤ أصبح عليه الولاية من عمد أو خطأً أخذ بذلك.

وقال ابن المواز نحو قول أشهب في الذي قال قتلني فلان فإن لم يقل عمداً ولا خطأً أنه يُكشف عن حال القاتل والمقتول وجراحه وسبب عدائه وبغيه ونحو هذا فإن لم يظهر لذلك سبب من عمد أو خطأً فلا يُقبَل قول الأولياء في عمد ولا خطأً وإنما يُقبَل قول القاتل.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال قتلْتُ فلاناً خطأً أو قال وهو مجروح قد أنفذت مقاتله قتلني فلان خطأً فلا يقبل دعوى من ذلك. واختلف قول مالك فيه، والصحيح أن ذلك دعوى مال وليس دعوى قصاص، ومن أقر أنه قطع يد رجل عمداً ويد آخر خطأً وأنه مات منها فإنه يُقتل بالقصاص ولا شيء عليه في الخطأ لأنه مقر على عاقلته بمال كما لو شهد عليه أنه قتل فلاناً عمداً ومعه آخر قتله خطأً فيُقتل المتعمد وعلى عاقلة المخطئ نصف الدية، وفي ذلك اختلاف، وهذا أحب إلي.

وإذا قال : جرحته أنا عمداً وجرحه آخر خطأً فمات مكانه فليقتصر من المقر ولا يصدق على جراح الخطأ.

وقال ابن القاسم : لعله مات من الخطأ فلا أقتله، ولو كان هذا حجة لكان إذا جرحه رجلان فأمكن أن يموت من جرح أحدهما فلا أقتص منهما وهذا يفسد، وقول أشهب أصح.

ولو قال : جرحته خطأً ثم قتلته عمداً سئل عن الجرح فإن قال موضحة

فإنه يُقتل وتؤخذ من ماله / دية الموضحة⁽¹⁾ وكذلك ما لا تحمله العاقلة وإن كان جرحاً تحمله العاقلة فلا شيء عليه لأنه أقر على غيره.

فإن قال : قتلت فلانا عمداً أو خطأ سئل فإن أيقن بالعمد قُتل وإن قال أيقنتُ بالخطأ فليس عليه إلا اليمين أنه ما قتله عمداً إن ادعى ذلك عليه الولي ولا شيء على العاقلة.

فإن قال رميت بسهم ورمى غيري بسهم فأصاب أحد السهمين رجلاً فقتله ولا ندري أي السهمين هو فلا يوجب هذا إقراراً.

وكذلك لو رمى جماعة صيداً فأصاب سهم أحدهم رجلاً فقتله ولا ندري من هو فلا شيء على واحد منهم.

قال ابن المواز وقاله أشهب لأنه قال في القاتل يهرب فينزل في بئر فينزل إليه فيؤخذ هو وآخر كل يدعي أن الآخر نزل عليه.

فألذي أظن أن أشهب يهدر دمه وأن ابن القاسم يرى الدية في أموالهما. قال ابن المواز : يريد في العمد وأما في الخطأ فهو هدر ولا تحمل العاقلة إلا ما حق عليها.

وكذلك مسألة السهمين والذين رموا صيداً فأصاب سهم أحدهم رجلاً ولا يُعرف صاحب السهم فهو هدر لأنه خطأ فالإقرار والبينة في هذا سواء، إذا لم يُعرف القاتل.

قال محمد بن عبد الحكم : وإذا أقر أنه قتل فلانا خطأ فلا شيء عليه فإن قامت بينة على رجل أنه قتل ذلك الرجل خطأ فالدية على عاقلة من قامت عليه البينة ولو كانت البينة بالعمد فلأولياء قتل من شهدوا عليه.

(1) الموضحة : الجرحه التي تبدي العظم أي يياضه وحكمها أنها إذا كانت في الرأس أو الوجه فإنها يُعرض لها خمس من الإبل أما إذا كانت في غيرها ففيها الحكومة.

قال محمد / : ويحلف كل واحد من صاحبي السهمين أنه ما يعلم أن سهمه هو القاتل على واحد منهما خمسين يمينا إلا أن يدعي ذلك أولياء المقتول على أحدهما فيقسموا في العمد وعلى العاقلة في الخطأ.

قال ابن المواز وابن عبد الحكم : وإن شهد رجلان أن فلانا قتله خطأ وشهد آخران أن فلانا قتله عمدا قُضِيَ بأعدل البينتين، فإن قال الأولياء إنما قتله من شهد عليه بالخطأ برئ صاحب العمد وصاحب الخطأ. إذا كانت بينة العمد أعدل فقد أسقطت الأخرى وقد كذبهم الأعدل ويُضْرَبُ مائة ويُحْبَسُ سنة فإن قالوا بل قتله صاحب العمد فلهم القصاص إن كانت هي أعدل.

وإن كانت بينة الخطأ أعدل وقد ادعوا العمد فلا دية ولا قود وإن طلبوا يمين المدعى عليه في العمد فلا يمين عليه لأن بينة الخطأ أعدل وقد أبرأته من ذلك.

قال ابن المواز : وإن تكافأتا في العدالة فلا شيء للأولياء في عمد ولا خطأ وإن ادعوه لأن كل بينة قد كذبت الأخرى وقد تكافأتا.

وقال ابن ميسر : والقول قولهم فيما يدعون من عمد أو خطأ بالقسامة.

قال ابن المواز : وكذلك لو قال المقتول قتلني فلان خطأ وقال أولياؤه عمدا فإن القسامة تبطل في العمد والخطأ ولا دم لهم ولا دية فإن رجعوا فادعوا ما قال فليس ذلك لهم.

قال ابن عبد الحكم : وإذا قال رجل قطعُ أنا وزيد يد فلان فجحد زيد فإن قال المقر عمدا فللمقطوعة / يده قطع يد المقر.

فإن قال : أريد الدية فله في قياس قول أشهب في النصف نصف دية اليد شاء القاطع أو ألى.

وفي قول ابن القاسم إن تراضيا على الدية تم ذلك.

وفي باب من قال أقررت لك وأنا صبي أو مجنون أو عبد أو محارب بشيء من معنى هذا الباب.

ومن كتاب ابن سحنون : ومَن أقر أنه قطع يد هذا العبد وهو في يد مَن باعه من هذا الرجل وقال من هو في يده بل قطعتة وهو في ملكي بالأرض لمن بيده والقول قوله.

وقد تقدم في باب مَن قال أقررت وأنا صبي قول ابن عبد الحكم أن القول قول القاطع.

قال ابن سحنون : ولو قال البائع قطعته إذ كان في ملكي وقال المشتري بل وهو في ملكي ضمنته ذلك بعد أن يكون... (1) الإقرار. وكذلك الهبة إذا قبضه.

ومَن وهب عبدا لرجل فقبضه وأقر الواهب أنه كان قطع يده قبل الهبة وقال الموهوب بل بعد الهبة والقبض فالقول قول الموهوب له والقاطع ضامن. وقال ابن المواز وابن عبد الحكم : القول قول الموهوب لا الواهب.

وقال ابن سحنون : ولو لم يعرف بالهبة ولم يُعرَف فقال الواهب قطعت يده خطأ ثم وهبته لك وقال الموهوب بل قطعت يده بعد قبضي له بالهبة فالقول قول الواهب، وكذلك في البيع والعتق. إذا كان الإقرار على هذا، يريد قبل أن يعلم بالهبة.

وقال ابن سحنون وإذا / قامت البينة على الهبة والبيع والعتق قبل الإقرار لم يُصدَّق المقر وهو ضامن.

ولو أن أقطع العيين قال قطعْتُ عيِّن فلان قبل تقطع يدي (2)، وقال فلان بل قطعته وأنت مقطوع العيين فعلى المقر دية اليد لأنه مدع لإسقاط الجناية كما لو قال أمرتني أن أقطع يدك لم يُصدَّق.

(1) بياض بالأصل.

(2) المراد قبل أن تقطع يدي والمؤلف كثيرا ما يستغني عن أن في الذكر داخل كتابه هذا.

تم الجزء الرابع من كتاب الإقرار^(*)
وبه تم الجزء التاسع من كتاب النوادر والزيادات
يليه في الجزء العاشر
كتاب المديان والتفليس

(*) جاء في النسخة الأصلية بعد ذلك وبتمامه تم الجزء الثاني عشر من النوادر والحمد لله وصلواته على
محمد نبيه وسلم.

فهرس موضوعات الجزء التاسع من النوادر والزيادات

الجزء الأول من كتاب الدعوى والبيّنات

- 5 - في القوم يرون سلعة بيد رجل حتى انتزعها منه آخر، هل يشهدون أنها ملكه؟ .
- 8 - في الحيازة على الحاضر من الأجنيين. وبماذا تكون الحيازة ؟
- 13 - في الحائز يدعي أنه اشترى أو وهب له أو ورث
- 14 - في الحيازة على الغائب من الأجنيين أو الصغار والمولّى عليهم أو على النساء ..
- 17 - القول فيما حازه بعض الورثة أو بعض الشركاء من بعض
- 22 - فيما حازه ذوو القرنى والأختان والأصهار والموالي، وما حاز الإبن في حياة أبيه ..
- 27 - في الحيازة في عامر الأرض وبورها والطرق
- 28 - في المتنازعين في دار يدعي كل واحد أنها في يديه ويقم البينة
- في المتداعيين في شيء في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما، وأقاما البينة
- 29 -
- 34 - ذكر ما يكون به التكافؤ في البيتين أو تكون إحداها أعدل أو أكثر عدداً ...
- 36 - في البيتين تشهدان في الشيء، كل بينة لرجل فتؤرخ إحداها
- 39 - في الذي يدعي الشيء فيقيم بينة فيحكم له به ثم يدعيه آخر ويقم بينة
- 40 - في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على النتائج أو النسج وشبه ذلك
- 45 - في المتداعيين في الشيء على تداع مختلف، وكيف إن أقر أحدهما ببعضه لأجنبي
- 51 - في المتداعيين في شيء بيد كل واحد منهما طائفة منه أو حائط بين داريهما ...

الجزء الثاني

من كتاب الدعوى والبيّنات

- 55 - في الرجلين يقيم كل واحد منهما بينة على رجل أنه باعه عبده أو أوصى له به ..
- 57 - في الرجلين يتداعيان في الشيء فيقول أحدهما رهنّته أو غصبتيه
- 58 - في العبد يتداعيان فأقاما فيه بينة وهو بيد أحدهما
- 59 - في العبد بيد رجل فيدعي الحرية
- 60 - في الولد يدعيه رجلان يقيم كل واحد بينة أنه ابنه
- 63 - في أخوين مسلم وكافر يدعي كل واحد منهما أن أباه مات على دينه
- 67 - فيمن أقام بينة في دار أنه ورثها عن أبيه
- 68 - فيمن شهدت بينة فيه أنه أوصى أو فعل فعلاً أو أقر أو زنى في صحة عقله ...
- 71 - في المتزوجة تقوم بينة أنها تزوجت غير بالغ وبينة للزوج أنها كانت بالغاً
- 73 - فيمن أوصى بعق عبد إن مات في مرضه هذا
- 74 - في الرجلين يتداعيان فيما وقع به البيع من الثمن أو الإجارة أو الكتابة
- 77 - في الشهود يختلفون في كلام رجل في إقرار أو وصية أو غيرها في مجلس
- 81 - في الشاهدين يختلفان في عدد المال أو في عدد الطلاق
- 85 - في اختلاف أهل النظر في الجنس أو الصفة أو الجودة
- 86 - في الرجل يقر للرجل عند طوائف بمال ثم يقول هو مال واحد
- 91 - في الشاهدين يشهدان على رجل بمال أو تمليك ربع أو عتق أو طلاق ويختلفان ..
- 95 - في شهادة الأنداد في الطلاق والحدود وغير ذلك
- 98 - في المدعي يكذب بينته، وفي المدعى عليه يجحد
- 101 - فيمن عليه مائة دينار ومائة بحمالة فدفعت مائة وقال هي من أحدهما أو سكت
- 102 - فيمن قام بصك فيه بيع وسلف فاختلفا متى كان السلف بعد البيع أو معه ..
- 102 - فيمن قام بصك ممحّو فيه بينة وقال المطلوب قضيته ومحاه عني

- 103 - فيمن طلب من رجل ثمن ثوب باعه منه فقال بل أمرتني ببيعه
- 104 - فيمن اشترى لزوجته شيئاً ثم قال لم تعطني ثمناً فكذبته
- 105 - باب من مسائل المدعي والمدعى عليه، ومن أظهر إقراراً بشيء وباطنه بخلافه ..
- 107 - في البنية يُختلف فيما تشهد به للرجل من شيئين مختلفين
- 108 - فيمن ادعى على رجل دعوى فأقر له المطلوب بخلافها
- 109 - باب في مسائل مختلفة من التداعي وغير ذلك

الجزء الأول من كتاب الإقرار

- 113 - ذكر ما يلزم من الإقرار وأنواعه وتصرف وجوهه
- 116 - في الإقرار في موطن بعد موطن
- 117 - فيمن أقر بدنانيير أو دراهم ولم يذكر عددها أو بأقفزة لم يسمها
- 120 - فيمن أقر أن لفلان عليه جل المائة أو قريباً منها أو قال نحو المائة
- 123 - فيمن أقر لرجل فقال له علي حق أو قال شيء ولم يسمه
- 128 - فيمن قال لفلان معي في هذا العبد شرك أو قال هو بيني وبينه
- 129 - فيمن أقر لرجل بشجر هل تكون له الأرض ؟
- 131 - فيمن أقر بدنانيير أو بدراهم من بيع أو قرض أو غصب ولم يذكر وزناً ولا جودة
- 138 - فيمن أقر بشيء مبهم من العرض أو الطعام أو الإدام أو الرقيق أو الحيوان
- 147 - فيمن أقر بشيء على صفة ثم قال إنما أقررت بشيء آخر
- 148 - فيمن أقر بعدد من صنفين لم يذكر كم من كل صنف
- 151 - فيمن أقر أن لفلان الدين الذي على فلان وله عليه صنفان فقال أردت أحدهما
- 153 - فيمن أقر لرجل بأحد هذين الثوبين أو أحد هذين العبدين

- 154 - فيمن أقر بالشك أن لفلان هذه الشاة أو هذه الناقة
- 158 - فيمن أقر لرجل أن له شاة في غنمه أو جملا في إبله أو عبداً في عبيده
- 161 - فيمن أقر لأحد رجلين بالشك فقال لفلان أو لفلان قبلي كذا
- 168 - فيمن أقر فقال لك عليّ كذا أو على فلان
- 171 - فيمن أقر لفلان بشيء ثم قال بل هو لفلان أو استثنى بعض ذلك
- فيمن قال لفلان عندي عشرة دنانير ولي عنده خمسة أو أوصى له بعشرة على هذا
- 175 - فيمن أقر فقال لفلان عليّ ألف درهم لا بل ألفان

الجزء الثاني

من كتاب الإقرار

- 179 - في الإقرار بغير التصريح وبالدلائل من اللفظ
- 187 - في الإقرار على الإستفهام
- 188 - ذكر ما يعدّ من السكوت كالإقرار فيما يدعى عليه
- 190 - في الإقرار على جهة الشكر أو على الدم في دفع دين أو في قبضه
- 192 - في الإقرار على جهة الاعتذار
- 193 - في الإقرار بالكتاب والإشارة
- 196 - في الإقرار بما بين كذا إلى كذا
- 199 - في الإقرار يقول فيه إن شاء الله أو إن قضى الله ونحوه

- 201 - فيمن أقر لفلان فقال فيما أعلم أو فيما يحضرنى أو في علمي
- 203 - جامع تصرف ألفاظ الإقرار بمعان مختلفة
- 205 - فيمن أقر بمال أو طعام واستثنى بعضه أو استثنى صنفاً من خلافه
- 210 - فيمن أقر لرجل بدار واستثنى منها جزءاً أو بيتاً أو استثنى الشجر من الأرض .
- 215 - فيمن أقر لرجل بحبة أو وسادة هل له حشوها ؟
- 218 - فيمن قال غصبتك ثوباً أو ثياباً في ثوب أو قال ثوباً مع ثوب
- 221 - فيمن أقر بدراهم في دراهم أو في دنانير أو بعين في طعام أو في عرض
- 223 - فيمن أقر أنه قبض من بيت فلان أو من داره أو من أرضه أو من كيسه
- 228 - فيمن أقر لرجل بدين ثم ادعى قضاءه
- 230 - ذكر الإقرار الذي لا يلزم، ومن قال لك علي مائة باطلاً أو تلجئة
- 233 - فيمن أقر أنه قبض من فلان دينه أو وديعته أو ما وكله أحد على قبضه منه ...
- 235 - فيمن أقر في عين في يديه أو طعام أو عرض أو دابة أنه أخذ ذلك من فلان قرضاً أو عارية
- 240 - في الخيار في الإقرار بالدين والكفالة
- 241 - في الإقرار بسقوط اليمين أو بسبب النكول عنها
- 244 - فيمن أقر على يمين فقال لفلان عليّ كذا وإلا فعبدني حر
- 246 - فيمن أقر أن عليه ثمن سلعة اشتراها ولم يقر بقبضها
- 248 - فيمن أقر على نفسه وعلى غيره أو أقر لرجلين
- 252 - فيمن أقر في عبد في يديه لرجل بعد أن أقام فيه آخر البينة

الجزء الثالث من كتاب الإقرار

- 255 - الإقرار في المرض بالدين وغيره، وكيف إن أقرّ مع ذلك بشيء بعينه
- في الإقرار بالدين للوارث، أو الهبة أو الوصية له، وكيف إن كان غير وارث
- 258 حينئذ
- 264 - فيمن أقرّ بدين
- 265 - في الذي يقرّ بعبد لرجل ثم إن الرجل أقرّ لابن المريض أو وهبه أو باعه منه ...
- في المريض يقرّ على ابنه الميت بدين أو أنه أعتق عبداً والمريض مديان أو غير
- 266 مديان
- 269 - فيمن أقرّ بقبض الدين من وارث أو من غير وارث
- 276 - في الإقرار بقبض الوديعة والمضاربة من الوارث وغيره
- في إقرار الوارث بدين على الميت أو بوديعة أو بأنه أوصى بوصية والوارث مديان
- 278 أو غير مديان
- 286 - في إقرار أحد الورثة بأن الميت أوصى بوصية أو أنه أعتق عبداً
- 287 - فيمن قتل عمداً وترك ولدين فعفا أحدهما عن دمه ثم أقرّ أحدهما بدين على أبيه
- 293 - فيمن أقرّ على رجل أجنبي، ثم مات الأجنبي والمقرّ وارثه
- 294 - في إقرار الوصي بقبض ديون الميت وبغير ذلك وإقرار الوكيل
- 304 - في إقرار الأب على الصبي
- 304 - في الإقرار بالشركة المفاوضة والتداعي في ذلك
- 307 - في إقرار أحد المتفاوضين في الصحة أو في المرض

- في إقرار بالشركة غير المفاوضة وذكر المفاوضة في نوع من التجارة 311
- في إقرار أحد الشريكين لغير شريكه فيما هما فيه شريكان من ربع أو غيره ... 315
- في إقرار المضارب 320
- في إقرار الرجل على عبده أو مكاتبه أو فيه رق 321
- في إقرار الصبي والكبير المحجور عليه والمعنوه وأفعالهم 322
- في الإقرار للصبي ولمن في النظر وللمحجور عليه 326

الجزء الرابع من كتاب الإقرار

- في إقرار العبد المأذون له في التجارة وذكر الحجر عليه 331
- في إقرار الأجير 338
- في إقرار الذمي أو الحربي المستأمن والإقرار له والتداعي في ذلك 340
- فيمن قال أقررت لك أو جنيت عليك وأنا صبي أو مجنون 342
- فيمن أقر لرجل بمال وقال دفعه إليّ آخر قرضاً أو وديعة 352
- فيمن أقر أن الدين الذي على فلان أو الوديعة التي عنده لفلان آخر 355
- فيمن قال غصبت منك عبداً غصبته أنت من فلان وأقام آخر بينة أنه منه غصبه 358
- فيمن أقر أنه غصب رجلاً داراً ثم قال هي لفلان أو قال بالبصرة 359
- جامع الإقرار في البيوع والتداعي في ذلك وشيء من اختلاف الأمر والمأمور .. 361
- في الإقرار بالعيوب في البيوع 365

- 367 - جامع التداعي والإقرار في البيوع
- 369 - فيمن أقر بغصب حمامة وكيف إن فرخت عنده
- 370 - في الإقرار بالوديعة والعارية وتصرف أوجه الإقرار بذلك
- 372 - في الإقرار بالهبة والصدقة والحيازة
- 373 - في الإقرار بالرهن
- 374 - في الإقرار بالبراءة من كل حق، وجامع أوجه البراءات
- 378 - فيمن أبرأ رجلاً ثم قام عليه بحق وقال لم يدخل في البراءة
- 380 - في الإقرار في النكاح والتداعي فيه وما جرى فيه من ذكر الطلاق
- - في الإقرار بالطلاق وفي المبتوتة تقول تزوجت زوجاً وطلقني هل تحل بذلك للأول؟
- 385 - في الإقرار بالعتق
- 388 - الإقرار بالكتابة وشيء من التداعي في ذلك
- 390 - في الإقرار بالرق والدعوى في الحرية والنسب
- 391 - في الإقرار بالولد
- 403 - في الإقرار في الدماء في النفس والجراح وذكر التداعي في ذلك والبيانات
- 406 - فهرس الموضوعات
- 417